

الْمُكَلَّلُ بِالْمُرْتَبَةِ

(شَرْحُ بِدَائِيَّةِ الْمُبَتَدِيِّ)

لِإِلَامَامِ عَلَىٰ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الرَّاغِبِينَانِيِّ

(٥٩٣ - ٥١١)

مُحِقٌّ عَلَىٰ أَكْثَرِ مِنْ عَشْرِينَ نُسْخَةٍ حَاطِيَّةٍ

تحقيق

أ.د. سَائِد بَكَادَاش

المُجَلَّدُ الْأَوَّلُ

بَكَادَاشِيَّةٌ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

هَا يَتُّنا هَذِهِ قَدْ غَدَتْ طِرَازًا لِمَذْهِنَا الْمَذْهَبِ
فَأَلْفَاظُهَا دُرْرٌ كُلُّهَا وَمَا مِثْلُهَا قَطُّ فِي مَذْهَبٍ
(زُيَّنَتْ بِهَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ غُرَّةً نَسْخَةٌ ٧٣٢هـ)

الْهَدَايَا

(شَرْحُ بِدَائِيَةِ الْمُتَدِّيِّ)

١

جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفُوظَةٌ لِلْحَقِيقِ

الطبعة الأولى

١٤٤٠ هـ - ٢٠١٩ م

كِتابُ السَّرَّاجِ - الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ

يُطَلَّبُ الْكِتَابُ مِنْهَا عَلَى الْعُنْوَانِ التَّالِيِّ :

الْبَرَيْدُ الْإِلَكْتُرُونِيُّ : SRAJ1000@hotmail.com

جُوَالٌ : ٠٥٣١٣٣٢٠٥٦٦٥٠٩٦٦٥

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الحق

الحمدُ للهِ الْكَرِيمُ الْأَكْرَمُ، الْهَادِي إِلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ، الْمُنْعِمُ الْوَهَابُ
الْمَنَانُ، ذِي الطَّوْلِ وَالْفَضْلِ وَالْإِحْسَانِ، صَاحِبُ الْمَعْرُوفِ الَّذِي لَا يَنْقُطُعُ،
وَالْعَطَاءِ وَالْإِمْدَادِ الَّذِي عَمَ الْوُجُودَ وَكُلًاً وَسَعِ، يَمْنُ عَلَى مَنْ شَاءَ مِنْ عِبَادِهِ
بِمَا شَاءَ، وَيَرْفَعُ دَرَجَاتٍ مِنْ يِشَاءَ.

بِنَعْمَتِهِ وَفَضْلِهِ جَلَّ وَعَلَا تَمُّ الصَّالِحَاتِ، وَتَنْزَلُ الرَّحْمَاتُ وَالْبَرَكَاتُ،
وَتَحَصُّلُ الْمَبَرَّاتُ وَالْخَيْرَاتُ، وَتَكُونُ كُبْرَى السَّعَادَاتِ.

وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ وَأَكْمَلُ التَّسْلِيمِ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ سَيِّدِ السَّادَاتِ، وَفَخْرِ
الْكَائِنَاتِ، إِمامِ الْأَنْبِيَاءِ وَأُولَى الرِّسَالَاتِ، وَعَلَى آلِهِ الْكَرِيمِ الْأَطْهَارِ، وَأَصْحَابِهِ
الْبَرَّةِ الْأَخِيَّارِ، وَالْتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْفَقِهَاءِ، وَالسَّادِةِ الْعُلَمَاءِ وَرَثَةِ
الْأَنْبِيَاءِ، وَمَنْ تَبَعَهُمْ إِلَى يَوْمٍ تُبَدَّلُ فِيهِ الْأَرْضُ وَالسَّمَاءُ، وَبَعْدَ:

فَإِنْ كَتَابَ «الْهَدَايَا» شَرَحَ «بَدَايَةِ الْمُبْتَدِي»، لِإِلَامِ الْجَلِيلِ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ
ابْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَرْغِيْنَانِيِّ، الْمُولُودُ سَنَةُ (٥١١هـ)، وَالْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ (٥٩٣هـ)،
رَحْمَهُ اللهُ تَعَالَى، مِنْ أَشْهَرِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ وَأَعْلَاهَا، وَأَهْمَّهَا وَأَزْكَاهَا، وَأَكْثَرُهَا
تَداوِلًاً وَاعْتِمَادًاً، بَلْ هُوَ بَدْرُهَا الْمَنِيرُ الطَّالِعُ، وَنَجْمُهَا الزَّاهِرُ السَّاطِعُ، وَهُوَ
فِي مَتَانَتِهِ وَرَفْعَتِهِ كَالذَّرَى الشَّاهِقَةُ، وَالْجَبَالُ الشَّامِخَةُ، الَّتِي لَا يُمْكِنُ
الوصُولُ إِلَيْهَا إِلَّا بِجُدٍّ كَبِيرٍ لَا يَتَاهِيُّ، وَنَشَاطٌ وَعَزْمٌ أَكِيدٍ لَا يَتَرَاغَمُ.

كَتَابٌ جَلِيلٌ الْقَدْرُ، عَظِيمُ الْفَائِدَةِ، دُرُّ أَنْيَقٍ، وَبِحَرٌّ عَمِيقٌ، بِلَا سَاحِلٍ.

مسائله غزيرة، ودلائله كثيرة، مع حُسن تعبيره الرائق، وجمال تركيبه الفائق، فيه تلخيصٌ لِكلامِ القومِ، مع تحقيقِ المذهبِ، وتدقيقِ المطلبِ.

وقيل في وَصْفِ كتاب «الهداية» بأنه كتابُ الكبارِ، إذ هو دقيقُ المعاني، وشيقُ المباني، لا يَيْلُغُ كُنْهَ دقائقِه إلا مَنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَوَفَقَهُ، وأَلَّهُمَّ رُشِدَهُ وَفَهَمَهُ، إذ فيه من المسائل الصَّعَابُ العَجَابُ، ما تَحَارُّ مِنْهَا الْأَلْبَابُ.

كتابٌ تَباهَجَ بِهِ الْعُلَمَاءُ، وَتَفَخَّرَ بِهِ الْفَضَلَاءُ، وَتَلَقَّاهُ الْأَسَاتِذَةُ وَالْطَّلَابُ بِالرَّضَا وَالْقَبُولِ، وَلَمْ تَغْبِ شَمْسُهُ عَنِ الْإِشْرَاقِ، وَذَاعَ صَيْتُهُ فِي الْآفَاقِ، وَقَبَلُوا جَمْلَةً مَا فِيهِ بِالْتَّفَاقِ، حَتَّىٰ صَارَ عَمْدَةَ الْمُدْرِسِينَ الْمُعْتَمِدِينَ بِاسْتِحْقَاقِهِ.

وهكذا كُثُرتْ عَلَيْهِ الشَّرُوحُ وَالْحَوَاشِي وَالْتَّعْلِيقَاتُ وَالْإِفَادَاتُ، مِنْ كِبَارِ الْأَئِمَّةِ الْفَقِهَاءِ الْثَّقَاتُ، حَتَّىٰ بَلَغَتِ الْعَشَرَاتِ، بَلْ جَاوزَتِ الْمِائَةَ، كَمَا تَوَجَّهَ عَدْدُ مِنْ أَشْهَرِ الْمُحَدِّثِينَ لِتَخْرِيجِ أَحَادِيثِهِ وَآثَارِهِ الْمُسْتَدَلُّ بِهَا، وَبِيَانِ حَالِهَا.

* وقد وَصَفَ الْمَرْغِيْنَانِيُّ كِتَابَهُ «الهداية» بأنَّه كتابٌ مختصرٌ، وَذَلِكَ أَنَّه أَلَّفَ أَوَّلًا كِتابًا: «بداية المبتدىء»، وَشَرَحَهُ شَرْحًا كَبِيرًا فِي ثَمَانِينِ مجلدًا، سَمَّاهُ: «كِفَايَةُ الْمُتَنَهِّي»، ثُمَّ إِنَّه لَمَّا رَأَى فِيهِ نَبْدًا مِنَ الطُّولِ وَالإِسْهَابِ: اخْتَصَرَهُ فِي مَجْلِدَيْنِ، وَسَمَّاهُ: «الهداية»، مَعَ تَحْرِيرِهِ وَتَنْقِيَحِهِ لِبدايةِ المبتدىءِ.

وَسَبَقَ أَنْ أَكْرَمَنِي اللَّهُ تَعَالَى وَوَفَّقَنِي لِتَحْقِيقِ «بداية المبتدىء»، الَّذِي أَلَّفَهُ الْمَرْغِيْنَانِيُّ أَوَّلًا، وَطَبَعَهُ سَنَةُ ١٤٣٧هـ، وَسَتَصْدِرُ قَرِيبًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى طَبْعَتُهُ الثَّانِيَةُ، وَفِيهَا تَصْحِيحٌ لِمَا نَدَّ مِنْ أَخْطَاءِ فِي طَبْعَتِهِ الْأُولَى.

وَهَذَا الْمَتْنُ هُوَ مِنْ أَهْمَّ الْمَتْوَنِ الْمُعْتَمِدَةِ الْمُعْتَبَرَةِ فِي الْفَقَهِ الْحَنْفِيِّ، وَهُوَ لُبُّ كِتابِ «الهداية» وَخَلاصَتُهُ، وَحَبَّةُ قَلْبِهِ، وَسُوِيدَاءُ فَوَادِهِ، وَمَنْ أَطْلَعَ عَلَىِ «بداية المبتدىء» وَدَرَسَهُ: وَقَفَ عَلَىِ زُبْدَةِ «الهداية» وَعَسَلَهَا، وَحَصَّلَ غَالِبًا مِنْ مَضْمُونِهَا وَفَحْواها، لَكِنْ مَجْرَدًا عَنِ الشَّرْحِ وَالْتَّدْلِيلِ.

* والذى دفعَ المرغينانىَ لتأليف كتابِ «بداية المبتدى»: هو تطلعُه إلى أن يجمعَ العلمَ الغزيرَ في القولِ الوجيزِ، مع التحقيقِ في أقوالِ أئمَّةِ المذهبِ، والتدقيقِ الفقهيِّ في مسائلِه، بعبارةٍ عاليٍّ، وأسلوبٍ رفيعٍ.

وقد حقَّ المؤلِّفُ ذلك بجمعِه بين «الجامع الصغير»، للإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمهما الله تعالى، (ت ١٨٩هـ)، و«مختصر القدوري»، (ت ٤٢٨هـ)، مع زيادةٍ مسالِّ مُهمَّةٍ كثُرَّ وقوعُها، ودَعَتِ الضرورةُ إليها، جَمِعَها من «الأصل» وغيره.

فقد جاءَ في مُستَهَلٌ خطبته: «كان يخطرُ بيالي عند ابتداءِ حالِي: أن يكونَ في الفقهِ كتابٌ فيه من كلٌّ نوعٌ: بابٌ، ثم هو صغيرُ الحجمِ، كبيرٌ الرسمُ، يتحفَّظُه الشادي المُبتدى، ويتأمِّله الهادي المُهتدى».

وحيث وقعَ الاتفاقُ بتَطْوِافِ العراقِ، وجدَتُ «المختصر» المنسوبَ إلى الإمام القدوريِّ رحمه الله أجملَ كتابٍ، في أحسنِ إيجازٍ وإعجابٍ.

ورأيتُ كُبراءَ الدهرِ بما وراءَ النهرِ يُرَغِّبونَ الصغيرَ والكبيرَ في حفظِ «الجامع الصغير»، فَهَمَّتُ أن أجمعَ بينهما، ولا أتجاوزَ عنْهما، إلا ما دَعَتِ الضرورةُ إليه، وحملَتُني كثرةُ وقوعِه عليه، وأنحرَّزُ فيه عن إيرادِ المُعاد؛ ليَرْغَبَ فيه كُلُّ حاضرٍ وبادٍ». اهـ

* وأسوقُ هنا أيضاً مقدمةً كتابِ «الهداية»؛ لنتعرَّفَ بدُءاً على ما قصَدَه المؤلِّفُ فيه، حيث قال رحمه الله تعالى: «وقد جَرَى علىَ الوعِدِ في مبدأ «بداية المبتدى» أن أشرحَها ب توفيقِ الله شرحاً أرسَمُه بـ: «كِفاية المُتَهَّي»، فشرَّعتُ فيه، والوعِدُ يُسَوِّغُ بعضَ المساغِ».

وحين أكادُ أتَكَىُ عنه اتكاءَ الفراغِ: تبيَّنَتُ فيه نَبْداً من الإطنابِ، وخَشِيتُ أن يُهْجَرَ لأجلِه الكتابُ، فصرَّفتُ العِنَانَ والعِنَايَةَ إلىِ شرحِ آخرَ

موسوم بـ: «الهداية»، أجمع فيه بتوفيق الله بين عيون الرواية، ومُتوّن الدرّاية، تاركاً للزوائد في كل باب، مُعرضاً عن هذا النوع من الإسهاب، مع ما أنه يشتمل على أصول تنسحب عليها فصول، وأسائل الله تعالى أن يُوفّقني لإتمامها، ويختتم لي بالسعادة بعد اختتامها.

حتى إنَّ من سمات همته إلى مزيد الوقوف: يُرْغب في الأطْول والأكْبر، ومن أَعْجَلَهِ الْوَقْتُ عنه: يَقْتَصِرُ على الأقصَرِ والأصغرِ، وللنَّاسِ فيما يَعْشَقُون مذاهِبُ، وَالفنُّ: خير كُلِّهِ». اهـ

وعليه: فإن كتاب «الهداية» هو في الحقيقة شرح لـ «مختصر القدوسي»، وكتاب «الجامع الصغير».

* أما مؤلّف «الهداية» فهو الإمام المرغيناني رحمه الله تعالى، الذي وصفه عارفوه بأنه علّم من كبار أعلام الحنفية، وأنه الإمام الصدر، البارع المقدم الحبر، الأجل الأوحد، شيخ شيوخ الإسلام، ملجم العلماء، وأستاذ الفقهاء، حجّة الله على الخلق، برهان الإسلام والمسلمين، افتخار العلماء العاملين، المخصوص بالعناية والرعاية والقبول.

الفقيه الأصولي، الحافظ المحدث، الأديب المفسّر، المفرط في الذكاء، كان جاماً للعلوم، ضابطاً للفنون، متقناً محققاً نحرياً، نظاراً مدققاً كبيراً، زاهداً ورعاً موقناً، والدأ لثلاثة أنجال كرام، كانوا من كبار الأئمة الفقهاء.

صاحب التصنيفات الفائقة، وله اليد الطولى الباسطة في الخلاف، والباع الممتدى في المذهب الحنفي، المجتهد فيه، والمرجح بين روایاته وأقواله، وله آراءه و اختياراته، وهو من حاز قصب السبق في العلوم الثمانية، علوم منصب الاجتهاد، وستائي إن شاء الله هذه الأووصاف كلها في ترجمته العالية من كلام مترجميه، ممن صاحبها وعاينه وعرفه، ودون وصفه وخبره.

* وهكذا قدَّرَ الله تعالى لهذا الكتاب العظيم مع أنه يُدرَس في كلِّ الأفاق، وفي عشراتآلاف المدارس باتفاق، قدَّرَ الله له أنه لم يُخدم إلى الآن خدمةً علميةً تليقُ بمقامه في هذا الزمان، وتصلُحُ من حاله و شأنه، وتيسِّرُ فهمه وإدراكه، مما تصبو إليها القلوبُ، وتنشرُ لها الصدور.

ولم يُطبع مُحققاً على أصول خطيةً معتمدةً كافية، ولم ينل الرعاية المطلوبة، والعناية المرجوة، من إثباتٍ نصٍّ صحيحٍ غير منقوص، وضيَّط مشكِّلٌ كلماتٍ نصَّه وعباراته، وجَعَلَ مسائله وجُمله في فقراتٍ متالية، واضحةٍ مرتبةٍ منظمةً، مع حلٍّ للفاظه الصعبة، وبيان ضمائير كلماته الكثيرة المشكَلة، وشرح ما لا بدَّ من غامضيه، وفتح مُغلقاته، وإيضاح مشكلاته العلمية، وكشف ما خفيَ منها، وإظهار مكامنها بقدر ما، مع التأكيد من صحة نسبة المذاهب والأقوال لقائلها، وعزْوها إلى مصادرها، والثبت منها.

كذلك لم يُوضع في حواشى طبعات «الهداية» تخرِيجٌ مختصرٌ لطيفٌ مناسبٌ لحاله لما جاء فيه من الأحاديث والأثار المذكورة في أدله، والتي بلغت نحو (١٥٠٠) حديثاً وأثراً، وأحمدُ الله تعالى أنْ أكرمني بعمل ذلك، وبالوقوف على تخرِيج نحو ثلاثين حديثاً لم يتعرَّض لتخرِيجها الإمامُ الزيلعي، ولا غيره من اعنى بتخرِيج أحاديث «الهداية»، ولم أستحسن جمعها في مكانٍ واحدٍ، وتركت المطلعَ الكريمَ يقفُ عليها مبتوثةً في مواضعها.

وأيضاً مما وفَقَني الله تعالى إليه في مجال التخرِيج: أنني وفقتُ على تخرِيج أحاديث عديدةٍ نصَّ مخْرجٌ جو أحاديث «الهداية» على أنه: «لا أصلَ له»، أو قالوا: «لم نجده»، أو: «غريبٌ»، ونحو هذا، وقد كَشَفَ غالبَ هذا الجانب الإمامُ العلامةُ الفحلُ الفقيهُ المحدثُ قاسم بن قُطْلوبُعا (ت ٨٧٩هـ) في تخارِيجه الكثيرة، وهو إمامٌ جبلٌ عَجَبٌ في الاستدراك على مَنْ قبلَه.

* وكان من الخدمات العلمية والطباعية التي قمتُ بها مما تستلزمه خدمةُ هذا الكتاب: أني وضعْتُ متنَ «بداية المبتدى» الذي حرَّرَه المؤلفُ وضمنَه في «الهداية» في أعلى الصفحات؛ وهو يختلفُ بوضوح عن الذي ألقَه أوَّلاً، وذلك لتسهيل الوقوف عليه كاملاً مستقلاً، متالياً متتابعاً، وكذلك أبرزتُ نصَّه المضمنَ في «الهداية» مميَّزاً بجعلِه بين هلالَيْن بلونِ أحمرَ.

* وهكذا قمتُ بعمل دراسةٍ خاصةٍ لكتاب «الهداية»، جامعةٍ لجوانب متعددةٍ، تُبرِّزُ مكانته، وثناءَ العلماء عليه، وتكشفُ حالَه العلميَّ العالي، وأسرارَه وخبائِيه، وتبيَّنُ منهجه مؤلِّفه الذي سار عليه في طريقة عرْضِه لمادة الكتاب، وجَمِعَه لمسائل «القدوري» مع مسائل «الجامع الصغير»، وتوزيعه لها على طول الكتاب، مع بيان عاداته العلمية التي سار عليها في «الهداية»، وإيضاح مصطلحاته ومُجرِّياته، هذا مع بيان مصادره ومراجعه.

وكذلك بيَّنتُ حالَ ترجيحاته واختياراته، ومنهجَه في استدلالاته، وأوضحتُ طريقَه في عرضِ خلافِ الفقهاء، داخلَ المذهب وخارجَه، وكيفية ذِكرِه لأدلة كلِّ منهم، مع تركيزه على أدلة الحنفية، وتوسيعه فيها.

* كما جَمَعْتُ في هذه الدراسة شروحَ كتاب «الهداية» المطبوعة، والأعمال العلمية المتصلة به التي قامت عليه، مما ذُكر في كُتب التراجم أو وقفتُ عليه، وذكرتُ أهمَّ شروحِه المخطوطَة التي لم تُطبع بعد، وكُتبَ تخريرِ أحاديثه، والتي بلغ مجموعها كلها (١٢٠) شرحاً وعملاً.

* وتضمُّ الدراسة أيضاً الكلامَ عن النسخِ الخطية الكثيرة للهداية، وما يسَّرَ الله لي الوقوفَ عليه من نسخِه النفيسة النادرة العالية، نسخَ العلماء وخرائبِ السلاطين، مع وصفِها وبيانِ حالها، وكذلك بيان حالِ ما سبق من طبعاته، وبيَّنتُ بالتفصيل منهجي في تحقيقِ نصِّ الهداية، وتعليقِي عليه.

* وقدّمتُ قبلَ هذا كُلُّه ترجمةً وسَطاً للإمام المرغيناني رحمه الله ، وقد وقفتُ فيها على زِياداتٍ غالٍة ، وإفاداتٍ عاليٍة نادرةٍ تتعلق بـأوصافه العلمية العالية ، من خلال مقدمات شروح كتاب «الهداية» ، ونُسخه الخطية ، وزِياداتٍ في أسماء مصنفات الإمام المرغيناني ، مما لم أُسجّله من قبل في مقدمة تحقيق «بداية المبتدى» ، ولم أجده عند غيري ، والله الحمد.

* والذي دعاني للقيام بخدمة هذا الكتاب العظيم: هو توفيقُ الله تعالى أولاً، فهو سبحانه الذي ألهمني اختياره على غيره، وأعانني ويسّر لي الأسباب والظروف والأمور من حيث لا أدرى، وبباركَ لي في الأوقات وفي كل شيء، فله الحمد والمَتَّه سبحانه وتعالى.

ومن ناحيةٍ أخرى: فإن الناظر في حال طبعاتِ كتاب الهدایة ، القديمة منها والحديثة بعد أن عَرَفَ حقائقَها: ليحزنُ قلبه ، ويُضيقُ صدره لِمَا يرى فيها من تحريفاتٍ عجيبة ، وأسقاطٍ ليست بيسيرة ، فقد سقطَتْ منها كلماتٌ كثيرةً ضَيَّعتَ المعنى ، وغابتُ عنها جُملٌ جَمَّةٌ ، وسطرُ عِدَّةٌ ، ومسائلٌ متتالية ، حتى وَصَلَ قَدْرُ بعض الأسقاط إلى أكثرَ من صفحَةٍ ، مما يكسيفُ الخاطرَ ، ويُؤرّقُ البالَ على هذه الحال ، ويَجعلُ القارئَ متحسراً متأسفاً.

وهذه الأسقاطُ والتحريفاتُ ما انكشفتَ والله الحمد إلا بتوفيق من الله تعالى وتسليمه وعونه ، وكان من الأسباب: تلك النُسخَ الخطية النفيسة الكثيرة ، التي يسّر الله لي تصويرها والحصول عليها من أماكن مختلفة ، والتي بلغت أكثر من سبعين نسخةً انتقائِها من مئات النُسخ .

وكان النفيسُ النادرُ منها أكثرَ من عشرين نسخة ، أقدمُها نسخةً تلميذ المؤلف ، التي نُسخت بتاريخ (٦٠٥هـ) ببلدة بخاري ، ومنها نسخةً بتاريخ (٦٠٩هـ) ، مع التذكير بأن وفاة المؤلف كانت سنة (٥٩٣هـ) ، رحمه الله

تعالى، وكان منها نسخ مفيدة للغاية، حيث زينها وصححها قلمُ كبار العلماء، وشيوخ الإسلام ممن ملَّكتها، حتى صارت لا مثيل لها في الدنيا، وعلّقوا عليها حواشيًّا وفوائدٌ غالبةً نادرةً لا تجدُها فيما طبع من الشروح.

* وما دعاني أيضاً لخدمته أنَّ كتابَ «الهداية» كتابٌ مختصرٌ مُعتَصِرٌ، قد بقيَ مؤلْفُه في اختصاره من «كفاية المتهي» ثلاثَ عشرةَ سنةً وهو صائمٌ، وهو حقيقةٌ صعبُ المنال، لا يُدرِكُ إلا بعد تجريدِ فِكْرٍ، وتدقيقِ نظرٍ، بل هو كتابُ الكبار، كما قال شارحُ الإتقانِيُّ رحمه الله وهو في القرن الثامن!، وصعوبتُه تكمنُ في وجوهٍ متعددةٍ يَضيقُ المقامُ عن بيانها.

ومن هنا كان لا بدَّ من خدمةِ «الهداية» من ناحيةٍ كشفٌ مُغلَّقاته، وبيان أسراره وخفَّياته، بما لا يَسْعُ تَرْكُهُ، وقد قال الإمام الصَّنْعَانيُّ في مقدمة كتابه العظيم «النهاية شرح الهداية»:

«وبعدُ: فإنَّ إيضاحَ ما انْتَلَقَ من كُتبِ السَّلَفِ: من أهمُ الأمور، وأشرفِ الخصالِ في هذه الأزمنة والدهور، إذ الأستاذُونَ الذين هم خبرُ بمكامِنِ خفائهما، واطلَاعُ بدرُكِ دقائقِها، قد أُكرموا بالوصلِ إلى مَثُوباتِ ذي الجلال». اهـ

* وهكذا كان من دواعي الفرح والغبطةِ والسرورِ في خدمةِ «الهداية»، وحلُولِ الأنْسِ والبهجةِ والحبورِ، أني قد تشرَّفتُ بكريمِ صحبةِ صاحبِ ليلِ نهارِ، وأوقاتِ رائقةِ طِوالِ، وفُرِّتُ بخدمةِ كتابِ المفضل؛ لأهتدِيَ بما ترَهَ الخالدةِ، وأقتفيَ بآثارِه الذاخنةِ؛ بِرَاً به، ووفاءً له ولغيره من السادةِ العلماءِ، رجاءً أنْ أنظمَ في سِلكِهم، وأحيا بذِكرِهم، وأحشرَ في فريقِهم، مع سيدِ الأنبياءِ والمرسلينِ، وحبيبِ ربِّ العالمينِ صلَّى اللهُ تعاليٰ عليه وعلى آله وسلَّمَ في الأوَّلينِ والآخرينِ، فالمرءُ يُحشرُ مع من أحبَّ.

* هذا وأسئلته سبحانه أن يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح بحوله وقوته، مع الهدایة والحكمة والسداد والصواب، وأن يجعلنا ممن يبلغون رسالات الله جلّ وعلا، وأن يعيينا من المبلغين عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، مع الإخلاص والخشية والرضا والقبول والعافية.

* وأشكر في الختام كلَّ من أسدى إلى معرفة في خدمة الهدایة، وأخصُّ منهم الأخَّ المُجَدَّد النابِيُّ الشِّيخُ الحارثُ بنَ الطاهرِ الحافظ، من صَحِّبني في رحلة مقابلة مخطوطاتِ الهدایة، كما أخصُّ بالشكر الأستاذ الفاضل محمد زاهد تغليُّ أوغلو القونوي، وأخاً كريماً آخر في اسطنبول أبِي ذِكْرَ اسمِه، إذ كان سبباً لتسهيل الحصول على صورِ مخطوطاتِ الهدایة وشروحها.

وَرَحِمَ اللَّهُ ناظراً مُجِيباً أهديَ إِلَيَّ عِوبِي، فالسلامةُ من النسيان والخطأُ أَمْ يَعِزُّ عَلَى الْبَشَرِ، وَشَرَحَ اللَّهُ صَدَرَ هَذَا الناظرُ الْكَرِيمُ لِقَبُولِ مَا هُوَ رَحِبٌ وَاسِعٌ مَا هُوَ مَجْتَهَدٌ فِيهِ، مَا تَخْتِلِفُ فِيهِ الْقِرَائِحُ وَالْأَنْظَارُ وَالْمَطَالِعُ.

وأرجو الله من فضله وكرمه أن يجعلنا من عباده المُكْرَمِين، وأن يغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وأزواجنا وأولادنا وأحبابنا، ولكلَّ من له حقٌّ علينا، وللمسلمين أجمعين، وأن يُفرج عنهم، وصلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَاصْحَابِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً دائمًا أبداً، والحمد لله أولاً وأخيراً.

وكتبه

سائد بن محمد يحيى بگداش

١٤٤٠ / ربیع الأول / هـ

جامعة طيبة بالمدينة المنورة

ترجمة المؤلِّف الإمام المرغيناني

كتُبَتْ عن الإمام المرغيناني رحمه الله عِدَّةُ ترجماتٍ قديمةً وحديثةً، مفردةً ومضمونةً في كُتب التراجم، فقد جاءت ترجمته مُمسَكَةً مطيبةً مُعطرةً، تفوحُ بشذى عَرْفها في كُتب تراجم الحنفية، كالجواهر المضية للقرشي ٦٢٧/٢، وكذلك في مقدمته لكتابه: تهذيب الأسماء الواردة في الهدایة والخلاصة، وجاء نحوها في تاج التراجم ص ٢٠٦، للعلامة قاسم بن قُطْلوبُغا، وطبقات الحنفية لابن الحنّائي ١٥٩/٢، والفوائد البهية للعلامة اللكنوي ص ١٤١ - ١٤٤، وأيضاً في مقدمة حاشيته على الهدایة: السقاية لعطشان الهدایة.

وهكذا ظَهَرَتْ ترجمتُه تَعَقُّ بَأْرَجْ طِبِّها، وتنصوَّعُ مِسْكَا في كُتب التراجم العامة، مثل تاريخ إربيل، لابن المستوفى المبارك بن أحمد (ت ٦٣٧هـ)، وسير أعلام النبلاء ٢٣٢/٢١ للذهبي، وتاريخ الإسلام له ١٠٠٢/١٢ (ط بشار عواد)، وغيرها.

وكان من أجودها: ترجمةً مُفردةً حديثةً دقيقةً، مركزةً عاليةً، كتبها فضيلةُ العالِمُ الحَبْرُ المحققُ الكبيرُ الأستاذُ الشِّيخُ محمد عوامة حفظه الله، في دراسته الحديثية المقارنة لنصب الرأية وفتح القدير ومنية الألمعي، والتي طُبعت مع نصب الرأية في مجلدٍ خاصٍ.

وقد ألمع فيها إلىٰ من أفرد المرغيناني بالترجمة، كالإمام محب الدين

ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠ هـ) في أول شرحة على الهدایة: نهاية النهاية، (مخطوط)، والعلامة الفقيه مفتی الحنفیة بدمشق الشیخ حامد بن علی العمادی (ت ١١٧١ هـ) صاحب الفتاوی الحامدیة، سماها: «العقد الثمين» في ترجمة صاحب الهدایة برهان الدين، ومنها نسخة بدار الكتب المصرية بالقاهرة، ضمن مجموع برقم (٣٤٤٥)، وذلك من ورقة ١٤٦ - ١٤٩.

ومن ترجم له من المعاصرین بسعۃ: الدكتور محمد أمین مکی، فی مقدمة رسالته للماجستیر، وهي تحقيق قطعة من كتاب: «التجنیس والمزيد»، للمرغینانی، من أوله إلى آخر كتاب الحج، وقد طُبع في مجلدين.

ومن آخر من تتبع ترجمة المرغینانی، وجَمَعَ فيها زياداتٍ لطيفةً مفيدةً: الأخُ الكريم الأستاذ أسامة محمد شیخ، في مقدمة رسالته للماجستیر في جامعة أم القری، بعنوان: «الضوابط الفقهیة لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهدایة للإمام المرغینانی»، سنة ١٤٣١ هـ.

وهكذا كتب الأستاذ محمد حفظ الرحمن الكُملائی من بنغلادش بحثاً سماه: (ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهدایة)، جاء في ٣٥٢ صفحة، تقدم به لنيل شهادة التخصص في الفقه الإسلامي، بجامعة العلوم الإسلامية، في كراتشي بباکستان، سنة ١٤٠٨ هـ، وقد ترجم فيه للإمام المرغینانی، وتوسع في ذكر شیوخه وأسانيده، ثم عَدَّ من اعْتَنَى بالهدایة شرعاً وتعليقاً وتخريجاً، وغير هذا.

كما كتب الأستاذ محمد عبد المعصوم في الجامعة الشرعية مالي باع، في دکاً بينغلادش، سنة ١٤١٧ هـ، كتب بحثاً مفيداً سماه: «نبذة من حیاة الإمام المرغینانی، وكتابه الهدایة»، جاء في أربع وعشرين صفحة كبيرة

مرصوصة، وبحرفٍ صغير الحجم، وكل صفحة في جدولين اثنين، وقد اجتهد جزاه الله خيراً في ذلك، مستفيداً من كتب قبله.

ولهذا كله رأيتُ أن أذكر هنا ملخصاً وسطاً لطيفاً لترجمته، جاماً لفوائدَ مَن تقدَّم ذِكْرَهُمْ، ومضيفاً إليها ما وقفتُ عليه من زيادات مهمَّةٍ في شأنه العلميٍّ، وفي مصنفاته، مما يسَّرَ الله لي جمعَهُ، والله المستعان.

* أما اسمه: فهو برهانُ الدين أبو الحسن عليُّ بنُ أبي بكر بن عبد الجليل بن الخليل بن أبي بكرٍ، الصدِّيقِيُّ، نسبةً لسيدهنا أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

واشتهر بالفرغانيِّ، المرغينانيِّ، الرشداويِّ، نسبةً إلى فرغانة، وهي كُورٌّ كبيرةٌ، وولايةٌ واسعةٌ ببلادِ ما وراء النهر، فيما يسمى اليوم: جمهورية أوزبكستان.

ومرغينان: مدينةٌ من أشهر بلاد فرغانة، وتسمى الآن: مرغلان، متاخمةً لتركستان.

والرشداوي: بكسر الراء: نسبةً إلى رشدان، قريةٌ من قرى مرغينان.

* ولد الإمام المرغيناني عقبَ صلاة العصرِ من يوم الاثنين، الثامن من رجب، سنة ٥١١هـ، كما ذكره اللكتوبي في مذيلة الدرایة، نقلًا عن مكتوبات بعض أجداده عن خط العالمة علاء الدين تبيرة.

وأما ما ذكره الزركليُّ في الأعلام ٢٦٦/٤ من أن ولادته كانت سنة ٥٣٠هـ: فهو وهمٌ واضحٌ، والله أعلم.

وهكذا بعد عمرٍ عامٍ بالعلم والعمل توفي رحمه الله ليلاً الثلاثاء، الرابع عشر من ذي الحجة، سنة ٥٩٣هـ، وجعل الله له لساناً صدقٍ في الآخرين.

* أما عن مدفنه: فكان في سمرقند، في جمهورية أوزبكستان اليوم، وقربه ظاهرٌ معروفٌ هناك، قال الإمام القرشي في مقدمة «الجواهر المضية»، وهو يتكلّم عن كثرة علماء الحنفية، وذكرَ مدفنَ الإمام المرغينانيّ، قال: «ذَكَرَ لِيَ الثَّقَةُ مِنْ أَصْحَابِنَا مَمْنُ طَافَ الْبَلَادَ، أَنَّ بِهِ جَاكَرْ دِيزَهُ، مَحَلَّةٌ كَبِيرَةٌ بِسَمْرَقَنْدَ، يُقَالُ لَهَا: تُرْبَةُ الْمُحَمَّدِينَ، دُفِنَ فِيهَا نَحْوُ مِنْ أَرْبَعِمَائَةِ نَفْسٍ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، مَمْنُ صَنْفَ وَأَفْتَىٰ، وَأَخَذَ عَنْهُ الْجَمُّ الْغَفِيرُ، - وَزَادَنِي غَيْرُهُ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يُسَمَّىً: بِمُحَمَّدٍ بْنِ مُحَمَّدٍ - جَمِيعَهُمْ أَهْلُ سَمْرَقَنْدَ فِي هَذِهِ التُّرْبَةِ.

ولمَّا ماتَ الإمامُ الجليلُ صاحبُ الهدایة حَمَلُوهُ إِلَى هَذِهِ التُّرْبَةِ، وَأَرَادُوا دَفْنَهُ بِهَا: فَمُنِعُوا مِنْ ذَلِكَ، فُدُنْفِنَ بِالْقُرْبِ مِنْهَا». اهـ
وما تزال هذه التربة تربة المُحَمَّدِينَ معروفة مشهورة إلى الآن.

* ثناءاتُ العلماء على الإمام المرغيناني :

لقد أقرَّ للمرغيناني بالفضل والتقدُّم في العلوم شيوخه وأقرانه، ونبلاه دهره، وفضلاهُ مَنْ جاء بعدهم، وذكروا أنه فاق شيوخه وأقرانه، وأذعنوا له كلهُم بعلمه وفضله، حتى قال المرغيناني عن نفسه: «إِنَّمَا قُفْتُ عَلَى شَرْكَائِي: بِأَنِّي لَمْ تَقُعْ لِي الْفَرْتَةُ فِي التَّحْصِيلِ»، كما في تعليم المتعلم ص ٤٢ ، والفوائد البهية ص ١٤٢ .
وأذكر هنا ما وقفتُ عليه من ذلك، مقدماً الأقدمَ فالأخير.

١- قال المرغيناني عن نفسه في كتابه: «المشيخة»، الذي ألفه لنفسه، وقد نقل عنه القرشي في «الجواهر المضية» في مواضع عديدة، قال المرغيناني كما في «الجواهر المضية» ٥٩١/٢ في ترجمة الإسبيجاني علي

ابن محمد - شيخ المرغيناني -، المتوفى سنة ٥٣٥هـ:

«اختلتُ إلى شيخي - الإسبيجاني - مدةً مد IDEAً، وحصلتُ من فوائده: من فوائد الدرس، ومَحَافِل النَّظر نصباً وافياً، وتلقفتُ من فلْقِه، وشرَّفني رحمه الله بالإطلاق في الإفتاء، وكتبَ لي بذلك كتاباً بالغَ فيه وأطنب...». اهـ

قلتُ: وكانت سنُه آنذاك وقت إجازته له في نحو العشرين من عمره،
وبسخان الفتاح الوهاب.

٢- وجاء في النسخة التي تملّكتها الإمام العلامة سعدي جلبي (ت ٩٤٥هـ)، وحشّى عليها بقلمه، وقد نسخها كاتبها سنة ٦٠٩هـ، جاء بخط ناسخها في آخر الثلث الأول من الجزء الأول من الهدایة، لوحه ١٣٦، ولوحة ٢٥٦، وهو يصفُ مصنفَها الإمام المرغيناني ما يلي:
«تأليفُ الشیخ الإمام، العالمُ الأوحدُ، برهانُ الإسلامِ والمسلمينِ،
مفتي الشام والصین، حُجَّةُ اللهِ الحَقُّ عَلَى الْخَلْقِ: أبي الحسنِ عليٍّ بْنِ أَبِي
بكرِ المرغيناني الرّشْدَانِي». اهـ

٣- وقال الإمام العلامة المحدث، المعروف بابن المستوفي، المبارك ابن أحمد اللخمي الإربيلي (ت ٦٣٧هـ)، في كتابه: تاريخ إربيل ٥٩٢/٢، وهو يصفُ الإمام المرغيناني:

«كان من أكابر الحنفية، حافظاً، مفسراً، محققاً، أديباً، مجتهداً، له
عدة مؤلفات، أشهرها: بداية المبتدى، وشرحه: الهدایة». اهـ

وهذه الأوصافُ من هذا الإمام لم تأتِ هكذا، بل جاءت من إمامٍ عالمٍ عارفٍ بالحديثِ، مفتَنٌ في العلومِ، كما جاء في ترجمته عند الذهبي في سير أعلام النبلاء ٤٩/٢٣، فهي أوصافٌ من خبيرٍ بما يقول.

٤- وَنَقْلٌ في الجواهر المضية ٦٢٧/٢ عن العلامة جمال الدين ابن مالكِ الإمام اللغوي النحوي محمد بن عبد الله (ت ٦٧٢هـ) أنه قال: إن صاحبَ الهدایة الإمام المرغینانی كان يَعْرُفُ ثمانیةً علوماً. اهـ

وأراد بالعلوم الثمانية: أي العلوم التي يُستفاد بها منصبُ الاجتِهاد، وهي: معرفةُ الكتاب، ومعرفةُ السُّنَّة، والإجماع، وعلم العقل والقياس، وعلم الحَدُّ والبرهان، ومعرفةُ النحوِ واللغةِ والتصريف، وعلم الناسخ والمنسوخ، وأسبابِ النزول، وعلم الجرح والتعديل، وأحوالِ رواةِ الأحاديث.

وينظر لها: كشفُ الأسرار لعلاء الدين البخاري ٤/١٦، والمستصنفُ للغزالى ١/٣٤٤، وبديع النظم نهاية الوصول (٣٨٢٧).

وللإمام ابن فركون قاضي الجماعة أحمد بن محمد، من صدور القضاة بالأندلس، المتوفى سنة ٧٢٩هـ، ترجم له في نيل الابتهاج ١/٨٧، له رسالة في العلوم الثمانية.

ولأحد فقهاء الحنفية المتأخرین في دمشق، وهو العلامة الشيخ أمين ابن محمد خليل السَّفَرْجَلَانِي، المتوفى سنة ١٩١٦م، له كتابٌ لطيفٌ مطبوعٌ سمّاه: القُطُوف الدائنة في العلوم الثمانية.

٥- وقال الإمام الصّناعي (ت ٧١٤هـ) في مقدمة كتابه النهاية شرح الهدایة في وصفِ المرغینانی:

«الإمام العالِمُ، البارُّ المتقنُ، الورُّعُ الموقنُ، مفتى البشر، سيفُ النَّظَرِ، ملْجأُ العلماءِ، أستاذُ الفقهاءِ، رئيسُ أهلِ السُّنَّةِ والجماعَةِ، عُمدةُ أهلِ التقوى والزَّاهِةِ، شيخُ الإِسْلَامِ، افتخارُ العلماءِ العاملِينَ، برهانُ الدِّينِ أبو الحسنِ عليٍّ بْنُ أبي بكرِ بنِ عبدِ الجليلِ بنِ الخليلِ بنِ أبي بكرِ الفرغاني الرشدي رحمةُ اللهِ...». اهـ

٦- وهكذا جاء وصفُ المرغيناني في آخرِ الجزءِ الأولِ من نسخةِ الهدایةِ بتاريخِ ٧١٨هـ، المنسوقة بدمشق بقولِ الناسخِ: «تصنيفُ الشیخِ الإمامِ الأجلِّ، الصدرِ الأکبرِ، برهانِ الملةِ والدینِ، سیدِ الأئمَّةِ والعلماءِ، محیيِ السنةِ عليٍّ بْنُ أبي بكرِ المرغینانی...». اهـ

٧- وقالُ الذَّهَبِيُّ (ت٧٤٨هـ) في سيرِ أعلامِ النَّبَلَاءِ ٢٣٢/٢١ في وصفِ المرغيناني: العلامةُ، عالمُ ما وراءِ النَّهَرِ، كانَ منْ أوعيةِ العلمِ. اهـ

٨- وقالُ الإمامِ قوامِ الدِّينِ الكاكيِّ، (ت٧٤٩هـ) في مقدمةِ كتابِه: معراجُ الدرایةِ في شرحِ الهدایةِ، واصفاً صاحبَ الهدایةِ بقولِه:

«إلا أنَّ كتابَ الهدایةِ للإمامِ الأعظمِ، والجُنُبِ المقدمَ، شیخُ شیوخِ الإِسْلَامِ، حجَّةُ اللهِ عَلَى الأنَامِ، شیخُ الإِسْلَامِ برهانُ الدِّینِ المرغینانی...». اهـ

٩- وقالُ الإمامِ الإتقانيِّ أمیرُ كاتبِ بنِ أمیرِ عمرِ، (ت٧٥٨هـ) في آخرِ شرحِ للهدایةِ غایةِ البیانِ في وصفِ المرغینانیِّ: «الإمامُ المحققُ النَّحرِيرُ، العلامةُ الكبيرُ، شیخُ الإِسْلَامِ». اهـ

١٠- وقالُ الإمامِ البابِرِتِيِّ (ت٧٨٦هـ) في مقدمةِ العنايةِ شرحِ الهدایةِ واصفاً المرغینانیَّ بقولِه: «شیخُ شیوخِ الإِسْلَامِ، حجَّةُ اللهِ عَلَى الأنَامِ، مُؤْشِدُ علماءِ الدهرِ، المَخْصُوصُ بالعنایةِ، صاحبُ الهدایةِ...». اهـ

١١- وكتب الحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) بخطه على ظهر نسخته من كتابه الدرية واصفاً صاحب الهدایة بقوله:

«هو الشیخُ الإِمامُ برهانُ الدینِ أبوُ الْحَسْنِ عَلَیْ بْنُ أَبِی بَکْرِ بْنِ عَبْدِ الْجَلِیلِ الرِّشْدَانِی، کانَ إِمَاماً عَالَماً، مَقْدَمَّاً فِی الْفَنُونِ». اهـ

١٢- وهكذا وصفه الإمام ابن الهمام (ت ٨٦١هـ) في مقدمة كتابه فتح القدير ٦/٦ بأنه شیخُ مشايخِ الإسلام.

١٣- ووصفه الإمام ابن عابدين (١٢٥٢هـ) في أواخر شرح عقود رسم المفتی بقوله: «لكنَّ صاحبَ الهدایةِ إِمامٌ جَلِيلٌ، من أَعْظَمِ مشايخِ الحنفیةِ، من أَهْلِ الترجیحِ والتصحیحِ». اهـ

١٤- وفصلَ أوصافَه العلامَةُ الْلَّكْنَوِيُّ (ت ١٣٠٤هـ) في الفوائد البهیة ص ١٤١ ، ومن قَبْلِهِ الإِمامُ القرشِيُّ (ت ٧٧٥هـ) في كتابه الجوادر المضیبة في أكثر من موضع، ومما جاء في وصفِ المرغینانی:

«كانَ إِمَاماً فقيهاً أصولياً، حافظاً محدثاً مفسراً، جاماً للعلوم، وكانَ من أوعيتها، ضابطاً للفنون، متقدماً محققاً، نظاراً مدققاً، زاهداً ورعاً، بارعاً فاضلاً ماهراً، أدبياً شاعراً، لم ترَ العيونُ مثله في العلم والأدب، وله اليدُ الباسطةُ في الخلافيات، والقدمُ الراسخُ في الجدل والمناظرات، والباعُ الأطول الممتدُ في المذهب الحنفي، المجتهدُ المرجحُ فيه». اهـ

* وهكذا من خلال هذه النصوص، ومن واقع كتبه: يظهر حقاً أنَّ المرغینانیَّ ممن لم ترَ العيونُ أغزرَ منه فضلاً، ولا أوفَّ منه علمًا، ولا أعمَّ منه برکةً من بين معاصريه وأقرانه، بل وممن جاء بعده، والله أعلم.

رحمه الله تعالى رحمةً واسعةً، وأعلى مقامه مع الأنبياء والصديقين والشهداء والصالحين، وألحقنا بهم على خير حال، اللهم آمين.

* شيوخه الكرام :

لقد أخذ المرغيناني^ث العلوم بأنواعها، وبخاصة الفقه على جماعة من كبار الأئمة، ورحل إليهم، وتلقَّف من فلقِ فيهم، وسمع منهم، وأجازوه، حتى قال المرغيناني نفسه: «كم من شيخٍ كبرٍ أدركتُه وما استخبرتُه»، كما في الفوائد البهية ص ٤٩ ، نقلًا عن تعليم المتعلم ص ٤٩ للزرنوجي تلميذ المرغيناني.

كما وُفق لأداء حجّ بيت الله الحرام، وزيارة النبي^{عليه الصلاة والسلام} سنة ٤٤٥هـ، والتقي بطائفة من كبار الأئمة العلماء في الحرمين الشريفين.

وقد جَمَعَ المرغيناني^ث لنفسه مشيخةً دوَّن فيها أسماء شيوخه، وذكر تراجمَهم على طريقة المحدثين في تأليف المشيخات، ونقلَ عنها القرشى^ث في الجواهر المضية، وقال في ٦٢٨/٢ : «كتبتُها، وعلقتُ منها فوائد».

كما خرَجَ مشيخةً أخرى للمرغيناني الإمام حسام الدين حسين بن علي ابن حجاج الصّبغاني (ت ٧١٤هـ) صاحب النهاية شرح الهدایة، وقد ذكرها ووقف عليها الحافظ ابن حجر، كما جاء بخط يده على الصفحة الأولى من نسخته من كتابه الدرایة.

وهكذا ذَكَرَ الدكتور محمد أمين مكي في ترجمته للمرغيناني^ث في مقدمة تحقيقه لكتاب: «التجنيس والمزيد»، ذَكَرَ تسعًا وعشرين (٢٩) شيخاً، وزاد عليها الأستاذ أسامة محمد شيخ ثلاثة في مقدمة رسالته: «الضوابط الفقهية»، حتى بلغ من وُفق عليه منهم (٣٢) شيخاً.

* ومن هؤلاء الأئمة الكبار: والدُّ الإمام أبو بكر بن عبد الجليل المرغيناني، وجده لأُمِّه الإمام القاضي عمر بن حبيب الزَّرْنَدِرامشي، والإمام علي بن محمد الإسبيجاني (ت ٥٣٥هـ) شارح مختصر الطحاوي، والإمام الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة (ت ٥٣٦هـ)، والإمام نجم الدين عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ).

كما قرأ سنن الترمذى على الإمام المحدث شيخ الإسلام ضياء الدين أبي محمد صاعد بن أسعد المرغيناني، وهكذا أجازه من بخارى الإمام ظهير الدين أبو المحاسن الحسن بن علي المرغيناني.

وذكر محب الدين ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في نهاية النهاية شرح الهدایة أن من مشايخه: الإمام الشهير قاضي خان الحسن بن منصور الأوزجندى (ت ٩٢٥هـ)، وكانت وفاته قبل المرغيناني بسنة واحدة، وقال ابن الشحنة: وقد أخذ عنه الفقه. اهـ

وقد بحثت كثيراً عن سنة ولادة قاضي خان فلم أقف عليها، والله أعلم.
 * أما تلامذته والآخِذون عنه، والمتفقهون عليه: فعددُ كبيرٌ، وجَمْ غَفِيرٌ، يصعب إحصاؤهم، وقد كان ممن انتفع به كثيراً، وتخرج به، وروى الهدایة للناس عنه الإمام شمس الأئمة محمد بن عبد الستار الكردري خواهَ زاده (ت ٦٤٢هـ).

وأيضاً من تفقه عليه ولازمه أولاده، منهم: ولدُ العلامة الشيخ محمد، وقد وصفَه القرشى في الجواهر المضية (١٤٣٢) ٢٧٧/٣ بـ: الإمام.

وكذلك أيضاً ولدُ الآخر العلامة الشيخ عمر، فقد تفقه على والده حتى برع في الفقه وأفتى، له ترجمة في الجواهر المضية (١٠٦١) ٦٥٧/٢.

وهكذا ولده الثالث العلامة الشيخ عماد الدين، حيث تفقه على أبيه، وصار مرجواً إليه في الفتاوى، له كتاب أدب القاضي، ينظر الفوائد البهية ص ١٤٦.

مصنفاته :

عدَّ البغداديُّ في هدية العارفين ٧٠٢/١ عشرة كتب للمرغيناني فقط، ثم قال: وغير ذلك. اهـ، وهو عددٌ ضئيلٌ بالنسبة إلى هذا الإمام، إلا أنَّ التحقيق العلميَّ الذي تمتاز به هذه المصنفات يلتقي ومكانة مؤلفها رحمه الله تعالى، وقد قال الإمام اللكنوي في الفوائد البهية ص ١٤٢: «كلُّ تصانيفه مقبولةٌ معتمدةٌ، لا سيما كتاب الهدایة، فإنه لم يزل مرجعاً للفضلاء، ومنظراً للفقهاء». اهـ

قلتُ: وقد وقفتُ على اثني عشر كتاباً من مصنفاته، أذكرها فيما يلي مرتبةً على حروف المعجم، وبالله التوفيق:

١ - بداية المبتدىء .

وهو الكتاب الذي ألفه أولاً وشرحه المصنف نفسه في كفاية المتهي، ثم اختصر الكفاية في الهدایة، مع تحريرٍ وتدقيقٍ لبداية المبتدىء الذي ألفه أولاً، وتعديلٍ في صياغته وصناعته.

وقد أكرمني الله تعالى ويسرَّ لي تحقيق وخدمة ببداية المبتدىء مما صاغه أولاً، وطبعته في مجلدٍ كبير، وستصدر قريباً إن شاء الله طبعة ثانية وفيها زيادةٌ عنائيةٌ وتصحيحاتٌ لما نَدَّ في الطبعة الأولى من أخطاءٍ تكشفتْ لي خلال عملِي على الهدایة، والله الحمد على عونه وفضله.

* ومن الأعمال العلمية على كتاب بداية المبتدىء: نَظَمْ لها، للإمام

سراج الدين أبي بكر بن علي بن موسى الهمامي اليمني، المتوفى سنة ٧٦٩^(١) هـ، سماه: «دُرُّ المَهْتَدِي وَذُخْرُ الْمَقْتَدِي فِي نَظَمِ بَدْيَةِ الْمُبْتَدِي»^(٢)، ويقع في أربعة آلافٍ ومائتين وخمسين بيتاً، وعندى منه نسخةٌ نفيسةٌ، جاءت في ١٦٣ ورقة، وقد جاء في أوله:

يُكْنَى السَّرَاجُ بِالْعِلُومِ قَدْ غُذِيَّ
بَعْدُ قَدْ قَالَ أَبُو بَكْرٍ الَّذِي
يَرْجُو جَزَاءَ كَالْغَمَامِ الْهَامِلِ
هَذَا كَتَابُ النَّظَمِ لِلْمَنْشُورَةِ
إِذْ قَدْ حَوَّتْ مُختَصِّرَ الْقَدْرُورِيِّ ثُمَّ كَتَابَ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ اهـ
* وَقَدْ أَكْمَلَ الْهَامِلِيُّ كَتَابَ الْفَرَائِضِ فِي آخِرِ هَذِهِ الْمَنْظُومَةِ، فِي مَائَةِ
بَيْتٍ، حِيثُ إِنْ بَدْيَةَ الْمُبْتَدِي قَدْ خَلَا عَنْ كَتَابِ الْفَرَائِضِ، وَلَمْ يَكْتُبْ
الْمَرْغِينَانِيُّ مِنْهُ شَيْئاً، وَنَابَ عَنْهُ فِي ذَلِكَ الْهَامِلِيَّ كَمَا قَالَ فِيهَا:
تُبَثُّ بِهِ عَنْ صَاحِبِ الْهَدَىِّ فِي ذِكْرِهَا الْمُتَرَوِّكِ فِي الْبَدْيَةِ

* وَهَكَذَا شَرَحُ الْمَنْظُومَةِ الْهَامِلِيَّةِ تَلْمِيذُ نَاظِمِهَا، وَهُوَ صَاحِبُ الْجَوَهْرَةِ
النَّيْرَةِ أَبُو بَكْرٍ عَلِيٍّ بْنِ الْحَدَادِ (ت ٨٠٠ هـ)، وَسَمَّاهُ: «سَرَاجُ الظَّلَامِ وَبَدْرُ
الْتَّمَامِ»، وَعَنْدَهُ عَدْدٌ نُسْخٌ خَطِيَّة، وَيَنْظَرُ إِلَى الْفَهْرَسِ الشَّامِلِ ٤/٦٢٤.

* كَمَا لَخَصَّ نَظَمَ الْهَامِلِيَّةِ فِي نَظَمٍ آخَرَ العَلَامُ الشَّيخُ أَبُو بَكْرٍ بْنِ
مُحَمَّدِ الْمُلَّا الْأَحْسَانِيِّ، (ت ١٢٧٠ هـ)، وَسَمَّاهُ: تُحْفَةُ الطَّلَابِ، وَقَدْ

(١) له ترجمة في هدية العارفين ٢٣٥/٢، الأعلام ٦٧/٢.

(٢) كشف الظنون ١/٢٢٨، وينظر لنسخة: الفهرس الشامل ٤/٦٢، ١٠/٥٦٧.

اختصره إلى نحو الثلث مع زيادات، وجاء في (١٩٥٠) بيتأً.

وكان من منهجه في الاختصار: أنه يحذف أحياناً أبياتاً كاملةً متفرقة، ويفوي أحياناً على أبياتٍ من النظم الأصلي للهاملي كما هي، وأحياناً يأخذ شطرَ البيت، وينظم الشطر الآخر، وأحياناً يُحوّرُه ويتصرف فيه، وهكذا أحياناً يصوغ بعبارةٍ مغايرة نظماً جديداً يُتمّ به ما أراد.

وهو مطبوعٌ في مجلد لطيف في ٢٦٧ صفحة، مع تعليقاتٍ لطيفةٍ لحفيد المؤلف الأستاذ يحيى بن محمد بن أبي بكر حفظه الله، ونفع به.

وطبع حديثاً فتح الوهاب شرح تحفة الطلاب، لحسين عبد الغني المكي، ت ١٣٦٦هـ، بتحقيق الدكتور عبد الرحمن نمنكاني.

٢- التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عيند.

وهو من كتب الفتاوى على المذهب الحنفي، الخاصة بالمسائل الفقهية التي أبدى فيها رأيهم فقهاءُ الحنفية المتأخرة، واستنبتوا أحكامها، ولم يُنصَّ عليها المتقدمون من علماء المذهب الحنفي.

فقد قال المؤلف في مقدمته: «وهذا الكتاب ليبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم يُنصَّ عليه المتقدمون، إلا ما شدَّ عنةم في الرواية». اهـ

وكان عملُ الإمام المرغيناني فيه هو إتمامُ لما قام به شيخه الإمام الصدرُ الشهيد عمر بن عبد العزيز (ت ٥٣٦هـ)، حيث بدأ بجمع هذه المسائل من كتب المتأخررين، وتوفي رحمه الله قبل إتمامه، فأتممه الإمام المرغيناني، كما جاء في مقدمة التجنيس والمزيد.

وقد ذكر المرغيناني في مقدمته المصادر والكتب التي جَمَعَ منها تلك

المسائل وأحكامها، ورمز لكل منها بحرف أو حرفين، ورتبها ونسقها على أبواب الفقه.

حيث جاء كتاب التج尼斯 والمزيد في تقسيمه في ٢٨ كتاباً، و٢١٧ باباً، و١٨٢ فصلاً، مبتدئاً بباب العلم، وذكر فيه (٢٢) مسألة، ثم أعقبه بكتاب الطهارات، والصلوة، والزكاة، والصوم، والحج، وهكذا إلى آخر أبواب الفقه، كما ذكر هذا محقق الكتاب.

وقد بلغ عدد المسائل والفتاوي إلى آخر كتاب الحج (١٣٥٧) مسألة.

وطريقة المؤلف فيه هي الاختصار، مبنياً على منهج كتب الفتاوي، ولم يخله من بعض الأدلة، أو التعليقات للأحكام التي يذكرها، بل قال المرغيناني في مقدمته:

«...، وأن الصدر الإمام الأجل الأستاذ الشهيد حسام الدين تغمده الله بالرحمة والرضوان، وأسكنه بحبوحة الجنان، أوردها مهذبة في تصنيف، وجمعها مؤلفة بأحسن تأليف، فرمى بالأقوال الزائدة، واكتفى بالمختار من الفائدة، وذكر لها الدلائل...». اهـ

وقد ألفه الإمام المرغيناني قبل كتاب الهدایة، ونقل عنه في موضوعين من الهدایة، في كتاب الشفعة، وفي كتاب الجنایات.

وقد طُبعت قطعة من أول الكتاب إلى آخر كتاب الحج، بتحقيق الدكتور محمد أمين مكي، الأستاذ في الجامعة الإسلامية العالمية بإسلام آباد، وكان هذا الجزء موضوع رسالته للماجستير، حيث قدّمه في دار العلوم بالقاهرة، وطبع في مجلدين، في إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، بكراتشي، ط ١٤٢٤ هـ، مع حواشٍ طويلة جداً علّقها محققه؟!

٣- الزيادات .

لم أقف علىٰ من ذَكَرَ هذا الكتاب منسوباً للمرغيناني ممن ترجم له ، ولكن بتوفيقِ من الله تعالى رأيتُ المرغينانيَّ نفسه قد عزا إليه في أكثر من موضع في الهدایة ، منها : في كتاب الجنایات ، جنایة المملوک ، قال :

«ولهذه المسألة نظائرٌ وأضدادٌ ذكرناها في الزيادات ، بتوفيق الله تعالى».

اهـ ، وينظر البناية ١٥٨/١٦ ، حيث قال العيني : وهو مصنفُ صاحبِ الهدایة . اهـ

وعزا إليه أيضاً في الهدایة ، في كتاب الدعوى ، في آخر باب ما يدعيه الرجالان ، حيث قال : «ولهذه المسألة نظائرٌ وأضدادٌ لا يحتملها هذا المختصر ، وقد ذكرناها في الزيادات». اهـ ، وينظر البناية ١٢/٢٢٦ .

وفي كتاب العتاق ، باب عنق أحد العبدین قال : «وقد ذكرنا الفرقَ وتمامَ تفريعاتها في الزيادات». اهـ

وهكذا من خلال هذه النصوص القليلة يُعرف شيءٌ عن طبيعة الكتاب ، وأنه من الكتب المبسوطة المطولة ، التي أكثر فيها المرغيناني من ذِكْر التفريعات والنظائر والأضداد للمسائل ، ودلَّ القارئَ للرجوع إليها.

وأيضاً فهو من الكتب المختصة بذِكْر دلائل المسائل ، والتي توسع فيها ، وعزا قارئ الهدایة إليها ، وأما كتاب الهدایة فهو كتابٌ مختصرٌ في فروعه ودلائله ، يضيقُ عن ذلك كله ، ولم أقف عليه.

٤- شرح الجامع الكبير ، للإمام محمد بن الحسن رحمه الله .

وقد ذَكَرَه حاجي خليفة في كشف الظنون ٣٨٢/١، والبغدادي في هدية العارفين ٧٠٢/١، ولم أقف على شيءٍ آخر عنه.

٥- عِدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ .

هكذا جاء اسمه في الهدایة ١٤٤/٢ ، وسمّاه في البناءة ١٠٨/٥ : «عِدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةِ الْمَنَاسِكِ» ، وجاء اسمُه في كشف الظنون ٢/١١٣٠ : «عِدَّةُ النَّاسِكِ فِي الْمَنَاسِكِ» ، وفي هدية العارفين ١/٧٠٢: «المناسك الحج».

وقد ذكره المرغيناني في كتاب الحج في الهدایة ، وعزى إليه للتوضّع ، فقال: «ويدعوا بما شاء وإن وردت الآثار ببعض الدعوات ، وقد أوردنا تفصيلها في كتابنا المترجم بـ: «عِدَّةُ النَّاسِكِ فِي عِدَّةٍ مِنَ الْمَنَاسِكِ» ، بتوفيق الله تعالى». اهـ ، ولم أقف على شيءٍ آخر عنه.

٦- فرائض العثماني .

وقد سَمَّاه بهذا صاحب كشف الظنون ٢/١٢٥٠ ، وكذلك البغدادي في هدية العارفين ١/٧٠٢ ، لكن سَمَّاه صاحب كشف الظنون في موضوع آخر ١٤٤٥/٢ : كتاب الفرائض.

وسبب تسميته بهذا الاسم: أنه كان للمرغيناني شيخٌ كبيرٌ، عالمٌ نحريرٌ، وكان يُجلُّه ويُقدِّره، يُقال له: عثمان، شافعيُّ المذهب، وكان قد ألف كتاباً في أحكام الفرائض، ولم يُكمله، فجاء المرغيناني وأكمله وسَدَّده، وسمّاه بهذا الاسم؛ بِرَّا بشيخه هذا، كما سيأتي في كلام شارحه الإمام علي بن الحسني الجندي.

وأيضاً أشار إلى هذا شارحه الآخرٌ منهاج الدين إبراهيم السراياني، وذَكَرَ مُقاده في كشف الظنون ٢/١٢٥١ ، نقاً عن مقدمته، فقال:

«قال فيها بعد الحمد: هذا مجموع يُلْقَبُ بالعثماني ، وقد رغب فيه الفاسي والداني ...» إلى آخره.

وله شروح عدّة، منها: شرحُ الشِّيخِ منهاج الدين إبراهيم بن سليمان السرايبي، أوله: الحمد لله المتعال عن مجانية الضرب ... إلى آخره.

ذكر فيه أن شيخه رُشْدَ الدِّين إِسْمَاعِيلَ بْنَ مُحَمَّدَ الْكَرْدَرِي كَتَبَ فوائد لِلمسائل الضرورية، فجمعها، وزاد عليها، وسماه بـ: مفاتيح الأफال، وفرغ منه في خوارزم، سنة ٧٧١ هـ.

وكان المتنُ للشيخ العثماني ، وأعرض عن ذِكرِ: الردّ، وذوي الأرحام، وما عداهما من تفريعات الأحكام، فأصلحه المرغينانيُّ، وذَكَرَ بعد انتهاءه زوائدٍ وفوائدٍ من عدة كتب.

وذلك إكراماً له - أي لشيخه -، وتواضعاً؛ لا لاحتياجه إلى تصحيح كتابٍ غيره، مع غزاره علمه - أي المرغيناني -، وعدم مثيله، وكثرة فضله، وقدرة تصنيف كتابٍ من عنده». اهـ

قلتُ: وقد وقفتُ على نسخةٍ من شرح آخر له غير هذا، لعلي بن محمد الحسني الجندي، في السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٥٢٥)، وتاريخ هذه النسخة سنة ٧٩٢ هـ، وتقع في ١٠٤ ورقة، سماه: «رأض العلوى»، جاء في مقدمته:

«الحمد لله...، وبعد: فإن العبد الفقير إلى الله تعالى الغني، علي بن محمد الحسني الجندي، أغناه الله تعالى عمن سواه...، وقد جمَعَ (ألف) مِن سَلَفَ من العلماء كتاباً جامعاً لفوائد متکاثرة، وفرائد متناثرة: الشيخ الإمام الأجلُّ، صاحبُ الهدایة، ناصبُ رایة الدرایة في بيان الملة

الحنيفية، أبو الحسن علي بن أبي بكر الرشدي المргياني رحمة الله عليه. وقد اشتهر فيما بين الأنام، ورَغِبَ فيه فقهاءُ أهلِ الإسلام، وطلب مني بعضُ الإخوان، ورَغَبَني بعضُ الخِلَانَ أن أكتب له شرحاً يكشفُ مسائله، ويشتملُ دلائلَ، مع فوائدَ استفادتها من الأساتذة الكرام، والعلماءِ العظام رحمهم الله، فشرعتُ في ذلك، فلما يسَرَ الله تعالى لي إتمامَ شرح فرائض العثماني، ناسب أن سميته بـ: رائض العلوى، راجياً من الله تعالى الأجر بغير حساب...، ثم قال:

... هو أنَّ الشِّيخَ الْإِمَامَ الْأَجْلَ بِرْهَانَ الدِّينِ رَحْمَةُ اللهِ اشْتَغلَ بِإِتَامِ كِتَابِ غَيْرِهِ، مَعَ قَدْرِهِ عَلَى تَأْلِيفِ غَيْرِهِ، وَفُقْدَانِ مُثْلِهِ فِي وَقْتِهِ، وَوِجْهُ العذرِ: هُوَ أَنَّهُ رَحْمَةُ اللهِ أَكْرَمُ وَتَوَاضُعُ لِلشِّيخِ الْكَبِيرِ الْرَّبَانِيِّ، وَالْعَالَمِ النَّهْرِيِّ الْعُثْمَانِيِّ: عُثْمَانَ الشَّافِعِيَّ الْمَذْهَبِيِّ، رَحْمَةُ اللهِ عَلَيْهِ؛ عَمَلاً بِقَوْلِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: مَنْ تَوَاضَعَ: رَفَعَهُ اللهُ...، أَوْلَ مَا يُبَدِّأُ بِهِ مِنْ تَرِكَةِ الْمَيْتِ شَيْئاً: ...». اهـ

ولم يُمِيزْ في هذه النسخة بين المتن للمرغيناني، وبين الشرح.

٧- كفاية المتهي في شرح بداية المبتدىء.

وهو كتابٌ عظيمٌ، وشرحٌ للبداية الكبير، مشتملٌ على مسائل كثيرة، ودلائل غريبة، قال فيه مؤلفه المргياني في مقدمة الهدایة:

«وقد جرى الوعدُ في مبدأ: «بداية المبتدىء» أن أشرحها ب توفيق الله تعالى شرحاً أرسمه بـ: «كفاية المتهي»، فشرعتُ فيه، والوعدُ يُسوغُ بعضَ المساغ، وحين أكاد أتكئُ عنه اتكاءَ الفراغ، تبيّنتُ فيه تبذاً من الإطناب، وخشيَتُ أن يُهجر لأجله الكتاب، فصرفتُ عنان العناية إلى

شرح آخر موسوم بـ: «الهداية»...». اهـ

وعزا في الهداية إلى كفاية المتهي في أكثر من عشرين موضعًا، وذلك حين يريد أن يُحيل القارئ على بيان أكثر وأوسع إلى حد الإشباع، أو شرح للمسألة أطول وأتم، أو للدلالة على فروع كثيرة أخرى، ونظائر جديدة لها، ودلائل غريبة يُرَحَّل إليها، أو للتوسيع في بيان أقوال علماء المذهب ومشايخه.

ومن هذه النصوص التي تبيّن طبيعة هذه الحالات مما ذكره المرغيناني نفسه في كتاب الهداية:

قال في كتاب الشفعة، في مسائل الطلب: «وقد طوّلنا الكلام فيه في كفاية المتهي ، بتوفيق الله تعالى». اهـ

وقال في آخر كتاب المفقود: «وقد شرحناه في كفاية المتهي بأتم هذا». اهـ

وقال في كتاب الشفعة، وفي آخر القسمة: «وقد شرحناه مشبعاً في كفاية المتهي». اهـ

وقال في باب الكراهة: «وفيها تفاصيلٌ وتفرعاتٌ ذكرناها في كفاية المتهي». اهـ

وقال في الكراهة: «ولها نظائرٌ كثيرةٌ كتبناها في كفاية المتهي». اهـ

وقال في كتاب الغصب: «وقد كُثِرت فيه أقوال المشايخ ، وقد أثبناها في كفاية المتهي». اهـ

ونحو هذا من النصوص، مما يدل بوضوح على التوسع الكبير في كفاية المتهي، وذلك في جوانب عديدة.

* أما عن وجوده وفقدانه: فقد قال العيني في البناية ١٦٨/٩ عنه: «وهو كتاب معدوم، لم يوجد في ديار العراق والشام ومصر». اهـ وقال في البناية ٦٥/٨ أيضاً: «وكفاية المتهي اليوم مفقود». اهـ وفي البناية ١٢٣/٨ قال: «صَنَفَهُ قَبْلَ الْهُدَى، وَهُوَ عَزِيزٌ». اهـ وقال واصفاً له في البناية ١٨٨/١٣: «وهو كتاب حافل عظيم، لم يقع في هذه الديار، قيل: إنه موجود في بلاد الهند». اهـ

كما وصفه أيضاً في البناية ٣٤٤/١٣ بقوله: «ويذكر عنه أنه كتاب عظيم، مشتمل على مسائل كثيرة، ودلائل غريبة». اهـ

وقال حاجي خليفة (ت ١٠٦٩هـ) في كشف الظنون ٢٠٣٢/٢ في الحاشية: لم يطلع عليه أحدٌ من أهل الروم. اهـ

* وأما عن حجمه، فقال طاش كبرى زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢٣٨: «هو في نحو ثمانين مجلدة». اهـ، ونقل هذا عنه اللكتوني في مقدمة حاشيته على الهدایة.

وقد سعى تصوير القطع المفهرسة في الفهرس الشامل على أنها منه، ولكن بعد الانتظار ومجيء الصورة: تبيّن أنها من الكفاية شرح الهدایة للخوارزمي، والخطأ من المفسرين، ولم أقف على شيء منه.

٨- مختارات النوازل.

وهو كتاب في أبواب الفقه كله، لكنه مختصر بالنسبة للهدایة، وليس

في المطبوع منه مقدمة للمؤلف، وفيه يُذكر من ذكر خلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله، ويذكر أحياناً خلاف الروافض وغيرهم.

وفيه فروع كثيرة ونوازل قل أن تجدها عند غيره، مع وجود تعليقات قليلة للمسائل، وكذلك فيه عناوين لأبواب فقهية يندر وجودها عند غيره.

وهو مطبوع في مجلد واحد، في ٧٣٠ صفحة، بتحقيق د/أحمد غونش، ونشرت الطبعة الأولى في مكتبة الإرشاد بإسطنبول، سنة ١٤٣٥ هـ، ويُشَكِّر المحقق الكريم على إحياء الكتاب، ولكن لا بد من إعادة النظر في الكتاب من جديد؛ لإثبات نص سليم له، وضبط صحيح.

٩- معجم شيوخ المرغيناني :

وقد سماه بهذا الاسم القرشي في الجواهر المضية ٣٢٣/٢، وكتب من هذه المشيخة نسخة له، ونقل عنها، وعلق منها فوائد نادرة، بثها في الجواهر المضية في نحو (٢٥) خمس وعشرين مرة، وسماه أيضاً المشيخة.

وسماه كذلك من قبل باسم: المشيخة: الزرنوجي تلميذ المرغيناني في تعليم المتعلم ص ٩٤ ، والفوائد البهية ص ١٤٢ .

وقد جمع المرغيناني في هذا المعجم أسماء مشايخه الذين أخذ عنهم، ولقيهم، وروى عنهم، كتبها وجمعها لنفسه، ويروي فيها أحاديث مرفوعة من طريقهم بسندهم المتصل.

كما يذكر فيها إجازات مشايخه له، وما رواه عنهم، وأيضاً يروي فيها أيضاً عنهم أشعاراً رائقةً فائقةً، ويظهر هذا كله من نقولات الجواهر المضية عنه مما لا تجده عند غيره.

١٠- متنقى المرفوع.

لم أقف على أي كلام يتعلّق بهذا الكتاب، وقد شكّل بعضهم في نسبته إليه، حتّى قال في كشف الظنون ١٨٥٢/٢ حين ذكره: لعله تأليف الإمام برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني، المتوفى سنة ٥٩٣ هـ.

١١- نشر المذهب.

لم أقف على أي كلام عنه، لكن ذكره له مترجموه.

١٢- الهدایة شرح بداية المبتدی، وهو أشهر كتب الحنفية اعتماداً وانتشاراً وقراءةً وعنایةً من جاء بعده، وسيأتي الحديث عنه بشكل خاصٌ إن شاء الله تعالى، وكذلك عن أصله: بداية المبتدی.



ثناءُ العلماء على كتاب الهدایة

لقد نال كتابُ الهدایة ثناءاتٍ عاليّةً من كبار فقهاء الحنفية ممن خبّروا
هذا الكتابَ وعرفوه، وممن درسوه وصَحِبُوه وشَرَحُوه، ومن تلك
الثناءات البالغة التي وقفتُ عليها:

١- نقل الإمام ابنُ الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في «نهاية النهاية» شرح
الهدایة عن الصعنافي في «النهاية» أنه قال في آخر الكلام على خطبة
المؤلّف رحمه الله:

«ومن إنشاء الإمام عماد الدين ابنِ شيخِ الإسلام صاحبِ الهدایة
رحمهما الله في حقِّ الهدایة:»

كتابُ الهدایة يُهديي الْهُدَى	إلى طالبيه ويجلو العمى
فلازِمُه واحفظْه يا ذا الحِجا	فمن ناله نال أقصى المُنْتَهِي. اهـ

٢- وقال برهان الشریعة محمود بن صدر الشریعة، (مختلفٌ في سنة
وفاته في آخر السابع الهجري أو متتصف الثامن) في دیباجة كتاب الوقایة،
وهو يصف الهدایة:

«وهو كتابٌ فاخرٌ، وبحرٌ موَاجٌ زاخرٌ، كتابٌ جليلٌ القدر، عظيم
الشأن، زاهر الخَطَرَ - أي عالي القدر - ، باهرُ البرهان، قد تَمَّتْ حسناته،
وعَمَّتْ برَكَاته، وبَهَرَتْ آياتُه». اهـ

٣- قال الإمام تاج الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة^(١) في مقدمة شرحه: نهاية الكفاية لدراسة الهدایة، وقد انتهى من شرح كتاب الحج سنة ٦٩٢هـ، قال حين ذكر كتاب الهدایة:

«وهو كتاب لم تكتَّبْ عينُ الأنام بثانيه، ولم يقرَّ سمعَ الأنام مثلُ مَبَانِيهِ، جَمْ بِدائِعِهِ، زَهْرٌ مَطَالِعِهِ، غُرُّ مَقَاطِعِهِ، دُرُّ معانِيهِ». اهـ

٤- قال الإمام الصناعي (ت ٧١٤هـ) في مقدمة النهاية شرح الهدایة: «ثم مِنْ بَيْنِ كُتُبِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَالْمُتَأْخِرِينَ، وَخَلَالِ مَصَنَّفَاتِ الْمُبَصِّرِينَ وَالْمُتَبَصِّرِينَ: نَجْمَةُ الْهَدَايَةِ، هَادِيَّةُ الْأَصْوَلِ الرَّوَايَةِ، وَمَتَوْنِ الدَّرَاسَةِ، مَعْ قِصْرِ الْلَّفْظِ وَإِبْنَاءِ الْمَعْانِيِّ، وَفَقْرِ الْفَقْهِ وَأَصْحَاءِ الْمَبْاَنيِّ.

فَطَلَعَتْ مُشَرِّقَةً مُبَرِّزَةً، وَلَكِنْ نَطَقَتْ مُغْلَقَةً مُعْجَزَةً، مُعْضِلَةً بِأَصْوَلٍ تَفْتَرُ - أَيْ تُنَكَّشِفُ - مِنْهَا الفَرَوْعُ الْمُفْنَتَةُ، مُلْجَمَةً بِقَوْانِينَ تَسْلُلُ مِنْهَا الْمَعْانِي الْمُكْتَنَّةُ، عَلَى وَجْهِ تَكِلُّ عَنْ ذِكْرِ مَحَامِدِهَا أَنَّا مُلْ تَحرِيرُ، وَيُضِيقُ عَنْ وَصْفِ مَعْانِيهَا أَدْرَاجُ الْأَضَابِيرِ - أَيِ الْحُزْمَةُ مِنَ الصُّحُفِ - ...». اهـ

(١) وأما صدر الشريعة الأصغر الحفيد فهو: عبيد الله بن مسعود بن محمود المحبوبى الأنبارى، من أحفاد الصحابي عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وهو من أللّف له جدّه تاج الشريعة كتاب الوقاية مختصر الهدایة، وللحفيد هذا شرح مشهور على الوقاية، وهو الذي اختصر الوقاية في النقاية، المتوفى سنة ٧٤٧هـ، كما في الفوائد البهية ص ١١٠.

(٢) وفي نسخة: عزٌّ، وفي نسخة أخرى: عَرٌّ. بالراء المهملة. وكلمة: عر: لها معانٍ كثيرة، أنسبها للمقام: أنه كوكبٌ، دون المجرة.

٥- وَنَقْلَ ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه نهاية النهاية ثناءً على الهدایة عن شارح الهدایة الإمام الشريف جلال الدين - وَنَصَّ ابن الشحنة أنه لم يقف له على ترجمة، لكن قال عن شرحه: شرح جامع للوجازة والحسن، نَخَبَهُ مما تقدم من الشروح - قال في مدح الهدایة:

«إن الكتب الجامعة في الفقه والأصول والفروع، المنظوية على لطائف نكت المعقول والمسموع كثيرة، لا تحيط بها الغاية والحد، وجمة لا يستوعبها الإحصاء والعد، غير أن كتاب الهدایة من بينها أجمع مصنف لأصول الواقعات، وأمهات المسائل وأحوائی، مسجلة لعيون الروایة، ومتون الدلائل.

ثم إنه وإن كان شرحاً للبداية، كاشفاً لمشكلاته، موضحاً لمعضلاتـه، إلا أن فيه غواصـ أسرار محتاجـة وراءـ أستـار لا يكشف عنها من نحـارـيرـ العلماء إلا من أُوتـيـ كـمالـ التـيقـظـ فيـ التـحـقـيقـ، وـأـكـرمـ فيـ اـسـتـخـرـاجـ بـدـائـعـ الفـقـرـ، وـمـحـاسـنـ النـكـتـ بالـعـنـايـةـ الـأـزـلـيـةـ وـالـتـوـفـيقـ». اـهـ

٦- وقال الإمام قِوَامُ الدين الكاكـي محمد بن محمد السـنـجـاريـ، (ت ٧٤٩هـ) في مقدمة كتابـه: معراجـ الـدـرـایـةـ فيـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ، وـاصـفـاـ الـهـدـایـةـ:

«كتاب جامع لكل ما أمكن جمعـهـ فيـ هـذـاـ الفـنـ منـ فـنـونـ الـدـرـایـةـ، وـعـيـونـ الـرـوـاـيـةـ، بـحيـثـ لاـ يـعـرـفـ إـلاـ بـعـدـ تـجـرـيدـ فـيـكـرـ، وـتـدـقـيقـ نـظـرـ، وـقـدـ شـرـحـ الشـارـحـونـ، وـاشـتـغـلـ بـتـدـرـيـسـ الـمـشـايـخـ الـمـحـقـقـونـ». اـهـ

٧- وقال الإمام الإتقاني (ت ٧٥١هـ) في أول شرحه الكبير للهدایة: غایة البيان، وقد بقى في شرحه سبعاً وعشرين سنةً:

«وبعد: ...، فقد التمّس مني أن أشرح كتابَ الهدایة في شرح البداية ...، فقلتُ: أنا من جملة الصغار، والهدایة: كتابُ الكبار، كتابُ الهدایة: دُرُّ أنيقٌ، وبحرٌ عميقٌ، بلا ساحلٍ، دقيقُ المعانِي، وثيقُ المباني، وفيها أمانِي حِجا العاقل».

وسمعتُ شيخي برهان الدين الخريغفني قدّس الله روحه قال: إن صاحب الهدایة بقي في تصنيفها ثلاثة عشرة سنةً، وكان صائماً في تلك المدة، لا يُفتر نهاره أصلاً، وكان يجتهدُ لا يطلُّ على صومِه أحدُ، فإذا أتى خادمه بطعامه: كان يقول له: خَلَهْ ورُحْ، فإذا راح: كان يُطعِّمه أحدُ الطلبة أو غيرهم من الفقراء والمساكين، فكان ببركة زهذه وورعه كتابه مباركاً مقبولاً بين العلماء أيَّ قبول». اهـ

وقد ذكر هذا الخبر عن صيامه أيضاً البابِري في آخر مقدمته لكتابه العناية، والعينيُّ في مقدمة البناء، وغيرهما.

٨- وقال الإمام القرشي (ت ٧٧٥هـ) في مقدمة كتابه: العناية بمعرفة أحاديث الهدایة:

«قد وَفَرَ اللَّهُ الْكَرِيمُ دُوَاعِيَ الْعُلَمَاءَ مِنْ أَصْحَابِنَا عَلَىِ الْأَشْتِغَالِ بِكِتَابِ الْهُدَى، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِجَلَالَةِ هَذَا الْكِتَابِ، وَعِظَمِ فَائِدَتِهِ».

فسَرَّحَ الهدایة الإمامُ حسامُ الدين الصّنْعَانيُّ ، في جماعةٍ من شيوخنا من المتأخرِين، وأكْثَرَ أَصْحَابُنَا بوضع حواشِيٍّ عليها، والاعتناءِ بها». اهـ

٩- وقال أيضاً: «واعلم أن أصحابنا رضي الله عنهم أكثروا التصانيف، وتنوعوا فيها، واشتهر منها لتدريس المدرسين، وبحث المشتغلين في بلدنا مصر - حماها الله تعالى وسائل بلاد الإسلام - : كتاب الهدایة والخلاصة، وهما كتابان عظيمان، صنفهما إمامان جليلان». اهـ

١٠- وقال القرشي أيضاً في مقدمة كتابه: تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة: «وقد ترك الناس بالهدایة ما في أيديهم من الكتب؛ لاستعمالها على تحقيق المذهب، وتدقيق البحث، واعتنى الناس بها، ووضعوا عليها الحواشى والشروطات». اهـ

١١- وقال أيضاً: «رأيت أهل زماننا مولعين في دروسهم بكتابي الهدایة، والخلاصة». اهـ

١٢- وقال الإمام البابري (ت٧٨٦هـ) في مقدمة العناية شرح الهدایة: «أما بعد: فإنَّ كتابَ الهدایة: لميئنةُ الهدایة، لاحتواه على أصولِ الدرایة، وانطواه على مُؤْتَنِ الروایة، خلَصَتْ معادِنُ الفاظِه من خبَرِ الإسَهابِ، وخَلَتْ نقوُدُ معانِيه عن زَيْفِ الإِيجازِ، وبَهْرَجِ الإِطَنَابِ، فَبَرَزَ بُرُوزُ الْإِبْرِيزِ، مُرْكَبًا من معنىًّا وجيزًّا.

تمَسَّتْ في المفاصلِ عُذُوبَتِه، وفي الأفكارِ رَقْتُه، وفي العقولِ حَدَّتِه، ومع ذلكَ فربما خَفِيتْ جواهِرُه في معادِنِها، واستَترَتْ لطائفُه في مكامِنِها». اهـ

١٣- وقال الإمام ابن أبي العزٌّ علي بن علي بن محمد الدمشقي (ت٧٩٢هـ) في مقدمة كتابه: «التنبيه على مشكلات الهدایة»:

«كتابُ الهدایة هو من أَجْلِ الكتب المصنَّفة في مذهب أبي حنيفة، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائدَ، وأشهرها بين الأصحابِ، يعتمدون عليه في الحُكْم والإنفاذ».

قد شرَّحَه جماعةٌ منهم، وكتَّبوا عليه الحواشِي، وألقَوْا منه الدروسَ، وحقِّيقَتْه بعضاًًهم مع طوله على الحفظِ، وما ذاك إِلا لحسن لفظهِ، وصحَّة نقله للمذهب...، مع تعظيمِي لشأن مصنَّفه رحمه الله تعالى». اهـ

١٤- وقال الإمام بدر الدين العيني محمود بن أحمد (ت ٨٥٥هـ) في

مقدمة البناءية شرح الهدایة:

«إن كتابَ الهدایة قد تباهَجَ به علماءُ السلفِ، وتفاخَرَ به فضلاءُ الخَلَفِ، حتى صارَ عُمدةَ المدرِّسين في مدارسِهم، وفخرَةَ المتَّصَدِّرين في مجالسِهم، فلم يزالوا مشتغلين به في كل زمانٍ، ويتدارسونه في كل مكانٍ. وذلك لكونه حاوياً لكنزِ الدقائقِ، وجاماً لرمزِ الحقائقِ، ومشتملاً على مختارِ الفتوىِ، ووافيًا بخلاصةِ أسرارِ الحاويِ، وكافيًا في إحاطةِ الحادثاتِ، وشافيًا في أجوبةِ الواقعاتِ».

مؤصلًا على قواعدَ عجيبةٍ، ومفصلاً على فوائدَ غريبةٍ، ومؤسسًا على أصولِ مُبِينَةٍ، وفصولِ رَصِينةٍ، ومسائلَ غزيرَةٍ، ودلائلَ كثيرةٍ، وترتيبٍ أنسيقٍ، وتركيبٍ حقيقٍ». اهـ

١٥- وقال الإمام ابن الشحنة الحلبِي (ت ٨٩٠هـ) في أول الفصل الثاني

من مقدمة شرحه على الهدایة: نهاية النهاية:

«إن كتابَ الهدایة من الكتبِ المفردةِ المعجزةِ في مَنَالِهَا، التي لم

يُصنَّف مثلها في بابها، ولم يُنسَجْ على منوالها، ليس فيه فرعٌ في بابٍ، ولا فصلٌ إلا وهو يتنزَّل من الأصول على أصلٍ.

أخبرني شيخي العلامة بدر الدين بن سلامة رحمه الله تعالى أن العلامة ظهير الدين الكشاني (الكسائي؟) لَمَّا أقْدَمَهُ الْمَلْكُ الصالح من سمرقند لدرس مدرسته التي أنشأها في ماردين: خرج علماؤها للقاءه بأمر السلطان، فلم يَفُهُ مع أحدٍ منهم بِيَنْتَ شَفَةً بَحْثًا، ولا جاراهم في شيءٍ من ذلك، فظنُوا قلةً بضاعته، وعَرَفُوا السلطان بذلك.

فحضرَ السلطانُ إِلَيْهِ يوْمَ إِجْلَاسِهِ لِلدِّرْسِ، وَلَوَّحَ لَهِ بِمَا قِيلَ، فَقَالَ: ليس من طريفتي المشاغبةُ والمماراةُ، ولكن هذه «الهدایة» يقرؤها من شاء من الفضلاء الأجلاءُ، فكلُّ فرعٍ فيها لم أُنْزِلْهُ عَلَى أَصْلٍ مِّنْ أَصْوَلِ الْبَزْدُوِيِّ: يُحَكَّمُ عَلَيَّ بِالْعَجْزِ، وَإِلَّا: فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْ عُلَمَاءِ مَارِدِينِ: أَقْرَرْتُ لَهُ وَأَذْعَنْتُ، فَاعْتَرَفُوا أَجْمَعِينَ بِعِلْمِهِ». اهـ

١٦ - وفي مخطوطٍ قديمة للهدایة في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُسجَّلْ عليها تاريخُ نَسْخِها، ويظهر أنه تمَّ نَسْخَها في أوائل القرن التاسع الهجري، وقد كَتَبَ النَّاسِخُ في آخرها، وهو علاء الدين قَرَجْحَصاري، وكأنه هو المحسّن إليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار، ومن أتقن الهدایة وخبرَها وعايشها.

وقد ذَكَرَ في آخرها إجازةً له بالهدایة قراءةً وبحثاً في بعضها، من شيخِ الإمام الشهير بشمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن بن علي، صاحب المصنفات، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وإجازةً أخرى في الهدایة من الإمام الكبير شيخ الحنفية نعمان الخوارزمي، بتاريخ ٨٠٦هـ،

وإجازاتٍ أخرىٍ من غيره من كبار أئمة الحنفية.

يقول ناسخها في آخرها مبيناً قيمةَ كتاب الهدایة، وعلوًّا مكانته:

«هذا آخرُ كتاب الهدایة، حرَّكتْ فأقَعْتْ رياحُ معانيه أرواحَ الماهِرين، وصَرَّتْ عقائِلَه عقولَ الباهرِين عقولَ السَّادِرين - أي المُتحِيرِين -، وترَكَتْ الفقهاءَ قيودُه حِيارِيُّ اسْتَارِيُّ، لا صُحَّةً ولا سُكَارِيُّ، ومن عَثَرَ عليه: فقد حَلَّتْ عليه الأَسْرَارُ، والتَّحَقَّ بالْأَبْرَارِ.

نعم! كتابٌ لا يَلْغِي كُنْهَ دِقَائِقِه إِلَّا مَنْ أَلْهَمَهُ اللَّهُ، وشَرَحَ صِدْرَهُ وتوَلَّهُ، وهو كاسمِه: هدايَا إِلَى سَوَاءِ السَّبِيلِ...». اهـ

١٧- وذَكَرَ العَالَمُ طاش كُبْرِي زادَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُصْطَفَى فِي مَفْتَاح السُّعَادَةِ وَمَصْبَاحِ الزِّيَادَةِ ٢٣٨/٢، الْمُتَوَفِّيُّ سَنَةُ ٩٦٨هـ، وَهُوَ يَتَكَلَّمُ عَنِ الْكِتَابِ الْمُعْتَرَفُ بِهِ عِنْدَ الْحنَفِيَّةِ، وَذَكَرَ مِنْهَا كِتَابَ الْهدَايَا، فَقَالَ:

«كِتَابُ الْهَدَايَا - كَمَا قَالَ صَاحِبُ الْوَقَايَا - كِتَابٌ فَانِّيُّ، لَمْ تَكْتُلْ عَيْنَ الزَّمَانِ بِثَانِيَهُ، وَمِنْ لَطَافِ أَحْوَالِهِ: أَنَّهُ مَعَ اشْتِمَالِهِ الدِّقَائِقِ، وَحُسْنِ الإِيْجَازِ فِي التَّحْرِيرِ، وَقَعَ سَهْلًا بِظَاهِرِهِ عَلَى كُلِّ طَالِبٍ، فَهُوَ بِالْحَقِيقَةِ سَهْلٌ مُمْتَنَعٌ، وَالْأَوْلَى أَلَا يُبَلِّغَ أَحَدًا فِي وَصْفِهِ، فَإِنَّ السُّكُوتَ عَنْ مَدْحِهِ مَدْحُهٌ».

١٨- وذَكَرَ الشَّيْخُ يُوسُفُ البُنُوريُّ (ت ١٣٩٧هـ) فِي تَقْدِيمِهِ لِنَصْبِ الرَّاِيَةِ عَنِ الشَّيْخِ مُحَمَّدِ أَنُورِ شَاهِ الْكِشْمِيرِيِّ (ت ١٣٥٢هـ) أَنَّهُ قَالَ:

«لَيْسَ فِي أَسْفَارِ الْمَذَاهِبِ الْأَرْبَعَةِ كِتَابٌ بِمِثَابَةِ كِتَابِ الْهَدَايَا، فِي تَلْخِيصِ كَلَامِ الْقَوْمِ، وَحُسْنِ تَعْبِيرِ الرَّائِقِ، وَالْجَمْعِ لِلْمَهْمَاتِ، فِي تَفْقِيْهِ

نفسِ، بكلماتِ كُلُّها دُرَرٌ وغُرَرٌ». اهـ

١٩- وقال الكشميري أيضاً عن صاحب الهدایة: «عنه براعةُ الإنشاءِ، وفضلُ الأدب يظهر في إفصاح التعبير الأدبي في غوامض الأبحاث، ومشكلات المسائل، ولن يستفيد المزيةُ في فصاحة عبارات الحدائق والأزهار، وذكر النسائم، وخَرِير الأنهر، فإنه بابٌ طَرَقَه كُلُّ شاعِرٍ وكاتب». اهـ

٢٠- وقال أيضاً: «سألني بعضُ الفضلاء: هل تقدِّرُ علىِ أن تؤلِّف كتاباً مثل فتح القدير، وهو شرح الهدایة، في الدقة والتعبير؟ قلت: نعم، قال: ومثل الهدایة؟ قلت: كلا، ولو عدةً أسطر». اهـ

٢١- وقال أيضاً: «لا يُدركُ شاؤَ صاحب الهدایة في فقهه ألفُ فقيهٍ مثلُ صاحب الدر المختار، فإن صاحب الهدایة فقيهُ النفس، علمُه علمُ الصدر، وعلمُ صاحب الدر المختار علمُ الصحف والأسفار، وإن البُون بينهما لبعيدٌ». ثم قال العلامة البنوري معقباً: وناهيكَ بهذه الكلمات من هذا الأستاذ الإمام، إمام العصر في منزلة هذا الكتاب الجليل، وإنها ليست مجازفةً وإطراءً، بل خَرَجَتْ من فكرةً دقيقةً صائبةً، غاصت في درَك الكتاب، بمكابدة العنان والتعب، فقدمَ دُرَرَ تحقيقه للقوم، التي أخرجها عن درَكه بعد بُرهة من الدهر. اهـ

٢٢- وقال العلامةُ الشیخ یوسف البُنُوري (ت ١٣٩٧ھـ) في مقدمة خدمته لنصب الرایة، ونَقلَ كلامَه المفتی الشیخ محمد عاشق إلہی البرُنی (ت ١٤٢٢ھـ)، فيما كتبه من مقدمة لكتاب البناء للعینی، طبعة ملتان باکستان، بتحقيق فیض احمد الملٹانی، قال:

«لم يُخدمَ كتابٌ في الفقه من المذاهب الأربع مثل كتاب الهدایة، ولم يتفقْ علىٰ شرح كتابٍ في الفقه من الفقهاء والمحدثين، والحفظاء المتقدّمين، مثل ما اتفقا علىٰ كتاب الهدایة، وناهيكَ بهذا الإقبال العظيم، وتلقّيَ القوم إياه بالقبول».

فمن شرّاحه من الفقهاء المحدثين: أعلام العصر، وأعيانُ القوم، مثلُ: الحافظ العيني، وقramer الدين الإتقاني، وقramer الدين الكاكي، وابن الهمام السيواسي، ومن مخرجّيه من جهاده الحفاظ مثلُ: الماردینی، والزیلعی، والقرشی، وابن حجر، والقاسم بن قطّلوبغا الحنفی.

فكفى لكتابه فضلاً وشرفاً أمثالُ هؤلاء الأعيان في شارحه ومخرجّيه، فهل هذه المزيّة تُساجل، أو تُجاري؟!

وما كلُّ مخصوصٍ للبنان بُشّنةٌ ولا كلُّ مصقولٍ للحديد يماني». اهـ
٢٣ - وقال الشيخ محمد عاشق إلهي البرني المدني (ت ١٤٢٢هـ) في تقدمته لطبعه البناءية، ملتان، بتحقيق الشيخ مسعود أحمد قال:

«من أشهر كُتب المرغيناني: كتابُ الهدایة، المعروفُ شرقاً وغرباً، ولا تخلو منه مدرسةٌ، تجلو به بصيرةُ العالم النّحرير الفقيه، وتحلو به ثمرةُ التّحصل للطالب النّبيه». اهـ

٢٤ - ومن الثناءات الجميلة علىٰ الهدایة، والتي صيغت في بيتين رائعين من الشعر، وجدهما علىٰ غُرّة سُخنة خطية نفيسة نادرة، منسوبةٍ بتاريخ ٧٣٢هـ، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في متحف طوب قابو بإسطنبول (برقم ٩٠١)، كانت ملك أحد كبار علماء الحنفية، ومليلة بالحواشي، وهما:

هدايتنا هذه قد غدتْ طرَازًا لمذهبنا المُذَهِّبِ
فألفاظُها دُررٌ كُلُّها
وما مثُلُها قطٌّ في مذهب

٢٥- وأختتم هذه الثناءات ببيتين أيضاً من الشعر في مدح كتاب الهدایة، تراهما على الصفحة الأولى في كثيرٍ من النسخ الخطية القديمة للهدایة، ونقلَهما كلُّ من كتبَ عن الهدایة، ولم أقف على اسم ناظِمهما، فيقال هكذا: «وَقَيلَ فِي مَدْحُوكَهَا كَذَا»، وسأذكرهما لشهرتهما مع أنني أرى فيهما مبالغةً الشعراء، وهما:

إن الهدایة كالقرآن قد نسخَتْ ما أَلْفوا قبلَها في الشِّعْرِ من كُتُبٍ
فاحفظْ قواعِدَها واسْلُكْ مَسالِكَها يَسْلُمْ مَقَالُكَ مِنْ زَيْغٍ وَمِنْ كَذْبٍ.
* وهكذا أتمَّلَ أخيراً في حقِّ الهدایة بقول شاعِرِ الغزل الرقيق أبي
الفضل العباس بن الأحنف اليمامي البغدادي، (ت ١٩٢هـ):

حُفَاظُ كِتَاب الْهُدَايَا غَيْرًا

لقد كتب الله تعالى القبول التام لكتاب الهدایة، وغدت العناية به كبيرةً جداً، حتى كان من بالغ اهتمام العلماء وطلبة العلم به، ومن صور احتفائهم به: أنهم حفظوه غيّراً، واستحضروه في ذاكرتهم، وأملأوه في دروسهم من حفظ صدورهم، مع طوله وكثرة حجمه، فكانوا يحفظون كتاب الهدایة كما يحفظون المتن المعتبرة.

ومن وقفت عليه ممن نصّوا على أنه كان يحفظ كتاب الهدایة:

١- جاء في الجواهر المضية ٤٥٧/٣، في ترجمة محمود بن أبي بكر بن عبد القاهر، الملقب شهاب الدين، والد سراج الدين عمر، وكان ممن تفقّه على الإمام الحصيري بدمشق، وحفظ كتاب الهدایة، المتوفى سنة ٦٨٠هـ، رحمه الله تعالى.

٢- وفي الدرر الكامنة للحافظ ابن حجر ٣٢٦/٢، في ترجمة عبد الرحمن بن أبي بكر بن أبي بكر - مكرراً - بن محمد بن محمود البسطامي، ثم الحلبي، نزيل القاهرة، وكان فاضلاً عارفاً بمذهب الحنفية، وكان يحفظ الهدایة، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله تعالى.

وسألني برقم (١٠) أن ابنه عمر كان يحفظ الهدایة أيضاً.

٣- ومن يحفظ الهدایة شمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاري الحنفي، المعروف بابن الحريري، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، رحمه الله تعالى، وكانت له عدة محفوظات، منها الهدایة، ومهر حتى علق على

الهداية شرحاً، كما في الدرر الكامنة ٣٩/٤.

٤- وفي نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر للحسني، في ترجمة عثمان بن داود الملثاني، وكان عالماً كبيراً في مذهب الحنفية، بارعاً في الفقه والأصول والتصوف، كان يحفظ الهداية، وأصول البزدوي في أصول الفقه، وقوت القلوب لمكي، والإحياء للغزالى، المتوفى بكُجرات، سنة ٧٣٦هـ، رحمه الله تعالى.

٥- وفي الجواهر المضية ١٣٧/٣، في ترجمة محمد بن الحسن الحلبي، من فقهاء مدينة حلب، ذكر القرشى أن المترجم حفظ الهداية في صغره، وعرضه على جماعة من مشايخه، منهم العلامة أبو حفص عمر ابن الوردي، وكتب له إجازة لطيفة بذلك بعد أن اختره فيه من مواضع متواترة، من أوائله وأواسطه وأواخره، وأنه جرى فيه بلسان رطب فصيح، جرى من جماع طرقه، وكان تاريخ الإجازة سنة ٧٤٤هـ، رحمه الله.

٦- وفي الدرر الكامنة ٤٦٠/٣ في ترجمة ملك الهند محمد بن طغلق شاه، وكان عالماً في فقه الحنفية، كان يحفظ الهداية، المتوفى في حدود سنة ٧٥٢هـ، رحمه الله تعالى.

٧- وفي الجواهر المضية ٣٨٢/٤، في ترجمة الإمام نور الدين علي - هكذا -، أنه كان يحفظ الهداية، المتوفى سنة ٧٦٢هـ، رحمه الله تعالى.

٨- وفي الجواهر المضية ٢٩٢/٣، في ترجمة محمد بن عمر بن محمود بن أبي بكر، المعروف بابن السراج، المتوفى سنة ٧٦٦هـ، ذكر أنه عرض الهداية في صباح، وألقاها في دروسه إلقاء حسناً، وهو سبط

قاضي القضاة أبي العباس أحمد السّروجي، صاحب الغاية في شرح الهدایة، وفي النجوم الزاهرة ٩٩/١١: أنه كان يحفظ الهدایة.

٩- وفي النجوم الزاهرة ٩٩/١١، في وفيات سنة ٧٦٩هـ، ذكر أنه توفي فيها العلامة قاضي القضاة عماد الدين عبد الله بن قاضي القضاة علاء الدين علي بن عثمان المارديني التركماني، وذكر أن من جملة محفوظاته كتاب الهدایة للمرغيني، حتى إنّه كان يُملّيها في دروسه من صدره.

١٠- وفي الدرر الكامنة ١٦٩/٣ في ترجمة عمر بن عبد الرحمن بن أبي بكر البسطامي الحنفي زين الدين، سبط القاضي شمس الدين السّروجي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، ذكر أنه كان يحفظ الهدایة.

١١- ومن اشتهر بتدریس الهدایة مرات كثيرة، حتى سُمي: قارئ الهدایة: شيخ الإسلام سراج الدين عمر بن علي بن فارس الكناني، وكان يستحضر الهدایة، المتوفى سنة ٨٢٩هـ، وله عليها تعليق. ينظر الضوء اللامع ١٠٩/٦، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢.

١٢- وفي الجوادر المضية ٣٣٨/٣، في ترجمة محمد بن محمد بن أبي العز صالح بن أبي العز وهيب الأذرعي، قاضي القضاة، المتوفى سنة ٧٢٢هـ، رحمه الله تعالى، ذكر أنه كان إماماً فقيهاً مفتياً، وأنه كان يعرف الهدایة معرفةً تامةً جيدةً.

وسبحان الفتاح الوهاب، يهب ما شاء لمن يشاء، اللهم اقسم لنا ولأهلينا أوف حظٍ ونصيب مما تقسمه لكُمْ عبادك العلماء الصالحين.



من منهج الإمام المرغيناني في كتاب بداية المبتدى

١- جَمَعَ الْإِمَامُ الْمَرْغِيْنَانِيُّ فِي كِتَابِهِ «بِدَايَةِ الْمُبَتَدِي» بَيْنَ كِتَابِ «مُختَصِّرِ الْقَدُورِيِّ»، لِإِلَمَامِ أَبِي الْحَسِينِ أَحْمَدِ بْنِ مُحَمَّدِ الْقَدُورِيِّ (ت ٤٢٨ هـ)، وَكِتَابِ «الْجَامِعِ الصَّغِيرِ»، لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسِينِ الشَّيْبَانِيِّ (ت ١٨٩ هـ). وَقَدْ جَاءَ هَذَا الْجَمْعُ وَالْبَنَاءُ عِنْدَ هَذَا إِلَمَامِ الْجَلِيلِ بِمَنْهَاجِهِ دِقَيْقَةً، وَنَظَرٍ مَقْصُودٍ، وَحِكْمَةً فَقِيهِيَّةً عَالِيَّةً، لَا تَظَهُرُ لِلقارئِ إِلَّا بِالتأمِلِ وَالتَّدْقِيقِ وَإِيمَانِ النَّظرِ، مَعَ صِياغَةً جَدِيدَةً لِلْكَتاَبَيْنِ، وَدِمْجَ دَقِيقَيْنِ بَيْنَهُمَا، وَمَعَ تَرْتِيبٍ بَدِيعٍ لِمَسَائِلَهُمَا وَنَصْوَصِهِمَا، وَذَلِكَ بِإِدْخَالِ بَعْضِهِمَا فِي بَعْضٍ، مَعَ التَّحرِزِ عَنْ إِيْرَادِ الْمُعَادِ.

هَذَا مَعَ تَفْرِيْعٍ لِلْمَسَأَةِ الْوَاحِدَةِ إِلَى أَكْثَرِ مِنْ مَسَأَةٍ، يُورِدُهَا فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ مِنَ الْبَابِ نَفْسِهِ، أَوْ يُوزِّعُهَا عَلَى أَبْوَابِ مُتَفَرِّقَةٍ، وَكَذَلِكَ مَعَ تَقْدِيمٍ وَتَأْخِيرٍ ضِمْنَ الْبَابِ الْوَاحِدِ، بَلْ ضِمْنَ أَبْوَابِ الْكِتَابِ كُلِّهِ.

كُلُّ هَذَا مَعَ زِيَادَاتٍ عَلَى مُختَصِّرِ الْقَدُورِيِّ وَالْجَامِعِ الصَّغِيرِ، جَمَعَهَا مِنْ كِتَابِ «الْأَصْلِ» لِإِلَمَامِ مُحَمَّدِ رَحْمَهُ اللَّهُ (١)، وَمِنْ مَصَادِرِ أُخْرَى، دَعَتْهُ الْفَرْسُورَةُ لِإِضَافَتِهَا، لِكَثْرَةِ وَقْوِعِهَا.

كَمَا ضَمَّنَ كِتَابَ بِدَايَةِ الْمُبَتَدِيِّ تَرجِيحَاتٍ وَاخْتِياراتٍ لِهِ بَشَّهَا فِيهِ، وَهِيَ

(١) يَنْظَرُ الْبَناَيَةُ ٧/٢٢٤، وَكَذَلِكَ آخِرُ كِتَابِ أَدْبِ القَاضِيِّ فِي مَسَائِلِ شَتِّيٍّ.

ظاهرةً في كتاب الهدایة بشكل أوضح حين ذكرَ الأدلة فيه لكل قول.

وبهذا كله امتاز كتابُ بداية المبتدى عن الكتابيَن اللذين ضمَّنَهما فيه، وأصبح بمجموعه وزياداته قلباً وقالباً كتاباً آخر تماماً.

٢- ومن منهجه رحمة الله في بداية المبتدى ما قاله في مقدمته: «وتتكلَّفتُ في الجمعَ بين الأجناس؛ تحرِّياً لتسهيل الاقتباس». اهـ، فقد جَمَعَ النظيرَ إلى النظير، متَحَرِّزاً فيه عن إيراد المُعاد.

٣- ذكر المؤلف رحمة الله أنه أراد أن يجعل في بداية المبتدى باباً لكل نوع من أنواع الفقه، وأن يشتمل على كل أبواب الفقه.

ولكن الشيء المستغرب من الإمام المرغيناني أنه لم يذكر فيه كتاب المواريث مع وجوده كاملاً في مختصر القدوسي، ولم أجده تفسيراً لذلك، والله أعلم بالحال.

٤- أما بالنسبة لترتيب بداية المبتدى، فقد جعله على ترتيب كتاب الجامع الصغير، حيث قال في مقدمته: «ورأيتُ ترتيبَ «الجامع الصغير» هو الأحسنُ، فاقتفيته تبرُّكاً بما اختاره محمد بن الحسن رحمة الله، وما لا ذِكْرَ له فيه: فمَوْضِعُه قُبْيلَ البيوع، وبعده في أثناء هذا المجموع». اهـ قلتُ: ويأتي محلُ كتاب البيوع عنده في غير المحلِ الذي وضعَه القدوسيُّ في مختصره، ففي مختصر القدوسي يأتي كتاب البيوع وتوابعه بعد كتاب الحج، أما في بداية المبتدى فيأتي بعد كتاب الحج كتابُ النكاح وتوابعه، ثم أحكام العبيد، ثم الأيمان، ثم الحدود والجهاد والسير، ثم يأتي كتاب البيوع، وهكذا.

٥- ومن منهج المؤلف رحمة الله في بداية المبتدى أنه كان يعلق أحياناً تعليقاً لطيفاً على مسائلٍ معينةٍ مما أخذه عن القدوسي أو الجامع الصغير، فيقول: «قال رحمة الله»، أو: «قال رضي الله عنه»، بحسب كتابة النسخ، ثم يعلق بما شاء، من تصحيح نسبة قول، أو إيضاح معنىًّا، ونحو هذا، وقد بلغت هذه الموضع نحو اثني عشر موضعاً.

قال الإمام اللكتوني في مقدمة حاشيته على الهدایة ص ٣، نقاًلاً عن العلامة أبي السعود: إن صاحب الهدایة إذا ذكرَ خاصَّةً تصرُّفه يقول: «قال العبد الضعيفُ عفا الله عنه»، إلا أن بعض تلامذته بعد وفاته قدس سره غير هذه العبارة إلى: «قال رضي الله عنه». اهـ

٦- ومن منهج المؤلف رحمة الله في بداية المبتدى أنه لم يذكر أدلةً للأحكام مثل أصليةٍ؛ وذلك باعتباره مختصراً ومتنًا يجمع المسائلَ فقط، فلا يوجد فيه إلا ستة أحاديث فقط، وفي موضع كثيرة يذكر أن حكم هذه المسألة يجوز استحساناً، لا قياساً، أو أنه يجوز قياساً، لا استحساناً، وأحياناً قليلةً يذكر تعليلاً لطيفاً للحكم.

٧- يستعمل المؤلف رحمة الله في بداية المبتدى اللغة الفارسية أحياناً قليلةً في جزئياتٍ من بعض المسائل، كما هو في باب التولية والمرابحة، وكتاب الوكالة.

٨- يورد المؤلف في بعض أحكام المسائل ألفاظاً ليست مذكورة في أقسام الحكم الشرعي المشهورة المنتشرة في كتب أصول الفقه، مما يجعل الحكم يحتاج لبيانٍ وإيضاحٍ، ولا يُعرف هذا إلا من الشروح والحواشي، وهذا الأمر موجود أيضاً في مؤلفات غيره من فقهاء الحنفية.

ومن هذه الألفاظ التي يستعملها لبيان الحكم على سبيل المثال: لفظ: «لا خير»، ويريد به أنه لا يجوز، فقد قال في كتاب السَّلَم: «ولا خير في السَّلَم في السمك الطَّرِي إِلا في حِينِهِ، وزناً معلوماً، وضرباً معلوماً». ولا خير في السَّلَم في اللحم عند أبي حنيفة رحمه الله تعالى، وقال: إذا وَصَفَ من اللحم موضعًا معلوماً، بصفة معلومةٍ جاز». اهـ وقال أيضاً في السَّلَم: «ولا بأس بالسلم في طَسْتُ أو قُمْقُمةٍ أو خُفَيْنِ أو نحو ذلك إذا كان يُعرَفُ، وإن كان لا يُعرَفُ: فلا خير فيه». اهـ وكذلك استعمل مصطلح: «لا خير»: في أول كتاب الصيد.

ثم وجدتُ وأنا أشتغل على الهدایة تعليلَ هذا فيما نقله العيني في البناءة ١٣ / ١٠٣ عن تاج الشريعة أن مصطلح: «لا خير»: معناه: لا يجوز أصلًا، فقال: «أي لا يجوز أصلًا، هكذا فسره غالبُ الشرَّاح، ولم يُبيَّن أحدُ منهم وجه العدول عن لفظة: لا يجوز، أو: يَفْسُدُ: إلى هذه اللفظة، إلا تاجُ الشريعة - قلت: ورأيتُ نصَّه في شرحه: نهاية الكفاية لدرایة الهدایة. مخطوط -، فإنه قال:

مِنْ دَأْبِ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنَّهُ يَذَكُّرُ لِفَظَ: «لا خير»: فِيمَا لَمْ يَجِدْ نَصَّاً صَرِيحًا فِي فَسَادِهِ؛ لِيَكُونَ بِيَانُ الْفَسَادِ بِطَرِيقِ الْاقْتِضَاءِ، لَا بِالْفَصَاحَةِ.

ووجه تفسير: «لا خير»: بـ: لا يجوز أصلًا: لأنَّ: «لا»: لنفي الجنس، فإذا انتفتِ الخيريةُ من كل وجه: انتفى الجواز أصلًا. اهـ من البناءة.

كما استعمل المرغيناني اصطلاح: «ينبغي»: في كتاب القسمة، وهذا

اللفظ ليس من أقسام الحكم الشرعي، وينظر أيضاً في كتاب الإجارة، ففيه أمثلة عديدة.

٩- من منهج المؤلف رحمة الله في بداية المبتدى أنه في مسائل كثيرة جداً يذكر قول الإمام أبي حنيفة فقط، دون ذكر قول الصاحبين، وأحياناً يذكر الخلاف بين الإمام وصاحبيه أبي يوسف ومحمد.

وفي مراتٍ يذكر قول أبي يوسف وخلافه مع محمد، دون ذكر قول الإمام أبي حنيفة.

وهكذا أحياناً لا يذكر في المسألة إلا قول أبي يوسف، ولم يظهر لي سبب ذلك.

أما ذكره لخلاف زفر فكان نادراً، وبالتحديد في أربعة مواضع فقط.

١٠- ومن منهجه رحمة الله أنه حين يعرض الخلاف بين الإمام وصاحبيه: لا يرجح بين الأقوال، ولا يُبَيِّن المفتى به، وذلك على طريقة القدوسي في مختصره.

١١- وهكذا كان من منهجه رحمة الله أنه إن كان هناك اختلاف بين قول القدوسي وقول محمد في الجامع الصغير: يذكر أولاً قول القدوسي، ثم يقول: وفي الجامع الصغير كذا، دون أن يرجح بينهما، وهذا كثير.

١٢- لم يذكر المؤلف رحمة الله خلاف غير أئمة الحنفية، إلا في موضعين فقط: أحدهما في بيان كيفية صلاة العيددين، حيث ذكر قول ابن مسعود وقول ابن عباس رضي الله عنهم، والموضع الثاني في ميراث الخشى، حيث ذكر قول الإمام الشعبي.

١٣- ومما لاحظته من خلال خدمتي للكتاب أنه توجد مسائل ليست بالكثيرة موجودة في بداية المبتدى لكنها غير موجودة في الهدایة، مع أن الهدایة شرح لبداية المبتدى.

وكذلك لاحظت أن صياغة عبارة مسائل بداية المبتدى تختلف أحياناً كثيرةً عن صياغة المسائل نفسها التي ذكرها المؤلف في الهدایة. وأيضاً فهناك مسائل كثيرة موجودة في الهدایة على أنها من بداية المبتدى، وثبتت في النسخ الخطية التي تميز بداية المبتدى، لكنك لا تجدها في البداية في نسخها الخطية التي حفظت عليها الكتاب أولاً، بل هناك زيادةً لبعض الفصول.

ويرجع هذا الاختلاف بين البداية والهدایة إلى الصقل الأخير من المؤلف لبداية المبتدى، وتحريره لها، وتنقيحه لنصها، وزياداته فيها، حيث إنه شرّحه أولاً في الشرح الكبير كفاية المنتهي، ثم بعد سنين طويلة اختصره في الهدایة.

وهذا الأمر: الزيادة والنقصان والاختلاف بين بداية المبتدى الذي ألفه أولاً وبين بداية المبتدى المضمون في الهدایة يحتاج إلى تتبع خاصٌ، ودراسةٌ مقارنةٌ؛ لتتضح الفوارق.

١٤- وأمرٌ مهمٌ آخرٌ في منهج المؤلف رحمه الله: أنه غير رأيه واجتهاده، وترجيحه و اختياره في بعض المسائل في الهدایة عما رأاه هو و اختاره في بداية المبتدى، وهذا أيضاً يحتاج لدراسةٍ خاصةٍ وتتبع لذلك. ومن الأمثلة على ذلك: ما جاء في مسألة عدد الدلاء في النزح من البئر، وأن المعتبر هو الدلو الوسط المستعمل للآبار في البلدان، هذا ما

ذكره في بداية المبتدئ أولاً، لكنه في الهدایة لم يذكر هذا، بل قال: والمعتبر في كل بئر: دلُوها الذي يُستقى به منها.

وفي مسألة وجوب الأضحية على الأب عن نفسه وعن أولاده الصغار، اعتمد هذا في بداية المبتدئ الأولى، وهذا القول هو روایة الحسن عن الإمام أبي حنيفة، في حين أنه في الهدایة قرر أنه لا يجب عليه أن يضحيَّ عن أولاده الصغار، بل يستحب ذلك، وهذا هو ظاهر الروایة.

وهذا الأمر شيءٌ طبيعيٌ جداً عند كل الأئمة المجتهدين المرجحين، كما هو معلومٌ لكل من كثُرت معايشته لكتب كبار الأئمة الفقهاء، فيُغيِّر الإمام المجتهد المرجح رأيه بحسب ما يستجدُ له من الأدلة، وما ينقدُ في ذهنه من فهوم جديدة واستنباطات.

ولو قامت دراساتٌ عن تغيير آراء الفقهاء المجتهدين من كتاب لهم إلى كتاب آخر من تصنيفهم، وجمعت تلك المسائل، مع بيان أسباب تغيير رأيه وترجيحه: بلغَتْ مبلغاً كبيراً، وهذا كله من ثراء الفقه الإسلامي ونمائه وتحريره وتنقيحه.

١٥- كان من أهداف المؤلف في بداية المبتدئ أنه كما جعله للمبتدئين في العلم، فقد جعله أيضاً للمتقدمين فيه، كما يظهر هذا من خلال ما سار عليه في أسلوب وضعه للكتاب وصياغته له، وما صرَّح به في مقدمته بقوله: «يتحفظُ الشادي المبتدئ، ويتأملُه الهداي المُهتدى». اهـ

فهو كتابٌ للمبتدئين في العلم ليحفظوه بإيجازه واختصاره، وليفهموه ويدركوا معناه، وللعلماء الكبار المتقدمين؛ ليتأملوا فيه، ولি�غوصوا في شرحه وبيان معانيه، مع ذكر تعليلات أحکامه وأدلتها.

١٦- ومن منهجه رحمة الله ما قاله في مقدمة كتاب «الهداية»: «وقد جرى على الوعد في مبدأ «بداية المبتدى» أن أشرحها بتوافق الله تعالى شرعاً أرسمه بـ: «كفاية المنتهي»، فشرعنا فيه، والوعد يُسوغ بعض المساغ،...». اهـ

ومن هنا ترى أن المؤلف كان يشعر بدءاً أن كتاب بداية المبتدى يحتاج إلى شرح طويلٍ يبيّن حاله وأدله وغير هذا.

١٧- وأما عن مصادر المؤلف في بداية المبتدى التي صرّح بالنقل عنها، فأولها: «الجامع الصغير»، للإمام محمد، وقد ذكره صريحاً تسعين مرةً، وثانيهما: «مختصر القدوسي»، وقد ذكره صريحاً نحو خمسين مرةً.

كما نقل عن «الأصل»، للإمام محمد في نحو عشر مرات.

ونقل عن «النوادر»، لأبي يوسف أربع مرات.

وعن «الأمالي»، ولكنه أطلقها، ولم يُعِينْ مُمْلِيَها.

كما نقل عن الطحاوي، ولم يسمّ مصدره، ووُجِدَتْ نصّه في مختصر الطحاوي، ونَقَلَ عن الكرخي، ولم يسمّ مصدره، ولعله في مختصره الذي لم يُعثِر عليه بعد.



من منهج الإمام المرغيناني في كتاب الهدایة

وعاداته ومصطلحاته فيها

لم يتحدث الإمام المرغيناني رحمه الله في مقدمة كتابه الهدایة عن منهجه الذي سار عليه في شرح ما جمَعَه من مادة كتاب بداية المبتدىء، المكونة من نص الجامع الصغير ومحضر القدوسي والزيادات عليهما، ولم يبيّن ما الذي سيقدمه في هذا الشرح.

كذلك لم يذكر مصادره من كتب الحنفية لِمَا يُورِدُه من الزيادات في مسائل الحنفية والفروع التي زادها على القدوسي والجامع الصغير، مع أن قدرًا كبيراً منها كان من كتاب الأصل للإمام محمد رحمه الله.

وأيضاً لم يعرّفنا بمصادره التي نقلَ منها أدلة أقوال أئمة الحنفية، أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وزفر رحمهم الله، ولم يتبيّن لنا هل ما ذكره لهم من أدلة هي مما استدلوا بهما، أم أنه استدلَّ لهم بها؟

وكذلك الحال في وجوه دلالة تلك الأدلة، هل هي من إنشائه، أم هو ناقل لها؟

وهكذا لم يذكر مصادره عند عرضه لخلاف الإمام مالك والشافعي رحمهما الله تعالى، ونقلَ أقوالهما ومذهبهما، وكذلك مصدر خلاف غيرهما وإن كان نادراً.

وأيضاً لم يبيّن منهجه الذي سار عليه في اختياراته وترجيحاته بين أقوال أئمة المذهب، وما هو الأساس الذي جرى عليه في ذلك، مع أنه يصرّح أحياناً أن الترجيح هو بالأدلة، وهذا ظاهرٌ من مسلكه في الهدایة.

وبالجملة فلم يُفصّح الإمام المرغيناني عن أمورٍ كثيرةٍ مهمةٍ يتطلّع قارئُ الهدایة بشوقٍ لمعرفتها، مما يحتاجه لفهم الهدایة وإدراكتها، ولمعرفته جواباته ومناقشاته لأدلة الغير، وما هو مراده من مصطلحاته وإشاراته وعباراته، ونحو هذا.

* ومن هنا ذَهَبَ شُرَّاحُ الهدایة وقراؤها يتلمسون ذلك كله وغيره، ويرصدونه ويتبعونه من خلال ممارستهم الشديدة للهدایة، وقراءتهم الطويلة لها، ومعايشتهم وخدمتهم لها حقَّ الخدمة، وكذلك ما لاحظوه أثناء تقريرهم وتدریسِهم للهدایة.

وهكذا غَدَتْ هذه الخصائصُ والأساليبُ التي توصلَ لها العلماء، وعرَفوا باجتهادهم أن صاحب الهدایة قد سار عليها، مما لاحظوه وخَبَروه ودوَّنوه، غدت هذه الخصائص وأصبحت بمثابة عاداتٍ ومصطلحاتٍ اختصَّ بها الإمامُ المرغيناني في الهدایة.

ولا شك أن معرفتها والوقوفَ عليها، والتبنيةَ إليها، ولفتَ الأنظارِ إليها: فيه نفعٌ كبيرٌ لقراء الهدایة ومطالعها ودارسيها؛ ليفهموا كلامَ المرغيناني، ويدركوا مراده، بل ذلك مما ينبغي ويلزم الاطلاعُ عليه.

وقد ذَكَرَ عدداً كبيراً من هذه العادات والاصطلاحات الإمامُ الإتقانيُّ في شرحه العظيم النادر: غاية البيان، الذي بقيَ فيه سبعاً وعشرين سنةً،

ويأتي حجمه في عشرين مجلداً مطبوعاً، وقد وجدتُ هذه المصطلحات منقولاً عنه على صفحات غلاف عدةٍ سُسخ خطيةً نفيسةً للهدایة، في مكتبة السليمانية بإسطنبول.

وهكذا ذَكَرَ بعضاً آخرَ منها الإمامُ طاش كُبْرِي زاده في مفتاح السعادة ٢٣٩/٢، وجَمِعَها أَيْضَاً وزاد عليها العلامةُ اللكنوي في مقدمة حاشيته على الهدایة ١٩/١، ونَقَّلَها مؤخراً المفتى الشيخ محمد عاشق إلهي رحمه الله فيما كتبه في مقدمته لطبعه البناءة في ملتان، بتحقيق الشيخ مسعود الملطاني، وسُجِّلت أَيْضَاً هذه العادات في مقدمة أكثر من طبعةٍ صدرت للهدایة، وبخاصة في باكستان.

وقد ذكر بعضها أيضاً مفتى دمشق الشام العلامةُ الشيخُ محمودُ بنُ محمد الحمزاوي (ت ١٣٥٥هـ)، في رسالةٍ لطيفةٍ صغيرةٍ مطبوعةٍ سمّاها: مصباح الدرایة في اصطلاح الهدایة.

وأسوق هنا ما وقفتُ عليه منها، مما ذكره المهتمون بالهدایة، وما أشار إليه السابقون واللاحقون، وأضيفُ إليها ما وفقني اللهُ إليه من زيادةٍ عليها من خلال ملاحظاتي أثناء خدمتي للهدایة، وبالله المستعان.

* وقبل عَرْضِها أذكر فائدةً تتعلق بزمن ابتداء المرغيناني في تأليفه للهدایة، وهي مما يتصل بمنهجه في الهدایة.

ذَكَرَ الإمامُ اللكنويُ في مقدمة حاشيته على الهدایة (السقاية لعطشان الهدایة) ٢/٢ أنَّ الإمامَ المرغينانيَ افتتح تأليفه للهدایة ظهراً يوم الأربعاء من ذي القعدة، سنة ٥٧٣هـ، أي قبل وفاته بعشرين سنة، وكان عمره آنذاك ٦٢ سنة، أي في تمام نضجه العلمي، وقد سبق له تأليف بداية المبتدى،

وشرَّحَه في ثمانين مجلداً في كفاية المتنبي.

ووُجِدَتُ في نسخٍ خطية من نهاية الكفاية شرح الهدایة لتأج الشریعة، في آخر المجلد الأول منها آخر كتاب الوقف: قال تاج الشریعة: كتبَ المصنفُ رحمه الله - أي المرغینانی - في آخر كتاب الوقف: وقد تمَ ب توفيق الله الوهاب في ذي الحجه سنة خمسٍ وسبعين وخمسماهه. اهـ

وأعود لأذكر عادات صاحب الهدایة ومصطلحاته فيها في الفقرات التالية:

- ١- من عادة صاحب الهدایة أنه يذكر لفظاً: قال: في أول كل مسألة إذا كانت مسألة القدوسي، أو الجامع الصغير، أو كانت مذكورةً في بداية المبتدئ، وإن كانت مذكورةً في غيرها: لا يذكر لفظ: قال. اهـ، نقلًا عن غایة البيان للإتقانی^(١)، وهي أيضًا في مفتاح السعادة ٢٣٩/٢، وغيرهما.
- ٢- قلت: وإثبات لفظ: قال: مما تفاوتَ فيه النسخُ الخطية كثيراً، بعضُ النسخَ أولى ذلك بالاهتمام، فأثبتتها، وكثيرٌ منهم أغفلها، ولم يثبتها.
- ٣- ومن عادة صاحب الهدایة: أنه يذكر مسائل القدوسي أولاً، ويذكر مسائل الجامع الصغير في آخر الأبواب، وإن كان هناك نوعٌ مخالفٌ بين روایة القدوسي والجامع الصغير: يصرّحُ بلفظ الجامع الصغير.
- ٤- ومنها: أنه إذا قال: الحديثُ محمولٌ على المعنى الفلانی: يريده به حملَ أئمة الحديث، وإذا قال: نحملُه: يريد حملَ نفسه عليه، دون الأئمة.

(١) ومع هذا فقد قال العینی في البناء ١٤/٢٥١، وهو ينافش الإتقانی: «ذَكَرَ المرغینانی في مواضع كثيرةٍ من الهدایة لفظة: «قال»: بياضمار الفاعل، وأراد به نفسه، ولا يلزمُ تعینُ الفاعل، ألا ترى أنه عند إسناد القول إلى القدوسي أو محمد بن الحسن لم يصرّح بفاعله، وكذلك عند إسناده إلى نفسه. اهـ

٤- ومنها: أنه يُعبّرُ عن الآية الكريمة المستدلّ بها فيما سبق بـ: ما تلونا، وعن الحديث المستدلّ به من قبل بـ: ما رويانا، وعن الدليل العقلي الذي ذكره من قبل بـ: ما ذكرنا، وـ: ما بيّنا.

وأحياناً يقول: لِمَا بيّنا، مشيراً إلى الكتاب والسنة والمعقول، وـ: لِمَا ذكرنا: فيما هو أعمّ.

ويعبّر عن قول الصحابي: بـ: الأثر، وقد لا يُفرّق بين الخبر والأثر.

٥- ويعبّر بلفظ: المشايخ، ويريد بهم مشايخ الحنفية ممّن لم يُدرك الإمام أبا حنيفة رحمه الله، كما نقل هذا في وقف النهر الفائق.

٦- وأيضاً مما لاحظته أن المؤلف رحمه الله يصف الحكم الشرعي للمسألة بأنه سُنّة، وهو في الواقع واجب أو فرض، ويأتي الشّرّاح ليعللوا وصفه بأنه سُنّة، فيقولون: لأنّه ثبت بالسُنّة، ومن المعلوم أنّ كثيراً من الواجبات أو الفرائض ثبتت بالسُنّة، وعليه فلا بد من التنبه.

٧- ومنها: أنه لا يذكر الفاء في جواب لفظ: «أما»؛ اعتماداً على ظهور المعنى. قلت: وهنا تختلف النسخ الخطية المُتنّعة المصححة، وتتبادر في ذلك، فمن مثبت للفاء في نسخ، وغير مثبت لها في نسخ أخرى.

٨- ومنها: أنه إذا أورد النظير في مسألة، ثم أراد أن يشير إليهما، فيشير إلى النظير باسم الإشارة الذي يُستعمل للبعيد، ويشير إلى تلك المسألة التي أورد لها النظير بالذي يُستعمل للقريب. كذا في مفتاح السعادة.

٩- ومنها: أنه إذا قال: عن فلانٍ: يريد أنه روایة عنه، وإذا قال: عند فلانٍ: ي يريد به أنه مذهبٌ.

١٠ - ومنها: أنه إذا ذَكَرَ خاصَّتَهُ، وتصْرُّفَهُ لا يقول: قلتُ: احترازًا عما فيه من الافتیات والأنانية، بل يقول: قال العبدُ الضعيفُ عُفِيَ عنه.

وما وقَعَ في سُنْخٍ كثيرةٍ من قولهم: قال رحمه الله، أو: قال رضي الله عنه، أو: قال شيخ الإسلام، أو: قال الشيخ الإمام: فمن تصرُّفٍ بعضٍ تلامذته، أو من تصرُّفٍ بعضٍ النُّسَاخِ.

١١ - ومنها: أنه يجيب عن السؤال المقدَّر، ولا يصرُّح بالسؤال، إلا في مواضع معدودة، فيقول: فإن قيل: قلنا، وقد جاء ذلك صريحةً في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار، حيث قال: فإن قال قائل: الإعطاء...، فنقول:....، وكذلك في أول كتاب الحجر، وفي آخر كتاب الأضحية، وفي كتاب الرهن في آخر باب الرهن الذي يوضع على يد العدل.

قلتُ: وإيرادُ المصنَّفِ الجوابَ عن سؤالٍ مقدَّرٍ لم يصرُّح به: هو أمرٌ دقيقٌ صعبٌ، لا يتَّبَعُ له إلا المتيقظُ من قراء الهدایة، إلا إذا عَرَفَ القارئُ له هذه العادة، وتبنَّه لها، مع التدقيق التام الشديد في مراقبتها والوقوف عليها؛ ليفهم كلامَه ومرادَه.

وهذا الأمر هو من الأسباب العديدة التي جعلت الصعوبةَ واضحةً في فهم نصوصِ الهدایة، وإدراكها تماماً، وبخاصةٍ في معرفة مراد المصنَّفِ رحمه الله من إيراد هذه الأوجوبة الدقيقة عن أسئلةٍ مضمَّنةٍ غير ظاهرة، وفهمها وتصوُّرها.

١٢ - ومن دأب صاحب الهدایة: أنه إذا ذَكَرَ لفظَ: «الأصل»: في موضعٍ لم يُذكر فيه اسم الكتاب: يريده به كتابَ المبسوط، للإمام محمد بن الحسن الشيباني رحمه الله.

١٣- ومن عادته أنه إذا ذَكَر لفظ: «الكتاب»: ي يريد به مختصر القدوسي، وهو الأكثر الأشهر، وقد ي يريد به المبسوط للسرخسي، أو كتاب الجامع الصغير، للإمام محمد، وقد يُراد به على ندرة كتاب بداية المبتدىء، كما فسّره بذلك ابن الهمام في فتح القدير ٥١٩/٥، في شرح باب خيار الشرط، في مسألة: مَن باع عبدين بِأَلْفِيْنِ، وقال: والأَظَهَرُ أَنَّهُ يَرِيدُ بِالْكِتَابِ الْبَدَائِيْةَ؛ لِأَنَّ الْهَدَايَةَ شَرَحُهَا. اهـ

ومعرفة هذا يحتاج إلى دقة شديدة، واستعانة بشُرَاحَ الْهَدَايَةِ، مع مراجعة الأصول؛ لينكشف الأمر، وقد يختلف الشرّاح وأصحاب الحواشى أحياناً في المراد.

١٤- ومن دأب المصنف رحمه الله: أنه إذا ذكر لفظ: «المختصر»: ي يريد به مختصر القدوسي.

١٥- ومن دأبه: أنه إذا قال بعد قول أو مسألة: «رواية»: بالنصب: ي يريد بها أن المذكور قبل هذا اللفظ: قولٌ واحدٌ، وروايةٌ واحدةٌ، وليس فيها اختلافُ الروايات.

١٦- ومن دأبه: أنه يستعمل لفظ: «المَحْكَى»: في الفعل، و: «الْمَرْوِيُّ»: في القول.

١٧- ومن دأبه رحمه الله: أنه إذا قال: «ذَكَرَ مُحَمَّدًا»: لا ي يريد به مذهب محمدٍ، بل يريد ذلك إذا قال: «قال مُحَمَّدًا».

١٨- ومن دأبه: أنه يستعمل لفظ: «قَالُوا»: فيما فيه اختلاف مشايخ الحنفية من غير أئمة المذهب، أبي حنيفة وصاحبيه وزفر رحمهم الله، ممن جاء بعدهم، ولم يُدرِّكُهم.

١٩ - ومن دأبه: أنه إذا قال: «والترجح كذا»: ي يريد به تخریج نفسه، وينسب تخریج غيره إلى صاحبه. كذا في الفتاوى الخيرية.

٢٠ - ومن منهجه في طريقة شرحه في الهدایة: أن الهدایة ليس بشرح مزجي متصل بكتاب بداية المبتدىء، بل هو شرح بالقول، فيذكر المصنف مسألةً من بداية المبتدىء، ويبدأ بقوله: «قال»، ثم يذكر نصَّ المسألة من بداية المبتدىء، ثم يتلوها بالشرح والتعليق والتدليل، ونحو هذا، مع ذكر أقوالِ أئمة المذهب، سواء اتفقوا أم اختلفوا، ويذكر في مسائل كثيرة أيضاً خلاف الإمام مالك، ويذكر خلاف الشافعى أكثر من خلاف مالك، مع ذكر الأدلة لهم، وإيراد المناقشات لها، مع الترجيح أو بدونه.

وهكذا كثيراً ما يعقب ذلك بفروع للمسألة وزيادات، ثم يبدأ بمسألة أخرى، إلى أن تتم مسائل الباب.

٢١ - ومن عاداته رحمة الله التي جرى عليها: أنه يُكثر من الإحالة لما سبق، أو لما سيأتي، وذلك في حال أنه سبقَ وعارضَ المسألة من قبل، فإنه يعزُّ للنظر فيها لما سبق؛ دفعاً للتكرار، فيقول: لِمَا مَرَّ، ولا يعيّن باباً، وفي حال أنه سيأتي عرض المسألة المذكورة فيما بعد بشكل أوسع: فيعزُّ لِمَا سيأتي، ويبيّن أنه سيجيء الكلامُ عليها، ولا يحدده.

وهكذا أحياناً يصرح باسم الباب أو الكتاب الذي يُحيل إليه، فيقول مثلاً: تقدم في البيوع، أو: في الإجراء.

وأحياناً يعزُّ بقوله: علَى ما عُرف في موضعه، ويريد مثلاً في علم أصول الفقه، ونحو هذا.

وأحياناً يحيل للاستزادة من الأدلة أو الفروع إلى شرحه الكبير على بداية المبتدىء: كفاية المنتهى، وهذا في نحو عشرين موضعًا، أو إلى كتاب آخر له، ككتاب الزيادات.

٢٢ - ومن دأبه رحمه الله: أنه يذكر في مواضع كثيرة فوارق نسخ كتاب الأصل، وكذلك مختصر القدوسي، وهذا يؤكد تماماً أن الاختلاف في نسخ القدوسي واقعٌ منذ قديمٍ، بل من زمن المؤلف وتلاميذه.

وينظر عن اختلاف نسخ القدوسي ما كتبته في مقدمة تحقيقي لكتاب الباب شرح القدوسي، للميداني.

٢٣ - من عاداته في أبواب كثيرة من الهدایة أنه يزيد مسائل عديدة على بداية المبتدىء الذي ألقه أولاً، بحيث تغير كتاب بداية المبتدىء الذي ألقه أولاً، وهذه الزيادات تم تمييزها في نسخ كثيرة من الهدایة، ولم تميّز في نسخ أخرى، وذلك بحسب اهتمام الناشر بالتمييز، وبحسب النسخة المنسوخ منها.

وكمثال على ذلك تنظر المسائل في أحكام ستة المصلي في باب ما يُفسد الصلاة.

بل إنه زاد في الهدایة فصولاً كاملة لم يأت لها ذكر في بداية المبتدىء أصلاً، وقد ذكرها على طريقة بداية المبتدىء، ثم يعقبها بالشرح، مثل ما جاء في كتاب الدعوى، في: فصل في الدعوى والاختلاف والتصرف فيه. وكذلك في كتاب إحياء الموات، فصل في كرْي الأنهر، وفصول في مسائل الشرب، وفصل في المياه.

وكذلك فصلٌ في المهايأة بعد كتاب القسمة قبل كتاب المزارعة، وكذلك في كتاب المزارعة والمساقاة، وغيرها من المواضع.

٢٤ - ومن منهجه رحمه الله في مواضع كثيرة: أنه يغيّر في صياغة عبارات بداية المبتدى التي ألفها أولاً، وهذا واضح جداً.

بل أحياناً يغيّر رأيه وترجحه عما اعتمد في بداية المبتدى أولاً، وينظر كمثال على ذلك: أول كتاب الحوالة، وبيان هل يُشترط رضا المحيل؟ ففي بداية المبتدى قال: يُشترط، وفي الهدایة نَقَلَ عن الزيادات معتمداً أنه لا يُشترط.

٢٥ - ومن منهجه رحمه الله في عرض الأحكام: أنه أحياناً كثيرةً يقرّر الحكم الفقهي الذي رجّحه معتمداً فيه على أحد أقوال أئمة المذهب، ولكنه لا يُشير إلى الخلاف في هذا الحكم بين أئمة المذهب، وذلك مثل مسألة متروك التسمية عمداً، حيث رجح حرمة أكله، وكذلك مسألة حكم الماء المستعمل، حيث قرر نجاسته.

وهكذا تراه في مسائل كثيرة يسكت عن ذكر الخلاف بين أئمة المذهب وأصحابه، فيتوهم القارئ الاتفاق مع أن الاختلاف فيها موجود.

٢٦ - ومما لاحظته في منهجه في اللفظ الذي يستعمله عند بيان الحكم الشرعي في عدة مسائل فقهية حال وجود اختلاف مشايخ الحنفية وعلمائهم فيها: أنه يقول: ينبغي أن يكون كذا.

وهناك عدة أمثلة، منها: مسألة إن تنحنح القارئ بغير عذر، وحصلت به الحروف: قال: ينبغي أن يُفسدَ عندهما، وإن كان بعذر: فهو عفو.

وكذلك في مسألة: إن أكل وهو صائمُ، وتبيّن له أن الشمس لم تغرب: قال: ينبغي أن تجب الكفارة، وذلك لاختلاف المشايخ، وغير هذا من المسائل.

وهذه العلة: اختلاف المشايخ: قد ذكرها العيني في البناءة وغيره من الشرّاح حين عللوا لقول المرغيناني في هذه المسائل: ينبغي كذا.

٢٧- ومن عاداته رحمة الله: أنه يذكر الروايات المتعددة عن أئمة المذهب، فيذكر الرواية الظاهرة في المذهب، ثم يعقبها بذكر غيرها إن وُجدت، أو يذكر غير الظاهرة، كرواية النوادر، ورواية الحسن بن زياد عن الإمام أبي حنيفة.

كذلك يذكر مثلاً قول الإمام أبي يوسف، ثم يعقبها بأنه روي عنه أيضاً قول آخر، وهكذا عن الإمام محمد رحمة الله.

٢٨- من عادة المصنف رحمة الله: أنه حين يذكر الخلافَ بين أئمة المذهب، ويدلّل لكل منهم، فإن الراجح عنده منها هو ما أخر ذكر دليله.

٢٩- ذكر العالمة شاه ولی الله الدھلوی في كتابه: عِقد الحِجْد في أحكام الاجتهاد والتقلید ص ١٩، وهو يتكلم عن منهج صاحب الهدایة في ترجيحه بين الأقوال بالدليل، وعن كتب ظاهر الرواية وغير الظاهرة، وما فيها من روایات شاذة، وهل يُفتّى بها؟ قال: «وكم في الهدایة ونحوها من تصحيح بعض الروایات الشاذة، بحال الدليل». اهـ

قلت: وهذا واضح جداً لكل من طالع في الهدایة، فإنه يرى أن المرغيناني جعل نفسه حكماً بين الإمام وأصحابه الثلاثة في أقوالهم، وذلك بنظره فيما يُسْتَدِلُّ لكلٍّ منهم وإن كان باختصارٍ وعدم استيعاب، ثم

يصدر بالراجح منها تصريحاً بحسب قوة الدليل في وجهة نظره ولو لم يكن هذا الراجحُ هو ظاهر الرواية في المذهب.

وأحياناً يُشيرُ المرغيناني إلى الراجح بتأخير دليله، إذ من عادته رحمه الله - كما تقدم قبل قليل - أنَّ ما أخرَ دليله عند ذكر الأدلة: فهو الراجح عنده، وأحياناً لا يبيِّنُ، ويترك القارئَ في سعة من الأمر.

٣٠- يذكر الإمام المرغيناني في الهدایة قولَ الإمام مالك رحمه الله وخلافه، وكذلك خلافَ الإمام الشافعی رحمه الله، بل ينقلُ أحياناً قولَ ثانياً يُروى عنهمَا.

ومن الظاهر الواضح أن ذِكرَه لخلاف الشافعی كان أكثرَ من ذِكره لخلاف مالك، فقد ذكر الإمام الشافعی في ٦٤٠ موضعاً، وذكر الإمام مالك في ١٠٣ موضعاً.

وأيضاً كان ذِكرُه لخلافهما في أول الهدایة أكثرَ من ذِكره لهما في أواخر الهدایة.

٣١- ومن عادته رحمه الله: أنه كان يذكر أدلةً مختصرة لقولهما، ثم يقوم بمناقشتها، والإجابة عنها.

والسؤال الوارد: ما مقصد صاحب الهدایة من ذكر خلاف مالك والشافعی؟ هل هو ذِكرُ للفقه المقارن، وتعريفُ للقارئِ عليه، أم لمناقشتهما، والرد عليهما؛ لزيادة إقناع الحنفي بمذهبِه، وأنه هو المذهب الأقوى؟

أو أنه من باب الشراء الفقهـي، وفيه من السعة على القارئ ما لا يخفـى، وأن خلاف الفقهاء رحمة ويسـر ورفع مشقة؟
والجواب والله أعلم: أن مقصده هو الأول، بحسب ما يُشـم من طريقة العرض والمناقشة.

٣٢- أما عن ذـكره للخلاف العالـي بين الصحابة ومن بعدهـم: فكان قليلاً جداً، فمثلاً ذـكرـ في كتاب الحـجر خلاف عبد الله بن عمر رضـي الله عنهـما، وسمـاه في كتاب الذـبائح: مذهب ابن عمر، وكذلك سمـى: مذهب عليـ، ومذهب ابن عباس رضـي الله عنـهم.

وعن ذـكره لخلاف أقوال الأئـمة من غير أئـمة المذاهـب الأربـاعـة، أو غير المشـهورـين من أئـمة المذاهـب الأربـاعـة: فهو قليل جداً أيضـاً، وأعرض فيما يلي من ذـكرـ خلافـهـ منهمـ، مرتبـاً لهمـ بالترتيبـ الزمنـي لوفياتـهمـ:
فإنه ذـكرـ خلافـ الإمامـ ابنـ شـبـرـمةـ (تـ ١٤٤ـهـ)، في موضعـ واحدـ.
وذـكرـ خلافـ الإمامـ ابنـ أبيـ لـيلـيـ (تـ ١٤٨ـهـ)، في موضعـينـ اثنـيـنـ.
وذـckerـ خلافـ الإمامـ الأوزـاعـيـ (تـ ١٥٧ـهـ)، في موضعـينـ منـ الـهـدـاـيـةـ،
في الصـيـامـ، وفي الأـشـرـبةـ.

وكذلك ذـckerـ خلافـ الإمامـ شـرـيكـ بنـ عبدـ اللهـ النـخـعيـ الكـوـفـيـ، منـ
أصحابـ الإمامـ أبيـ حـنـيفـةـ (١٧٧ـهـ)، في موضعـ واحدـ في الأـشـرـبةـ.
وـخلافـ الإمامـ أبيـ عـصـمـةـ الـبـلـخـيـ عـصـامـ بنـ يـوسـفـ (تـ ٢١٥ـهـ)، منـ
أئـمةـ فـقـهـاءـ الـحنـفـيـةـ، في موضعـ واحدـ، في كتابـ الـكـراـهـيـةـ.

وذكرَ خلافَ الإمام عيسىٌ بنِ أبَان تلميذُ محمدٍ بنِ الحسنِ، (ت ٢٢١هـ)، مِرَّةً واحِدَةً، فِي تعارضِ البَيِّنَاتِ.

كما ذُكرَ خلافُ الإمام محمدٍ بنِ مُقاتلِ الرَّازِيِّ، قاضي الرَّيِّ، مِنْ أصحابِ محمدٍ بنِ الحسنِ الشَّيْبَانِيِّ، (ت ٢٤٨هـ)، مِرَّةً واحِدَةً، فِي كتابِ الكراهيَةِ.

وهكذا ذُكرَ بعْضُ اختِياراتِ الإمام الخَصَّافِ (ت ٢٦١هـ)، فِي خَمْسَ مَوَاضِعٍ، كَمَا يَنْقُلُ روَايَاتٍ فِي المذهبِ مِنْ طَرِيقِهِ.

وذكرَ خلافُ الإمام أبي منصورِ الماتريديِّ (ت ٣٣٣هـ)، فِي مَوْضِعَيْنِ، فِي بَابِ الْوَكَالَةِ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ، وَفِي كِتَابِ الْقَضَاءِ، فِي شُروطِ مَنْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ.

كما أَنَّهُ نَقَلَ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ عَنِ الظَّاهِرِيَّةِ، فَقَالَ: خَلَافًا لِأَهْلِ الظَّواهِرِ.

أمَّا ذِكْرُهُ لخلافِ الإمام الطحاويِّ (ت ٣٢١هـ) فَقَدْ ذُكِرَ فِي عَشْرَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ الْهَدَايَةِ.

وهكذا ذُكرَ خلافُ الإمام الكرخيِّ (ت ٣٤٠هـ) فِي مُقَابِلِ قَوْلِ المذهبِ المعتمدِ، فِي نَحْوِ عَشْرِينِ مَوْضِعًا.

وذكرَ اختِياراتِ الإمام أبي الليثِ (ت ٣٧٠هـ) وَأَقْوَالَهُ فِي سَتَةِ مَوَاضِعٍ مِنْ الْهَدَايَةِ.

كما ذُكرَ مِرَّةً واحِدَةً خلافُ الإمام أبي بكرِ محمدٍ بنِ الفضلِ الْكُمَارِيِّ الْبَخَارِيِّ (ت ٣٨١هـ)، وَهُوَ مِنْ رَحَلَ إِلَيْهِ الْأَئِمَّةِ الْعُلَمَاءِ.

٣٣ - ومن منهجه رحمة الله: أنه إذا لم يجد في حكم المسألة نصاً، أو روایةً عن أئمّة المذهب أبي حنيفة وصحابيه: يذكر رأيَ علماء المذهب من جاء بعدهم، ولكن لا يُصرّح بأسمائهم، ويعبّر عن ذلك بقوله: قيل: كذا، وقيل: كذا، ونحو هذا، وهذا في مواطن كثيرة ظاهرة في الكتاب، وقد نبهَ إلى هذا العيني في البناء.

ثم يأتي الشرّاح مثل العيني في البناء، فيبيّنون أن القول الأول قال به مثلاً الأقطع والسرخي وصاحب التحفة، وأن القول الثاني قال به مثلاً البزدوي والكاساني، وهكذا، وينظر كنماذج لهذا: البناء ٦/٥٦، ٨/٨٣، ٨/١٦٦، ٨/٢١١، ٨/٢١٤.

وتراه أحياناً يستعمل لفظ: قيل، مرةً واحدة، دون أن يورد القيل الآخر.

٣٤ - ومن منهجه رحمة الله: أن هناك مسائلَ قليلةً جداً ذكرها باللغة الفارسية، وكأنها كانت من اللغات السائدة يومئذٍ في بلاده، كما جاء ذلك في بعض مسائل كتاب الطلاق، والأيمان، والوكالة وغيرها، وتقديم أن مثله جاء في بداية المبتدى.

٣٥ - ومن عاداته رحمة الله في الهدایة أنه يذكر في بعض المسائل الفقهية الحال التي كانت عليه بلاده بخاريٌ وسمرقند وفرغانة وغيرها في زمانه، كما جاء في كتاب الطهارة حين تكلم عن طين بخاريٍ، وهل هو نجس، أم معفوٌ عنه؟ وما جاء في البيوع، حين تكلم عن نوع العملة المتداولة في أيامه، وسماتها: الثنائي والثلاثي والنُّصْرِي بسمرقند، وكذلك الاختلاف في قيمة العدَالِي والغَطَارِفة بفرغانة، وهكذا أيضاً كلامه في البيوع والجهالة فيها والسبة للخُمُشِراني ببخاريٍ، والبساني بفرغانة، وكذلك كان يتكلم عن عُرف بلاده، وزمانه.

٣٦ - ومن عاداته في الهدایة أنه إذا ذكر مسألتين متتاليتين، وفيهما خلافٌ بين أئمة المذهب، ويريد المصنف أن يبيّن الفرقَ بينهما: فيسمى المسألة الأولى: الفصلُ الأول ، والثانية: الفصلُ الثاني .

٣٧ - ومما لاحظته خلال خدمتي للهدایة أن المرغيناني في مسائلٍ كثيرةٍ يذكر قولين اثنين، أو روایتين، ولا يرجح بينهما، كأنه يقول لقارئِ الهدایة: أنتَ في سعةٍ من الأمر، كحال القدوری في مختصره حين يورد أقوالَ أئمةٍ المذهب في المسألة بدون ترجيحٍ بينها، وتقدّمَ أن هذا من منهجه أيضاً في بداية المبتدى .

وكمثالٍ يؤكدُ أنه كان من منهجه التوسيع، وعدم التضييق: ما جاء في مسألةٍ من كتاب السّلّم: قال: وقولُ محمدٍ رحمه اللهُ أَنْظُرْ لِلْجَانِيْنَ، وقولُ أبي يوسف رحمه اللهُ أَيْسُرُ: اهـ

٣٨ - ومن منهجه في ألفاظ الترجيح والتصحیح بين الأقوال الصريحة عنده: قوله: وهو الأصح، أو: وهو الصحيح، أو: في الصحيح، أو: وهو المختار، أو يقول: وكلام أبي حنيفة رحمه الله فيه أظهر .

وهناك اختيارات للإمام المرغيناني وترجيحات غيرٌ مصّرٌ بها في بداية المبتدى ، وقد ضمّنها في شرح الهدایة.

٣٩ - ومن منهجه رحمه الله أنه أفاد في أوائل الشفعة بقواعدٍ في الترجيح، وهي: أن الترجيح بقوة الدليل ، لا بكترة الأدلة.

وقال في كتاب الدعوى: والترجح لا يقع بكترة العلل ، بل بقوةٍ فيها.

٤٠ - ومن قواعد الترجح التي كان يسير عليها أحياناً: الأخذُ بالأحوط ، كما جاء في كتاب الطلاق ، حيث يقول: والأولى أن يؤخذ

بالشتين؛ تنزُّهاً واحتياطاً.

وهكذا تحتاج ترجيحاته واختياراته إلى دراسة خاصة، وذلك بجمعها، وتصنيفها، والنظر في مدى خروجه عن أقوال أئمة المذهب، ومنهجه فيها.

وعلى سبيل المثال: ففي مسألة: مَسْ الأُمَّةُ عِنْدَ شَرَاءِ مَعْ شَهْوَةِ تِرَاه يختار غير القول المعتمد في الجامع الصغير والقدوري، وهكذا.

٤١ - وعن منهجه في ألفاظ الحكم الشرعي التي يستعملها في وصف حكم المسألة: أنه يستعمل غالباً الألفاظ المشهورة من أقسام الحكم التكليفي، كالواجب والمندوب ونحوها، ولكنني رأيت له استعمالاً نادراً مرةً واحدة، أحببت أن أشير إليه، وهو ما جاء في كتاب الأشربة، حيث يقول عن حكم مسألة: حرامٌ مكرورٌ، فقد دمج وصفين في وصف واحد.

وأيضاً له استعمال لالألفاظ في الحكم التكليفي ليس منصوصاً عليها في كتب أصول الفقه، كما تقدم عنه هذا في منهجه في بداية المبتديء، كقوله: ينبغي، أو حَسَنَ، ونحو هذا مما يحسن تتبعه ودراسته في بحث مستقل.

ومن نوادر ما استعمله في الهدایة: قوله في الجمع بين الجهر والمخافته في ركعة واحدة: إنه شنيعٌ، ويريد: أنه مكرور.

٤٢ - ومن منهجه العلمي أنه نَثَرَ في مسائل الهدایة كثيراً من القواعد الفقهية، وألمع بذلك الضوابط الفقهية في كل باب، وأوْلَى ذلك اهتماماً واضحاً.

٤٣ - ومما صرَّح به في مقدمته عن شيءٍ من منهجه الذي سار عليه بشكلٍ مجمل، حيث قال: «وأجمعُ فيه بين عيون الرواية، ومتون الدراسة». قال في البناء ٤٨/١ في شرح هذه العبارة: عينُ الشيءِ: خيارُه، ومتنُ

الشيء: قوته، ثم قال: والحاصل أنه - حوى - عيون الرواية التي اختارها العلماء، ومتون الدرایة، وهي: المعانی المؤثرة، والنکات اللطیفة. اهـ

٤٤- ثم ذكر المرغینانی شيئاً آخر من منهجه في الهدایة حين اختصره من کفایة المتنھی قال: «تارکاً للزوائد في كل باب من کفایة المتنھی». اهـ، وأراد بالزوائد: أي الفروع التي توسع في ذكرها في کفایة المتنھی.

٤٥- وقال بعد ذلك مبیناً منهجه في ذکر أصول في الهدایة تُخرج وتنقاس عليها فروع أخرى قال: «مع ما أنه يشتمل على أصول تنسحب عليها فصول».

أي مع شمول الذي أجمعه من المسائل شيء مهم آخر وهو: شمول الهدایة على أصول تبني عليها فروع كثيرة، وتنسحب عليها فصول من المسائل المخرجّة عليها.

فيقول مثلاً في آخر كتاب المعامل: «والاصل الذي تُخرج عليه أن يقال...، فمن أحکم هذا الأصل متأملاً: يُمکنه التخريج فيما ورد عليه من النظائر والأضداد». اهـ

ويقول في كتاب الوصايا: «وعلى هذا يُخرج كثير من المسائل». اهـ

٤٦- وأختتم ما جمعته عن منهجه بكلام مجمل رائع للعيني، حيث قال في مقدمة البناءة وهو يصف كتاب الهدایة بأنه كان: «مؤصلًا على قواعد عجيبة، ومفصلًا على فوائد غريبة، ومؤسسًا على أصول مبنية، وفصول رصينة، ومسائل غزيرة، ودلائل كثيرة، وترتيب أنيق، وتركيب حقيق». اهـ

من منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال في الهدایة

١- مما هو واضحٌ لكل مَنْ طَالَعَ فِي الْهُدَايَا أَنَّ الْإِمَامَ الْمَرْغِينَانِيَ رَحْمَهُ اللَّهُ كَانَ يَسْتَدِلُّ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأئِمَّةِ الْفَقِيهِاءِ بِأَدْلَةٍ مُتَعَدِّدَةٍ مُتَنَوِّعَةٍ، مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ وَآثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، مَعَ الإِجْمَاعِ وَالْقِيَاسِ وَالْإِسْتِحْسَانِ، وَكَذَلِكَ يَسْتَدِلُّ بِالْأَدْلَةِ الْعُقْلَيَّةِ الْمُتَنَوِّعَةِ، وَيَقْتَصِرُ فِي الْغَالِبِ عَلَىٰ بَعْضِ الْأَدْلَةِ، وَعَلَىٰ نُوْعٍ دُونَ آخَرَ، وَفِي كُلِّ ذَلِكِ يَخْتَصِرُ وَلَا يَطِيلُ، وَمِنْ بَابِ أُولَىٰ أَنَّهُ لَا يَسْتَقْصِي، وَكَانَ يُحِيلُّ فِي مَوَاضِعِ عَدِيدَةٍ لِلَاِسْتِزَادَةِ إِلَىٰ شِرْحِهِ الْكَبِيرِ كَفَايَةِ الْمُتَهَيِّيِّ، وَيُسَمِّيُ الْهُدَايَا شَرْحًا مُختَصِرًا.

وَعَلَىٰ هَذَا فَمَنْ أَرَادَ مَعْرِفَةً أَدْلَةَ الْحَنْفِيَّةِ فِي مَسَأَلَةٍ مَا، أَوْ أَدْلَةَ قَوْلٍ مَا مِنْ أَقْوَالِ أَئِمَّةِ الْمَذَهَبِ: فَلَا بُدُّ لَهُ مِنْ مَتَابِعَةِ كُتُبِ الْحَنْفِيَّةِ الْمُبَسَّطَةِ الْمُطَوَّلَةِ كُلُّهَا، الْمُطَبَّوِعَةِ وَالْمُخْطُوطَةِ، التِّي تَعْتَنِي بِذِكْرِ الْأَدْلَةِ وَبِيَانِ وَجْهِ دَلَالِهَا، وَأَلَا يَقْتَصِرُ عَلَىٰ بَعْضِهَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبْحَثُ فِي كُتُبِ الْفَقِهِ الْمَقَارِنِ، وَكُتُبِ الْمَذَاهِبِ الْأُخْرَىٰ التِّي وَافَقَ قَوْلُهُمْ قَوْلَ الْحَنْفِيَّةِ، وَيَجْمِعُ أَدْلَتَهُمْ كُلُّهَا، فَلَعْلَهُ بِذَلِكَ كُلُّهُ يَصْلُ إِلَىٰ مَرَادِهِ أَوْ بَعْضِ مَرَادِهِ.

٢- وَكَانَ مِنْ دَأْبِ الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ كَثِيرًا مَا يَجْعَلُ عَلَةَ النَّصِّ دَلِيلًا عَقْلِيًّا مُسْتَقْلًا عَلَىٰ أَصْلِ الْمَسَأَلَةِ؛ إِفَادَةً لِلْفَائِدَتَيْنِ. كَمَا قَالَ قاضِي زَادَهُ فِي نَتَائِجِ الْأَفْكَارِ .٦٣ / ١٠.

٣- كما لاحظتُ أنه كان كثيراً ما يربط المسألة وحكمها بأقوال مشايخ الحنفية، وكأنَّ قوله هو الدليل، ولا يُصرح باسمهم في الغالب، ثم يأتي الشرَّاح فيُبيِّنون أحياناً أسماءهم، ومن المراد بهم.

ومن الألفاظ التي كان يستعملها في ذلك: قوله: مشايخنا قالوا كذا، فعلوا كذا، وأفتوا بكتاب، وقال بعضُ مشايخنا، وعليه مشايخنا، ولم يجُّوزه مشايخنا، وذكرَ مشايخنا، وعليه عامة مشايخنا، ومن مشايخنا من يمنع ذلك، ونحو هذا.

ويقول أحياناً: واستحسن المشايخُ، وبه قال عامةُ المشايخ، أو أكثرُ المشايخ، أو مشايخ بلخ، أو مشايخ سمرقند.

٤- ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان يصفُ الدليلَ الذي يستدل به من السنة النبوية بالصحة، وذلك في مواضع كثيرةٍ بلغت عشرين موضعاً في الهدایة، فيقول مستعملاً التعبيرَ التالي: وقد صحَّ أن النبي صلَّى الله عليه وسلم فعل كذا، أو قال كذا.

ومن خلل تبعي لتخریج ما يصفه بالصحة: رأيتُ بأنه يستعمل المعنى الاصطلاحیُّ الحدیثيُّ العامُ للفظ: (الصحة)، فقد يكون صحیحاً أو حسناً، وأحياناً يعتمد هو الصحة، ويكون في تصحیحه اختلافُ، ومعلومُ أن المرغینانی كان محدثاً حافظاً جاماً للعلوم الشمانیة التي یُستفاد بها منصبُ الاجتهاد.

وأيضاً ففي مناقشة أدلة الآخرين تراه يحكم أحياناً على أحاديثهم بالضعف، ففي كتاب الوصیة يقول مثلاً: وما يُروىٰ فيه: ضعیفٌ.

٥- ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان لا يدلّ لكل المسائل الفرعية التي يوردها مفرّعةً على أصل المسألة، فكثيراً ما يذكر فروعاً بدون ذكر أي دليل لها.

بل لاحظته أحياناً يذكر المسألة الأساسية من بداية المبتدىء، ويزكر ما فيها من أقوال بدون ذكر أدلة، مثل مسألة سؤر سباع البهائم، وقد نصَّ العيني في البناءة ٣٦٩/١ أن المؤلف لم يذكر مستند الحنفية ولا مستند الشافعية، لا من حيث النقل، ولا من حيث العقل، ثم أتى العيني بذكرها، ويمكن تتبع هذا الأمر وملاحظته واستدراكه من كُتب الشرّاح.

وهكذا كان حاله في الاستدلال لأقوال الشافعية والمالكية، فتراه في كثير من الأحيان لا يذكر لهم أي دليل.

٦- ومن الأمور المهمة الغريبة التي وقفت عليها في منهجية المرغيناني في استدلاله، أنه كان يستدل على منع شيءٍ وتحريمه أو كراحته بأن النبي صلَّى الله عليه وسلم لم يفعل ذلك الأمر، وقد جاء ذلك في أربع مسائل فقط في الهدایة كلها والله أعلم، وجاءت في الربع الأول من كتاب الهدایة. وهذا الاستدلال أمرٌ غريبٌ عن قواعد أصول الفقه في استنباط الأحكام، فمن المعلوم أنه لا بدَّ في التحريم من ثبوت دليلٍ في النهي أو التحريم، وأما الترك وعدم الفعل: فلا يدل على التحريم، وقد بيَّنتُ ذلك في الحاشية في موضع كلٍّ من هذه المسائل.

ومما يزيد الأمر غرابةً أنه يستدل أحياناً على النهي والتحريم بعدم الفعل، مع أنه ثبت فيها نهيٌ صريحٌ في السنة النبوية، لكنه لم يذكره، وقد بيَّنته في الحاشية، والله الحمد.

وهذه المسائل الأربع التي سلك فيها هذا المنهج هي:

- ١- مسألة الصلاة نافلةً بعد سنة الفجر قبل الفرض.
- ٢- مسألة الزيادة في صلاة النافلة في باب التوافل.
- ٣- التنفل في المصلى قبل صلاة العيد.
- ٤- مسألة في المزارعة، وأنها لا تجوز؛ لعدم ورود الشرع بها.
- ٥- وما لاحظته في استدلاله أنه أحياناً يُعلل النهي عن الشيء والمنع منه: بأنه بدعةٌ، مع أنه لا يوجد بعد استقرار علم أصول الفقه وصفٌ للحكم الشرعي التكليفي بأنه بدعةٌ، وهذا يستدعي التفصيل في بيان هذا اللفظ؛ لمعرفة المراد منه، وهو في الغالب - كما لاحظتُ - يريده به الكراهة.
- ٦- ويحسن هنا التنبيه إلى أن الأدلة التي يذكرها صاحب الهدایة ومن قبله من أئمة المذهب لا يستطيع الجزم بأنها هي أدلة الإمام أبي حنيفة إمام المذهب أو هي أدلة أصحابه، مع احتمال ذلك، ويمكن القول بأنه يُستدل لهم بذلك، والله أعلم.
- ٧- وما هو ملحوظٌ أيضاً أن المرغيناني لا يذكر مصادرَه حين ينقل أدلةً لأقوال في المسائل، وكذلك الحال حين يبيِّن وجه الدلالة من الدليل، فهل هو ناقلٌ في ذلك عن غيره، أم هو منشئٌ له؟

وأتوقع أن من مصادره في الأدلة ودلائلها: كُتبَ الإمامِ محمد، وكتُبَ أبي يوسف، وكتُبَ الطحاوي المتعددة، كشرح معاني الآثار، ومشكل الآثار واختلاف العلماء وغيرها، وكتبَ الكرخيّ المتعددة، وكتبَ القدوسيّ المطوّلة، كالتجريد وشرح مختصر الكرخي.

وهكذا كتاب المبسوط شرح الكافي للسرخسي، وبدائع الصنائع شرح تحفة الفقهاء للكاساني، وكذلك شروحُ أئمة الحنفية للجامع الصغير، وشروحهم للجامع الكبير، وشرح مختصر الكرخي والقدوري.

١٠ - ومن منهجه في الاستدلال: أنه كان يعتمد في موضع كثيرة على الاستدلال بقول الصحابي، ومن الأمثلة: استدلاله في مسألة حكم الجراد بقول علي رضي الله عنه: كُلُّهُ كُلَّهُ، وأنه يدل على إياحته.

وكذلك استدلاله في مسألة أن الأضحية لا تجب على المسافر، فقد استدل بفعل أبي بكر وعمر، وكذلك بقول علي رضي الله عنهم أجمعين. والأمثلة على استدلاله بأقوال الصحابة رضي الله عنهم كثيرة جداً.

وهذا المنهج قد روی عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله نفسه صاحب المذهب، حيث نُقل عنه أنه قال في معرض كلامه عن أصول استدلاله: «إِذَا لَمْ أَجِدْ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَلَا فِي سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْذَتُ بِقُولِ أَصْحَابِهِ مَنْ شَئْتُ، وَأَدَعَ قُولَ مَنْ شَئْتُ، ثُمَّ لَا أَخْرُجُ عَنْ قُولِهِمْ إِلَى قُولِ غَيْرِهِمْ». اهـ كما في أخبار أبي حنيفة للصميري ص ١٠.

وفي رواية في عقود الجُمَان للصالحي ص ١٧٢ قال أبو حنيفة: «وَأَمَّا مَا اخْتَلَفُوا فِيهِ: فَتَتْخِيرُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ أَقْرَبَهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالسُّنْنَةُ، وَنَجْتَهُدُ». اهـ، وينظر كتاب العلامة أبي زهرة: أبو حنيفة، ص ٢٦٧.

وقد نقل الحنفيةُ في كتب أصول الفقه عن الكرخي أن أباً يوسف كان يقول في بعض مسائله: القياسُ كذا، إلا أنني تركته للأثر، ويكون ذلك الأثرُ هو قول واحدٍ من الصحابة، كما في أصول السرخسي ٢/٥٠.

وذكر الإمام علاء الدين البخاري في كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ٢/٢٢ أن علةَ احتجاج الحنفية بقول الصحابي، وجعله حُجَّةً هي احتمالُ سماعِ الصحابيٍّ من النبي صلَّى اللهُ عليه وسلام، وأن الغالبَ أن الصحابيَّ كان يُفْتَن بالخبر.

وذكر أنه أيضًاً يُستدل بقول الصحابة: لفضلِ إصايبهم في الرأي ببركة النبي صلَّى اللهُ عليه وسلام.

١١- ومما أكثر من الاستدلال به: القياس والاستحسان، فتراه يذكر في المسألة الاستحسان، مع بيان وجهه، والقياس فيها، مع بيان وجهه.

١٢- ومن الاستدلالات التي يستغربها الناظر: أن المصنف رحمه الله استدل بحسب الظاهر في أكثر من موضع بما نُقل عن التابعين، منها مسألة: أقلُّ الطهر خمسة عشر يوماً، في باب الحيض، فقد قال مستدلاً: «هكذا نُقل عن إبراهيم النخعي وعطاء، وأنه لا يُعرف إلا توقيقاً». اهـ.

في حين أن العيني في البناء ١/٥٥١ وغيره ذَكَرَ عدةً أحاديث مرفوعة - وإن تُكلِّم فيها - تنصُّ على ذلك.

ومنها استدلاله في الحج في مسألة: إذا عاد المتمتع إلى بلده بعد فراغه من العمرة، ولم يكن ساق الهدي: بَطَلَ تَمْتُعَهُ: قال: «لأنه أَلَمْ بِأَهْلِه فِيمَا بَيْنَ النُّسُكَيْنِ إِلَمَامًا صَحِيحًا، كذا رُوِيَّ عَنْ عَدَةٍ مِّنَ التَّابِعِينَ». اهـ.

وعلّق على ذلك ابن الهمام في فتح القدير ٤٣٢/٢ متقدداً بذلك بقوله: «والظاهر أنهم أخذوه من الآية: ﴿ذَلِكَ لِمَ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرٍ مَسْجِدُ الْحَرَامِ﴾، إذ لا سُنَّة ثابتة من روایتهم». اهـ

١٣- ومن منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال: أنه كان يعبر عن الدليل العقلي، أو الحكمة الباطنة بـ: الفقه، ويقول: الفقه فيه كذا.

١٤- ومن منهجه رحمة الله في الاستدلال: أنه كان يؤخر دليل المذهب الذي هو المختار عندـه، فيرتضي الجواب الآخر، كائناً لمن كان، كذا في النهاية للصاغـي، في آخر كتاب أدب القاضـي.

وقال قاضـي زاده في نتائج الأفـكار ٣٢٠/٩: «ومن عادة المصـتفـ المستمرة: أن يؤخـر القويـ عند ذكر الأدلة على الأقوـال المختـلـفة؛ ليـقـع المؤخـر بـمنزلـة الجواب عن المـقدم وإن كان يـقدم القويـ في الأـكـثر عندـ نـقلـ الأـقوـال». اهـ

ومن هنا قال حاجـي خـليـفة في كـشـفـ الطـنـونـ ٣٠٣٢/٢: ومن منهجه وعادـته رحـمة الله في الاستـدـالـالـ: أنه يـحرـرـ كـلامـ أبيـ يوسفـ ومـحمدـ منـ المـدعـىـ والـدـلـيلـ، ثم يـحرـرـ مـدعـىـ الإـمامـ أبيـ حـنيـفةـ، ويـبـسطـ دـلـيـلـهـ، بـحيـثـ يـخـرـجـ الجـوابـ منـ أـدـلـتـهـماـ.

إـذاـ كانـ تـحرـيرـهـ مـخـالـفاـ لـهـذـهـ العـادـةـ: يـفـهـمـ مـنـهـ المـيـلـ إـلـىـ ماـ اـدـعـىـ الإـمامـانـ. اهـ

١٥- ومن دـأـبـهـ وـمـنـهـجـهـ فيـ الاستـدـالـالـ: تـقـدـيمـ المـدلـولـ عـلـىـ الدـلـيلـ، كـمـاـ قـالـ العـيـنـيـ فـيـ الـبـنـاءـ ٤٨/٢ـ فـيـ مـسـأـلـةـ اـسـتـحـبـابـ تـعـجـيلـ الـمـغـرـبـ:

«وكان المرغيناني في الهدایة على طريقة المعهودة: من تقديم المدلول، وتأخير الدليل»، حيث قال في الهدایة: ويُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكررٌ؛ لِمَا فيه من التشبيه باليهود، وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخِيرٍ ما عجلوا المغرب، وأخرّوا العشاء». اهـ.

١٦ - ومن منهجه وعادته في الاستدلال لِمَا هو سُنَّةً: أنه يستدل على ذلك بمواطبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ، ومن هنا قال الإمام الزيلعي في نصب الرایة ٢١٤ / ١ في باب الاستنجاء: «والمحضُ - المرغيناني - رحمة الله استدل بمواطبيته عليه الصلاة والسلام على الاستنجاء لمذهبنا أنه سُنَّةً، على عادته في ذلك». اهـ.

وينظر كشواهد على هذه العادة له: سنية صلاة العيدين، حيث قال: «المواطبة النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهَا». اهـ.

وسنية الاعتكاف، حيث قال: «المواطبة: دليلُ السنّة». اهـ.

وسنية أربع قبل صلاة الظهر، وقال: «ولا سنة دون المواطبة». اهـ

وأما في مسألة وجوب سجود السهو لترك الواجبات فقال: «لأنها واجباتٌ، فإنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ واطَّلبَ عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ تَرْكِهَا مَرَّةً». اهـ.

١٧ - ومن منهجه المرغيناني في الاستدلال في الهدایة أنه في مسائل كثيرة يترك الاستدلال للمسألة بما ورد في السُّنَّة المروفة وأثار الصحابة رضي الله عنهم مع وجود ذلك، ويقتصر على الدليل العقلي فقط.

ومن الأمثلة على ذلك: استدلاله في المسائل التي تخص شأن المرأة بقوله: لأنه أستر لها، أو أن حالها مبنيٌ على السّتر، كمسألة صفة سجود المرأة، وأنها تُلزِق بطنها بفخذيها، ومسألة جلوسها متوركةً في القعود، ومسألة الحفر للمرأة التي تُرجم في حد الزنا، وغيرها.

١٨- وأما عن عدد الأحاديث والآثار التي استدل بها في كتاب الهدایة كله: فقد بلغ نحو (١٥٤٠)، وهو عدد كبير.

وبلغ عددها من أول الهدایة إلى آخر كتاب الحج: (٧٢٥) حديثاً، أي نحو نصف العدد الكلي، ولذا جاء حجم تحريرها في طبعة نصب الراية التي هي في أربعة أجزاء: جاء في جزأين كاملين، وزيادة ١٦٦ صفحة من الجزء الثالث، وبلغ عددها في الحج: (١٩٠) حديثاً، وفي الصوم: (٣٧).

١٩- ومما لاحظته خلال عملي في التحرير أن صاحب نصب الراية يخرج أحاديث ليست موجودةً في الهدایة، وينص على أنها من الهدایة، والواقع أنك لا تجدها في الهدایة مع ما توفر لدىَ من النسخ الكثيرة للهدایة، والله أعلم.

٢٠- كان من مصطلحات الإمام الزيلعي في نصب الراية في تحرير أحاديث الهدایة أنه إذا لم يثبت عنده الحديث، ولم يقف عليه: يقول: غريبٌ، أما ابن حجر في الدرایة فيقول: لا أصل له.



صعوبة كتاب الهدایة

من المعلوم أن نصوص كتب الفقهاء القدامى عامَّة جاءت بعباراتٍ دقيقةٍ مختصرة، معتصرةٍ مغلقة، فكانت صعبةَ المثال والفهم والإدراك، وعليه كان لا بدَّ لطالبِ الفقه من دُرْبَةٍ طويلةٍ على يديِ فقيهٍ مُتقنٍ، لت تكونَ عندَه ملَكةً فقهيةً يُدركُ بعدها، ويفهمُ ما يقرأ من نصوصِ الفقهاء بنسبيَّة معينةٍ، بحسب حاله وتحصيله.

وأيضاً فإنَّه مع ملازمةِ أستاذِه، وأخذِه له بيده، فلا بدَّ للطالب من جمِيعِ لشرحِ ذلك الكتاب الذي يقرأه، والحواشي التي كُتبتَ عليه، من المطبوع والمخطوط، ومراجعتها بدقةٍ وتأنٌ؛ ليسهُلَّ عليه فهم عباراتِ الكتاب، وإدراكِ مسائلِه، ولتساعده في تصوُّرِها وتحريرِها من خلال الأمثلة التي يذكرونها.

وهكذا تختلفُ صيغُ عباراتِ الفقهاء في درجة صعوبتها من كتابٍ إلى آخرٍ، وهذا شيءٌ ملموسٌ يظهرُ لكلِّ قارئٍ، ولهذه الصعوبة أسبابٌ عديدةٌ، فقد تكون من المؤلفِ وطبيعةِ تعبيرِه، وقد تكون من القارئِ ومستوى العلميِّ في إدراكِ تلك الكتب، ولا يتسعُ المقامُ هنا لبيانِ أسباب تلك الصعوبات.

ومن المجمع عليه أن كتاب الهدایة من الكتب الصعبة المنال ، التي لا تنكشف معانيه وحقائقه إلا بجهدٍ جهيدٍ، وتدقيقٍ وتحقيقٍ ، بل يبلغُ الأمر في مسائلَ كثيرةً منه أنه مع مراجعة الشروح والمطولات والحواشي لكشف معضلاتها ، فإنه لا يتمُ ذلك ، وتبقى أشياء وأشياء تحتاج لفتحٍ وبيان ، وإيضاح بالأمثلة ونحوها.

وقد وُصف كتابُ الهدایة بأنه كتابُ الكبار ، إذ هو دقيقُ المعانِي ، وَثيقُ المباني ، لا يبلغُ كُنهُ دقائقه إلا من فتحَ الله عليه ووفقَه ، وأللهمه رُشده وفَهْمه ، إذ فيه من المسائل الصعّاب العجَاب ما تحرَّر به الألباب.

وأذكُرُ هنا ما وقفتُ عليه من نصوص الأئمة الفقهاء السابقين التي تَصِيفُ حالَ صعوبة كتاب الهدایة ، مع علمي أنه تقدم ذكرها ضمن نصوص الثناء على الهدایة ، ولكن مما هو معلوم أن النصَّ الواحد يُستدلُّ به في أكثر من موضع ، ولأكثر من معنىً.

هذا مع التذكير هنا بأن أصحاب هذه النصوص قالوا ذلك قبل أزيدَ من سبعمائة سنة ، فماذا نقولُ نحن في هذا الزمان ، وحالنا من الضعف الشديد لا يخفى؟

وعليه ، والحال هذه: فإنه يجب علينا أولاً أن نلجأ إلى الله تعالى ، ونستعين به فهو الفتاح العليم ، وأن نسأل الله الهدایة والسداد والفهم السليم ، فما خاب عبدٌ قصدَ مولاه ، وأن نأخذ بالأسباب الميسرة المُعينة ، ولا نيأسَ ولا نتكاسلَ ولا نعجز ، والأملُ بالله الكريم لا ينقطع .

وهكذا ، فمن هذه النصوص التي ذكرت صعوبة كتاب الهدایة :

١- ما قاله الإمام حسام الدين الصّنفاني (ت١٤٧١هـ) في مقدمة النهاية شرح الهدایة: «ثم من بين كُتب المتقديمِين والمتاخرين، وخلال مصنفات المُبصرين والمتصرين: نجمة الهدایة، هادیة لأصول الروایة، ومتون الدرایة، مع قصرِ اللفظ وإنباءِ المعانی، وفقرِ الفقه وأصحابِ المعانی.

فطلعتْ مُشرقةً مُبرزةً، ولكنَّ نَطَقَتْ مُغلقةً مُعْجِزةً، مُعضلةً بالأصول، تفترُّ منها الفروع المفتَّة، مُلجمةً بقوانيينَ تنسُلُ منها المعانی المكتَّنة، على وجهِ تكِلُّ عن ذِكرِ محامدها أناملُ التحرير، ويضيقُ عن وَصْفِ معاليها أدرجُ الأسبابِ ...». اهـ

٢- وقال الإمام قوام الدين الكاكى محمد بن محمد السّنجاري، (ت٧٤٩هـ) في مقدمة كتابه: معراج الدرایة في شرح الهدایة، واصفاً الهدایة: «كتابٌ جامِعٌ لكلِّ ما أُمِكِن جَمْعُهُ في هذا الفنِّ من فنون الدراسة، وعُيُونِ الروایة، بحيث لا يُعرَفُ إلا بعد تجريدِ فِكْرِهِ، وتدقيقِ نَظَرِهِ، وقد شَرَحَه الشارحون، واستغله بتدريسه المشايخُ المحققون». اهـ

٣- وقال الإمام الإتقاني (ت٧٥٨هـ) في أول شرحه الكبير للهدایة: غایة البيان، وقد بقي في شرحه سبعاً وعشرين سنةً: «وبعد: ...، فقد التُّمس مني أن أشرح كتابَ الهدایة في شرح البداية ...، فقلتُ: أنا من جملة الصغار، والهدایة: كتابُ الكبار، كتابُ الهدایة: دُرُّ أُنيقٌ، وبحرٌ عميقٌ، بلا ساحلٍ، دقيقُ المعانی، وثيقُ المباني، وفيها أمانی حِجا العاقل ...». اهـ

قلت: أراد كبار علماء زمانه في أوائل القرن الثامن، فما هو حالنا نحن اليوم، وحسبنا الله ونعم الوكيل؟!.

٤- وقال الإمام البابري (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية شرح الهدایة : «أما بعد : فإنَّ كتابَ الهدایة : لِمَيْنَةَ الهدایة ، لا تحتوائه علىِ أصولِ الدرایة ، وانطوائه علىِ مُتُونِ الروایة ، خلَصَتْ معادِنُ ألفاظِه من خَبَثِ الإسْهابِ ، وخلَّتْ نقودُ معانِيه عن زَيْفِ الإیجازِ ، وبَهْرَجَ الإطنابَ ، فَبَرَزَ بُرُوزَ الإبريزِ ، مُركَباً من معنَى وجيز».

تمَشَّتْ في المفاصل عُذُوبَتْه ، وفي الأفكارِ رَقَّه ، وفي العقولِ حِدَّتْه ، ومع ذلكَ فربما خَفِيتْ جواهرُه في معادِنِها ، واستترَتْ لطائفُه في مَكَامِنِها». اهـ

٥- وقال الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في أول الفصل الثاني من مقدمة شرحه للهدایة : نهاية النهاية :

«اعلم أنَّ كتابَ الهدایة من الكتب المفردة المعجزة في مَنَالِهَا ، التي لم يُصنَّف مثلها في بابِها ، ولم يُنسَجْ علىِ مِنْوَالِهَا». اهـ

٦- وقال طاش كُبُري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢٣٨/٢ في وصفِ الهدایة : «إنه مع اشتتماله الدقائقَ ، وحسنِ الإیجاز في التحرير ، فإنه وقع سهلاً بظاهره علىِ كُلِّ طالبٍ ، وهو بالحقيقة سهلٌ ممتنع». اهـ

٧- وقال فيه أيضاً ٢٤٦/٢ بعد أن ذَكَرَ جملةً من شروح الهدایة :

«وشرحُ الهدایة لا تنحصر فيما ذُكرَ ، ولكنَّ الأشهرَ ما ذكرناه ، ومع جَدَّ الفضلاء وسعيهم علىِ شَرْحِها : لم تَبْرُزْ لطائفُه من جِلْبابِ التمثُّل والاحتِجاج ، ولم تُذَلِّلْ صِعابُ دلائله للطلاب ، بل بقيَ بعْدُ خبايا في الزروايا ، والله دَرُّ مُصَنَّفِه ، لا تنتهي لطائفُه ودقائقُه ، ولا تنكشفُ معانِيه وحقائقُه». اهـ

٨- وقال الإمام العيني في البناءة ٢٥١ / ١٤ : «ولا يخفى هذا إلا على من لم يُميّز مسائل القدوري من مسائل الجامع الصغير، ومن لم يُميّز بينهما: لم يستحقَ الخوض في الهدایة». اهـ. سبحان الله !

٩- وفي النسخة النفيسة التي ابتدأها ناسخها سنة ٦٠٩ هـ، وانتهى منها سنة ٦١٣ هـ، وهي النسخة التي علق عليها العلامة سعدی جلبي، كتب الناسخ في آخر كتاب الجنایات، آخر باب غصب العبد والمدبر والصبي والجنایة في ذلك، وقد ذكر المرغینانی فيه مسائل دقيقةً متشابهةً متداخلة، كتب ما يلي : «تمَّ هذا الباب بما فيه من المسائل الصعاب والعجب، بتوفيق الله العزيز الوهاب». اهـ

١٠- وفي مخطوطٍ قديمة للهدایة في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُسجل عليها تاريخُ نسخها، ويظهر أنها في أوائل القرن التاسع الهجري، كتب الناسخ في آخرها، وهو علاء الدين قرجح حصاری، وكأنه هو المحسّن إليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار، ومن أتقن الهدایة وخبرَها وعايشها.

يقول ناسخها في آخرها مبيناً قيمة الهدایة وعلوًّ مكانته، وشدة صعوبته:

«هذا آخرُ كتاب - الهدایة - : حرَّكتْ فأقلَّعتْ رياحُ معانيه أرواحَ الماهِرين، وصَرَّتْ عقائِلُه عقولَ الباهرِين كعقولِ السَّادِرين - أي المتحرِّين -، وترَكَتِ الفقهاءَ قيودُه حَيَارِيُّ أُسَارِيٍّ، لا صُحَّةً ولا سُكَارَى، ومن عَثَرَ عليه: فقد حلَّتْ عليه الأُسرارُ، والتحقَ بالآبرار.

نعم ! كتابٌ لا يبلغُ كُنهَ دقائقِه إلا من ألهَمه الله، وشرحَ صدرَه وتولَّاه، وهو كاسمِه: هدايةٌ إلى سواءِ السبيل...». اهـ

١١- ونَقَلَ العَالِمَةُ الشِّيْخُ يَوْسُفُ البَنُورِيُّ فِي تَقْدِيمَتِهِ لِنَصْبِ الرَايَةِ عَنِ الْعَالِمَةِ الْمَحَدُّثِ الشَّهِيرِ الشِّيْخِ مُحَمَّدِ أَنُو شَاهِ الْكِشْمِيرِيِّ (ت ١٣٥٢ هـ) أَنَّهُ قَالَ: «سَأَلْنِي بَعْضُ الْفَضْلَاءِ: هَلْ تَقْدِيرُ عَلَى أَنْ تَؤَلِّفَ كِتَابًا مِثْلَ فَتْحِ الْقَدِيرِ، وَهُوَ شَرْحُ الْهَدَايَةِ لِابْنِ الْهَمَامِ، فِي الدِّقَّةِ وَالتَّعْبِيرِ؟ قَلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: وَمِثْلُ الْهَدَايَةِ؟ قَلْتُ: كَلاً، وَلَوْ عَدَةَ أَسْطُرٍ». اهـ

* وأوضَحَ هُنَا صُورَةً مِنْ صُورَ صعوبة كتابِ الهدایةِ، وَوَجْهَهَا مِنْ وجوهِهَا، كَشَاهِدٍ مِنْ واقعِ مَسَائِلِ الْهَدَايَةِ، حِيثُ إِنْ صَاحِبَ الْهَدَايَةِ يَذَكُرُ الْمَسَأَلَةَ وَصُورَتَهَا، وَيُعْبِرُ عَنْهَا بِصِياغَتِهِ الدِّقِيقَةِ، الْمَكْتُونَةِ الْمَعْانِيِّ، وَكَلْمَاتِهِ الْمَلِيَّةِ بِالضَّمَائِرِ، الْمُحِيرَةِ فِي مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ مِنْهَا، وَالَّتِي يَظْهُرُ مِنْهَا فَهْمُ الْعَبَارَةِ، لَكِنَّهَا مِنْ السَّهْلِ الْمُمْتَنَعِ، كَمَا قَالُوا^(١).

وَهَكُذَا يَذَكُرُ فِيهَا أَحَيَانًا كَثِيرَةً قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَوْلَ أَبِي يَوْسَفَ، وَقَوْلَ مُحَمَّدَ، وَقَوْلَ زَفَرَ، وَقَوْلَ مَالِكَ، وَقَوْلَ الشَّافِعِيِّ، بَلْ أَكْثَرَ مِنْ قَوْلٍ لِهِ ثُمَّ يَذَكُرُ دَلِيلًا كُلًّا قَوْلًا، مَعَ بِيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ مِنَ الدَّلِيلِ النَّصِيِّ فِي الْأَغْلَبِ، وَإِنْ كَانَ قِيَاسًا وَاسْتِحْسَانًا بَيْنَهُمَا، وَبَيْنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا.

ثُمَّ يَنْاقِشُ أَدْلَةً كُلًّا مَنْ سَبَقَ، إِلَّا أَدْلَةُ الْقَوْلِ الَّذِي يُقْرَرُهُ وَيُرجِحُهُ، وَيُزِيدُ فِي دَعْمِهِ بِالْأَدْلَةِ وَالْمَقْوِيَّاتِ.

وَكَذَلِكَ كَانَ عَلَى الْقَارِئِ بَعْدِ هَذَا: أَنْ يَدْرِكَ ذَلِكَ كَلَّهُ، مِنْ فَهْمِ نَصِّ الْهَدَايَةِ فَهِمًا صَحِيحًا، وَمَعْرِفَةَ عَوْدٍ ضَمَائِرَ الْكَلْمَاتِ، وَالْمَرَادِ مِنْهَا.

(١) وبالمُناسبَةِ أَنْقَلَ هُنَا خَبْرًا لطِيفًا عَنِ الضَّمَائِرِ، حَدَّثَنِي بِهِ الْعَالِمَةُ الشِّيْخُ مُحَمَّدُ أَنُورُ الْبَدَخْشَانِيُّ حَفَظَهُ اللَّهُ أَنَّهُ سَمِعَ مِنَ الْعَالِمَةِ الشِّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ النَّدوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَمَنَّى أَنْ يَؤَلِّفَ أَحَدًا كِتَابًا فِي الْفَقْهِ الْحَنْفِيِّ لَيْسَ فِي كَلْمَاتِ نَصِّهِ أَبِي ضَمِيرِ.

وهكذا إن كان الدليل المستدلُّ به حديثاً نبوياً: فعليه أن يَعرف - ولو بشكل ملخص - من أخرجه، ومدى ثبوته، وكلام أهل العلم فيه، وقد يقول له المخرجون: غريبٌ، لا أصل له، وقد يختلفون في ثبوته، ومدى الاحتجاج به، ونحو هذا، وعليه ألا يكتفي بخريج نصب الرأي والدراءة، بل عليه متابعة البحث في كلام محدثي الحنفية، وغيرهم.

وعليه أيضاً أن يثبت من كتب المذهب الحنفي صحة النقل عن أئمة المذهب وأقوالهم والروايات عنهم، ويتحرى ظاهر الرواية، ونحو هذا.

كذلك عليه أن يثبت من صحة نقل القول المعتمد في المذاهب الأخرى التي نقل عنها المؤلف كالمالكية والشافعية، وهل ذكر المعتمد عندهم أم لا؟ وهل أتى المؤلف حين ذكر حججهم وناقشهما بأدلة قوية المعterبة عندهم، أم لا؟

وعليه أن يعرف المناقشات التي يوردها المؤلف على أدلة غير الحنفية، والردود التي يذكرها ولا يصرح أنها رد على الدليل الفلاني، أو أنها رد على افتراضات معينة، مما بينه الشرح.

وبعد هذا كله، ومع وجود هذا الاختلاف في أقوال أئمة المذهب، واختلاف الترجيح بينها بين علماء المذهب: على الأستاذ القاري الذي شرح ما سبق كله أن يعرف ما هو المعتمد من ذلك، أم أن الأمر فيه سعة وتخير، وماذا ينصح به تلامذته من تلك الأقوال؟

ثم هل على الطالب أن يتبع ما نصّحه به أستاده أمّا كان القول، أم يذهب ويتبع بنفسه؛ لعله يرى ركناً شديداً آخر يأوي إليه من أئمة المذهب ذهب إلى غير ما ذهب إليه أستاده.

وهذا في مسألة واحدة فقط، فكيف بآلاف المسائل المتشعبة في صورها الكثيرة، والتي لا يوجد في كثير منها واقع يمثلها؟!
إلى غير ذلك من أمور متابعة البحث ومواصلةه، مما يشق ويصعب الوقوف عليه.

* وما زاد في صعوبة فهم الهدایة: أن من عادة المؤلف في غالب مسائل الهدایة أنه كان يجيب عن السؤال المقدّر الذي يردُّ على ما أورده، أو ما أورده المخالف، ولا يصرّح بالسؤال، إلا في مواضع معدودة، فيقول: فإن قيل:....، قلنا:....، كما جاء صريحاً في آخر باب الاستثناء من كتاب الإقرار، وفي أول كتاب الحجر، وفي آخر الأضحية، والرهن.

قلت: وإيراد المصطفى الجواب عن سؤال مقدّر لم يصرّح به: هو أمرٌ دقيقٌ صعبٌ، لا يتتبّه له إلا المتيقظ من قراء الهدایة، إلا إذا عرفَ القارئ له هذه العادة، وتتبّه لها، مع التدقيق التام الشديد في مراقبتها والوقوف عليها؛ ليفهم كلامه، ويدرك تماماً المراد من إيراد هذه الأوجبة الدقيقة عن أسئلة مضمّنة غير ظاهرة، وتقدمت الإشارة إلى ذلك.

* وهكذا هناك وجوه متعددة من الصعوبات في دراسة الهدایة وتدریسها، وهي واقعية وكثيرة يضيقُ المقام عن بيانها، وتتأتي كل مشكلة في محلّها ووقتها، وعندها يكون الكلام، مع قلة شروح الهدایة المطبوعة، وعدم توافرها، والحقُّ أنه يبقى كتاب البناء للإمام العيني هو خيرُ صاحبِ ورفيقِ لبيان الهدایة، والله المستعان، وعليه التكالّان.



نظرةٌ حول الملاحظات العلمية التي سجلَّها العلماءُ على الهدایة

إنه من الوارد جداً أن يقعَ من الإمام المرغيناني كأيٍّ بشَرٍ بعضُ مسامحاتٍ فيما يكتُبُه ويُدوِّنُه، ومن ذلك ما جاء في كتاب الهدایة، فقد سجَّلَ عليه بعضُ العلماء عدداً من الملاحظات العلمية، والاعتراضات التي انتقدوها عليه، وهي معدودةٌ وليسَت بكثيرة، كما جاء وصفُها عند الإمام القرشي في مقدمة كتابه تهذيب الأسماء، لكنه وصفَها في آخر الجواهر المضية ٤/٥٨٨، وهو يتكلم جملةً عن كتابِي: الهدایة للمرغيناني، والخلاصة للرازي بأنها أوهامٌ كثيرةٌ.

في حين أن العلامَةُ الكنوَيَّ رحمه الله وصفَها بأنها مسامحاتٌ، وعدَّها في عشرينَ مسامحةً، وذلك فيما كتبَه في مُذيلَة الدرایة، التي كتبَها مقدمةً لحاشيته على الهدایة، وجعلها في قسمين، في أولِ الجزءِ الأول من حاشيته ١/١٣، وفي أولِ الجزءِ الثاني منها ٢/٣.

وهذه المسامحات قد أتى على بيانها شُرَاحُ الهدایة، ونبَّهوا إليها في مواضعها، وبخاصةِ الإمام العيني في البناء.

قلتُ: وغالبُها أمورٌ تتعلَّق بتأريخ الأحاديث المستدلَّ بها، أو تتصل باسمِ من أسماء الرواة، أو بما نسبَه المصنف من قولٍ فقهى للإمام مالك أو للإمام الشافعى رحمهما الله، وصحة تلك النسبة وعدمهَا، أو أنه قولٌ ضعيفٌ عنهمَا، غيرُ معتمدٍ، قد وقفَ المرغينانى على نسبة تلك الأقوال

لهما، وفعلاً قد حصل هذا في مواطن من الهدایة، ولا شك أن الوقوف على الصواب من تلك الأقوال أمرٌ مهمٌ.

وهكذا كان بعضُها ملاحظات لغوية تختلف فيها الأنظار، فقد انتقد بعضُ العلماء أسلوباً من الأساليب اللغوية التي استعملها المرغيناني في كلمةٍ أو تعبيرٍ، ونحو هذا، مع احتمال أن يكون ذلك ليس من كلامه، إنما هو من تصرف النسّاخ، وهو احتمالٌ كبيرٌ، كما يشهد بذلك اختلاف النسخ.

ومع كل هذا: فهي بمجموعها رُقيَّة عَيْنِ الكمال، وهي مغمورةٌ في بحر حسناته، ولا يزال المتأخرُ يتبعَ المتقدمَ تتبعَ الناقدِ البصیر، ويستدرك عليه، وهو ولا شكٌ في ذلك كله: ما يريد إلا الإصلاح ما استطاع، وقد يصيبُ وقد لا يصيبُ، وهكذا من أَلْفَ فقد استُهدِفَ، وفي هذا كله: يتمُّ السدادُ والكمالُ، ويكون ثراءُ العلم، وتمامُ نُضُجهُ واستواهُ.

* وقد وقفتُ والله الحمد على ذِكرِ لكتابٍ مهمٍ في مناقشة هذه الملاحظات، والاعتراضات الموجهة نحو الهدایة، وهو ما ذكره التميمي في الطبقات السننية ٢٦٧/١ في ترجمة الإمام حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، قاضي القسطنطينية ومفتি�ها، المتوفى سنة ٩٠٨هـ، قال:

«وله مؤلفاتٌ مقبولةٌ، منها: أجوبةً عن اعتراضاتٍ كثيرةً في شرح الهدایة للشيخ أكمل الدين، كتبها وهو مدرّسٌ بمرادية برُوْسَة، في بلاد الروم». اهـ

وهكذا رأيتُ أنه من الأدب اللازم مع صاحب الهدایة عدم جمْع هذه الملاحظات في مكانٍ واحدٍ، واستحسنْتُ أن أتركها متشرّبةً في مواضعها،

مع تنبئهِ إلى كلٍّ واحدةٍ منها في محلّها، وبيانٍ ما قيل فيها، وذكر الصواب أو الأفضل في ذلك، والكمالُ لله وحده سبحانه.

* ثم يسّرَ الله لي بعد هذه الكتابة تصويرَ نسختين خططيتين من نهاية الهدایة شرح الهدایة، للإمام ابن الشحنة الحلبی (ت ٨٩٠ھـ)، فرأيتها قد نقل عن التوسيع شرح الهدایة للإمام سراج الدين الغزنوی الهندي عمر بن إسحاق (ت ٧٧٣ھـ) نقل عنه بعض المآخذات العلمية التي سجلَّها على المرغيناني في كتابه الهدایة، وله اقتراحات رأى أن توشّح بها الهدایة؛ حيث يفتقرُ إليها كلُّ طالب.

وقد نقلَّها عنه ابنُ الشحنة، ثم أجاب عنها، وفيما يلي نصه:

«قال الإمام الشیخ سراج الدين الهندي في أول شرحه على الهدایة:

إن الفقه في الدين حبلُ الله المتيّن، وفضله المبین، صنف فيه العلماءُ الأعلامُ، والأئمةُ الكرامُ كتبًا شریفةً، وزبراً مُنیفةً، غيرَ أن كتابَ الهدایة احتضَنَ بمزايا في كل بابٍ، فيها أنواعُ اللطائف في خبايا لم يكتحلِ الزمانُ بثانية، في عذوبة الفاظه، وتنقیح مبانيه، لكنه يحتاج أن يُوشّح بمطالبٍ يفتقرُ إليها كلُّ طالب.

١- منها: أن نذكر الأحاديثَ التي فيها، ونمیّزَ بين الصحيح منها والسوقيم، والصالِم والسلیم بالنسبة إلى من خرجَها من أهل الحديث، كما هو العادة في القديم والحديث.

٢- ومنها: أن نبيّنَ ما رُفعَ منها إلى النبي صلَّى الله عليه وسلم، وما هو موقوفٌ على أصحابه رضي الله عنهم، وما له أصلٌ، وما لا أصلَ له في بابه.

- ٣- ومنها: أن نذكرَ فيه خلافَ أربابِ المذاهبِ من كُتبِهم، فإنه ذَكَرَ فيه ما لا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنْهُمْ ذاهِبٌ.
- ٤- ومنها: أن نقِيدَ ما أطلقه من الجواب في مواضع وهو مقيدٌ بقيود.
- ٥- وسَكَتَ في بعضها عن ذِكرِ الخلافِ بين الأصحابِ، فَيُوَهِمُ الاتفاقَ، والاختلافُ فيها موجودٌ.
- ٦- ومنها: أن نذكرَ في بعض المواضع ما هو الأصح والأقوى، فإنه لم يذكر فيه ما عليه العملُ والفتوىُ.
- ٧- ومنها: أن نذكرَ في ما يُحتاجُ إِلَيْهِ من مسائلِ الفتاوىِ والواقعاتِ، ومن مسائلِ النوادرِ والجامعِ والزياداتِ.
- ٨- ومنها: أن نذكرَ عند كلِّ مسألةٍ من الفروعِ المناسبة لها من الأشباهِ والنظائرِ وأضدادها؛ ليتبَحَّرَ بمعرفةِ الفرقِ بينها كلُّ فقيهٍ ماهرٍ.
- ٩- ومنها: أن نذكرَ في طُرُقِ معرفةِ (طُرُفًا من؟) مسائلِ الوصاياِ والفرائض؛ ليتمَهَرَ فيها كلُّ ذِكِيرٍ رائنِضٍ.
- ١٠- ومنها: أن نذكرَ في مذاهبِ السلفِ من الصحابةِ والتابعينِ ومن بعدهم من فقهاءِ الأمصارِ، وأدلةِها من الكتابِ والسُّنةِ والإجماعِ والقياسِ والآثارِ، فإنَّ معرفتها بأدلةِها من أهمِّ ما يَحتاجُ إِلَيْهِ الفقيهُ الماهرُ؛ ليعرفَ مَا خِذَّهمْ، والمرجوحَ من الظاهرِ. انتهىٍ.
- ثم قال الإمامُ ابنُ الشحنةِ معقباً عَلَى ذلكِ:
- «كَلَّا، لَمْ يَكُنْ الْكِتَابُ مُحْتَاجاً إِلَى شَيْءٍ مِمَّا ذَكَرَ أَصْلًا»

أما تخرِّيجُ الأحاديثِ، والكلامُ عليها: فَنَّ مُسْتَقْلٌ، مَحْلُهُ الشَّرْوَحُ
والتخارِيجُ، وكذلك بيانُ المرفوع والموقوف.

وأما ما له أصلٌ، وما لا أصلَ له: فذلك أمرٌ نسبيٌّ، مبنيٌّ على غلبة
الظنِّ، والقطعُ بالنفي مشكلاً، لا سيما عنده.

وأما قوله: لم يذهب إليه ذاهبٌ من أرباب المذاهب: غير مسلمٍ، نعم
فيه مسائلٌ المرجحُ عند المخالفين خلافُها.

وكذا في نسبة إطلاق الأرجوبة المقيدة بقيودٍ من المؤلف نظرٌ، إن لم
يقع ذلك إلا نادراً في ... (بياض في المخطوطتين).

وأما سكوته في مواضعٍ عن ذِكرِ الخلاف: غيرٌ واردٌ؛ لعدم التزامه
بذكر جميع الخلاف.

وكذا عدمُ التنبيه في بعضها على الأصح والأقوى: فإنه إنما يلزمُه أن
يذكر أصلَ المذهب، وقد لا يرى تصحيحَ ما صَحَّه غيرُه، ولا تقويةَ ما
قوَّاه سواه.

وبقيةُ ما ذَكرَه: فتتمَّاتُ وإن كانت مفيدة في الكتاب، لكنَّ الكتابَ غيرُ
محاجٍ إليها في حدٍ ذاته، ولا يتوقفُ عليها في كلياته ولا جزئياته، والله
الموفق للصواب». اهـ

مصادر الإمام المرغيناني في كتاب الهدایة

كان من اهتمامي خلال خدمتي للهدایة تتبع مصادر الإمام المرغيناني في كتابه الهدایة، ورأيت أنه رحمه الله قد صرّح بالنقل عن مصادر قليلةٍ ذكرها وسمّاها، وأحياناً يذكر اسمَ المنقول عنه، دون تسميةِ كتابه.

وغالب ظني أنه توجد في الهدایة نقولٌ لم يصرّح فيها، ولم يلوّح بذكر مصدرها، وذلك على طريقة فريقٍ من المصنّفين المتقدمين، ولكل وجهةٍ هو مولّيها.

وفيما يلي قائمةٌ بما وقفتُ عليه من مصادر الهدایة، مرتبًا لها بحسب تقدم المؤلف زمنياً:

١- نقلَ عن الخليل بن أحمد الفراهيدي، ت ١٧٠هـ، ولم يعُيّن كتابه.

٢- الموطأ، للإمام مالك، ت ١٧٩هـ، ولم يبيّن أيَّ روایةٍ له.

٣- الإملاء، لأبي يوسف.

٤- الجوامع، لأبي يوسف، وقد صنّفه أبو يوسف من أجل البرامكة، وسمّاه: جوامع البرامكة.

٥- الإملاء، وهناك إملاءاتٌ عديدةٌ، منها لأبي يوسف، ومنها محمد بن الحسن، وكذلك لغيرهما، ولم يبيّن المرغيناني أيَّ إملاء.

٦- التوادر، وهناك أكثر من كتاب في التوادر، لأبي يوسف ومحمد رحّمهما الله تعالى، ولم يعُيّنها المؤلف.

- ٧- الأصل، لمحمد بن الحسن الشيباني، وهو المبسوط.
- ٨- الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني.
- ٩- الجامع الصغير، لمحمد بن الحسن.
- ١٠- السير الكبير، لمحمد بن الحسن.
- ١١- السير الصغير، لمحمد بن الحسن.
- ١٢- الزيادات، لمحمد بن الحسن.
- ١٣- زيادات الزيادات، لمحمد بن الحسن.
- ١٤- أدب القاضي، للخصف، ت ٢٦١هـ.
- ١٥- نقل عن أبي داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥هـ، في سننه.
- ١٦- نقل عن الطحاوي، ت ٣٢١هـ، ولم يُسمّ كتابه، وللطحاوي في المذهب كتب عديدة.
- ١٧- نقل عن أبي منصور الماتريدي محمد بن محمد، ت ٣٣٣هـ، ولم يُعين كتاباً له.
- ١٨- المنتقى، للحاكم الشهيد، ت ٣٣٤هـ.
- ١٩- الكافي، للحاكم الشهيد.
- ٢٠- نقل عن الكرخي، ت ٣٤٠هـ، ولم يحدد كتابه، وللكرخي في المذهب كتب عديدة.
- ٢١- نقل عن أبي بكر الرazi الجصاص، ت ٣٧٠هـ، ولم يُسمّ كتاباً، وللجالصاص في المذهب كتب عديدة.

- ٢٢- نقل عن الجرجاني يوسف بن علي، تلميذ الكرخي، صاحب خزانة الأكمل، ولم يُعِنَّ المصدر الذي نقل عنه.
- ٢٣- مختلف الرواية، لأبي الليث السمرقندى، ت ٣٩٣ هـ، قال في الشهادات: والباقي يُعرف في المختلف. اهـ، وبين الشرح أنه لأبي الليث.
- ٢٤- مختصر القدوسي، للإمام القدوسي، ت ٤٢٨ هـ.
- ٢٥- شرح مختصر الكرخي، للقدوسي.
- ٢٦- الأسرار، للدبوسي، ت ٤٣٠ هـ.
- ٢٧- نقل عن الناطفي أحمد بن محمد، ت ٤٤٦ هـ، صاحب الأجناس.
- ٢٨- شرح الجامع الصغير للإمام محمد، للبزدوي، ت ٤٨٢ هـ.
- ٢٩- نقل عن خواهر زاده، ت ٤٨٣ هـ، ولم يُعِنَّ كتابه.
- ٣٠- نقل عن السرخسي، ولم يحدد كتابه، ولعله أراد المبسوط.
- ٣١- شرح السير الكبير، ولم يذكر مؤلفه، ولعله أراد شرح السرخسي.
- ٣٢- المنظومة النسفية، لنجم الدين أبي حفص النسفي، ت ٥٣٧ هـ.
- ٣٣- نقل عن شروح الجامع الصغير، هكذا بدون تعين لها.
- ٣٤- بداية المبتدى، وكفاية المنتهى، للمرغيناني نفسه.
- ٣٥- الزيادات، للمرغيناني نفسه، ويُحيل إليه.
- ٣٦- التجنيس والمزيد، للمرغيناني نفسه.
- ٣٧- عُدَّةُ النَّاسَكُ فِي عِدَّةٍ مِّنَ الْمَنَاسِكِ، للمرغيناني نفسه.

شرحُ الهدایة والأعمالُ العلمیة التي قامت عليها

إن مما كتبَ الله له الرضا والمحبة والقبول في الأرض: كتابُ الهدایة للإمام المرغيناني، فقد اعنى به فقهاءُ المذهب الحنفي عنايةً خاصةً، وأولَه رعايةً عجيبةً، ما بين شارحٍ له ببسطٍ وسعةٍ، وما بين متوسطٍ في شرحه، ومختصرٍ فيه، وما بين معلقٍ عليه تعليقاتٍ لطيفة، وكاتبٍ عليه حواشٍ نافعةً مفيدةً نادرةً، وما بين مختصرٍ للهدایة نفسها، ومختصرٍ لمختصرها، وكذلك حواشٍ على الشروح.

وهكذا حتى بلغ عددُ الأعمالُ العلمية التي جمعتها مما قام على الهدایة مائة وعشرين (١٢٠) عملاً ودراسةً، بل تصل إلى أكثر، ولم يطبع من شروح الهدایة إلا نحو عشرة منها ونِيَفَ.

كما اعنى فريقٌ من كبار المحدثين بتخريج أحاديثه وآثاره المستدلّ بها، وبيان درجتها، والحكم عليها، وأفردوا لها كتاباً خاصةً، ولم يطبع منها إلا نصبُ الرأي للزيلعي، والدرائيةُ لابن حجر، ومنية الألمعي، وقد اهتمَ بهذا الجانبُ الحدیثيًّ بعضُ شرّاحها، كالسرّوجيُّ في الغایة، والعینيُّ في البناء، وابنِ الهمام في فتح القدير.

وهكذا كثُر شرّاحُ الهدایة كثرةً واضحةً في مختلفِ البلاد، الشامية والمصرية والعراقية وبلاط ما وراء النهر وبلاط الروم وغيرها، وهم أئمةً أجيالَهُ كبارُ، متفنّون في علوم عديدة.

وقد أشار الإمام العيني إلى هذه الكثرة في البناءة ٣٢٦/١، حيث قال: «ولم أر أحداً من الشرّاح مع كثرتهم تعرّض إلى...». اهـ

وقال العلامة طاش كُبُري زاده (ت ٩٦٨هـ) في مفتاح السعادة ٢٤٠/٢: «إن العلماء اعتنوا بشرح كتاب الهدایة كثيراً اعتناء، إلا أنَّ من اجتراً على شرحه^(١) إنما هو واحدٌ من الأفراد، ولنذكر ها هنا شروحه المشهورة في بلادنا؛ ليتبَّعَ عليها الطالبُ، ويجهدَ في تحصيلها، ويَتَفَقَّعَ بمطالعتها». اهـ.

وقد ذكر حاجي خليفة (ت ١٠٦٧هـ) في كشف الظنون ٢٠٣١/٢ ما يزيد على ستين عملاً علمياً على الهدایة، ما بين شرح وتعليقٍ وحاشيةٍ واختصارٍ وتخريج لأحاديثها.

وللأستاذ محمد حفظ الله الكُملائي من بنغلادش بحثٌ لطيفٌ سماه: «ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهدایة».

قدمَه في مرحلة شهادة التخصص، في جامعة العلوم الإسلامية (علامة بُورى تاؤن) في كراتشي، بإشراف شيخنا العلامة الشيخ محمد عبد الرشيد النعماني رحمه الله، وقد انتهى منه سنة ١٤٠٨هـ، وطبعه سنة ١٤٢٣هـ، ونشر في مكتبة شيخ الإسلام، في داكا بنغلادش.

جَمَعَ في هذا البحث مائةً وثلاثةً من الأعمال العلمية على الهدایة، لكنه أطال جداً في ترجمة أصحابها، ويحتاج الأمر إلى تحريرٍ وتمحیصٍ واختصارٍ، وبيان لأمورٍ لا بد منها.

(١) أي من خصَّهُ بشرحٍ كبيرٍ مفصَّلٍ، كالنهاية وغاية البيان والبناءة ونحوها.

وقد وصلني هذا البحث هديةً من الأخ الكريم الأستاذ محمد ياسر عبد الله ، من كراتشي .

وأسرد فيما يلي ما وقفتُ عليه من شروحٍ وأعمالٍ علمية على الهدایة ، وقد بلغت مائةً وعشرين عملاً (١٢٠) ، وفيها ما لم يذكره من تقدم ، مع بيانٍ فيها لما لا يسع تركه ، وأقدم ذِكرَ المطبوع منها ، وما يتصل بها ، ثم أعقبُها بأهمِّ الشروح المخطوطة التي لم تُطبع بعد ، ثم الكتب التي اعتنى بتخريج أحاديث الهدایة ، وأختتمها بذِكر ما وقفتُ عليه من بقية الشروح مما ذُكر في كتب الترجم ، مرتبًا لها بحسب التقدُّم الزمني للمؤلف ، والله المستعان .



شرح الهدایة المطبوعة وما يتصل بها

١- وقاية الرواية في مسائل الهدایة، لبرهان الشريعة محمود بن أحمد صدر الشريعة الأكبر (توفي أوائل الثامن)، قال في مقدمتها:

«حَمْدُ مَنْ جَعَلَ الْعِلْمَ أَجْلَّ الْمَوَاهِبِ الْهَنَّيَّةِ وَأَسْنَاهَا، وَأَعْلَى الْمَرَاتِبِ السَّيَّئَةِ وَأَسْمَاهَا: أَحْسَنُ مَا يُفْتَحُ بِهِ الْكَلَامُ، ...، وَبَعْدَ:»

فإن الولد الأعز عبيد الله - صرف الله أيامه بما يحبه ويرضاه - لَمَّا فَرَغَ من حفظ الكتب الأدبية، وتحقيق لطائف الفضل ونُكِّت العربية، أحببت أن يحفظ في علم الأحكام كتاباً رائعاً، ولعيون مسائل الفقه راعياً، مقبول الترتيب والنظام، مستحسناً عند الخواص والعام.

وما ألفيت في المختصرات ما هذا شأنه، فألفت في رواية كتاب الهدایة... مختصراً جاماً لجميع مسائله، خالياً عن دلائله، حاوياً لِمَا هو أصح الأقوایل والاختیارات، وزوائد فوائد الفتاوی والواقعات، وما يُحتاج إليه من نظم الخلافیات، موجزاً ألفاظه نهاية الإيجاز، ظاهراً في ضبط معانیه مخایل السحر ودلائل الإعجاز، موسوماً بـ: وقاية الرواية في مسائل الهدایة، والله المسئول أن ينفع حافظيه والراغبين فيه عامّة، والولد الأعز عبيد الله خاصةً، إنه خير مأمول، وأكرم مسؤول». اهـ

وهو كتاب مطبوع مشهور جداً، متداول للغاية وبخاصة في بلاد ما وراء النهر، وعليه شروح وحواشٍ كثيرة.

وله مختصر مشهورٌ باسم: النقاية، لصدر الشريعة الحفيد عبيد الله بن مسعود المحبوي (ت٧٤٧هـ)، الذي أَلْفَ كتاب الوقاية من أجل أن يحفظه، وقد جاء في مقدمة النقاية: «أَلْفَ جدي برهان الشريعة لأجل حفظي كتاب وقاية الرواية في مسائل الهدایة ...»، وله عليه شرحٌ مشهور متداول.

وينظر لترجمة الجد والحفيد: الفوائد البهية ص١٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٨، ومقدمة عمدة الرعایة للإمام اللکنوي، وما فيها من اختلاف في الأسماء والوفاة.

٢- الكفاية شرح الهدایة، للإمام جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الکرلاني، المتوفى سنة ٧٦٧هـ، كما في الفوائد البهية ص٥٨ ، وكشف الظنون ٢٠٣٤/٢ .

وهو عبارة عن شرحٍ بالقول، حيث يختار كلمةً أو جملةً ويُعلّقُ عليها، وليس له في المطبوع مقدمةً للمؤلف، ولا خاتمة.

وهو مطبوعٌ مع شروح الهدایة: فتح القدير لابن الهمام وغيره. وقد طُبع من قبل مفرداً أيضاً في كلكته على الحجر، سنة ١٨٣٤م، أي منذ ٢٨٣ سنة.

وطُبع في قزان في روسيا، سنة ١٨٣٢م، في أربعة مجلدات، بحرف كبير الحجم، ويوجد منه الجزء الثالث والرابع في مكتبة الحرم المكي، وعدد أوراق هذه الأجزاء الأربع ممتالية ١٨٢٠ صفحة.

٣- العناية شرح الهدایة، للإمام أكمل الدين البابرتي محمد بن محمد محمود^(١) بن أحمد، كما في تاج التراجم ص ٢٧٦، والفوائد البهية ص ١٩٥، وكذلك في الأعلام ٤٢/٧ نقلًا عن خط البابرتي، بكسر الباء، نسبةً لمدينة بابرت من أعمال مدينة أرض روم، في بلاد تركيا، الرومي الحنفي، ولد سنة بضع عشرة وسبعيناً، وتوفي سنة ٧٨٦هـ.

كان إماماً فقيهاً أصولياً محققاً مدققاً، بارعاً في الحديث وعلومه، حافظاً ضابطاً، ذا عناية في اللغة وعلومها.

ويقع كتاب العناية في مجلدين، وقد أحسن فيه وأجاد، وهو شرح معتبرٌ في البلاد الرومية، كما في كشف الظنون ٢٠٣٥/٢.

وذكر في مقدمته أنه لخَّصَه من كتاب النهاية شرح الهدایة للصغناقي، وذلك لعُسرة استحضارها في الدروس لبعض إطبابِ فيه، وأنه اختصره على ما يُحتاجُ إليه في حلّ ألفاظ الهدایة، وبيان مبانيه، ويحصل به تطبيق الأدلة على تقرير أحکامه ومعانيه فجمعَ منه ومن غيره من الشروح، واجتهد في تنقيحه وتهذيبه، وسماه: العناية؛ لحصوله بعون الله سبحانه وتعالى. اهـ

قال ابن الشحنة (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه للهدایة: نهاية النهاية حين ذكر العناية قال: «وشرحُه في غاية الإيجاز، والملاحة». اهـ

(١) وجعله بعضهم كما في مقدمة المؤلف في المطبوع: محمد بن محمود.

وقد طُبع كتاب العناية مع شروح الهدایة وفتح القدير، كما طُبع مفرداً قديماً في كلكتا سنة ١٨٣١ ميلادي، أي منذ ٢٨٦ سنة، في أربعة مجلدات، بحرفِ كبير الحجم.

٤- حاشيةٌ على العناية، للإمام سعدي جلبي، واسمه: سعد الله بن عيسى بن أمير خان الرومي، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، المتوفى سنة ٩٤٥ هـ، له ترجمة في الشقائق النعمانية ص ٢٦٥، وينظر لزاماً الطبقات السننية للتميمي ٤/٢٧، والفوائد البهية ص ٧٨.

وترجم له تلميذه الشيخ عبد الرحمن بن سيدى علي الأماسي، وذلك في مقدمة هذه الحاشية التي جمعها لشيخه من نسخة المؤلف الخاصة، وهي مطبوعةٌ أسفل العناية مع شروح الهدایة.

وذكر طاش كيري زاده في الشقائق النعمانية أن العالمة سعدي كان من جملة الذين صرفوا جميعَ أوقاتهم في الاشتغال بالعلم، وكان قد مَلَكَ كتباً كثيرةً، واطلع على عجائبَ من الكتب، وكان ينظر فيها، ويحفظ فوائدها، وكان قويّاً الحفظ جداً.

وذكر تلميذه الشيخ عبد الرحمن أنه «انعقد الإجماعُ على تبحره وتعْمَقُه، واتفقت الآراء على تمهره وتفوّقه...»، قال:

ولمَّا يسَرَ الله الفوز بكتاب الهدایة والعناية من كتبه، اللذين صَرَفَ الأستاذُ أكثَرَ عمرِه في تحشيهما، بحيث صار كُلُّ منها نتيجة عمره، وثمرة سنِّه، وقرأة عينِه، وجلاء حُزْنِه: قويٌّ عزمي على وجوب إشاعة غُرَرِ فوائدهِ فضلَه المكنون المهجور، وإذاعَة دُرَرِ فرائدِ بُلْهِ المستور في هوامش الأوراق وخلال السطور.

فشرعت في جمع ما كتبه على هوامش الهدایة، وشرح أكمل الدين، وأسرعت إلى تكميله وتميمه بالتدوين...، فصار - أي حاشيته على العناية - كتاباً فائقاً ممتازاً من سائر الحواشي، بجزالة كلامه، وتجدد تراكيبه عن التعقيد والغوashi، حاوياً على ثلاثة آلافٍ من النقض والإبرام، سوى التصرفات المتعلقة برفع الإيهام، ودفع الأوهام الناشئة من مخالفة الكلام، ومدافعة المرام». اهـ باختصار.

* وقد ترجم لجامعها هذا المولى عبد الرحمن بن علي الأماسي صاحب العقد المنظوم ص٤٧٦، وأنني عليه في علومه، وانتقه في أمور، وذكر جماعة لحاشية شيخه سعدي على العناية.

* وهذه الحاشية عبارةٌ عن تعليقات مختصرة دقيقة نافعة للغاية، موضوعة مبينةٌ، وفيها مناقشاتٌ وتصويباتٌ تدل على مكانته العالية في العلوم، وعلو شأنه في التحقيق والتدقيق.

ووصفها في كشف الظنون ٢٠٣٥/٢ بقوله: «سلك في تحرير أكثر المباحث مسلك الإيجاز، فأعجز الناظرين». اهـ

وذكرها التميي في الطبقات السنوية ٤/٣١، وقال:

«وله حاشية على الهدایة وشرحها للشيخ أكمل الدين، وهي - أي حاشيته على العناية - من الكتب المهمة الكثيرة النفع، المتداولة بين أهل الفضل، وكفى بها دلالة على وسْع اطلاعه، واطلاعاً على دقة فهمه.

وقد تركها مسودةً، وإنما جمعها ورتبها على هذا الأسلوب تلميذه عبد الرحمن أفندي، وكان في الصناعة قليل البضاعة - قلت سائد: ستائي ترجمته قريباً -، فربما رأى في بعض الأماكن حاشية لم يجعل المصنف لها

علامَةً، فينقلُها في غير محلّها، فـيأتي مَنْ لَا علَمَ لـه، ويُعترضُ علـى المؤلف، والباءُ مِنْ سوءِ فـهمِ الـذي جَمَعَ». اـهـ

* قلتُ: وأما حاشيته علـى الـهدـایـة بـخطـ يـدـهـ، وهـيـ عنـديـ فـلمـ تـجـمـعـ إـلـىـ الآـنـ، وـلـمـ تـطـبـعـ، وـسـيـأـتـيـ الـحـدـيـثـ عـنـهـ إـنـ شـاءـ اللهـ عـنـ ذـكـرـ أـهـمـ شـرـوحـ الـهـدـایـةـ المـخـطـوـطـةـ.

٥- أـجوـبـةـ عـنـ اـعـتـراـضـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ لـلـشـيـخـ أـكـمـلـ الدـيـنـ، ذـكـرـهـ التـمـيـيـيـ فـيـ الطـبـقـاتـ السـنـيـةـ ٢٦٧ـ/ـ١ـ فـيـ تـرـجـمـةـ الإـلـامـ حـمـيدـ الدـيـنـ اـبـنـ أـفـضـلـ الدـيـنـ الحـسـيـنـيـ، قـاضـيـ القـسـطـنـطـنـيـةـ وـمـفـتـيـهـ، المـتـوفـيـ سـنـةـ ٩٠٨ـهــ، قـالـ: «ولـهـ مـؤـلـفـاتـ مـقـبـولـةـ، مـنـهـ: أـجـوـبـةـ عـنـ اـعـتـراـضـاتـ كـثـيرـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ لـلـشـيـخـ أـكـمـلـ الدـيـنـ، كـتـبـهـاـ وـهـوـ مـدـرـسـ بـمـرـادـيـةـ بـرـوـسـةـ، فـيـ بـلـادـ الرـوـمـ». اـهـ

٦- حـاشـيـةـ عـلـىـ العـنـايـةـ، لـسـرـيـ الدـيـنـ مـحـمـدـ بـنـ إـبـرـاهـيمـ الدـرـوـريـ الـمـصـرـيـ الـحـنـفـيـ، المـتـوفـيـ سـنـةـ ١٠٦٦ـهــ، كـمـاـ فـيـ هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ ٢٨٧ـ/ـ٢ـ.

٧- الـبـنـايـةـ فـيـ شـرـحـ الـهـدـایـةـ، وـهـوـ أـفـضـلـ شـرـوحـهـ، لـإـلـامـ الـمـفـنـنـ بـدـرـ الـدـيـنـ مـحـمـودـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـيـنـيـ، المـتـوفـيـ سـنـةـ ٨٥٥ـهــ، وـقـدـ عـاـشـ ٩٣ـ سـنـةـ، لـهـ مـؤـلـفـاتـ رـائـعـةـ كـثـيرـةـ، فـيـ فـنـونـ عـدـيـدةـ، وـلـهـ تـرـجـمـةـ فـيـ الـفـوـائـدـ الـبـهـيـةـ صـ٢٠٧ـ، وـكـتـبـ عـنـهـ عـدـةـ تـرـجـمـاتـ.

وـكـانـ سـرـيعـ الـكـتـابـةـ، حـتـىـ اـسـتـفـيـضـ عـنـهـ أـنـهـ كـتـبـ مـخـتـصـرـ الـقـدـورـيـ فـيـ لـيـلـةـ وـاحـدـةـ، كـمـاـ فـيـ الضـوءـ الـلـامـعـ لـلـسـخـاوـيـ ١٣٣ـ/ـ١٠ـ.

قالـ فـيـ مـقـدـمـةـ الـبـنـايـةـ: «.....، فـلـذـاـ تـصـدـىـ لـشـرـحـهـ -ـ أـيـ الـهـدـایـةـ -ـ جـمـاعـةـ مـنـ الـفـضـلـاءـ، وـطـائـفـةـ مـنـ الـبـلـاءـ، لـشـرـحـهـ بـالـإـيـضـاحـ، وـإـظـهـارـ مـاـ فـيـهـ

من الأسرار بالإفصاح، فمنهم مَن طوَّل وأَمْلَأَ، ومنهم من قَصَرَ وأَخْلَأَ، ومنهم مَن أَظْهَرَ الفضيْلَةَ بِكُثْرَةِ الْأَسْئَلَةِ وَالْأَفْرَاضَاتِ، ومنهم مَن اقْتَصَرَ عَلَى مَوَاضِعِ الْمَشَكُلَاتِ.

وَمَعَ هَذَا: لَم يُعْطِ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَقَّهُ، وَلَم يَذْكُرْ شَيْئًا يَوْافِقُ خَلْقَهُ، عَلَى أَنَّ الْفَضْلَ لَهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ بِسَبَبِهِمْ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَلَم يَذْكُرْ ذَلِكَ لِلْبَخْسِ فِي حَقِّهِمْ أَصْلًاً، لِأَنِّي لَم أَحْقِمْ فِي ذَلِكَ عِلْمًاً وَفَضْلًاً، وَلَكِنِي رَأَيْتُ مَبْنِي هَذَا الْفَنِّ عَلَى الْكِتَابِ وَالسُّنْنَةِ...». اهـ

ثُمَّ قَالَ: «وَقَدْ نَدَبَنِي جَمَاعَةُ الْإِخْرَانِ، وَطَائِفَةٌ مِنْ خُلُصِ الْخِلَانِ إِلَى أَنْ أَغْوِصَ فِي هَذَا الْبَحْرِ الْزَّاَخِرِ، وَأَسْتَخْرُجَ مِنْ دُرَرِهِ الْزَوَاهِرِ...، وَشَرَحَتُهُ بِحِيثِ صَارَ مَا رَسَخَتُهُ مَقْصِدًا لِكُلِّ وَارِدٍ مِنْ كُلِّ أَوْبٍ، وَمَطْلَبًا لِكُلِّ مَنْ شَدَّ الرَّكَابَ مِنْ كُلِّ صَوْبٍ، وَيَصْدُرُ مَنْ وَرَدَ حَافِلًا، وَمَنْ يَرُومُ مَذْهِبًا مِنَ الْمَذَاهِبِ يَرْجِعُ حَامِلًا، وَكَتَابِي فِيهِ شَفَاءٌ لِكُلِّ عَلَيْلٍ، وَرِيَّ شَافِ لِكُلِّ غَلِيلٍ». اهـ

وَقَدْ بَيَّنَ العَيْنِي رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الْبَنَاءِ ٣٣٩ / ١٥ مَقْصِدَهُ مِنْ شَرْحِهِ هَذَا، فَقَالَ: «...لَاَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ شَرْحِ هَذَا الْكِتَابِ: حَلُّ الْأَفَاظِهِ، وَبَيَانُ صُورِ مَسَائِلِهِ، وَلَيْسَ الْمَقْصُودُ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهِ مَا ذَكَرَهُ الْمُتَقْدِمُونَ مِنَ الْمُجْمَلِ وَالْمُفَصَّلِ...». اهـ

وَقَدْ انتَهَى العَيْنِي مِنْ تَأْلِيفِهِ فِي الْقَاهِرَةِ، شَهْرِ مُحْرَمٍ، سَنَةِ ٨٥٠ هـ، وَهُوَ فِي سِنِّ التَّسْعِينِ مِنْ عُمْرِهِ، وَكَانَ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِ سَنَةَ ٨١٧ هـ، مَعَ انشِغَالِهِ بِتَأْلِيفِ أُخْرَى لِهِ.

* قال المفتى الشيخ محمد عاشق إلهي البرنى المدنى (ت ١٤٢٢هـ) رحمة الله في المقدمة التي كتبها لطبعه البناءة بتحقيق الشيخ مسعود أحمد الملتنى، قال واصفاً البناءة:

«هو شرحٌ كبيرٌ ضخمٌ للهدایة، وشرحه هذا يفوقُ علىٰ شروح الآخرين، فإنه جعل كتابَ الهدایة كله ممزوجاً في شرحه، ولا يترك كلمةً إلا شرحاً، ولا معضلةً إلا فتحها، يسوق الدلائل، ويوضح المسائل، ويبين اللغات، ويُظهر التراكيب، وإعرابَ الكلمات، ويستدل بالأحاديث والآثار، ويتكلّم في رواة الأخبار، ولا يصطبر قلمُه السيلُ حتى يبيّن كلَّ ما يحتاج إليه الطالبون، والفحول من الرجال». اهـ

قلت: وأيضاً كانت له عنایة كبيرةً ببيان الفوارق الهامة الواقعة بين نسخ الهدایة، وفوارق نسخ مختصر القدوري.

وكان يُكثر النقلَ عن نهاية الكفاية لتأج الشريعة، ومعراج الدراءة للكاكى، والعناية للبابرى، وغاية البيان للإتقانى، ويقول: قال الأترازى، ويتعقبه كثيراً.

كما كان يعتمد كثيراً تخریج الزیلعي في نصب الرایة، وابن الترکمانی والقرشی وغيرهم، ويزيد عليهم في كثير من الأحيان.

وله جولاتٌ رائعةٌ في مباحث أصول الفقه، وقواعد استنباط الأحكام، ويعتني بتحرير النقل عن مذهب مالك والشافعى رحمهما الله فيما تُسبِّب إليهما.

وهكذا يورد أحياناً فروعاً كثيرةً زيادةً عما في الهدایة، وكذلك يعرف بالرجال والعلماء المذكورين، ويترجم لهم باختصار.

وهو من أمنع الشروح، وأنفع ما كُتب على الهدایة حَلًا لغواص نصٌّ الهدایة، وصدق مؤلفه حيث قال: «وكتابي فيه شفاء لكل عليل، وري شافٍ لكل غليل».

وأما ما قاله العلامة الكنوي في الفوائد البهية ص ٢٠٨ حين ذكر للعیني كتاب البناءة ورمز الحقائق ومنحة السلوك شرح تحفة الملوك، قال: «وكلها مفيدة جداً، وله بسطٌ في تخريج الأحاديث، وكشفٌ معانيها، وسعةٌ نظرٌ في الفنون كلها، ولو لم يكن فيه رائحة التعصب المذهبى لكن أجدود وأجدد». اهـ

قلت: ما قاله في الثناء عليه: فالعیني أكثر من هذا وأكثر، وما قاله بعد ذلك من اتهامه بالتعصب: فلا يُعتبر، ولا يُذكر، ورحم الله الجميع.

* وكتاب البناءة مطبوعٌ بمفرده طبعة حجرية قديمة، في نوالكشور، سنة ١٢٩٣هـ، في أربعة مجلدات، وميزوا فيها متن الهدایة بـ (م)، وشرح البناءة بـ (ش).

كما طُبع في دار الفكر بيروت طبعة مغلوطةً جداً جداً، في ١٢ مجلداً. ثم طُبع في ملتان بباكستان، بتحقيق مسعود أحمد الملٹانی، وأتم تحقيقه ولده فیض أحمد، وخرج في ١٦ مجلداً، ولكن لم يعتمدوا نسخة المؤلف بخطه في ستة مجلدات، الموجودة في دار الكتب المصرية بالقاهرة، وينظر الفهرس الشامل ١١/٤٦.

وبالجملة فهي الأخيرة طبعة مقبولة إلى حد ما، ومع هذا فهنالك نصوصٌ مثبتة في طبعة بيروت، ساقطةٌ من طبعة ملتان، وأخطاءٌ مطبعيةٌ،

ولا تدرى من أين أتوا بنص الهدایة الذي اعتمدوه وأثبتوه أعلى البناء، وكذلك نصّها المثبت ضمن البناء، والله المستعان.

وهناك مشروع لتحقيق البناء في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في عمان بالأردن، تقاسمه أكثر من ثلاثين طالباً، وقد أخذت في تحقيقه رسائل ماجستير ودكتوراه، وانتهى قسمُ منهم.

* وذكر البغدادي في هدية العارفين ٤٢١/٢ من كتب الإمام بدر الدين العيني كتاب: نهاية البيان شرح آخر على الهدایة للمرغيناني. هكذا، والله أعلم.

٨- فتح القدير للعاجز الفقير، للإمام الفقيه الأصولي المحدث المفمنَ كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٨٠، وقد أفردت له ترجمةً في مقدمة تحقيقي لكتابه: زاد الفقير.

وقد توفي رحمه الله ولم يُكمله، ووصل فيه إلى أوائل كتاب الوكالة، ويقع في مجلدين.

يقول ابن الهمام في مقدمته: «وبعد: فهذا تعليق على كتاب الهدایة، شرعت فيه سنة ٨٢٩هـ عند الشروع في إقرائه لبعض الإخوان، أرجو من كرم الله سبحانه أن يهديني فيه صواب الصواب، وأن يجمع فيه أشتات ما تفرق من لبّ اللباب؛ ليكون عدداً لطالبي الرواية، ومرجعاً لصاريف العناية في طلب الهدایة.

وإنني كنتُ قرأتُ تاماً الكتاب سنة ٨١٨هـ، على وجه الإنقاذه والتحقيق على سيدِي الشيخ الإمام بقية المجتهدين، وخلف الحفاظ

المُتَقِّنِين سراج الدين عمر بن علي الكناني^٢، الشهير بقاري^٣ الهدایة، تغمد^٤ه الله برحمته...، وسميت^٥ه بـ: فتح القدير للعاجز الفقير». اهـ

قال الإمام السخاوي في الضوء اللامع ١٢٨/٨: «إن ابن الهمام قرأ الهدایة بتمامها على^٦ قاري^٧ الهدایة سراج الدين ستى^٨ ثمانى عشرة، والتي تلتها، وبه انتفع، وكان يُحاوِفُه ويضايقُه، بحيث كان يُحرجُ منه، مع وصف ابن^٩ الهمام له بالتحقيق في كل فنٌ...، وكتبَ له السراجُ: إنه أفاد أكثر مما استفاد». اهـ

قلت: وهو شرح^{١٠} على^{١١} الهدایة بالقول، حيث يختار^{١٢} الشارح كلمةً أو جملةً منها ويشرحاها ويعلّق عليها، وليس هو شرحاً لكل^{١٣} كلمة من الهدایة، وهو في الوقت نفسه شرح^{١٤} مطول^{١٥} مبسوط فيما علق عليه، وبخاصة في الاستدلال حديثاً وأصولياً ومناقشةً، وهو كتاب^{١٦} دقيق^{١٧} جداً يحتاج إلى^{١٨} إمعان نظر، ودقة في الفهم.

وقد تلقاه علماء المذهب وغيرهم بالقبول التام، والاعتبار العجيب، بل كان المرجع^{١٩} لكتاب العلماء، وانتفعوا به كثيراً.

* يقول في وصفه ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة شرحه على^{٢٠} الهدایة: نهاية النهاية، بعد أن ذكر أن ابن الهمام كان صاحباً له، وأنه كان إماماً علاماً، قال: «شرح^{٢١} الهدایة شرحاً مختصراً، مبيناً عن تحقيق^{٢٢} وتدقيق، وحسن^{٢٣} تأمل، وجودة، وحسن^{٢٤} استدراكات». اهـ

* ويقول الإمام المدقق المحقق المفتون^{٢٥} الشيخ أبو الحسن السندي الكبير المدنبي (ت ١١٣٨هـ)، في كتابه: البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير:

«... فتح القدیر، وهو کتاب جلیلٌ، لا یلیق بمثلي التصدی لحلّ مباحثه، کيف وهو رحمه الله تعالیٰ تصدی لتحقیق دلائل الفقه الحنفی، المشهور بين كثير من العلماء بأنه مبنيٌ على الآراء، فحقّق دلائله من السنة والکتاب، وكَشَفَ عن لُبِّهِ لأولي الألباب، حتی انكشف أنه الثابتُ على نهج الصواب». اهـ

وهو مطبوعٌ مع عددٍ من شروح الهدایة، وکُتب على عناوتها خطأً: شرح فتح القدیر، وطبعاته متعددة، حيث طُبع مع بقية الحواشی في ٨ مجلدات، بدون الكفاية للخوارزمی، وطبع مع الكفاية في ٩ مجلدات، كما طُبع في عشر مجلدات، وهذا کله مع تتمته: نتائج الأفکار لقاضی زاده.

٩- تلخیص فتح القدیر، للإمام إبراهیم بن محمد الحلبي، المتوفی سنة ٩٥٦ھـ، له ترجمة في الشقائق النعمانیة ص ٢٩٥، إعلام النباء ٥٣٤/٦٦.

ويقع هذا التلخیص في مجلدٍ واحد، وله فيه مؤاخذاتٌ على ابن الهمام، وقد ذكره له صاحب كشف الظنون ٢٠٣٣/٢.

١٠- حاشیة على فتح القدیر، للإمام الفقيه المحدث علي بن سلطان القاری المکی، المتوفی سنة ١٠١٤ھـ، له ترجمة في الفوائد البهیة ص ٨، ويقع في مجلدين، ذکره البغدادی في هدية العارفین ١/٧٥٢.

١١- البدر المنیر في الكشف عن مباحث فتح القدیر، للإمام المدقق المحقق التحریر، فرید دهره، ووحید عصره أبي الحسن السندي الكبير محمد بن عبد الہادی التتوی، المتوفی بالمدینة المنورۃ سنة ١١٣٨ھـ، صاحب الحواشی على الكتب الستة في الحديث ومسند الإمام أحمد.

وقد وصل فيه إلى كتاب النكاح، أي إلى آخر كتاب الحج، كما ذكر هذا المرادي في ترجمته في سلك الدرر ٦٦/٤.

وتوجد نسخة من الجزء الأول منه في المكتبة محمودية بالمدينة المنورة، في ٣٣١ ورقة، برقم ٩٥٩، وقد حصلت على صورة منها، وينظر الفهرس الشامل ٩٤/٢.

وكتب على غلافها: الجزء الأول، وينتهي عند التعليق على آخر باب الصلاة في الكعبة، ويتلوه الجزء الثاني، وفيه الزكاة والصوم والحج، ثم النكاح، ولم أقف على الجزء الثاني، وهذه النسخة من كتب الإمام الشيخ محمد عابد السندي الأنصاري (ت ١٢٥٧هـ)، وعليها ختمه وخطه، وسألت عنه في المكتبة السليمانية في إسطنبول فلم نجد له أثراً عندهم.

* وقد جاء في مقدمة مؤلفه رحمه الله: «وبعد: فيقول العبدُ الضعيفُ أبو الحسن ...: إن هذا تعليقٌ لطيفٌ، وتأليفٌ مُنِيفٌ على كتاب: فتح القدير، المنسوب إلى العلامة المحقق ابن الهمام، المشهور فضله وكماله بين الخواص والعوام، أسكنه الله برحمته دار السلام.

وهو كتابٌ جليلٌ، لا يليقُ بمثلي التصدي لحلّ مباحثه، كيف وهو رحمة الله تعالى تصدّي لتحقيق دلائل الفقه الحنفي، المشهور بين كثيرٍ من خالفهم من العلماء بأنه مبنيٌ على الآراء، فتحقق دلائله من السنة والكتاب، وكشفَ عن لبّه لأولي الألباب، حتى اكتشف أنه الثابتُ على نهج الصواب.

ومع هذا لم يتصدّ أحدٌ لتحقيقه وتوضيحه، فشرعتُ في هذا التعليق مع قصور البضااعة بحكم: ما لا يُدركُ كله: لا يُتركُ كله، فجاء منه بحمد

الله أكبر مما كان في خلدي، فسميتُه: «البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير»؛ ليعلم انتسابه إلى فيض الخالق البصير، لا إلى العبد العاجز الفقير، ولا حول ولا قوة إلا بالله العزيز الحكيم. كتاب الطهارات». اهـ

* وهكذا بدأ يعلق على كلمات وجمل من فتح القدير كحاشية لحل غوامضها، وبيان مشكلاتها، وإيضاح ما يحتاج إلى بيان، وهذه التعليقات دقيقة جداً، متممة رائعة مفيدة للغاية، وهي متنوعة في علوم مختلفة: فقهياً وأصولياً وحديثياً وعقدياً وتفسيرياً ولغوياً وغير هذا، تدل كلها على عمق في الفقه الحنفي، وقوة نقدٍ من الناحية الحديثية، مع سعة اطلاع، ودقة بحثٍ وتدقيق عجيب، وفيها جوابات عن إشكالات واعتراضات قائمة ومحتملة، ويدفعها بدقةٍ فائقة.

وهناك تعليقات له لطيفة جاءت بكلمة أو كلمتين، ولكنها تووضح وتحل المشكلة القائمة في البحث بهذه الصورة.

وله تنبیهاتٌ عزيرةٌ ولفتاتٌ نادرةٌ في علوم الحديث بأنواعها، من ناحية التخريج والحكم على الأحاديث، والكلام في الرجال ونحو هذا روایةً ودرایةً، مما لا تجده عند غيره من حشّى على كتب الفقه.

وبالجملة فهو حاشيةٌ نفيسة على كتاب وأي كتاب؟ إنه فتح القدير لابن الهمام، وأرى أنه يُسعى جداً لتحقيقها وإخراجها، وسيكون فيها خدمةٌ جليلةٌ للمذهب الحنفي، والله أعلم.

١٢ - تعليقات على فتح القدير لابن الهمام، إلى كتاب الحج، كتبها الإمام العلامة الشيخ محمد أنور شاه الكشمیري، المتوفى سنة ١٣٥٢ هـ، وقد ذكره من مؤلفاته صاحب نزهة الخواطر ١١٩٩/٨.

١٣- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار، للإمام الجهيد قاضي زاده شمس الدين أحمد بن قودر بدر الدين محمود الرومي، المتوفى سنة ٩٨٨هـ.

له ترجمة في العقد المنظوم ص ٤٩٦، وأثنى عليه كثيراً، وختّم ترجمته بقوله: «كان شديداً بالأس، عزيزاً بالنفس، يهابه الناسُ...، وبالجملة كان عينَ الأعيانِ، غير أن فيه التهورُ المفرطُ، والحدَّةُ ما زاد علىَ المعتاد، سَرَّهُ اللهُ بفضلِه». اهـ، والكواكب السائرة ١٠٩/٣.

وقد أكمل فيه قاضي زاده فتحَ القدير لابنِ الهمام من حيث وقف، من أول كتاب الوكالة إلى آخر الهدایة، على طريقة ابنِ الهمام في التوسيع فيه فقهًا واستدلالًا وتعليقًا ومناقشةً وتعقبًا وغير هذا.

قلتُ: ويظهر من شرحه أنه رحمه الله إمامٌ محققٌ كبيرٌ في الفقه، ويأتي بأمورٍ لا تجدها عند غيره، ومن هنا ختّم كتابه ٤٥١/٩ بقوله: «وسُمِّيَتْهُ: نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار؛ لاشتماله على ثلاثة آلافٍ من التصريحات التي لم يسبقني إليها أحدٌ من الثقات، ذلك فضلُ اللهِ يؤتِيهِ مَن يشاء...». اهـ

ومع هذا التفوقُ العلمي لقاضي زاده فإنَّ التمييمَ صاحبَ الطبقات السننية في تراجم الحنفية ١٠٥/٢ قال مقارناً له مع ابنِ الهمام: «وهو مع كونه كثيرَ الفوائدِ، غزيرَ الفرائدِ: بينه وبين شرح ابنِ الهمام: بُونٌ بعيدٌ، وفرقٌ أكيدٌ». اهـ

وهو مطبوعٌ مع شروح الهدایة في الأجزاء الثلاثة الأخيرة من طبعة التسعة أجزاء.

١٤- شرح على الهدایة من كتاب الوکالة إلى آخر الكتاب، على أن يكون ردًا لتکملة قاضي زاده نتائج الأفکار.

لشيخ الإسلام في الدولة العثمانية، مفتی الممالک الإسلامية، أمیر أهل عصره في الفقه والأصول المولى زکریا بن بیرام بن زکریا الأنقرنی الرومی، المولود سنة ٩٢٠ هـ، والمتوفی سنة ١٠٠١ هـ، من مفاخر تلك البلاد، وقد أثنى عليه التمیمی ثناءً بالغاً في الطبقات السنیة، ٢٥٩/٣ والمحبی في خلاصة الأثر . ١٧٢/٢

وقد فرغ منه في شهر ربیع الأول سنة ٩٩٤ هـ، كما كتب على أوائل الهدایة أيضًا. وینظر کشف الظنون . ٢٠٣٧/٢

١٥- التنبیه على مشکلات الهدایة، للإمام ابن أبي العز علی بن علی ابن محمد الأذرعی، الحنفی الدمشقی، قاضی القضاة بدمشق، ثم بالديار المصرية، ثم بدمشق، وكان من الفضلاء الأذکیاء، المتوفی سنة ٧٩٢ هـ، وقد جرت له محنة بسبب بعض اعتقاداته رحمة الله.

وقد جاء في مقدمة المؤلف: «... أما بعد: فإنني لما رأيتُ كتاب الهدایة شرح البداية على مذهب الإمام أبي حنيفة رحمه الله تعالى من أجل الكتب المصنفة في مذهبه، ومن أغزرها نفعاً، وأكثرها فوائد، وأشهرها بين الأصحاب، يعتمدون عليه في الحكم والإفتاء.

وقد شرّحه جماعةً منهم، وكَتَبُوا عليه الحواشی، وألقوا منها الدروس، وحافظَه بعضُهم مع طوله على الحفظ؛ وما ذاك إلا لحسن لفظه، وصحة نقله للمذهب، ورأيتُ فيه حال مطالعتي له مواضع مشكّلة:

أحببت أن أُبَيِّنَّ عليها، وأُفِرِّدَها بالكتابة في هذا الكتاب؛ لاحتمال أن تظهر في وقتٍ آخرَ أَجْوَبَةً عنَّها، فَأَعْلَقَهَا إِن شاءَ اللهُ تَعَالَى.

وهي ثلاثة أنواعٌ: نوعٌ على لفظِ المصنفِ، ونوعٌ على تعليمه، ونوعٌ على نفسِ الحكمِ، مع إقرارِي بتعظيمِ شأنِ مصنفِه رحمةَ اللهِ تَعَالَى، وشأنِ مَنْ تقدَّمَ من علمائنا رحمهم اللهُ تَعَالَى، وسميتُه: كتاب التنبية على مشكلات الهدایة، لِيُطابقَ الاسمُ المعنى المطلوبَ، واللهُ المستعانُ، وعليه التكلانُ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم». اهـ

* وكتاب التنبية هذا: فيه مناقشاتٌ كثيرةٌ في الاستدلال للأحكام، ووجهات نظرٍ اجتهاديةٍ في التوصل للأحكام، وفيه اعتراضاتٌ وأخذٌ وردٌ، وترجيحٌ لغير مذهب الحنفية، ومعروفٌ اتجاهُ ابن أبي العز في الفقه، من إنكاره الشديد للتقليد، كما هو معلنٌ في رسالته المطبوعة: «الاتباع»، ودعوته للاجتهد والأخذ بالدليل وإن خالف المذهب الحنفي.

وهو في أصله ونشأته وقضائه حنفيٌ المذهب، ومن هنا ترجم له التمييُّز في طبقات الحنفية (القسم المخطوط الذي لم يطبع)، وقال: لخَصَّتْ ترجمته من رفع الإصر لابن حجر ٢٧٨/١، ومن الغُرَف العلية. اهـ، وله ترجمةٌ مختصرةٌ في الدرر الكامنة ٣/٨٧.

* ثم رأيتُ الإمامَ ابنَ الشحنةَ (ت ٨٩٠هـ) في نهاية النهاية بعد أن ذكر

شرح الهدایة قال:

«ولم أذكر ابنَ أبي العز، فإنَّ حاشيته لا تُعدُّ شرحاً، بل جرحاً، فإنه لم يقصد إلا التبكيت والمعارضة، والرد والمناقشة.

على أن غالب ما ذكره من الرد: مردود عليه، غير معتمد به، ولا ملتفت إليه، والله يغفر له، فقد كان من العلماء الأمثل، والأئمة الأفضل، ولكن كانت له في هذا الباب أشياء عجيبة، ومقاصد غريبة، أدت به إلى الذل والخمول، وألت به إلى أقبح ما يُؤول». اهـ

١٦- أوجوبُّ عن اعترافات ابن أبي العز على الهدایة، للإمام قاسم بن قططويغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، كما ذكرَ هذا السخاوي في الضوء اللامع . ١٨٧/٦

١٧- السقاية لعطشان الهدایة، للإمام محمد عبد الحي اللكتني، (حاشية اللكتني على الهدایة)، ولد سنة ١٢٦٤هـ، توفي سنة ١٣٠٤هـ. وكان قد بدأ بها والده العلامة الشيخ محمد عبد الحليم اللكتني، المتوفى سنة ١٢٨٥هـ، ولكنه شرع بكتابة الحاشية من كتاب البيوع قبل سنة من وفاته، ولماً وصل إلى خiar العيب: توفي رحمه الله، فأكملها ولدُه العلامةُ الشيخُ محمدُ عبدُ الحيُ اللكتني.

وقد سماها بالسقاية لعطشان الهدایة، كما جاء في كتابه ظفر الأماني ص ٣١٥، بتحقيق العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة.

وجاء في الجزء الثاني من هذه الحاشية ص ٤٣٥ تسميتها هكذا: سقاية لعطشان الهدایة، بالتنكير.

وهي مطبوعةٌ في جزأين كبيرين من القطع الكبير بالطباعة الحجرية، باسم: هداية أولين، وهداية آخرين، وطبعَت حديثاً سنة ١٤٣٥هـ في مكتبة البشري، في كراتشي، في أربعة أجزاء من القطع الكبير، وبحرفٍ منضَدٍ جديد.

وقد وُضعت الهدایة في صلب الصفحة في الطبعة الحجرية، وفي أعلى الصفحات في الطبعة الجديدة، ولكن دون تحقيق أبداً لنص الهدایة.

وقدّم الشیخ محمد عبد الحی لحاشیته برسالة سماها: مذیلة الدرایة لمقدمة الهدایة، وفيها عدة مباحث، في تراجم من ذکر في الهدایة، وبيان عادات صاحب الهدایة فيها، والمسامحات التي وقعت في الهدایة، وأسانیده إلى صاحب الهدایة، وشرح المبهمات الواردة في الهدایة من الأسماء والبلدان ونحو هذا.

وقد وضع الناشرون للكتاب أسفلَ الصفحات كتاب: الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة، للحافظ ابن حجر العسقلانی، وهو تلخيص لنصب الرایة للزیلعي.

* وعن طبيعة هذه الحاشیة: فهي تعليقات لطيفةً متفاوتةً في القدر، كُتبت علىِ كلماتٍ ومسائل معينةٍ من الهدایة، وهي منتخبةٌ مجموعةً من سبقَه من شرائح الهدایة والحوالی التي كُتبت عليها، مع زيادات لطيفة مفيدة.

وتبقى هذه الحاشیة في الحقيقة سِقايةً لا تروي ظمآن العطشان لحل مشكلات الهدایة، بل سِقايةً تنفس في أحوال، وتفرّج في أحيانٍ أخرى، ويحتاج قارئ الهدایة لسِقاياتٍ أخرىٍ كثيرة لعله يجدُ عندها في الأزمات طلبَه، وتكون له فرجاً ومخرجاً.

١٨- حاشیة السنبلی على الهدایة، للعلامة المحدث الفقیه محمد حسن بن ظہور حسن السنبلی، صاحب: تنسيق النظم في مسند الإمام،

شرح لمسند الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، المتوفى سنة ١٣٠٥ هـ،
له ترجمة في نزهة الخواطر . ١٣٥٤/٨

وهذه الحاشية على الهدایة هي تعليقات مبسوطة مطولة بالعربية، على طريقة الشرح بالقول، مطبوعة في الهند بالطباعة الحجرية في مجلدين كبيرين من القطع الكبير، كل مجلد في جزأين، والمجلد الأول منهمما في ٧١٠ صفحة، وقد صُورت في كراتشي بباكستان مرات عدّة.

وقد أخبرني فضيلة المحدث الفقيه العلامة الشيخ محمد حبيب الله قربان المظاهري الهندي المدنی حفظه الله تعالى أن كثيراً من علماء الهند يفضلونه على حاشية اللکنوي على الهدایة، والله أعلم.



أهم شروح الهدایة التي لم تطبع

١- الفوائد على الهدایة، لحميد الدين علي بن محمد بن علي الضرير الرامسي البخاري، المتوفى سنة ٦٦٧ هـ.

وهو من أوائل من كتب على الهدایة، وهو في جزأين، كما في تاج التراجم ص ٢١٥، قلت: وعندی منه الجزء الأول، إلى أوائل كتاب الوقف، ويقع في ١٧٦ ورقة، من المكتبة السليمانية بإسطنبول.

ولم يكتب المؤلف له مقدمةً، بل بدأ مباشرةً بالتعليق على قول المصنف: «الحمد لله»، وهي تعليقات كثيرةً موجزةً لطيفةً مفيدةً، تدل على علو مكانته وعلمه وفضله، وهي تعليقات على طريقة الشرح بالقول، فيقول: قوله كذا، ثم يعلق عليها بفوائده.

ثم وقفت على ترجمته عند ابن الشحنة في نهاية النهاية حيث قال: «إن الأستاذ العلامة حميد الدين الضرير هو أول من كتب على الهدایة فيما علمت، ولم يُشهد لشرحه اسمٌ خاصٌّ، بل يُعرف بالحاشية الحميدية، نسبةً إليه، فهو أصل الشروح، والمبتكرُ لكثيرٍ من مضمونها، وهو غايةُ في الإيجاز، دالٌّ على مكانةٍ في العلم مكينة، وعينٌ من الفضائل معينة». اهـ

٢- فوائد كتاب الهدایة، لسعد الدين البخاري، هكذا جاء على غالٍ النسخة الخطية، ولم أقف له على ترجمة، ولكن من تاريخ الفراغ من نسخ المخطوط سنة ٧٠١ هـ يتبيّن أنه توفي في القرن السابع الهجري، والله أعلم. وتبدأ النسخة بدون مقدمةٍ للمؤلف.

وعندي منه نسخة ممتازة واضحة، مصورة من السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٢٥)، تقع في ١٢٠ ورقة، وفي كل صفحة ٥٠ سطراً، والسطر عريض، فيه ٢٠ كلمة، وجاء في آخرها: وقع الفراغ من تحريرها في ٥ ربيع الأول، سنة ٧٠١ هـ.

٣- نهاية الكفاية في درایة الهدایة، للإمام تاج الشريعة عمر بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين عبيد الله المحبوبى الحنفى^(١).

وقد انتهى من كتابة شرح كتاب الوقف سنة ٦٩٤ هـ، فتكون وفاته بعد ذلك، والله أعلم.

وقد جاء وصف المؤلف رحمه الله، وبيان مكانته العلمية في آخر كتاب النفقات من النسخة الخطية بتاريخ سنة ٧١٤ هـ، في السليمانية، حيث قال المستملي:

«تم هذا الدفتر من تعليق فوائد الهدایة بإملاء المولى الإمام المعظم، والصدر المفخم، بقية الصدور، خلَف البذور، رئيس أصحاب الحنفية، قدوة علماء الأنام، الإمام بن الإمام إلى أن ينقطع الكلام: تاج الشريعة، زاد الله في رفعته، في المدرسة التركانية بالكرمان». اهـ

(١) وفي تاج التراجم ص ٢٩١: محمود بن عبيد الله بن محمود تاج الشريعة، لكن في الفوائد البهية ص ٢٠٧: محمود بن أحمد بن عبيد الله تاج الشريعة، وذكر في الفوائد البهية ص ١٠٩: صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود بن تاج الشريعة محمود بن صدر الشريعة أحمد بن جمال الدين بن عبيد الله المحبوبى صاحب الوقاية. وجاء اسم هذا الشرح في تاج التراجم ص ٢٩١ خطأ: الكفاية في درایة الهدایة.

ومزية هذا الشرح مع إمامۃ مؤلفه أنه من أقدم شروح الهدایة، وقد أملأه إملاءً، كما جاء مصريحاً بذلك في مواضع عدّة منه، ومنها ما تقدم في النص السابق.

وللمؤلف نفسه عنایة أخرى بالهدایة، حيث اختصره في وقایة الروایة. كما في الجوادر المضییة ٣٦٩/٤، والفوائد البهیة ص ١٠٩، وهو مطبوعٌ.
 * وقد ابتدأ المؤلف مقدمته ذاكراً أنه زار بلدة کرمان سنة ٦٧٥ھـ، إلى أن قال: «فأقبل على علماؤها راغبين في غرائب الدرایة، طالبين عجائب الهدایة، ...، فشرعت بعون الله سبحانه،، ولما تيسر افتتاح هذا الجمع والتألیف والترتيب والترصیف: سمیته: نهاية الكفاية لدرایة الهدایة». اهـ

وهو ليس بشرح لكل کلمةٍ منه، بل حاشیةٌ وتعليقٌ على کلماتٍ ومواضع منه، فيختار کلمةً يرى أنها بحاجة للتعليق عليها، فيشرحها، فيقول: كذا، ويشرحه، وهكذا.

* وقد جاء في خاتمة ثناءً بالغًّا على الكتاب، وبيان لأهميته وقيمه، كما يلي: «وهو كتابٌ عظيمُ القدر والشأن، الزاهرُ الخطر، الباهرُ البرهان، الغزيرُ العوائد، الجزييلُ المناقب، العزيزُ الفوائد، الجليلُ المراتب، يشتملُ على زهر المعاني، بحلو العبارات، ويحيطُ بقواعد الشعْر ما بين البراهين والبيانات، وصار به كتابُ الهدایة أزينَ وأینَ عند طلابها، وأحسنَ عند خطابها، وأنقَ في عيونهم، وأعجبَ وأحلَ في صدورهم». اهـ

وقد انتهى من شرح كتاب الحج سنة ٦٩٢ھـ، ومن كتاب الوقف سنة ٦٩٤ھـ، ولم يذكر تاريخ انتهاءه من الشرح في نسختين خطيتين منه عندی.

وهكذا جاء هذا الشرح في جزءين، في ٧٢٥ ورقة في إحدى نسخه، وجاء في أخرى في ٦٥١ ورقة.

٤- الغاية في شرح الهدایة، للسرّوجي، للإمام أبي العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني السّروجي^(١)، قاضي القضاة بمصر، حاكم الحكام، المتوفى سنة ٧١٠ هـ.

وهو شرح مشهورٌ، ولم يُكمله، وقد وصلَ فيه إلى كتاب الأئمّان، أي نحو ربع الهدایة وزيادة، حيث يأتي في الهدایة بعد كتاب الحج كتاب النكاح والطلاق واللعان والنفقات وما يتبع ذلك، ثم كتاب العناق والتدبیر، ثم الأئمّان، وقد أطال فيه النّفس، وتكلّم فيه على الأحاديث وعلّلها.

ولا يتضمن كتابُ الغاية شرحاً لكل كلمة من نص الهدایة، بل هو حواشٍ طويلةٍ يعلقها على كلمة أو جملة منها، ويناقش ويدلل، ويأتي بفروعٍ زيادةً على ما في الهدایة، وهكذا إذا انتهى من المقولات الأولى يقول: قوله: كذا، ويكتب ويعلّق ما يريد أن يكتب.

وقد قال عنه القرشي في مقدمة كتابه: العناية بمعরفة أحاديث الهدایة، وهو يذكر شروح الهدایة، قال: «ورأيتُ من تكلّم على الهدایة لم يُبِين الحديث الصحيح من الضعيف، سوى قاضي القضاة شمس الدين السّروجي، ولم يستوعِب». اهـ

ويقع كتاب الغاية في خمسة مجلداتٍ ضخمة، وقيل: ستة مجلدات.

(١) تاج الترجم ص ١٠٧ ، الطبقات السنّية ٧٦ / ١

وعندي صورةً عن نسخةٍ نفيسةٍ من هذا الشرح، تملّكها شيخُ الإسلام العالمة سعدي جلبي، تقع في سبعة مجلدات، ويبلغ مجموع أوراقها ١٨٢٧ ورقةً، وتاريخ نسخها سنة ٦٧٠٦هـ.

ولا توجد في أول هذه النسخة مقدمةٌ للمؤلف، ثم وقفتُ على نسخة أخرى منه فوجئتُها كذلك بدون مقدمة.

ثم رأيت الإمامَ ابنَ الشحنةِ الحلبيِ (ت ٨٩٠هـ) في مقدمةِ نهايةِ النهاية يقول: «واشتهر بالغاية في شرح الهدایة، مع أنه لم يجعل له ديباجةً تدل على ذلك، لكن صرَّح عبدُ القادر القرشيُّ أن مؤلفه سماه بذلك». اهـ

٥- وقد أكمل الغاية للسرروجي قاضي القضاة في مصر سعدُ الدين محمدُ بن عبد الله الدَّيْري النابليسي الدمشقي المصري، العالم الكبير، شيخ المذهب، كان جبلاً في استحضار المذهب، وكان آيةً في كثرة وقوف ما يحفظ، مفرطَ الذكاء، فقد حفظ القرآن وكثيراً من الكتب في ١٢ يوماً، المتوفى بمصر سنة ٨٦٧هـ.

وقد أكمل شرحَ الغاية للسرروجي، وذلك من أول كتاب الأيمان إلى أثناء باب المرتد من كتاب السير فقط، أي كتاب الأيمان والحدود كلها، ثم يأتي كتاب السير والقتال والعشر والخرج والجزية، ثم أحكام المرتدين، أي نحو مائة صفحة فقط من طبعات الهدایة المتداولة الآن.

قالوا: يقع هذا الشرح في ستة مجلدات، ولم يُكمل شرح الهدایة. وقد سلك فيه مسلكَ السرروجي في اتساع النقل، وأطال فيها النفسَ تبعاً لأصله، كما في الجواهر المضية ٢/٥٨٢، والضوء اللامع ٣/٢٥٢، والفوائد البهية ص ٨٠.

ثم وجدتُ في مقدمة شرح الهدایة: نهاية النهاية لابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) يقول حين ذكرَ تتمة ابن الدّيّري والغاية للسروجي:

«وهي عندي بخطه، باعها ولده تاج الدين لابن الصراف مع قطعة السروجي، ثم لما مات ابن الصراف: بيعا في تركته، فاشترىتهما ممن اشتراهما من التركة.

وسلك رحمه الله في هذه القطعة طريقَ السروجي في الاتساع في النقل، لا غير، فينقل كلام ابن حازم بحروفه ...». اهـ

٦- النهاية في شرح الهدایة: للإمام حسام الدين حسين بن علي بن حاج الصّغناقي (السّغناقي)، نسبةً إلى بلدة في تركستان ، شارح أصول البزدوي في الكافي، المولود في حدود منتصف القرن السابع، كما قدّره محقق كتاب الكافي شرح البزدوي، والمتأوّف سنة ٧١٤هـ، له ترجمة في تاج التراجم ص ١٦٠، والطبقات السنّية ١٥٠/٣ (رقم ٧٥٨).

وأما ما ذكره التّميي في الطبقات السنّية من أن الصّغناقي أخذ عن العلامة عبد الجليل بن عبد الكريم صاحب الهدایة، وأنه أول من شرح الهدایة: فهذا بعيدًّ جداً من ناحيتين: التلمذة، وليس صاحب الهدایة هو عبد الجليل، وأيضاً من ناحية أنه أول من شرح الهدایة، كما هو واضح. وأيضاً، فقد ذكر هو في مقدمة النهاية سنته إلى صاحب الهدایة، وأنه روى الهدایة عن شيخيه: حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفخر الدين محمد بن محمد المaimري، بسماعهما من شمس الأئمة الكردري عن المصنف، وينظر الجواهر المضية ٢/١١٤.

ووقع مثل هذا الخطأ عند صاحب كشف الظنون ٢٠٣٢/٢ ، نقلًا عن السيوطي في طبقات النهاة، ينظر بغية الوعاة في طبقات النهاة ٢٥٧/١ (١١٨)، ولعل مصدرهما واحدٌ، والله أعلم.

قال البابري (ت ٧٨٦هـ) في مقدمة العناية: «وشرح الهدایة حسامُ الملة والدين الصعّناني شرحاً وافياً، وبينَ ما أشكل منه بياناً شافياً، وسمّاه: النهاية؛ لوقوعه في نهاية التحقيق، واشتماله على ما هو الغاية في التدقيق، لكن وقع فيه بعض إطباب، لا بحيث أن يُهجر لأجله الكتاب، ولكن يَعُسرُ استحضاره وقت إلقاء الدرس على الطلاب». اهـ

وقال الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية عن شرح الصعّناني: «وشرحه من أحسن الشروح وأكملها، ومباحثها حسنة، ومداركه قوية». اهـ

قال اللكتوي في الفوائد البهية ص ٦٢: «طالعت النهاية، وهو أبسط شروح الهدایة، وأشملها، قد احتوى على مسائل كثيرة، وفروعٍ لطيفة». اهـ وطريقته على طريقة الشرح بالقول، وقد أطال جداً في حواشيه.

وأما حجم النهاية فجاء في نسخة خطية بقدر ٥٨٨ ورقة كبيرة، في كل صفحة منها خمسون سطراً، وجاء في نسخة أخرى في ٦٥٨ ورقة.

وقد فرغ من شرحه هذا سنة ٧٠٠هـ، وأضاف في آخره مسائل الفرائض؛ حيث لم يذكرها المرغيناني في بداية المبتدىء، ولا في الهدایة، كما هو معلوم.

- ٧- شرح للهدایة مختصرٌ متَّخَبٌ من النهاية للصعنافي، لابن الزركشي
أحمد بن الحسن، المتوفى سنة ٧٣٨هـ، كما في الجواهر المضية ١٥٧/١.
- ٨- حاشية نسخة ٧٣٨هـ: والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في
٣٠٦ ورقة، ولوحتها صغيرة الحجم، تبدأ من الكفالة، ويظهر أن ناسخها
كان عالماً كبيراً، وفيها حواشٍ رائعة ليست بالقليلة، مفيدةً جداً، وقد
كُتب في آخرها: فرغ من تحرير هذا الكتاب: محمد بن خليل بن يوسف
المعدني محتداً، والقريمي مولداً، ومصدرها من قونية في تركيا.
- ٩- حاشية نسخة ٧٤٢هـ: والموجود هو الجزء الثاني منها، وتقع في
٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب المضاربة ثم الوديعة والعارية إلى آخر الهدایة،
وعليها حواشٍ كثيرةً جداً، حتى بين السطور، وهي مفيدةٌ للغاية، وخطُّها
دقيقٌ جميلٌ واضحٌ، مع ضبطٍ للمشكل من كلماتها، وبالجملة فهي نسخةٌ
رائعةٌ ممتازةٌ، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.
- ١٠- معراج الدرایة إلى شرح الهدایة، لإمام الهدی شیخ الإسلام
حافظ علوم الإسلام قوام الدين محمد بن محمد أحمد البخاري (وجاء في
الفوائد البهية: السنجاري) الخبازي الكاكبي، المتوفى سنة ٧٤٩هـ، له
ترجمةٌ عاليةٌ في الطبقات السننية للتميمي (مخطوط، حيث إن المطبوع لم
يصل إلى حرف اللام)، وفي الفوائد البهية ص ١٨٦.
- نقل التميمي في الطبقات السننية عن ابن الشحنة الكبير - قلت: هو في
مقدمة نهاية النهاية - أنه قال عنه: «إنه شرح حسنٌ، أوفيٌ (أربىٌ) فيه علىٌ
من تقدّمه من شُرّاح الهدایة». اهـ

قلت: هو شرحٌ كَبِيرٌ عظيمٌ، مليءٌ بالفوائد النادرة، غزيرٌ بالفرائد الغالية، يُكثُر فيه من الأدلة للأقوال، ويدخل في نقاشها بقوله: فإن قيل...: قلنا:...، وهكذا.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه رحمه الله: «وبعد: ...، فالكتب المصنفة في الفقه أكثر من أن تُحصى، إلا أن كتابَ الهدایة للإمام المرغيني جامعٌ لكلّ ما أمكن جَمْعُه في هذا الفن من فنون الدرایة، وعيون الرواية، بحيث لا يُعرَفُ إلا بعد تجريدِ فِكْرِهِ، وتدقيقِ نظرِهِ، وقد شَرَحَ له الشارحون، واستغل بتدريسه المشايخُ المحققون».

وقد أردتُ بعد فُقدانِ كُتبِي أن أجتمع الفرائدَ من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموعُ كالشرح له، وأُبَيِّنُ فيه أقوالَ المشايخ الأربعَة من الأصح والصحيح والمختار، والقولَ القديمَ والجديدَ، ووجهَ تمسُّكهم في كل مسألةٍ، مع الأسئلة والأجوبة، ووجهَ التوفيق، والجمعَ بقدر الوُسْع.

وأذكر فيما اتَّضح (علم) لي من وجهِ التمسك، وفيه تأمُّلٌ؛ ترغيباً للمستعدين في التحرير، وتكثيراً للفائدة للمستفيدِين، وسمَّيْته: معراجَ الدرایة في شرح الهدایة.

يقول العبدُ الضعيفُ محمدُ بن محمدٍ بن أحمدٍ الخبازي:». اهـ

وقد فرغ من تأليفه سنة ٧٤٥هـ.

وطريقُه كبقية المحسَّين الذين لم يشرحوا كلَّ كلمةٍ، حيث يختارُ كلامَةً أو جملَةً ويعلِّقُ عليه، ويدركُ فيها أبحاثَه ومناقشاته وأدلَّته ونحوَ هذا، فيقول: قوله: كذا...».

وعندي منه صورةً عن نسخةٍ نفيسةٍ سلطانيةٍ، تاريخ نسخها سنة ٩٤٨هـ، وتقع في مجلدين، في ١٢٠٠ ورقةً، والصفحة كبيرةُ الحجم، فيها أربعون سطراً، وفي كل سطر عشرون كلمةً، وأصلها مودعٌ في السليمانية بإسطنبول.

١١- الكفاية في مختصر الهدایة: للإمام علاء الدين علي بن عثمان، المعروف بابن الترکمانی المارديني، صاحب تخریج أحادیث الهدایة، المتوفی سنة ٧٥٠هـ، كما في الجواهر المضیة ٥٨٣/٢.

١٢- شرح الهدایة، لعلاء الدين ابن الترکمانی علي بن عثمان، المتقدم، المتوفی سنة ٧٥٠هـ، ولم يكمله.

١٣- ثم أكمل شرحه من حيث انتهی: ابنه جمال الدين عبد الله بن علي ابن الترکمانی، المتوفی سنة ٧٦٩هـ، كما في الجواهر المضیة ٥٨٢/٢، الفوائد البهية ص ١٢٣.

وفي البناء للعيیني ٤٩٣/٨ عند ذكره لاختلاف نسخ الهدایة قال: وكذا نسخة شيخنا علاء الدين - ابن الترکمانی - الذي كان آيةً في تحقيق الهدایة. اهـ

١٤- غایةُ البيان نادرۃُ الزمان في آخرِ الأوان، للإمام الإتقانی قوام الدين أمیر کاتب بن أمیر عمر الأترازی الفارابی، نسبةً لفاراب، مدينة عظيمةٌ من مدائن الترك، وكان رأساً في مذهب الحنفیة، وأجمعوا على علمه وتفته، المتوفی سنة ٧٥٨هـ، له ترجمة في الجواهر المضیة للقرشی ١٢٩/٤، وتأج التراجم ص ١٣٨، والطبقات السنیة ٢٢١/٢ (رقم ٥٥٣)، والفوائد البهية ص ٥٠.

وقد جاء اسم الكتاب هكذا كما أثبته في مقدمة المؤلف، في أكثر من نسخة، وجاء اسمه في المطبوع من الفوائد البهية ص ٥٠: غاية البيان ونادرة القرآن، مع الواو.

انتهى من تأليفه سنة ٧٤٧هـ، وكان جميعُ مدة الشرح سبعاً وعشرين سنة إلا قليلاً.

وهو شرحٌ نفيسٌ حافلٌ، يتسم بالطول والإتقان، كما وصفه مترجمه الإتقاني، يقع في ستة مجلدات كبار مخطوطة، وينظر لنسخه الفهرس الشامل ٣٦٨/٦، ومنها نسخة بخط المؤلف في ستة عشر مجلداً، في دار الكتب المصرية، وأقدر له أن يكون حجمه مطبوعاً في أكثر من عشرين مجلداً، والله أعلم.

وقد جاء في مقدمة مؤلفه: «وبعد: ... التمس أن أشرح كتابَ الهدایة في شرح البداية بشرط أن أحْلِّ مشكلات الهدایة لفظاً ومعنىًّا، وتقدير السؤالات، وتقرير الجوابات، وأورد الأسئلة والأجوبة كما ترتضيه الأحبة، وأبین مَزَلَّ أقدام الشارحين، و موقف أقلام المقلدين، وسميته: غاية البيان...». اهـ

قال عنه ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية: «وضع الإتقاني على الهدایة شرحاً نفيساً مطولاً، وأتقن فيه». اهـ

هذا، مع عنايةٍ فائقةٍ خاصةٍ بأدلة الحفيفية، والاستدلال أيضاً لآراء الفقهاء الآخرين من المالكية والشافعية، ومناقشتها والأخذ والرد فيها.

١٥ - شرح الإمام قاضي القضاة الشيخ سراج الدين عمر بن إسحاق الغزنوي الهندي، المولود سنة ٧٠٥هـ، والمتوفى سنة ٧٧٣هـ، من كبار

أئمة الحنفية، له شرحان: كبيرٌ سماه: التوسيع، على طريقة أهل الجدل، في ستة أجزاء كبار، وله شرحٌ صغير، كما في رفع الإصر ٢٨٨/١، وتأج التراجم ص ٢٢٣.

قال الإمام ابن الشحنة (ت ٨٩٠ هـ) في مقدمة نهاية النهاية: وشَرْحُه مطوّلٌ، لم يكمل. اهـ

قلت: وعندي صورة من نسخة المكتبة السليمانية بإسطنبول للجزء الأول والثاني من التوسيع، ويقعان في ٥٦٩ ورقة، وكتب في آخر الثاني أن الجزء الثالث يبدأ بصلة المريض.

وقد بدأ الأول بمقدمة المؤلف الغزنوبي، وذكر مقتراته التي يرى أن يوشح بها كتاب الهدایة، وأعقبها بترجمة الإمام أبي حنيفة، وبدأ بكتاب الطهارات مباشرةً، ولم يشرح مقدمة المرغيناني للهدایة.

١٦ - خلاصة النهاية في فوائد الهدایة، في مجلد واحد، لجمال الدين محمود بن أحمد بن السراج القوني الدمشقي، المعروف بابن السراج، المتوفى بدمشق سنة ٧٧٧ هـ، وقيل: ٧٧٠ هـ، كما في الجواهر المضية ٤٣٥، وتأج التراجم ص ٢٨٩، والفوائد الهمية ص ٢٠٧.

وذكر التميي في الطبقات السنية ٣٢٩/١ بعد نقله أنه انتخب هذه الخلاصة من النهاية شرح الصغناقي، نقل عن ابن الشحنة أنه نفى ذلك، وقال: «وقد اعتبرتُ ما وقفتُ عليه من شرحه، فوجدته يختصر كلامَ السرّوجي، من غير زيادةٍ عليه، ولم أرَ فيما وقفتُ عليه من كلامه شيئاً من بحوث الصغناقي، ولا حكايةً لشيءٍ من كلامه». اهـ

- ١٧- حاشية على الهدایة، سُجّلت على نسخة نفيسة، تاريخ نسخها سنة ٧٣٢هـ، جاءت في جزءين، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في مكتبة طوب قابو (السلطان أحمد الثالث)، برقم ٩٠١، لشيخ الإسلام والمسلمين العلامة عز الدين محمد الحمرا، هكذا على غلاف النسخة، وأيضاً في عدة مواضع، ولم أقف على ترجمته، وهي كبيرة، وإلى آخر الهدایة، وفيها نفائس الفوائد.
- ١٨- حاشية على الهدایة، لابن بنت الأقصرائي محمد بن أحمد بن أبي يزيد بن محمد المحب أبو السعادات بن الشهاب بن الركن السرّائي القاهري الحنفي، سبط الشمس الأقصرائي، ولد بالقاهرة سنة ٧٩٠هـ، وتوفي بمكة المكرمة حاجاً في الثالث أو الرابع من ذي الحجة، سنة ٨٥٩هـ، ودفن بالمعلاة، كما في الضوء اللامع ١١٦/٧، قال:
- «وقد جمع حاشيته هذه على الهدایة من شروح خمسة: النهاية للصغناقي، والكافي على الوافي، وشرح الكنز للعيني، وشرح القوام الإتقاني، وشرح أكمل الدين، وقد وصل فيها إلى ثلاثة أرباع الهدایة». اهـ
- وتجده لأمه الأقصرائي هو يحيى بن محمد بن إبراهيم، من كبار علماء الحنفية، تركي الأصل، من مدينة آق سراي في بلاد الروم، مولده بالقاهرة سنة ٧٩٧هـ، ووفاته بها سنة ٨٨٠هـ، من شيوخ السخاوي، وقد ترجم له في الضوء اللامع ١٠/٢٤٣ - ٢٤٠، وأثنى عليه كثيراً علمًا وعملاً.
- ١٩- نهاية النهاية في تحرير تقرير الهدایة (هكذا جاء هذا الاسم في مقدمة المؤلف، وعلى غلاف المخطوط)، لمحب الدين محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمد - (أربعة محمدّين) - بن محمود، المعروف بابن

الشحنة الصغير الحلبي، وأسرته من الأُسر العلمية العريقة الشهيرة بحلب، المتوفى سنة ٨٩٠ هـ.

وقد وصل فيه إلى آخر فصل الغسل، وبسط فيه القول، حيث جاءت هذه القطعة في خمسة مجلدات أو أقلً، ثم فَتَرَ عَزْمُهُ عنه، كما في الضوء اللامع ٣٠٤ / ٩، وله فيه ترجمةٌ مطولةً جداً في عشر صفحات مليئة، وقد ذكر هذا الشرح ولم يسمّه: نهاية النهاية.

وَسَبَّ الشرح هذا في الأعلام ٥١ / ٧ لوالده، وينظر لترجمة والده: محمد بن محمد (ثلاثة محمدين) بن محمود، ت ٨١٥ هـ: الأعلام ٤٤ / ٧.

ثم يسِّرَ الله تعالى لي صورةً عن ثلاث نسخ خطيةٍ للكتاب من مكتبة السليمانية في إسطنبول، فوجدهُ يقول في مقدمة الكتاب: «يقول أحوج عِبَدِ اللهِ إِلَى رَحْمَتِهِ، وَأَفْقَرُهُمْ إِلَى عَفْوِهِ وَمَغْفِرَتِهِ: مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ مُحَمَّدٍ...»، ثلاثة محمدين فقط، فقلتُ: إنه إذا للأب، وليس للابن.

ولكن حين واصلتُ السيرَ في القراءة رأيتُ المؤلفَ ابنَ الشحنة حين ذَكَرَ شروحَ الهدایة، وذَكَرَ شرحَ العيني البناية قال: «وكان بيني وبين العيني رحمه الله مودة وصحبة ومباسطة، وكنتُ اجتمعتُ به في القاهرة سنة ٨٣٤ هـ، ثم في حلب سنة ٨٣٦ هـ...». اهـ

وبهذا تبيّن أن الشارح صاحب نهاية النهاية هو الابن، وأن ما جاء في النسختين هو خطأً، والله أعلم.

* وقد جعل في أول شرحه مقدمةً طويلةً ضممتَ ملخصاً في علم التوحيد، في نحو عشر ورقات، وملخصاً في علم أصول الفقه، في نحو

ثلاث عشرة ورقة، سماه: «تنوير المنار»، لخَّصَ فيه كتاب المنار للنسفي، وزاد فيه وحرَّره، ثم جاءت بعد ذلك خمسة فصول:

الأول: في تعريف الفقه لغة واصطلاحاً، وبيان الحاجة إليه، وفي موضوعه، وغايته، واستمداده، ومنفعته...

الثاني: فيما قيل في وصف كتاب الهدایة، وعدد كتبه، وترتيبها ووجوه المناسبة بينها.

الثالث: في بيان مصطلح هذا الشرح.

الرابع: في سياق إسناده بهذا الكتاب، وطرق روایته له عن مؤلفه، وترجم رواته منا إليه، ثم ترجمة مؤلفه، وذكر سلسلته في الفقه المتصلة برسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ثم ذِكْرُ مَنْ عَلِمَهُ - ابنُ الشحنة - شَرَحَ هذا الكتاب، وَمَنْ وَقَفَ عَلَى ترجمته من شرَّاحه.

الخامس: في طرفٍ من ترجمة الإمام الأعظم أبي حنيفة رحمه الله، والمشهورين من أئمة أصحابه.

وهو - أي الفصل الخامس - مصدر بالكلام في ذكر حكم اختلاف الأصحاب، وفيما يتعلق برسم المفتى، وما يجب على مَنْ قَلَدَ الإمام، كله باختصار.

وباباً في ذكر المصنفات التي طالعها ابن الشحنة عليه؛ ليَعْرِفَ مُطالعُ أصل الكلام، فيرجع عند الحاجة إليه.

وقد أخذَتْ هذه المقدمة بفصولها الخمسة المجلد الأول من هذا الشرح، بقدر ١٣٤ ورقة من نسخة المكتبة السليمانية بإسطنبول، وهي برقم (٥٨٦).

وكتب في آخره: «تمَّ الجزء الأول من نهاية النهاية في شرح الهدایة في ١٥ رمضان المعظم، سنة ٩٧٠ هـ». اهـ

وأيضاً فإنَّ الجزء الثاني من نسخة السليمانية برقم (٥١٠) هو بخط ابن الشحنة، في ٢٥٩ ورقة، وقد تملكها الشيخ محمد إرثاً عن أبيه العلامة الشيخ محمد جوي زاده، صاحب كتاب الإيثار شرح المختار.

٢٠ - نسخة نائب القاضي بتاريخ ٨٠١ هـ: وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، تقع في ٤٧٨ ورقة، نسخها قاضٍ كبيرٍ كان هو نائب القاضي، وعلى أكثر من نصفها حواشٌ كثيرة مفيدة جداً، حتى بين السطور، ويظهر أنه كان عالماً كبيراً، متقدناً للهدایة، قد خبرَها وعرفَها، وخطها واضحٌ جميلٌ، وفيها ضبطٌ دقيقٌ، كما تمَّ فيها تمييز متن بداية المبتدى بوضع خطٍ أحمر فوقه، وتمتاز أيضاً بتفقير جملتها بوضع علامات حمراء في بداية كل جملة من نصها.

وقد أرَّخها ناسخها بحساب الجُمَل بكلمة: (أرَّخ)، وهي تعادل سنة ٨٠١ هـ، ومصدرها السليمانية بإسطنبول.

٢١ - حاشية نسخة ٨٩١ هـ: للعالم الشيخ عبد العلي بن محمد حسين البيرجندى، وفيها حواشٌ كثيرة مفيدةٌ، ولها مزيةٌ مهمة أنها بخط العلامة الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندى، كما جاء في آخرها، وقد ملأها من أولها إلى آخرها بحواشٌ كثيرة مفيدة، ولهذا العالم الكبير الناسخ آثارٌ ومصنفات عديدة، منها: شرح النقاية، وشرحٌ يسمى: زبدة المنار في

الأصول، كما جاء في خاتمتها، وهي مودعة في مكتبة ملا مَلِك، وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، تقع في ٦١٣ ورقة.

٢٢- حاشية نسخة تلميذ ابن الصائغ: في ٤١٢ ورقة، وهي نسخة كاملةٌ، في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤)، لم يُذكر فيها تاريخُ النسخ، لكن يقدّر أنها في نحو أول القرن التاسع الهجري، وتقع في ٤١٢ ورقة، وعليها حواشٍ كثيرة جداً للغاية، حتى بين السطور، من أولها إلى آخرها، وخطها واضحٌ.

وقد كتب الناسخ في آخرها، وكأنه هو المحسن عليها، ويظهر أنه من العلماء الكبار ممن أتقن الهدایة وخبرَها وعايشها: «ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب دون ذلك خرطُ القتاد، على الأرق والشهاد، بيد علاء الدين قرجحصاري، ليلة الجمعة في عشر بقين من جمادى الآخرة، بمدرسة سيحون في بلدة مصر، حماها الله من الزلل والآفات، سنة؟». اهـ هكذا، ووقف الناسخ ولم يسجل شيئاً من التاريخ. رحمه الله تعالى.

وفي آخرها إجازة بالهدایة من شيخه الإمام الشهير بشمس الدين ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن بن علي، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، وإجازات أخرى من غير ابن الصائغ من كبار أئمة الحنفية.

٢٣- حاشية نسخة أخي الوزير كوبربيلي: وتقع في ٦٨٢ ورقة، وهي نسخة كاملةٌ ممتازةٌ للغاية، يُستفاد منها جداً في خدمة الهدایة، وفيها ضبطٌ كثيفٌ، وبخاصة للمشكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقات كثيرة مستمرة إلى آخرها، حتى كُتب كثير منها بين السطور.

كما تمتاز بجعل علامٍ حمراء لفقرات النص وجُملَه، وهذا مفيدٌ جداً، وتبدأ مقولات متن بداية المبتدى بقوله: قال: بلون ذهبيٌّ متميز، وبحرفٍ كبير، وتمَّ تمييز متن بداية المبتدى بوضع خط أحمر عليه، ولها مزية هامة أن الناسخ كتب في بداية كل جملة من بداية المبتدى عند قوله: قال: يبين هل هذا القول من القدوسي أم من الجامع الصغير، أم من الزيادات عليهم، ومصدرها السليمانية، وهي بدون تاريخ، ولكن هي في القرن العاشر.

٢٤ - حاشية نفيسةٌ على الهدایة، للإمام سعدي جلبي، شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، المتوفى سنة ٩٤٥هـ، وتقديم شيءٍ من ترجمته ومكانته العالية عند الكلام على حاشيته الأخرى على العناية شرح الهدایة للبابerti.

وحاشيته هذه على الهدایة هي بخط يده الدقيق على نسخة المكتبة السليمانية المفتتح نسخُها سنة ٦٠٩هـ، والمحتمم سنة ٦١٣هـ، وتقع في ٣٥٥ ورقة، وسيأتي عند ذكر النسخ الخطية وصفها إن شاء الله تعالى.

وهي مليئةٌ غنيةٌ جداً بالحواشى والتعليقات والفوائد النادرة، التي تمتاز بعدم طولها، وإعطاء الفائدة بأقل الكلمات، ويعزو في مواضع كثيرة منها إلى المصدر الذي نقل عنه تلك الفائدة، كما يذكر كثيراً الفوارق المهمة لنسخ الهدایة.

وقد كُتبت هذه الحاشية في أطراف هذه النسخة من الهدایة، وفوق الكلمات، وبين السطور، وطولاً وعرضًا، وبالمائل والمقلوب، وبكل صورة يستطيع الكتابة بها.

ولخدمة هذه الحاشية وتدوينها وتفریغها يُحتاج إلى فريق عملٍ، مع دقة بالغةٍ في فهم خطه، ونسخ تلك الحواشی بشكل صحيح، ودقةٍ في معرفة مكانها من الهدایة، وهل هي بخطه أم هي تعلیقةٌ لغيره، ولا يُدرک وصفها إلا من عاينها وعاش معها وخبرها.

وذكر هذه الحاشية اللکنوي في الفوائد البهیة ص ٧٨، حيث قال:
وعلّق على أكثر أوراق الهدایة. اهـ

٢٥ - حاشية نسخة ٩٨١هـ: الموجود منها هو الجزء الثاني فقط، وتقع في ٣٧١ ورقة، من البيوع إلى آخر الهدایة، بخط فارسيٌ مقروء، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة للغاية في بيان الضمائر، وشرح المفردات، بالإضافة إلى شرح المغلقات من المسائل، وقد وضعت هذه الفوائد كلها طولاً وعرضأً وبين السطور، كما وضع خط أحمر فوق متن بداية المبتدى، ومضبوطة بدقة عالية للكلمات المشكلة.

وهي من نفائس النسخ من ناحية شرح مغلقات الهدایة، مع صحة النص، وكماله في مواضع كثيرة فيها عن غيرها، وأقترح هنا أن تكون هذه النسخة من النسخ التي يُسعى لتفريغ حواشيها على الهدایة، ونشرها للفائدة، ويبحث عن المجلد الأول منها، وهي من سُنخ مدينة قونية في تركيا، في وقف عثمان شهيد خواجقان، في بلدة خادم، وتبعد عن قونية ١٢٠ كم.

وتبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الهدایة، وتقع في ٣٧١ ورقة، وسيأتي وصفها إن شاء الله تعالى.

٢٦ - حاشية نسخة مكتبة السليمانية برقم ٦٤٤هـ: وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، تقع في ٣٧١ ورقة، وتم فيها تمييز متن بداية المبتدى، وفيها ضبطٌ

للمشكل من الكلمات، ودُوّنت فيها حواش كثيرة، حتى أصبحت بمثابة شرح كبير للهدایة، وللمحشی اهتمام بشرح المغلقات.

وخطتها جميلٌ واضحٌ، ويظهر أنه قديمٌ، وتعتبر مرجعاً مهمًا في خدمة الهدایة، وتصويب نصها، وفيها زيادات على غيرها مهمة جداً.

ولم يكتب في آخرها تاريخ نسخها، وعليها وقفيه السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، الذي بُويع بالسلطنة بعد وفاة أبيه في شهر شوال، سنة ٩٢٦ هـ، كما في الشقائق النعمانية ص ٢٦٤، وقبل هذه الوقفية عليها ختم كُتب فيه: وقف محمد بن أخي محمد القنوي، وليس فيه تاريخ، وأتوقع أنها من خطوط القرن الثامن الهجري، والله أعلم.

٢٧- عَدَّةُ أصحاب البداية والنهاية في تجريد مسائل الهدایة، للإمام المولى كمال الدين محمد بن أحمد، الشهير بطاش كبرى زاده^(١) الرومي، المتوفى سنة ١٠٣٠ هـ.

وقد رَتَبَ فيه مسائل الهدایة في مجلد واحد، وذكر فيه أنه لَمَّا كان هذا الكتاب أعظمَ ما صُنِّفَ في الفقه لكن كان كثيرًا من المسائل المهمة مذكورةً ضمن الدلائل بالتنظير والقياس، وصارت بسبب عدم إيرادها في مواضعها مظنة الاشتباه، فجمعَ جميعَ ما فيه من المسائل، وجرَّدها عن الدلائل إلا ما نَدرَ، مع الإشارة إلى المواقع التي أوردها صاحبُ الهدایة، وأوردَ بَعْدَهَا يسيراً من الشرح المحتاج إليها في حلّها، وفرَغَ من إتمامه في جمادى الآخرة سنة ١٠٢٤ هـ.

(١) الأعلام ٨/٦، خلاصة الأثر ٣٥٦/٣.

٢٨- حاشية النسخة الخطية المنسوخة بتاريخ ١٠٣٨ هـ، للعبد الفقير المعترف بالتصدير: أحمد بن يوسف الحميدي، كما جاء في آخرها، ولم أقف له على ترجمة.

وتقع النسخة في ٤٧٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٥ كلمةً، وفي أولها فهرسٌ مرقمٌ دقيقٌ لمواضيع الكتاب، وترجمة لصاحب الهدایة من كتائب أعلام الآخيار للكفوی، مع ذكر مجموعه من عادات صاحب الهدایة، وأصلُ هذه النسخة نسخة سلطانيةٌ مودعةٌ في مكتبة السليمانية بإسطنبول، وقفها السلطان الغازى محمود خان.

وهي نسخةٌ كاملةٌ، نفيسةٌ رائعةٌ للغاية، مليئةٌ جداً بالحواشي الجانبيّة الكثيرة المرصوصة من أولها إلى آخرها، وفي كثيرٍ منها يذكر مصدرها الذي نقلها عنه، وهي كذلك مليئةٌ بالحواشي والفوائد بين الكلمات والسطور، ومن فوق ومن تحت، وفي كل مكان.

وتعتبر هذه النسخة مع هذه الحواشى بمجموعها من الشروح الكبيرة على الهدایة، مع الضبط الدقيق للكلمات المشكلة، ومع ذكر فوارق النسخ في حاشية النسخة، وهذا من مزاياها النادرة، وأيضاً فيها تميزٌ لمتن بداية المبتدى بوضع خطٌ أحمر عليه.

وفيها أيضاً خدمةً جليلةً من ناحية أن مالكها قد وضع لمسائل بداية المبتدى المأكولة من مختصر القدورى وضع بجانبها حرف: (ق)؛ رمزاً للقدورى، ووضع لمسائل المأكولة من الجامع الصغير حرف: (ص)؛ إشارةً إليه، ووضع حرف: (م)؛ للأصل المبسوط، ووضع حرف: (ز)؛ للزيادات.

وقد درَّس الهدایة من هذه النسخة أحدُ الأساتذة الكبار، ولم يُسمّ نفسه مدة ستّ سنوات في إسطنبول، في مدرسة فراص باشا، بدأ بالدرس في شوال سنة ١١٢٨هـ، وختَّم الهدایة إلى آخرها في سلخ جمادى الثانية سنة ١١٣٤هـ، مع بعض الخلُوّ أثناء الدراسة، وقال في الأخير: رضي الله عن مؤلفه وشارحه ومحشيه ومن أفاد واستفاد.

وحقاً إن هذه النسخة بحواشيها وفوائدها من نفس النسخ وأنفعها، ومما يُفخر بها مالكها، وهي تستحق وصفاً أكثر من هذا، مع دراسةٍ لحواشيها ومصادرها.

٢٩ - حواشي نسخة ٧٩٧هـ، كتبها شيخُ الإسلام أبو السعود الإمام الفقيه الأصولي المفسر، المتوفى سنة ٩٨٢هـ، وقد ملأها بحواشيه الدقيقة الكثيرة المفيدة للغاية، وينقل عن شيخه سعدي جلبي.
وهي نسخةٌ سلطانيةٌ نفيسةٌ نادرةٌ، التي لو قلت عنها: إنها نفس نسخة من نسخ الهدایة التي وقفتُ عليها: لَمَا بالغتِ، وذلك لوجوه متعددة.
وهي نسخةٌ كاملةٌ، تمَّ فيها تمييزُ متن بداية المبتدىء، وتقع في ٤٣٦ ورقة، والصفحة فيها كبيرةٌ، طولاً وعرضًا، وهي مليئة بالحواشى النفيسة، حتى بين السطور، مع عزوٍ كثيرٍ من حواشيه إلى مصدر نقلها، ومع ضبطٍ دقيقٍ لكل حرفٍ من كلماتها، وخطُّها جميلٌ واضحٌ رائعٌ، ومصدرُها المكتبة السليمانية بإسطنبول، وهي من النسخ المهمة جداً.

وقد كَتَبَ بخطه على غلافها: «من الكتب التي انتظمت في سلُكِ ملُكِ الفقير إليه سبحانه وتعالى: محمد صادق، الشهير بأبي السعود زاده، عفا الله عنهما، وغفر لهما، وألبيهما لباس عفوه وغفرانه يوم ينفع الصادقين»

صدقهم، وَجَمِعَهُ بَيْنَ أَسْلَافِهِ مِنْ آبَائِهِ الصَّالِحِينَ فِي مَقْعِدِ صَدْقٍ... بِفَضْلِهِ
وَجُودِهِ». اهـ

وأبو السعود هذا هو تلميذ الإمام سعدي جلبي، وملازمه، وقد تولى
الإفتاءَ بعده، وكان مفتياً التخت العثماني، واسمه محمد بن محمد
العمادي، كما في شذرات الذهب ٣٩٨/٨، الكواكب السائرة ٢١/٢،
البدر الطالع ٢٦١/١، الفوائد البهية ص ٨١، هدية العارفين ٢٥٣/٢
الأعلام للزركلي ٥٩/٧.

وهو صاحب التفسير المسمى: إرشاد العقل السليم، الذي أثني عليه
الشوكياني بقوله: وهو من أجل التفاسير وأحسنها، وأكثرها تحقيقاً وتدقيقاً. اهـ
وله حاشية على العناية للبابري، من أول كتاب البيوع.

وله كتاب: نهاية الأمجاد على كتاب الجهاد، من الهدایة للمرغيناني.
وكان حاضرَ الذهن، سريع البديهة، وكتب الجواب أي الفتيا مراراً في
يوم واحدٍ على ألف رُقعة، باللغات العربية والفارسية والتركية تبعاً لما
يكتبه السائل.

وكانت ولادته سنة ٩٨٩هـ، وتوفي سنة ٩٨٢هـ، وكتبت سنة وفاته
على غلاف التفسير خطأً سنة ٩٥١هـ، ودفن بجوار أبي أيوب الأنباري
رضي الله عنه في إسطنبول، والإمام أبو السعود هذا يحتاج لدراسةٍ خاصة.

كتُب تخرِيج أحاديث الهدَايَة

١- تخرِيج أحاديث الهدَايَة، للإمام العلامة علاء الدين أبي الحسن علي بن عثمان، المعروف بابن الترکمانی المارديني، صاحب الجوهر النقي، المتوفى سنة ٧٥٠هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ١٢٣.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في ترجمته في الدرر الكامنة ٨٤/٣ بقوله: وله تخرِيج أحاديث الهدَايَة، كما ذكره العلامة قاسم بن قططوبغا في مقدمة رسالته منية الألْمَعِي.

وعندي منه نسخة سلطانيةٌ نفيسةٌ، مصورة من مكتبة ولیّ الدين جار الله بإسطنبول، وتاريخ نسخها سنة ٧٥٩هـ، وتقع في ١٧٧ ورقة، وفي كل صفحة ١٥ سطراً متوسطاً، فيه ٨ كلمات، وقد كُتب على غلافها عنوان الكتاب بحرف عريضٍ مزینٍ هكذا: (كتاب عَزُو أحاديث الهدَايَة وتألِيف الشیخ الإمام العالم العلامة الحافظ قاضي القضاة علاء الدين أبي الحسن علي بن الترکمانی الحنفي تغمده الله برحمته).

وأوله: قال شيخنا الإمام... ابن الترکمانی: «هذا كتابٌ فيه التنبيه على أحاديث الهدَايَة والخلاصة، كتاب الصلاة...». اهـ

ومن هنا سماه بعضُهم: «التنبيه على أحاديث الخلاصة والهدَايَة»، ويُحررُ اسمُ الكتاب بجمع نسخه، والنظر في عناوينها.

أما العلامة الشیخ محمد يوسف البنوری فذكره في مقدمته لطبع نصب الراية ص ١٥، ولكن سماه: «الکفاية في معرفة أحاديث الهدَايَة». قلت: هذا هو اسم اختصاره للهدَايَة.

* وأنبه هنا إلى أن الزيلعيَّ وهو تلميذُ ابن التركماني قد نقل عنه في نصب الرأية في نحو ستين موضعًا، فيقول: قال شيخنا علاء الدين. اهـ، قلتُ: ولكنَ العجيبَ أن الزيلعيَ ما ذكر شيخه هذا غالباً إلا وانتقده، وعَتَبَ عليه وجَهَّله، فيقول عنه هكذا: ذَهَلَ شيخُنَا علاء الدين، أو: وَقَعَ لَهْ وَهُمْ، أو: لَمْ يُحْسِنْ شيخُنَا، أو: وَالعجِيبُ مِنْ شيخُنَا، أو: جَهَلَ شيخُنَا، أو: لَقَدْ أَبْعَدَ شيخُنَا، أو: لَمْ يَعْرِفْ شيخُنَا!.

٢- تخرِيج أحاديث الهدایة، لأحمد بن عثمان بن التركماني، المتوفى سنة ٧٤٤هـ، وهو أخو الإمام علي بن عثمان.

وقد ذكره الحافظ ابن حجر في الدرر الكامنة ١٩٨/١ بقوله: «له كلام على أحاديث الهدایة».

وحيث ذكر مصنفاته قال: «له سبعة عشر تصنيفاً في الفقه والأصول والعربيَّة والعروض والمنطق والهيئة، وغالبُها لم يكمل، والكثيرُ منها يُنسب لأنَّيه، وله شرحُ الجامع الكبير، وتعليقٌ على المحصل، وعلى الخلاصة، وله نَظْمٌ حسن». اهـ

٣- العناية بمعرفة أحاديث الهدایة، للإمام القرشي، صاحب الجوادر المضيَّة في طبقات الحنفية، المتوفى سنة ٧٧٥هـ، وهو مخطوطٌ، وعندني منه نسخة نفيسةٌ من السليمانية، تقع في ٢١٥ ورقة، وتاريخ نسخها سنة ٧٨٨هـ، وقد جاء في مقدمة المؤلف:

«وبعد: ...، فقد اشتهر كتابُ الهدایة والخلاصة...، ورأيتُ مَنْ تكلَّمَ على الهدایة لم يبيِّن الحديثَ الصحيحَ من الضعيفِ سوى قاضي القضاة شمس الدين السروجي، ولم يستوعب ذلك، فاستخرتُ اللهَ سبحانه في

وضع كتابَين على الهدایة والخلاصة، أبینَ فيما كلَّ حديث فيهما، صحيحه وحسنه وضعيته، ومتصله ومرسله...، إلى غير ذلك من الأنواع.

وسميتُ الكتابَ الذي على الهدایة بـ: العناية بمعرفة أحاديث الهدایة، والذي على الخلاصة بـ: الطرق والوسائل إلى معرفة أحاديث خلاصة الدلائل، وفرغتُ من تبييضهما سنة ثلاثين - أي وسبعيناً -.

ووضعت كتاباً مفرداً، وذكرتُ فيه ما وقع في كتب أصحابنا من أسماء الصحابة والتابعين، ومن بعدهم من أصحابنا، وسميتها بـ: تهذيب الأسماء الواقعة في كتب أصحابنا العلماً،...». اهـ. قلت: وهذا الأخير مطبوعٌ.

٤- نصب الراية لأحاديث الهدایة، للزيلي جمال الدين عبد الله بن يوسف، المتوفى سنة ٦٧٢هـ، وقد توفي رحمة الله قبل أن يبيّض الكتابَ، وأيضاً ليس له في المطبوع مقدمة للمؤلف.

وهو مطبوعٌ في أربعة مجلدات، وقد علق عليه وأتمَّ تخریجه كلُّ من العالم المحدث عبد العزيز الفنجاني إلى آخر كتاب الحج، والشيخ محمد يوسف الكامِلوفي، من آخر الحج إلى آخر الكتاب، وسمياً هذه التعليقات: بغية الالمعي في تخریج الزيلي.

وقام بالعناية بطبعه وخدمته العلامة الشيخ محمد يوسف البنوري، صاحب معارف السنن، المتوفى سنة ١٣٩٨هـ، رحمة الله تعالى، وكان قد انتهى من هذه الخدمة سنة ١٣٥٧هـ.

* ثم أعاد العناية به فضيلة العلامة المحدث الأستاذ الشيخ محمد عوامة، وزاده تصحيحاً ومقابلاً بمخطبتين، وطبعه سنة ١٤١٨هـ، وطبع معه في مجلدٍ ملحقٍ ما كتبه فضيلته من «دراسةٍ حداثية مقارنة لنصب الراية

وفتح القدير ومنية الألمعي»، وطبع معه أيضاً كتاب: «فقه أهل العراق وحديثهم»، للإمام محمد زاهد الكوثري رحمه الله، وكتاب: «منية الألمعي فيما فات من تخریج أحادیث الهدایة للزیلیعی»، للعلامة قاسم بن قطلوبغا، ومعه مجلدٌ كامل آخر لفهارس الكتاب.

٥- منية الألمعي فيما فات من تخریج أحادیث الهدایة للزیلیعی ، للإمام المفتّن العلامة قاسم بن قطلوبغا، المتوفى سنة ٨٧٩هـ، وهو كتابٌ نفيسٌ نادرٌ، وفيه تعقباتٌ واستدراكاتٌ على الإمام الزیلیعی في نصب الرایة، وغيره ، ناطقةٌ بدقة علمه وتفوّقه.

وقد جاء في مقدمته وهو يتكلم عن خرّج أحادیث الهدایة ، قال: «وكالزیلیعی في تخریج أحادیث الهدایة ، وهو أوسعهم اطلاعاً، وأكثرهم جمماً، فقد شهد له كتابه بالأخذ من جمهور كتب السنة، غير أنه يقول لما لم يجده: حديثٌ غریبٌ، وهو اصطلاحٌ غریبٌ ...، و كنتُ أرجو أن يتيسر تعليق ذلك لأحدٍ من فحول الأئمة المتأخرين ، كابن حجر وابن الهمام والعيّني ، فلم أجد أحداً من ظفر بشيءٍ من ذلك ، فحيثئذ استخرتُ الله تعالى في إيراد ما تيسر لي مما لم يطلع عليه من ذكر ثه...». اهـ، باختصار . وهو كتابٌ مطبوعٌ متداولٌ، ليس بالكبير في حجمه، إنما كبيرٌ في معناه ومحتواه.

٦- تعليقاتٌ على نصب الرایة ، للعلامة عبد العزيز بن عبد الرحيم بن عبد السلام الأننصاري اللكنوی ، أحد فقهاء الحنفیة ،قرأ على الشيخ محمد عبد الحي اللكنوی ، المتوفى سنة ١٣٣٨هـ. ينظر نزهة الخواطر ١٢٧٩/٨.

٧- الدرایة في منتخب تخریج أحادیث الهدایة ، للإمام ابن حجر

العسقلاني أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةُ ٨٥٢ هـ.

وهو مطبوع قدِيمًا في جزأين، وطبع أيضًا في ثلاثة أجزاء، بتحقيق توفيق محمود تكلا، في دار اللباب، في إسطنبول.

وقد جاء في مقدمته: «أما بعد: سألني بعض الأحباب أن الخُصُوصَاتَ تخریج أحادیث الهدایة للإمام جمال الدين الزيلعي؛ ليتفعَّبَ به أهلُ مذهبِه، فأجبتهُ إلى طلبه، وبادرتُ إلى وَقْفِ رغبته، فلخَصَّتهُ تلخیصاً حسناً مبيناً، غير مخلٌّ من مقاصد الأصل إلا ببعض ما قد يُستغنِّي عنه، والله المستعان في الأمور كلها، لا إله إلا هو». اهـ

لكن قال العلامة البُنُوري في مقدمة نصب الراية: سمعتُ من شيخنا الشيخ محمد أنور شاه الكشميري رحمه الله: أن الحافظ ابن حجر ما أجاد في التلخیص كما كان يُرجى من براعته في التنقیح والتحریر، وعلوٌّ كعبه في التلخیص. اهـ

* وأذكر هنا للفائدة أن جزءاً من نسخة خطية لنصب الراية في القاهرة عليها تعليقات وإفادات حديثية دقيقة مفيدة للحافظ ابن حجر، وبخطه، لم يُدوَّن شيء منها في الدرایة، كما أفادني بهذا فضيلة العلامة الأستاذ الشيخ محمد عوامة، حفظه الله بخير وعافية.

* * * * *

بقية الأعمال العلمية على الهدایة

ما ذُكر في كُتب التراجم أو وقفتُ عليه

- ١- سلالة الهدایة مختصر الهدایة، لإبراهيم بن أحمد بن إبراهيم الموصلي، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، كما في كشف الظنون ٢٠٣٨/٢، وترجم له القرشی في الجوادر المضية ٦٦/١ باختصار، ولم يذكر سنة وفاته، وتابعه في تاج التراجم ص ٨٧، وجعل وفاته في الطبقات السنیة ١٧٢/١ ٥٦٠هـ؟!، ولعله خطأ، والله أعلم.
- ٢- حاشية على الهدایة، ولم تكمل، للخباري عمر بن محمد بن عمر، صاحب المعني في أصول الفقه، المتوفى سنة ٦٩١هـ، وهي مشهورة، وانتفع الناس بها، كما في الجوادر المضية ٦٦٨/٢، تاج التراجم ص ٢٢١، الفوائد البهية ص ١١٥.
- ٣- زوائد الهدایة على مختصر القدوسي، وصل فيه إلى النكاح، للإمام نور الدين علي بن نصر، الشهير بابن السُّوسي، المتوفى سنة ٦٩٥هـ، رآه بخطه القرشی، وقال: إنه يتضمن ذِكر الفروع التي اشتمل عليها كتاب الهدایة زائداً عما تضمنه مختصر القدوسي، كما في الجوادر المضية ٦١٩/٢، تاج التراجم ص ٢١٦.

٤- التكملة في فوائد الهداء، لمحمد بن أحمد القوني، المتوفى سنة ٧٧٧هـ، كما في تاج الترافق ص ٢٨٩، وعمّله فيها أنه أخذ حاشية الخبازي المتقدم ذكرها قبل قليل، وكمّلها إلى آخر الهداء، وسماها: تكملة الفوائد، كما في كشف الظنون ٢ / ٢٠٣٣.

٥- الأوضح في فروع الحنفية، شرح على الهداء، للإمام أبي بكر بن محمد النيسابوري، ولم تذكر سنة وفاته، وقد وقف عليه القرشي (ت ٧٧٥هـ)، كما في الجوهر المضية ٤ / ١٠٧، وقال: هو على الهداء، في مجلدين، تاج الترافق ص ٣٣٤، كشف الظنون ١ / ٢٠٢.

وذكروا في الفهرس الشامل (آل البيت) ١ / ٧٧٩ نسخة منه في مكتبة قره جلبي زاده، في إسطنبول (٦٢)، سموا المؤلف: محمد بن أبي الفتح النيسابوري أبي بكر.

٦- شرح الهداء، لعلي بن محمد بن الحسن القاروسي الخلاطي، الملقب بالركابي، المتوفى سنة ٧٠٨هـ، كما في الدرر الكامنة ٣ / ١٠١، والفوائد البهية ص ١٢٤، وكشف الظنون ٢ / ٢٠٣٦.

٧- حاشية على الهداء، لنجم الدين أبي الظاهر إسحاق بن علي بن يحيى، المتوفى سنة ٧١١هـ، في مجلدين، وهي مشحونة بالفوائد النفيسة، كما في الجوهر المضية ١ / ٣٦٨، الفوائد البهية ص ٤٤، هدية العارفين ١ / ٢٠١.

٨- شرح الهداء، لمحمد بن رمضان، الشهير بالرازي، المتوفى سنة ٧١١هـ، ذكره البغدادي في هدية العارفين ٢ / ١٤٢.

- ٩- شرح الهدایة، لشمس الدين محمد بن عثمان بن أبي الحسن الأنصاری الحنفی، المعروف بابن الحریری، المتوفی سنة ٧٢٨ھـ، وكانت له عدة محفوظات، منها الهدایة، ومَهْرَ حتَّی عُلِقَ عَلَی الهدایة شرعاً، كما في الدرر الكامنة ٣٩/٤، والفوائد البهیة ص ١٨٢.
- ١٠- شرح الهدایة، للإمام عبد العزیز بن أَحْمَد البخاری، المتوفی سنة ٧٣٠ھـ، شارح أصول البزدوي، وصل فيه إلى كتاب النکاح، وكان وَضَعَه بسؤالٍ من تلميذه الكاکی صاحب معراج الدرایة، كما في الجواهر المضییة ٤٢٨/٢، وتاج التراجم ص ١٨٨، والفوائد البهیة ص ٩٤.
- ١١- شرح الهدایة، ولم يكمل، لتاج الدين أَحْمَد بن عثمان بن إبراهیم المارديني، المعروف بابن الترکمانی الحنفی المصري، المتوفی سنة ٧٤٤ھـ، تاج التراجم ص ١١٥، والفوائد البهیة ص ٢٥.
- ١٢- شرح الهدایة، ولم يكمل، لابن عبد الحق إبراهیم بن علي الواسطی الدمشقی، المتوفی سنة ٧٤٤ھـ، ضمَّن شرحه الآثار، ومذاهب السلف، الجواهر المضییة ٩٣/١، تاج التراجم ص ٩٠.
- ١٣- تعليقٌ على الهدایة، لتاج الدين أَحْمَد بن عبد القادر القيسي الحنفی، المتوفی سنة ٧٤٩ھـ، كما في الدرر الكامنة ١٧٥/١.
- ١٤- شرح الهدایة، لنجم الدين إبراهیم بن علي بن أَحْمَد الطروسي الحنفی، صاحب الفتاوی الطرسویة، المتوفی سنة ٧٥٨ھـ، ويقع هذا الشرح في خمسة مجلدات، ذكره ابن أبي شریف، كما في كشف الظنون ٢٠٣٩/٢، وذکرہ البغدادی في هدیة العارفین ١٦/١، وله ترجمة في الفوائد البهیة ص ١٠.

- ١٥- الرعاية في تجريد مسائل الهدایة، لأبي المليح محمد بن عثمان، المعروف بابن الأقرب، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، كما في كشف الظنون ٢٠٣٩/٢، وينظر تاج الترجم ص ٢٦٨.
- ١٦- العناية بشأن الهدایة، وهي نكت على الهدایة باختصار، للشيخ جلال الدين أحمد بن يوسف التبّاني، المتوفى سنة ٧٩٣هـ. تاج الترجم ص ١٤٨.
- ١٧- حاشية على الهدایة، الحسين بن عمر العريضي، المتوفى سنة ٧٩٨هـ، وقد عُمِّر حتى قارب ١٣٠ سنةً. نزهة الخواطر ١٥٥/٢.
- ١٨- تعليق على الهدایة، للسميرقندى الحميدي مولداً، سماها: نكات أحرق الورى، وهي مختصرة كتبها للسلطان محمد الفاتح (ت ٨٨٦هـ)، وقد وصل فيها إلى كتاب الوقف، ينظر كشف الظنون ٢٠٣٨/٢.
- ١٩- إرشاد الدرایة شرح الهدایة، لمصلح الدين مصطفى بن ذكريا بن آي دوغمش القرمانى، المتوفى سنة ٨٠٩هـ، كما في الضوء اللامع ١٦٠/٥، وكشف الظنون ٢٠٣٢/٢.
- وذكره الإمام ابن الشحنة الحلبي (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية، وذكر أنه كان من معاصريه قال: «وشرحَ الهدایة شرعاً أخبرتُ أنه حَسَنٌ، ولا أدرى هل هو كاملٌ أم لا؟ ولم أقف على شيءٍ منه إلى الآن». اهـ
- ٢٠- حاشية على الهدایة، للسيد الشريف علي بن محمد الجرجاني، (ت ٨١٦هـ)، له ترجمة في الضوء اللامع ٣٢٨/٥، والفوائد البهية ص ١٢٥، وذَكَرَها له، وعندى منها قطعة بخطه، في ٨١ ورقة، إلى آخر الصوم، جاءت على نسخة جميلةٍ من الهدایة (برقم ٩٠٣ طوب قابو)، وكتب على غلافها: حاشية الأجزاء كلها، وتصحیحها، وإعراب متنها بخطه المبارك.

- ٢١- حاشية على الهدایة، لابن الردادي محمد بن علي ناصر الدين المصري، المتوفى شاباً سنة ٨١٩هـ. هدية العارفین ١٨٢/٢.
- ٢٢- شرح الهدایة من فروع الحنفیة، لتقی الدین أبي بکر بن محمد ابن عبد المؤمن الحصني الحسینی الشافعی، الشهیر شارح متن أبي شجاع في فقه الشافعیة، المتوفى سنة ٨٢٩هـ. کشف الظنون ٢٠٣٩/٢، هدية العارفین ٢٣٦/١، هکذا ذکروا مع أنه من کبار فقهاء الشافعیة. يحرر.
- ٢٣- شرح الهدایة، لیعقوب بن إدريس الرومی النيکدوی، المعروف بـ: قرا یعقوب، المتوفى سنة ٨٣٣هـ، كما في الضوء اللامع ٢٨٢/١٠، هدية العارفین ٥٤٦/٢.
- ٢٤- شرح الهدایة، لعلاء الدین البحیری، ذکره الإمام ابن الشحنة الحلبی (ت ٨٩٠هـ) في مقدمة نهاية النهاية، وقال: لم أقف على ترجمته، لكنه وقف على الشرح، ووَصَّفَهُ بأنه شرح جامع غالب شروح من قبله، ولمهمات من غير الشروح، وهو دالٌ على كثرة اطلاعه.
- ٢٥- حاشية على الهدایة، لمحب الدین محمد بن أحمـد، المدعو مولانا زاده الخطائی الحنفی، المتوفى سنة ٨٥٩هـ، كما في هدية العارفین ٢٠١/٢.
- ٢٦- شرح الهدایة، لعلی بن محمد البسطامی، المعروف بمصنّفک، المتوفى سنة ٨٧٥هـ، كما في الفوائد البهیة ١٩٢، الشقائق النعمانیة ١٨١/١، کشف الظنون ٢٠٣٦/٢، وهو شرح مختصر، أطال في شرح الديباقة، وأوجز في المقاصد إلى كتاب البيع.

- ٢٧- شرح على أول الطهارة من الهدایة، للمولى يوسف سنان باشا ابن خضر بيك، الشهير بستان باشا، المتوفى سنة ٨٩١هـ، الفوائد البهية ص ٢٢٨، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢.
- ٢٨- حاشية على الهدایة، ولم تكمل، للشيخ حميد الدين بن أفضل الدين الحسيني، المتوفى سنة ٩٠٨هـ، كما في الفوائد البهية ص ٦٩.
- ٢٩- الدرایة شرح الهدایة، للشيخ الإمام أبي عبد الله محمد بن مبارك شاه بن محمد، الملقب بمعين الھروي ت ٩٢٨هـ، ذكره في شرحه للمنار، كشف الظنون ٢٠٣٨/٢، هدية العارفين ٢٢٩/٢.
- ٣٠- شرح الهدایة، ولم يكمل للمولى ابن كمال باشا أحمد بن سليمان، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وهو شرح على كتاب الطهارة والزكاة والصوم والحج وبعض النكاح والبيوع، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، الفوائد البهية ص ٢٢، وسماها: حواشی الهدایة، له ترجمة عالية في الطبقات السننية ٣٥٥/١، وذكر له هذا الشرح.
- ٣١- شرح على كتاب الحج من الهدایة، للمولى ابن كمال باشا أحمد بن سليمان، المتوفى سنة ٩٤٠هـ، وهو شرح مفيد، في قطعة كبيرة، كما في كشف الظنون ٢٠٣٧/٢ الفوائد البهية ص ٢١.
- ٣٢- ترغیب الليب على شرح الهدایة لابن كمال باشا (استدراکات على شرح ابن كمال باشا)، وهي تعلیقة اسم مؤلفها: عبد الرحمن، ألهـ في الحرم المکي، وأهداه إلى السلطان سليم الثاني، كما في كشف الظنون ٢٠٣٩/٢.

٣٣- تعليق على الهدایة، للمولى محيي الدين محمد بن مصطفى، المعروف بشيخ زاده المحسني، المتوفى سنة ٩٥١هـ، كشف الظنون . ٢٠٣٨/٢

٣٤- شرح الهدایة، لأحمد بن مصطفى المعروف بطاش كبرى زاده، المتوفى سنة ٩٦٨هـ، ترجم لنفسه في كتابه الشقائق النعمانية ص ٣٢٥، وذكر له هذا الشرح صاحب كشف الظنون ٢٠٣٦/٢.

٣٥- حاشية على أوائل الهدایة، للشيخ مصلح الدين مصطفى بن شعبان السروري، المتوفى سنة ٩٦٩هـ، كما في العقد المنظوم في ذكر أفضال الروم في ترجمته ص ٣٤٥، وينظر كشف الظنون ٢٠٣٩/٢ ، فيه تداخل في ذكر الكتب، يُحررَ.

٣٦- حاشية على الهدایة، للمولى محمد بن محمد، الشهير بعرب زاده، المتوفى غرّقاً سنة ٩٦٩هـ، وله خمسون سنة، العقد المنظوم ١١٩/٢ (ط مع وفيات الأعيان)، وذكر الزركلي في الأعلام أن نسخة من هذه الحاشية في مكتبة عاشر.

٣٧- وللمولى عرب زاده محمد بن محمد (ت ٩٦٩هـ) السابق الذكر حاشية على العناية، وفتح القدير، وهي في حواشى كتبه، ولم يتيسر له الجمع والترتيب.

٣٨- حاشية على كتاب الكراهة من الهدایة، لقناطي زاده علاء الدين علي جلبي بن محمد أمر الله، المعروف بابن الحنالي، وابن الحنائي، وحناوي زاده، الرومي، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، صاحب طبقات الحنفية، كما في العقد المنظوم ص ٤١٧ ، هدية العارفين ٧٤٨/١

- ٣٩- تعليق على الهداء، لعلي بن قاسم الزيتوني، المتوفى سنة ٩٧٩هـ، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، هدية العارفين ١٧٤٨/١.
- ٤٠- تعليق على الهداء، للمولى محمد بن علي، المعروف ببركلي، المتوفى سنة ٩٨١هـ، كشف الظنون ٢٠٣٦/٢.
- ٤١- تعليق على الهداء، للمولى عبد الرحمن بن سيدى علي الأماسي، المتوفى سنة ٩٨٣هـ، وهو جامع حواشى سعدي أفندي على العناية، سماها: ترغيب الأدب، كما في كشف ٢٠٣٦/٢، هدية العارفين ٥٤٧/١.
- ٤٢- تعليق على الهداء، لابن المعيد محمد بن عبد العزيز حبيب القادرى البكتونى المرعشى، المفتى بدمشق الشام، المتوفى سنة ٩٨٣هـ. هدية العارفين ٢٥٤/٢.
- ٤٣- شرح لكتاب الكراهة والوصايا من الهداء، للمولى يوسف، المشتهر بالمولى سنان، من أجلة أفضل الروم، المتوفى سنة ٩٨٦هـ، وقد أناف على التسعين، العقد المنظوم ص ٤٩٠.
- ٤٤- شرح الهداء، للمولى صاري كرز زاده محمد نور الدين يوسف ابن عبد الله، المتوفى سنة ٩٩٠هـ، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، وفي هدية العارفين ٥٦٥/٢ ذكر وفاته سنة ٩٣٤هـ.
- ٤٥- حاشية على الهداء، إلى باب الزكاة، لعلي منق بن بالي، المتوفى سنة ٩٩٢هـ، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، الأعلام ٤/٢٦٥.

- ٤٦- تعليق على الهدایة، للمولى بابا زاده محمد القرمانی، المتوفی سنة ٩٩٤ هـ، كما في كشف الظنون ٢٠٣٧/٢.
- ٤٧- حاشية على الهدایة، للعلائیهوي عوض بن عبد الله، الفقيه القاضی بعسكر روم إیلیه، المتوفی سنة ٩٩٤ هـ. هدية العارفین ١/٨٠٤.
- ٤٨- حاشية على الهدایة، لوجیه الدین بن نصر الله بن عماد الدین العلوی الكجراتی، المتوفی سنة ٩٩٨ هـ، نزہة الخواطر ٤/٤٤٢.
- ٤٩- تعليق على الهدایة، للمولى عبد الحلیم بن محمد، المعروف بأخی زاده، المتوفی سنة ١٠١٣ هـ، كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، هدية العارفین ١/٥٠٤.
- ٥٠- حاشية على الهدایة، لمحمد نعیم بن المفتی محمد فائض الصدیقی الأودی، ثم الجونبوري، فی أربعة عشر مجلداً، المتوفی ١١٢٠ هـ، وقد أربی على مائة سنة، ولكنہ کان مع علو سنه لا یقصیر فی التدریس والتصنیف. نزہة الخواطر ٩/٨٤١.
- ٥١- شرح الهدایة، لمحمد بن عبد الجبار القره باغي، المعروف بعد الجبار زاده، القاضی فی إسطنبول، المتوفی سنة ١٠٣٣ هـ. هدية العارفین ٢/٢٧٠.
- ٥٢- حاشية على الهدایة، لعزّمی زاده مصطفی بن بیر محمد، المتوفی سنة ١٠٤٠ هـ، هدية العارفین ٢/٤٤٠، خلاصة الأثر ٤/٣٩٠.

٥٣- تعليقٌ على الهداء، للعلامة محمد محسن الحنفي الكشميري، المشهور بكتابه تحقیقاتُ أنيقةُ، وتعليقاتُ دقيقةُ على الهداء، المتوفى سنة ١١١٩ هـ. نزهة الخواطر ٦/٨٢٥.

٥٤- مختصر الهداء للمرغيناني، للعلامة الكبير الشيخ أهل الله بن عبد الرحيم بن وجيه الدين العمري الحنفي البهلي، المتوفى نحو سنة ١١٨٧ هـ.

قال في أوله: «وقد اختصرت هداية الفقه، وانتخبت أصولَ مسائلها، وما ذُكر من دلائلها، وما شاع منها وقوعه، ووقع شيوخه، وكثُر وانتشر، لا ما قلَّ وندر، وألحقت بها براهين البرهان لمذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان؛ ليتفق به طلبة الإيقان والإتقان». اهـ من نزهة الخواطر ٦/٧٠١.

٥٥- تعليق على الهداء، للمولى عطاء الله، كما في كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، ولم يذكر سنة وفاته.

٥٦- زبدة الدرية شرح الهداء، للقاضي عبد الرحيم بن علي الأمدي، ولم تذكر سنة وفاته، ونقل فيه عن البناء شرح العيني غالباً مع زيادة ونقص يسير. كشف الظنون ٢٠٣٧/٢، هدية العارفين ١/٥٦٢.

٥٧- اللباب شروح الهداء. هكذا في كشف الظنون ٢٠٣٨/٢.

٥٨- حاشية على الهداء، للدامغاني، من حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/١٨.

- ٥٩- روضة الأخيار من شروح الهدایة. كشف الظنون ٩٢٣/١، وذكره في ٢٠٣٨/٢.
- ٦٠- بحر الروایة والدرایة في توشیح الهدایة، في المکتبة السليمانیة، بإسطنبول (٢٠٨)، لقاضی زاده محمد أفندي.
- ٦١- تنظیم الدرایة في حل عویصات الهدایة، للعلامة المحدث الفقیہ أبي الحسن بن نذیر أحمد بن شاکر علی بن غلام نبی البنگلادیشی، من تلامیذ حسین أحمد المدنی، وشیبر أحمد العثمانی، رحمة الله، كما جاء في: ما ينبغي به العناية ص ٢٠٦، ولم يذكر سنة وفاته.
- ٦٢- عین الهدایة شرح الهدایة، باللغة الأوردویة، للسید أمیر علی بن معظم علی اللکنوي الحسینی الملیح آبادی، کان یتبع الدلیل، ویترک التقلید إذا وجد فی المسألة نصاً صریحاً مخالفًا للمذهب غير منسوخ، المتوفی سنة ١٣٣٧ھـ. نزهة الخواطر ١١٩٦/٨.
- ٦٣- أشرف الهدایة شرح الهدایة، في ثمانیة مجلدات، باللغة الأوردویة، لمولانا جمیل أحمد السکروdi الهندي، من فضلاء أزھر الهند، دار العلوم دیوبند. ذکرہ فی: ما ينبغي به العناية ص ١٣٧.
- ٦٤- القول الراجح في المسائل الاختلافیة في المذهب الحنفی التي ذکرها المرغینانی في الهدایة، المفتی غلام قادر النعمانی، في جامعۃ دار العلوم الحقانیة، أکورة ختك، وهو فی مجلدین، وقد جمع فیه ٨٦٧ مسألة فقهیة مما ذکر فیها المرغینانی الخلاف، ثم نقل نقولاً عن بعض أئمۃ المذهب فی بيان الراجح من القول فیها.

- ٦٥- الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهدایة للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير، أعدّها أسامة محمد شيخ، جامعة أم القرى.
- ٦٦- القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب الهدایة، عبد المجيد الجوزجاني، الباحث بقسم التخصص في علوم الحديث بالجامعة الإسلامية دار العلوم ديويند، في الهند، طُبع في ١٦٧ صفحه، في المكتبة الفاروقية في بشاور في أفغانستان، وقد جمع فيه ٦٦٥ قاعدة، وذكر باختصار مثالاً لكل منها، وقد وزعها على^١ عناوين الأبواب الفقهية في الهدایة.
- قلت: وهو جهد مباركٌ، ولكنه يحتاج للتحريض والتمييز بين الضابط والقاعدة والتعليق وغير هذا.
- ٦٧- وقد جَمَعَ أحدُ الأصدقاء الفضلاء، وهو أستاذُ دكتور في تخصص أصول الفقه، جَمَعَ أكثرَ من ٦٠٠ ضابط فقهي من كتاب الهدایة كله، مرتبًا لها على حروف المعجم، وعمله هذا قَيْدُ الطباعة.
- * هذا ما تيسر لي جمعه من شروح الهدایة وحواشيه وما يتصل بذلك من أعمال علمية متنوعة، وقد بلغت مائة وعشرين عملاً (١٢٠)، ولا شك أن هناك غيرها مما لم أقف عليه، والله أعلم.

* * * *

النسخُ الخطيةُ لكتاب الهدایة المعتمدة في التحقيق

ووصف حالها باختصار

لقد صرَّح العينيُّ في البناءِ ٥٣٨/١٣ أنَّ عَنْهُ نسخاً كثيرةً من الهدایة، وذكر العينيُّ في مواضع كثيرةً من البناءِ فوارقَ لنسخِ كتاب الهدایة، وأحياناً ينقل هذه الفوارق عن غيره من شرَّاح الهدایة.

وقد أكرمني الله تعالى، ويسَّرَ لي نسخاً خطيةً كثيرةً لكتاب الهدایة، بلغت أكثر من سبعين نسخةً متنقلةً من نسخٍ كثيرةً من مكتباتِ عدَّة، وعدُّ وافرُ منها من أنفس النسخ صورةً ومعنىًّا، ومع هذا كله فمع الاتفاق الغالب بين النسخ فإنه لا تُغْنِي نسخةً عن أخرىٍ، فلكلٍّ واحدةً منها فوائدُها الخاصة، ومزاياها الجمَّة، بل قد تنفرد نسخةً لا يُؤْبَه لها بفوائد غالبةً نادرةً تخصُّ صحةَ النصِّ المحقق أو شرحه أو ضبطه لا تجدها في غيرها.

ويمكن توزيعُ هذه النسخ الخطية التي حصلتُ عليها على أنواعٍ عدَّة، بحسب فائدتها واعتبارها، وذلك على النحو التالي:

- ١- نسخ مهمَّةً جداً في إثبات النص الكامل الصحيح السليم للهدایة.
- ٢- نسخ اهتمَّت بضبط نص الهدایة، ضبطٌ لكل حرفٍ من كلماتها، أو للمشكل فقط، ومنها ما هو بينهما.

- ٣- نسخ أثبتَ فيها في أول كل جملةٍ من بداية المبتدى لفظ: (قال)، حيث إن هذا من عادة صاحب الهدایة.

- ٤- نسخ اهتمت بوضع علاماتٍ في بداية كل جملة من متن بداية المبتدى تشير إلى مصدر تلك الجملة، فإن كانت من القدوري: ووضع فوقها حرفَ قاف (ق)، أو كتب: قدوري، وإن كانت من الجامع الصغير: وضع فوقها حرفَ صاد (ص)، أو كتب: جامع الصغير، وإن كانت من الزيادات عليهما: وضع فوقها حرفَ زاي (ز)، أو كتب: زيادات، ومع هذا فيقع من النسخ أحياناً كثيرةً الخطأ في ذلك، ولذا لا بد من التأكيد والتشتت.
- ٥- نسخ فيها تميز لمتن بداية المبتدى، بوضع خط أحمر فوقه، هذا مع وجود تفاوتٍ ليس بالقليل فيما بين النسخ في المسائل والكلمات المدخلة من المتن، والمخرجية منه.
- ٦- نسخ فيها حواشٍ وشرحٍ للهدایة، وفوائدٌ مهمةٌ غالباً عُلقت عليها، وهي متفاوتةً جداً بين النسخ في كثرتها وقلتها ونوعيتها.
- ٧- نسخ تميزت بالقدم، وأقدم نسخة وقفت عليها نسخة تلميذ المؤلف، وهي بتاريخ ٦٠٥هـ، وأخرى بتاريخ ٦٠٩هـ، وهكذا.
- ٨- نسخ تميز بأنه ملكها علماءٌ من كبار فقهاء الحنفية ومدرسيهم، كتبوا وعلّقوا على نص الهدایة، وملؤوها بالحواشي والفوائد النادرة.
- ٩- نسخ تميزت بأن وضَع ملاكُها على أطراها فوارقٌ مهمةٌ بين نسخ الهدایة التي اطلعوا عليها، مثل نسخة ٧٣٨هـ، و١٠٣٨هـ، وهذا أفاد جداً في خدمة الهدایة وإثبات النص السليم المصحح لها.
- ١٠- نسخ اهتمت جداً بتفقير نص الهدایة، وجعلت في بداية كل جملة وفقرة منه علامة تدل على ذلك، وهذه أيضاً أفادت جداً في فهم النص، وتوزيعه وتفقيره.

١١- نسخٌ نفيسةٌ للغاية مهداً للسلطين العثمانيين أو الوزراء ونحوهم، وعليها أسماؤهم وتصوّصٌ وقفيّتهم لتلك النسخ، قد وقفوا على مكتباتٍ خاصةٍ باسمهم، أو باسم غيرهم، وهذه النسخ تجدُ فيها من المزايا والفوائد الغالية ما لا تجده في غيرها، إذ لا يُهدى للكبار إلا النادر النفيس، وهذه النسخ من مفاخرهم المجيدة، وأثارهم الحميدة.

١٢- نسخٌ تمتاز بخطها الجميل الرائع الواضح، مع صحة نصّها وضبطها، وتمّ مقابلتها ومعارضتها بنسخٍ أخرىٍ أصليةً منقوله عنها.

١٣- نسخٌ خطها صعبٌ إدراكه، وقد يُزهد فيها، ولكن فيها فوائد جليلة لا تجدها في غيرها.

١٤- هناك نسخٌ كاملةٌ غير ناقصة، ونسخٌ وُجد منها النصفُ الأول فقط، ومنها النصف الثاني فقط، ومنها نسخٌ فيها قطعةٌ يختلف قدرها من الهدایة لكنها نفيسةٌ للغاية، كالنسخة التي تبدأ بالطلاق.

وألفتُ النظر هنا إلى أنّه لا يُقلّ أبداً من شأن النسخ غير الكاملة، فلها شأنها الكبير، وفائدها، وقد تجد فيها ما لا يوجد في غيرها.

* وأنبه هنا أيضاً إلى أنه مع وجود كلّ هذه النسخ الكثيرة النفيسة المتنوعة التي جمعتها، فهناك كلماتٌ وجملٌ متفرقةٌ مثبتةٌ في طبعات الهدایة القديمة، لم أقف عليها في كل هذه النسخ التي هي عندي، وقد أثبتتها في النص؛ ل حاجته إليها، ول تمامه بها، ونبّهتُ إلى كلّ منها في موضعها، وأحياناً أضعّها في الحاشية؛ لاقتضاء الحال، مع التنبيه.

وهذه الطبعاتُ القديمةُ هي طبعاتٌ خدمَها علماءُ كبار، ولا شك أنّهم اعتمدوا في إخراجها على نسخٍ خطيةٍ معتمدةٍ عندهم، لم يتيسر لنا الوقوف

عليها؛ للكثرة الكاثرة منها، وقد اعتمنا في تصحیحها عنایةً خاصةً، ویظہر من خلالها کبیرُ علمهم، وإنه لیتعجبُ الباحث من دقتهم، ویزدادُ فی إکبارهم وإجلالهم، وذلك أمثال المصححین القدامی من علماء الأزهر.

ومما یدفع استغرابَ ما نبهتُ إلیه، من وجود زیاداتٍ في طبعات الهدایة، أنك تجد صاحبَ نصبِ الرایة في مواضع عديدة يتبه إلى وجود زیاداتٍ في سُنخ الهدایة، لكنني لم أقف عليها فيما لدى من سُنخ، ولا في طبعات الهدایة، ينظر كمثالٍ نصبِ الرایة ٣٦٨ / ٤، ٣٩٢.

وكذلك الحال في مواضع عديدة في البناءة للعینی، وفتح القدیر، وهکذا في شروح الهدایة المطولة المخطوطۃ كالنهاية وغاية البيان.

ومن أهم الأسباب التي زادت في عدد سُنخ الهدایة، واحتلافلها وتغايرها وتباینها في مواضع مختلفة: أن كتاب الهدایة كتابٌ درسيٌّ، درسه العلماء كثيراً، وحضرهآلاف الطلاب، وفي بلاد شاسعةٍ مختلفة، ومُدُنٍ كثيرةٍ وقرىً متفرقة، وقد استتسخت منه عبر مئات السنينآلافُ السُّنخ. وهکذا فإن موضوع اختلاف سُنخ الكتاب الواحد موضوعٌ قديمٌ جداً، بل هو منذ زمن المؤلفين أنفسهم، وهو أمرٌ طبيعي بطبع البشر.

* أما عن نسخة المؤلف المرغینانی ووجودها: فلم یتيسر لي الوقوف عليها، ولكنني وقفت على من وقف عليها، ومنمن وقف عليها: الإمام تاج الشريعة شارح الهدایة، فقد قال في مقدمة شرحه: كتبَ المصنف رحمة الله في آخر كتاب الطلاق بخطه هذين الbeitین، وهما للشيخ الإمام نجم الدين النسفي عمر بن محمد المتوفى سنة ٥٣٧هـ، تغمده الله بعفراه: إذا حَرَّتْ عِرْسٌ فعَجَّلَ طلاقَهَا وَهُوَنْ إِلَى دارِ الْهَوَانِ انطلاقَهَا

فمن قَبَّحَتْ خَلْقًا وَخَلْقًا: خَلِيقَةُ^١ بَأْنَ يُجَعَّلَ الْبَيْنُ الْوَشِيكُ خَلَاقَهَا

- ونقل العيني في البناءة ١٨١/٧ في باب الخلع عن تاج الشريعة في ضبط الكلمة من الهدایة قال: هكذا بخط المصنف.

وقال العيني في البناءة ١٨٢/١٢: قال الأثراري: وهذه هي النسخة المقابلة بنسخة المصنف رحمه الله...، وفي معراج الدرایة: وهذه العبارة على حاشية نسخة قوبلت بنسخة المصنف. اهـ

وفي البناءة ١٧٦/٣: وعلِمَ من هذا أن نسخة المؤلِّف بالإفراد. اهـ

وقال في البناءة ٤/٤٣٨: قال الكاكى: هذا هو المثبت في نسخة المصنف. اهـ

ومثل هذا أيضاً في البناءة ٥/٦٥٦، ٦٥٦/٧، ٥٨/٧، ١٨١/٧، ٩/٢٣٨.

ونسأله وهو القادر على كل شيء أن يجمعنا بها قريباً بخير وعافية.

* وفيما يلي ذكر وصفاً مختصراً لخمسين نسخة مما أكرمني الله به منها، والله المستعان، مرتبأ لها بحسب التسلسل الزمني لتاريخ نسخها:

١- نسخة ٦٠٥هـ: وهي أقدم نسخة وقفتُ عليها من الهدایة، تقع في ٣٢١ ورقة، وهي نسخة كاملة، نفيسة نادرة، فيها ضبطٌ كثيرٌ للمشكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقاتٍ مفيدة ليست بالقليلة، ومصدرُها المكتبة السليمانية، بإسطنبول، برقم (١١)، وفيها اضطرابٌ في ترتيب أوراقها، وسقطٌ في بعض المواضع، وهي منسوبة ببلدة بخارى، وعليها بلاغاتٍ في مقابلتها وتصحيحاتٍ، وكان الناسخَ كان أحدَ تلاميذ المصنف المرغيني، وقد كتبَ ناسخها في ختامها على يمين الصفحة:

«قد وقع الفراغ من نَحْتِ معاني هذا الكتاب، وتصحيح مبانيه، وتحقيق حقائقه، والتعميق في دقائقه بقدر ما رَزَقَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مِنَ الْفِطْنَةِ والذكاء، والكِيَاسَةِ والدَّهَاءِ، لِمُحَمَّدِ بْنِ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْفَيْرُوْزِيِّ، الْمُلْقَبُ بِتاجِ الْعَرَاقِيِّ، الداعي لِلْمُسْلِمِينَ بِالْخَيْرِ عِنْدَ شِيخِهِ وَأَسْتَادِهِ عَلَامَةِ الْعَالَمِ، أَسْتَادِ عِلَّمَاءِ؟، مفتىِ الشَّرْقِ وَالصَّينِ، إِمامِ؟ فِي الْعَالَمِ مَوْلَانَا؟ الدِّينِ الْبَخَارِيِّ، ؟ اللَّهُ تَعَالَى؟ الْمَصْنُوفُ...». اهـ، وبقي الكلمات لم تظهر بالتصوير، وكأنه تلميذ صاحب الهدایة المرغينياني، والله أعلم.

وكتب الناسخ أيضاً في ختام النسخة أسفل الصفحة ما يلي:

«وَفَرَغَ مِنْ كَتْبِهِ الْعَبْدُ الْمُضْعِفُ، الْفَقِيرُ الْمَذْنُوبُ، الْغَرِيقُ فِي بَحَارِ الْمَعَاصِيِّ، الرَّاجِي رَحْمَةَ رَبِّهِ تَعَالَى وَعَفْوَهُ وَغَفْرَانَهُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلَيِّ بْنِ الْحَسَنِ الْفَيْرُوْزِيِّ، الْمَدْعُو تاجُ الْعَرَاقِيِّ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلَوَالديهِ وَلِجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَوَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي تَحْصِيلِهِ وَحْفَظِهِ وَفَهْمِهِ، وَقَاتَ نَصْفَ الْلَّيلِ، الْرَّابِعُ عَشَرُ مِنْ شَهْرِ شَعْبَانَ عَظِيمِهِ اللَّهُ، بِالْبَلْدَةِ الْمَبَارَكَةِ الْفَاخِرَةِ الْمَدْعُوَةِ بِبَخَارِيِّ، حَرْسَهَا اللَّهُ، فِي الْمَدْرَسَةِ الْمِيمُونَةِ، الْمَدْعُوَّةُ بِتِسْمِيقَةِ خَانِ، فِي تَارِيخِ سَنَةِ خَمْسَ وَسَمْتَانَةِ.»

كتبتُ كتابي بخطٌ جليلٌ
وأحسى من الموت إذ جانبي
يُبَاعُ كتابي بشيءٍ قليلٍ». اهـ

٢- نسخة ٦٠٩ هـ: نسخة شيخ الإسلام في السلطنة العثمانية العلامة سعدي جلبي سعد الله بن عيسى بن أمير خان (ت ٩٤٥ هـ).

سُسْخَةٌ لَا مِثْلَ لَهَا فِي الدِّنِيَا: فِي حاشيَتِهَا الْعَالِيَةِ النَّفِيسَةِ بِخَطِ مؤلِفِهَا، وَفَوَائِدُهَا وَحَوَائِسُهَا الْكَثِيرَةُ فِي كُلِّ مَكَانٍ مِنَ الصَّفَحَةِ، مِنْ أَوْلَاهَا إِلَى آخرِ

ورقة فيها، وضبط نصها، وخط الناسخ الجميل، وقدّمها، وتفقير نصها، مع ذكر فوارق النسخ، وغير هذا.

وقد قال عنها طاش كبرى زاده في الشقائق النعمانية ص ٢٦٥ : «وله شرح للهدایة مختصرٌ مفيدٌ، وهو متداولٌ بين العلماء». اهـ.

وهذه غير حاشيته التي كتبها على العناية شرح الهدایة للبابري.

أما أصل نسخة الهدایة التي حشّى عليها العلامة سعدي جلبي، فهي نسخة سلطانية نفيسة للغاية، في مكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم ٦٦٤، وبخطٌ واضح جميل، تقع في ٣٥٤ ورقة، كانت رسمًّا مطالعة السلطان الأعظم والخاقان الأفخم السلطان بن السلطان: السلطان محمد خان بن السلطان مراد خان.

وناسخها كلها هو أبو القاسم محمود بن علي الحنفي، بمدرسة القضاعي، وكان الفراغ من نسخ الجزء الأول من الهدایة في شوال سنة ٦٠٩هـ، في ورقة ١٣٦، آخر كتاب الأيمان، ويبدأ الجزء الثاني بكتاب الحدود، وينتهي بكتاب الإجارة، الذي انتهى من نسخه في ٢٨ جمادى الثاني، سنة ٦١٠هـ، وتمَّ الانتهاء من نسخ الهدایة كاملةً في ٢٤ ربيع الآخر، سنة ٦١٣هـ، وسُجِّلَ على النسخة بلافغات المقابلة في مواضع عديدة.

وكتب في آخرها: بلغ مقابلةً من أوله إلى آخره في ٢٢ شوال، سنة ٦١٣هـ.

قلت: فتكون المدة بين الفراغ من النسخ، والانتهاء من المقابلة هي ستة أشهر فقط.

وقد كتبَ العلامة سعدي على ظهر صفحة غلاف النسخة: «هو حسيبي، في نوبة العبد الفقير إلى الملك المنان سعد الله بن عيسى بن أمير خان، خصه الله وأسلفه بالرأفة والإحسان، والرحمة والغفران، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وصحبه حماة طرُق الإيمان». اهـ

وكتبَ في أولها مصادره التي نقل عنها، وقد بلغت ٢٨ مصدراً.

وكتبَ عليها في آخرها بخطٍ مختلفٍ عن خط ناسخها وعن خط العلامة سعدي، كتبَ:

«هذه النسخة كُتبت بعد مضيّ عشرين عاماً من موت المؤلف رحمة الله عليه، غير أنَّ الكاتب ليس بذلك، إلا أنَّ المولى العلامة سعدي أفتدى صحيحة وزينتها بآثار قلمه، فصارت من النسخ التي لا يوجد لها مِثْلُ في الدنيا». اهـ

وتستحق هذه النسخة، بل يجب علمياً أن تُخرج بخدمة فريقٍ من العلماء، مع دقة عاليةٍ، وصبرٍ جميلٍ.

٣- نسخة ١٩٨٤هـ (١٩٨ ورقة): الموجود منها الجزء الأول فقط، إلى آخر الوقف، وتقع في ١٩٨ ورقة، وهي نسخةٌ نفيسةٌ جداً، وخطها جميلٌ واضحٌ، ومتاز بضبطها الدقيق العالي، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة نادرة، حتى بين السطور، وعليها بلاغات في السمع.

وفيها مزيةٌ رائعةٌ للغاية، وهي وضع علامات باللون الأحمر في بداية كل جملة من الهدایة، وعند كل فقرة منها، فهي تساعد جداً في تفهيم النص، ومعرفة بداية كل سطر من الهدایة، وبالجملة فهي من أهم النسخ وأتقنها، وأكثرها فائدةً، وهي برقم (٤١٩٤) في المكتبة السليمانية.

٤- نسخة ٦٤٤ هـ (٢٩٩ ورقة): الموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتستمر إلى فصل فيما يكره من البيوع، وهي نسخة رائعةٌ نفيسةٌ، تقع في ٢٩٩ ورقة، وخطها عادي واضحٌ، وفيها ضبطٌ قليلٌ، مع حواشٍ كثيرة مفيدة، وهي مودعة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم (٩٢٤٦).

٥- نسخة ٦٦٠ هـ: الموجود منها هو الجزء الثاني، وتقع في ١٧٥ ورقة، تبدأ بفصل في الضمان، ثم بباب كفالة الرجلين، إلى آخر الكتاب، وهي نسخةٌ مضبوطة بالشكل بدقةٍ في غالب حروفها، وعليها حواشٍ ليست بالكثيرة، وفي بداية كل مقوله من بداية المبتدى يكتب: قال: ويضع عليها علامةً، وبالجملة فهي نسخةٌ مفيدةٌ جداً في خدمة الهدایة، وقد قرئت بعدٌ في سمرقند سنة ٨٦٠ هـ، كما هو مسجلٌ عليها.

٦- نسخة ٦٧٠ هـ: الموجود منها هو الجزء الأول، ويقع في ١٧٣ ورقة، إلى أوائل كتاب الوقف، وهي مليئةٌ بالحواش حتى بين السطور، وفيها ضبطٌ للمشكل.

وقد نُسخت لأجل الإمام الأجل الصدر الكبير الفاضل الكامل الفقيه الملقب رشيد الدين الغزنوبي، ومصدرها السليمانية.

٧- نسخة ٦٨٤ هـ: نسخةٌ قديمةٌ واضحة الخط جميلةٌ، تبدأ من فصل في الاستنجاج، إلى تمام الهدایة، وتقع في ٣١٧ ورقة، وقد ملئت حواشيه بتعليقات مفيدة طويلة ومتوسطة، وعليها مقابلات وتصحيحات وبلاغات.

٨- نسخة ٧٠٨ هـ: نسخة سلطانيةٌ رائعةٌ، مضبوطةٌ ضبطاً كاملاً لكل حرفٍ من حروف كلماتها، وسطرُها عريضٌ، وهي نسخةٌ كاملة تقع في ٢٧٢

ورقة، وليس عليها حواشٍ أبداً إلا نادراً، ومصدرُها من السليمانية بإسطنبول، برقم (٦٤١).

وقد كتب الناسخ في آخرها ما يلي: «كتبه خدمةً برسم الخزانة الكريمة العالية المولوية الأميرية الكبيرة العالمية الفاضلية المُحسنة المتعطفية السيفية بهادر الدواه دار، السيفي، نائب السلطنة المعظمة، أدام الله فضله وطوله، وأسبغ ظلّه. العبد الحقير الفقير إلى رحمة ربِّه، المعترف بذنبه على ابن أبي سالم الشافعي. عفا الله عنه، بتاريخ الثامن والعشرين من شهر صفر، سنة ثمانٍ وسبعيناً (٧٠٨هـ)، أحسن الله انقضاءها بمُنْهٍ وكرمه». اهـ

٩- نسخة ٧١٨هـ: والموجود منها الجزء الأول فقط، في ٢٥٠ ورقة، من الأول إلى الوقف، وهي نسخة ممتازة جداً، تم نسخها في دمشق .

١٠- نسخة ٧١٩هـ: والموجود منها الجزء الثاني ويبدأ من البيوع، وتقع في ٢٩٦ ورقة، وعليها من أولها إلى آخرها حواشٍ متوسطة، وخطها جميل واضح، وليس فيها ضبطٌ، ويظهر أنها نسخة عالمٍ فقيه.

١١- نسخة ٧٣١هـ: الموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتقع في ٢٣٦ ورقة، وتنتهي بكتاب الوقف، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة.

١٢- نسخة ٧٣٢هـ: نسخة نادرةٌ نفيسةٌ، جاءت في جزأين، في ٧٩٤ ورقة، مودعة في مكتبة طوب قابو سراي (السلطان أحمد الثالث)، برقم ٩٠١، وعليها حاشيةٌ نفيسةٌ مليئةٌ بالفوائد والشرح، كبيرةٌ إلى آخر الهدایة، لشيخ الإسلام وال المسلمين العلامة عز الدين محمد الحمرا، هكذا على غلاف النسخة، وأيضاً في عدة مواضع، ولم أقف على ترجمتها.

١٣ - نسخة ٧٣٧هـ: وهي نسخة كاملة، تقع في ١٧٤ ورقة، وسطراها عريض جداً، وليس فيها ضبط ولا تمييز، ولكنها مفيدة جداً في صحة نصها.

١٤ - نسخة ٧٣٨هـ: والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في ٣٠٦ ورقة، ولوحتها صغيرة الحجم، تبدأ من الكفالة، ويظهر أن ناسخها كان عالماً كبيراً، وفيها حواشٍ ليست بالقليلة، مفيدة جداً جداً، وقد كتب في آخرها: فرغ من تحرير هذا الكتاب: محمد بن خليل بن يوسف المعدني محتدأً، والقريمي مولداً، ومصدرها من قونية.

١٥ - نسخة ٧٤٢هـ: والموجود هو الجزء الثاني منها، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب المضاربة ثم الوديعة والعارية إلى آخر الهدایة، وعليها حواشٍ كثيرة جداً، حتى بين السطور، وهي مفيدة للغاية، وخطتها دقيقٌ جميلٌ واضحٌ، مع ضبطٍ للمشكل من كلماتها، وبالجملة فهي نسخة رائعة ممتازة، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.

١٦ - نسخة ٧٤٨هـ (نسخة مقابلة بنسخة الإمام الكاكى الخبازى): والموجود منها هو الجزء الثاني، وتبدأ من البيوع إلى آخر الكتاب، وتقع في ٢٦١ ورقة، وهي مليئة بالحواشى والفوائد الكثيرة، حتى بين السطور، مع كثير من ضبط المشكّل، وفيها تمييز لمتن بداية المبتدى، وأصلها محفوظ في السليمانية بإسطنبول، وهي نسخة نفيسة قُوبلت بنسخ الأئمة العلماء، فقد جاء في آخرها:

«بلغ مقابلةً وتصحيحاً بقدر الوُسْع بهذه النسخة من نسخة مولانا العلامة الشيخ الإمام قوام الدين البخاري الخبازى، المعروف بالكافكى، وقوبلت نسخته المباركة من سُنْخ الأئمة العظام الأساتذة: مولانا الإمام العلامة فقيه

الأمة ركن الدين الأقشنجي، ومولانا العلامة أستاذ العلماء الشيخ حسام الدين السعнаци، ومولانا الإمام المحقق علاء الدين الشيخ عبد العزيز صاحب كشف الأسرار، أطاب الله ثراهم، وجعل الجنة مثواهم، في جمادى الآخرة، من سنة ثمان وأربعين وسبعين (٧٤٨هـ)، والحمد لله وحده، وصلواته على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم». اهـ

وهي محفوظة في المكتبة السليمانية بإسطنبول برقم (٦٣٩).

١٧- نسخة ٧٦٩هـ: الموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتنتهي في أواخر كتاب الشركة، وتقع في ٢٦٧ ورقة، وهي نسخة رائعة ممتازة، وخطها جميل واضح، وقد ضبط كل حرفٍ من كلماتها ضبطاً دقيقاً، وعليها قليلٌ من التعليقات والحواشي، ومصدرها مكتبة يوسف آغا في قونية بتركيا.

١٨- نسخة ٧٩٧هـ: نسخة شيخ الإسلام العلامة أبي السعود، النسخة السلطانية النفيسة النادرة، التي لو قلت عنها: إنها أنفس نسخة حصلتُ عليها من نسخ الهدایة: لما بالغت، وذلك لوجوه متعددة، وقد تقدم ذكرها عند الكلام على نسخة المصطفى.

وهي نسخة كاملة، تم فيها تمييزُ متن بداية المبتدىء، وتقع في ٤٣٦ ورقة، والصفحة فيها كبيرة، طولاً وعرضًا، وهي مليئة جداً بالحواشي النفيسة، والتعليقات والفوائد النادرة، حتى بين السطور، طولاً وعرضًا وبالملوّب، مع عزوٍ كثير من حواشيه إلى مصدر نقلها، ومع ضبطٍ دقيقٍ لكل حرفٍ من كلماتها، وخطها جميلٌ واضحٌ رائعٌ، ومصدرها السليمانية بإسطنبول، برقم (١٠١٣)، وهي من النسخ المهمة جداً.

وأيضاً فيها تفقيهٌ لنصّ الهدایة، مع وضع إشارات لبداية كل جملةٍ ومسألةٍ ودليلٍ وقولٍ، وهذا يساعد كثيراً في إدراك نص الهدایة وفهمه، ويسهل سهولة التعامل معه.

ومن أهم مزاياها أنه تملّكها شيخ الإسلام في الدولة العثمانية الإمام الفقيه المفسر الشهير أبو السعود، كما جاء على صفة غلافها، ويغلب على العذر أنه هو صاحب الحواشى المكتوبة عليها، إذ هي بخط معاير لأصل النسخة، والله أعلم.

وتقدم الكلام عليها عند ذكر أهم شروح الهدایة المخطوطـة.

١٩- نسخة ٧٩٨هـ: وهي في جزأين، والموجود منها هو الجزء الثاني، ويقع في ٢٥٩ ورقة، ومصدرها من قونية في تركيا، وتبدأ من باب الحقوق والاستحقاق، ثم باب السلم إلى آخر الهدایة.

وهي نسخةٌ نفيسةٌ مهمةٌ للغاية، إذ هي برسم إمامٍ فقيه عالمٍ، قرأها وقابلها سنة ٨٠١هـ على فقيهٍ فطينٍ كبيرٍ، وكتب في آخرها: «برسم الشيخ، بل الفقيه الأجل عفيف الدين عبد الوهاب ابن الوجيه عبد الرحمن ابن أحمد الأحرم الأسدي - هكذا - نسباً، الحنفي مذهبًا». اهـ

وهي نسخةٌ ممتازة، تم ضبط المشكل من كلماتها، وعليها حواشٍ ليست بالكثيرة.

وفي آخرها إجازة له من شيخه الذيقرأ عليه الهدایة في اليمن جمال الملة والدين محمد بن عمر بن سوعان اليمني، وقد وصفه بأوصاف عالية جداً، وأنه الإمام العالم العامل الورع الزاهد، ذو اللُّبِّ والتدقيق، وأنه عمدة الشام والشرق والعرب واليمن، المدقق في علم الخلاف والاتفاق،

الجامع بين الأصلين والفرعين ، ثم ذكر سلسلة سنده إلى الإمام أبي حنيفة ، وإجازته بذلك ، وتاريخ الإجازة سنة ٨٠١ هـ.

٢٠- نسخة الطلاق ، نسخة سلطانية: تبدأ من كتاب الطلاق إلى آخر باب الربا وباب الحقوق ، وتقع في ٢١١ ورقة ، وهي قديمة لكن بدون تاريخ نسخ ، ويقدر أنها في الثامن الهجري ، وهي نسخة جميلة رائعة جداً ، ومضبوطة بشكل دقيق جداً ، ومقابلة بالنسخة المنسوخة عنها ، وعليها حواشٍ طفيفة قليلة ، مفيدة للغاية ، وقد كُتبت بخطٍ واضحٍ جميلٍ رائع ، ومصدرها من السليمانية بإسطنبول.

٢١- نسخة نفيسة في أول التاسع الهجري: وهي نسخة كاملة ، في مكتبة مراد ملا (برقم ١٠٧٤) ، لم يذكر فيها تاريخ النسخ ، لكن يقدر أنها في نحو أول القرن التاسع الهجري ، وتقع في ٤١٢ ورقة ، وعليها حواشٍ كثيرة جداً للغاية ، حتى إنها ملأت بين السطور ، من أولها إلى آخرها ، وخطتها واضحٌ.

وقد كتب الناسخ في آخرها ، وكأنه هو المحسّي عليها ، ويظهر أنه من العلماء الكبار ، ومن أئقن الهدایة وخبرها وعايشها ، قال: «ووقع الفراغ من كتابة هذا الكتاب دون ذلك خرط القتاد ، على الأرق والسيّداد ، بيد علاء الدين قرجحصاري ، ليلة الجمعة في عشر بقين من جمادى الآخرة ، بمدرسة سيحون في بلدة مصر ، حماها الله من الزلل والآفات ، سنة؟». اهـ هكذا ، ووقف الناسخ ولم يسجل التاريخ . رحمه الله تعالى .

وفي آخرها إجازة بالهدایة من شیخه الإمام الشهیر بشمس الدین ابن الصائغ محمد بن عبد الرحمن بن علی، المتوفی سنة ٧٧٧ھـ، وإجازات أخرى من غير ابن الصائغ من كبار أئمۃ الحنفیة.

٢٢- نسخة نائب القاضی، بتاريخ ٨٠١ھـ: وهي نسخة كاملة نفیسة، تقع في ٤٧٨ ورقة، نسخها قاضٍ كبيرٍ، كان نائب القاضی، وعلى أكثر من نصفها حواش كثيرة مفيدة، حتى بين السطور، ويظهر أنه كان عالماً كبيراً، متقدناً للهدایة، قد خبرها وعرفها.

وخطها واضح جميل، وفيها ضبط دقيق، كما تم فيها تمیز متن بدایة المبتدی بوضع خط أحمر فوقه، وتمتاز أيضاً بتققیر جملها بوضع علامة حمراء في بدایة كل جملة من نصها.

وقد أرخها ناسخها بحساب الجمل بکلمة: (أرخ)، وهي تعادل سنة ٨٠١ھـ، ومصدرها السليمانية بإسطنبول.

٢٣- نسخة ٨٠٧ھـ: والموجود منها هو الجزء الأول فقط، وتقع في ٤٧٤ ورقة، إلى أوائل كتاب الوقف، ومصدرها من المکتبة السليمانية، وفيها ضبط كثير دقيق، وكتب عليها حواش كثيرة أكثر من الشرح، حتى بين السطور، بل أحياناً لا يتسع الشرح في حاشية الصفحة فيفرد له المحسّني صفحات ملحقة خاصة، وبالجملة فهي نسخة رائعة.

٢٤- نسخة ٨٦٤ھـ: وهي نسخة كاملة، نفیسة رائعة في خطها النسخي الجميل، وكتب عنوانين أبوابها وكتبها باللون الذهبي، وتمتاز بإثبات لفظ: قال: في بدایة كل جملة من بدایة المبتدی، وعليها مقابلات وتصحیحات، وتقع في ٣٥١ ورقة، مصدرها من المکتبة السليمانية بإسطنبول.

٢٥- نسخة السلطان محمد الفاتح بتاريخ ٨٧٣هـ: نسخة كاملةٌ نفيسةٌ سلطانيةٌ، تقع في ٣٥٢ ورقة، وفيها ضبطٌ وسطٌ، وخطها نسخيٌ جميلٌ جداً واضحٌ، وليس عليها حواشٍ أبداً، وعليها الختم الخاص بكتب السلطان محمد الفاتح.

٢٦- نسخة كاملةٌ واضحةٌ جميلة، تمَّ فيها تمييز متن بداية المتن بوضع خط أحمر فوقه، ليس فيها ضبطٌ، وتقع في ٤٠٠ ورقة.

٢٧- نسخة ٨٨٤هـ: والموجود منها الجزء الثاني، وتقع في ٢٩٠ ورقة، وتبدأ من كتاب البيوع إلى آخر الهدایة، وهي نسخةٌ مفيدةٌ جداً، وعليها حواشٍ ليست بالطويلة، وتمَّ فيها تمييز متن البداية، وهي مودعةٌ في قونية بتركيا.

٢٨- نسخة ٨٩١هـ: وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، تقع في ٦١٣ ورقة، وفيها حواشٍ كثيرة مفيدةٌ، ولها مزيةٌ مهمة أنها بخط العلامة الشيخ عبد العلي بن محمد بن حسين البيرجندى، كما جاء في آخرها، وقد ملأها من أولها إلى آخرها بحواشٍ كثيرة مفيدة، ولهذا العالم الكبير الناسخ آثارٌ ومصنفات عديدة، منها: شرح النقاية، وشرح يسمى: زبدة المنار في الأصول، كما جاء في خاتمتها، وهي مودعة في مكتبة ملا ملك.

٢٩- نسخة ٩٥٦هـ (٦٦٩ ورقة): وهي نسخةٌ كاملةٌ، سلطانيةٌ نفيسةٌ للغاية، مليئةٌ بالحواشى والفوائد إلى لوحة ١٩٠، وفيها تمييزٌ لمتن بداية المبتدى بوضع خطٌ علىها، وخطها خطٌ نسخٌ جميلٌ، وفيها ضبطٌ كثيرٌ دقيقٌ، وتمتاز بوضع علامة على بداية فقرات نص الهدایة وجملتها، وتمييز

بداية كل جملة من المتن بـ: قال، باللون الأسود، وهي مودعة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم (١١٥).

٣٠- نسخة ٩٥٦ هـ (٤٥٦ ورقة): وهي غير سابقتها، وتاريخ نسخهما متعددٌ، وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، مليئةٌ بالحواشي الكثيرة المفيدة حتى بين السطور، وذلك إلى نحو ثلثي النسخة، إلى ورقة ٢٥٠، وقد تم تميز فيها تميز متن بداية المبتدىء بوضع خطٍ عليها، نسخها أحمد بن إسحاق القسطموني، في رمضان المبارك، سنة ٩٥٦ هـ في مدينة أدرنة بتركيا.

٣١- نسخة: أخو الوزير كوبريلي (قبل ٩٧٧ هـ تاريخ وقفتها): وتقع في ٦٨٢ ورقة، وهي نسخة كاملةٌ ممتازةٌ للغاية، يُستفاد منها جداً في خدمة الهدایة، وفيها ضبطٌ كثيرٌ، وبخاصة للمشكل من الكلمات، وعليها حواشٍ وتعليقات كثيرة مستمرةٌ إلى آخرها، حتى كتب كثير منها بين السطور.

كما تمتاز بجعل علامٍ حمراء لفقرات النص وجمله، وهذا مفيدٌ جداً، وتبدأ مقولات متن بداية المبتدىء بقوله: قال: بلون ذهبيٌّ تميز، ويحرفٌ كبيرٌ، وتم تميز متن بداية المبتدىء بوضع خط أحمر عليه، ولها مزية هامة أن الناسخ كتب في بداية كل جملة من بداية المبتدىء عند قوله: قال: مبيناً هل هذا القول من القدوري أم من الجامع الصغير، أم من الزيادات عليهما، ومصدرها المكتبة السليمانية بإسطنبول، برقم (١٩٠).

٣٢- نسخة ٩٨١ هـ نسخة نفيسةٌ: الموجود منها هو الجزء الثاني فقط، وتقع في ٣٧١ ورقة، من البيوع إلى آخر الهدایة، بخط فارسيٌّ مقروءٌ، وعليها حواشٍ كثيرة مفيدة للغاية في بيان الضمائر، وشرح المفردات، بالإضافة إلى شرح المغلقات من المسائل، وقد وضعت هذه الفوائد كلها

طولاًً وعرضًاً وبين السطور، كما وضع خط أحمر فوق متن بداية المبتدىء، ومضبوطة بدقةٍ عاليةٍ للكلمات المشكلة.

وهي من نفائس النسخ من ناحية شرح مغلقات الهدایة، مع صحة النص وكماله في مواضع كثيرة فيها عن غيرها، وأقترح هنا أن تكون هذه النسخة من النسخ التي يُسعى لتفریغ حواشیها على الهدایة، ونشرها للفائدۃ، ويبحث عن المجلد الأول منها، وهي من نسخ مدينة قونیة في تركیا، في وقف عثمان شهید خواجهان، في بلدة خادم، وتبعـد عن قونیة ١٢٠ کم.

٣٣- نسخة قبل العاشر الهجري (في المکتبة السليمانية برقم ٦٤٤): وهي نسخة كاملةٌ نفيسةٌ، تقع في ٣٧١ ورقة، وتمَّ فيها تمیز متن بداية المبتدىء، وفيها ضبطٌ للمشكل من الكلمات، ودوّنت فيها حواشٌ كثيرةٌ، حتى أصبحت بمثابة شرحٍ كبير للهدایة، وللمحسّن اهتمامٌ بشرح المُغلقات، وخطُّها جميلٌ واضحٌ، ويظهر أنه قديمٌ، وتعتبر مرجعاً مهماً في خدمة الهدایة، وتصويب نصّها، وفيها زياداتٌ على غيرها مهمة جداً.

ولم يُكتب في آخرها تاريخ نسخها، وعليها وقفيۃ السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان، الذي بُویع بالسلطنة بعد وفاة أبيه في شهر شوال، سنة ٩٢٦ھـ، كما في الشقائق النعمانية ص ٢٦٤، وقبل هذه الوقفية عليها ختمٌ كُتب فيه: وقف لمحمد بن أخي محمد القُتوی، وليس عليه تاريخٌ، وأتوقع أنها من خطوط القرن الثامن الهجري، والله أعلم.

٣٤- نسخة ١٠٠٥ھـ، وتمَّ أيضاً مقابلتها وتصحیحها سنة ١٠١٩ھـ: وهي نسخة كاملةٌ، بخطٍ جليٍ واضحٌ، وتقع في ٤١٠ ورقة، وهي نسخة سلطانية نفيسةٌ، ومفيدةٌ في إثبات نصٍّ كامل سليم من الهدایة، وعليها

تعليقات وحواشٍ مفيدة من أولها إلى آخرها، تقلُّ وتكثر، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان، وهي غير مضبوطة بالشكل، وعليها وقفيه مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٣٥ - نسخة ١٠١٩هـ: وهي نسخة سلطانية، كاملةٌ نفيسةٌ واضحةٌ تماماً، مليئةٌ بالحواشى المفيدة، بل فيها ذكر فوارق للنسخ، وقد ميّز فيها متن بداية المبتدى بوضع خط أحمر فوقه، من أولها إلى آخرها، وفيها فوائد لا تجدها في غيرها، وقفها السلطان بن السلطان مصطفى خان، وهي محفوظة في مدرسة نور عثمانية، برقم ١٨٩٥، وتقع في ٤٠ ورقة، وكتب في آخرها: قوبيل وصحيح بقدر الإمكان سنة ١٠١٩هـ.

٣٦ - نسخة ١٠٣٣هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية، وقفها السلطان أحمد خان، في مكتبة السليمانية، برقم ٥٧٨، تقع في ٣٨١ ورقة، وخطها واضحٌ، وتمَّ فيها تمييز متن بداية المبتدى، وليس فيها ضبطٌ، ولا حواشٍ.

٣٧ - نسخة ١٠٣٨هـ، النسخة النفيسة النادرة الفريدة: تقع هذه النسخة في ٤٧٦ ورقة، وفي كل صفحة ٢٧ سطراً، وفي كل سطر ١٥ كلمةً، وفي أولها فهرسٌ مرقمٌ دقيقٌ لمواضيع الكتاب، وفيها ترجمة لصاحب الهدایة من كتائب الكفوی، وذكر مجموعه من عادات صاحب الهدایة.

وهي نسخة كاملة سلطانية مودعة في المكتبة السليمانية بإسطنبول، وقفها السلطان الغازى محمود خان.

وهي نفيسة رائعة للغاية، مليئة جداً جداً بالحواشى الجانبية الكثيرة المرصوصة من أولها إلى آخرها، وفي كثير منها يذكر مصدرها الذي نقلها عنه، وهي كذلك مليئة بالحواشى والفوائد بين الكلمات والسطور.

وهذه الحواشى كتبها العبد الفقير المعترف بالتصصير: أحمد بن يوسف الحميدى، كما جاء في آخرها، ولم أقف له على ترجمة.

وتعتبر هذه النسخة مع هذه الحواشى بمجموعها من الشروح الكبيرة على الهدایة، مع الضبط الدقيق للكلمات المشكلة، ومع ذكر فوارق النسخ في حاشية النسخة، وهذا من مزاياها النادرة، وأيضاً فيها تمييز لمتن بداية المبتدىء بوضع خط أحمر عليه.

وفيها أيضاً خدمة جليلة من ناحية أن مالكها قد وضع لمسائل بداية المبتدىء المأخوذة من مختصر القدوسي وضع بجانبها حرف: (ق)؛ رمزاً للقدوسي، ووضع للمأخذة من الجامع الصغير حرف: (ص)؛ إشارة إليه، ووضع حرف: (م)؛ للأصل المبسوط، ووضع حرف: (ز)؛ للزيادات.

وقد درس الهدایة من هذه النسخة أحد الأساتذة الكبار، ولم يسم نفسه مدة ست سنوات في إسطنبول، في مدرسة فراصن باشا، بدأ بالدرس في شوال سنة ١١٢٨هـ، وختم الهدایة إلى آخرها في سلخ جمادى الثانية سنة ١١٣٤هـ، مع بعض الخلو أثناء الدراسة، وقال في الأخير: رضي الله عن مؤلفه وشارحه ومحشيه ومن أفاد واستفاد.

وحقاً إن هذه النسخة بحواشيها وفوائدها من أنفس النسخ وأنفعها، ومما ينخر بها مالكها، وهي تستحق وصفاً أكثر من هذا، مع دراسة لحواشيها ومصادرها.

٣٨ - نسخة ١٠٤٠هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية رائعة، بخط جميل، وفيها ضبط كثير، وعليها حواش متوسطة مفيدة، وقد تم فيها تمييز متن

بداية المبتدىء، وتقع في ٤٠١ ورقة، وقد وقفتها والدة السلطان محمد بن ولی الدين كتخدا، بتاريخ ١١١٣هـ، ومصدرها قونية بتركيا.

٣٩- نسخة ١٠٥٧هـ: وهي نسخة كاملة، تقع في ٤٩٤ ورقة، وقد تم تميز المتن فيها بخط أحمر، كما مُيّز فيه لفظ: قال: في بداية كل جملة من بداية المبتدىء بلون أحمر، وعليها من أولها إلى آخرها حواشٌ متوسطة الحجم مفيدة.

٤٠- نسخة ١٠٥٨هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية نفيسة، واضحة الخط، غير مضبوطة بالشكل، وقفها السلطان أبو المحاسن عثمان خان بن السلطان مصطفى خان، وتقع في ٣٣٨ ورقة، وقد تم فيها تميز المتن بوضع خط أحمر فوقه، وتمتاز بوضع لفظ: قال: في بداية كل جملة من المتن بلون أحمر، وعليها حواشٌ كثيرةً جداً، مليئة بالفوائد، تستمر إلى نصف الكتاب أول كتاب البيوع، لوحه ١٥٣، وهي من وقفية مكتبة نور عثماني في إسطنبول.

٤١- نسخة ١٠٧١هـ: وهي نسخة كاملة نفيسة سلطانية مفيدة، وقف السلطان محمود الغازي، بخطٍ نسخي جميل جداً رائع، وتقع في ٤٩١ ورقة، وقد تم فيها تميز متن بداية المبتدىء إلى ربعها فقط، والضبط فيها قليلٌ، وليس فيها حواشٌ.

٤٢- نسخة ١٠٨٤هـ: وهي نسخة كاملة رائعة، وفيها حواشٌ لطيفة مفيدة، مع ضبط قليل، وتقع في ٣٤٨ ورقة، وصفحتها كبيرة، وفيها نحو أربعين سطراً، وهي مودعة في قونية بتركيا.

٤٣- نسخة ١٠٩٨هـ: وهي نسخة كاملة، تقع في ٤٨٤ ورقة، وهي نسخة سلطانية فاخرة، والصفحة الأولى منها كالعروس المهدأة للسلطان في زركشتها وألوانها، وقد وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية، ومن أهم مزاياها أنه وضع نجمة صفراء في بداية كل فقرة وجملة من الهدایة من أولها إلى آخرها، وهذا مهم جداً في تفسير نص الهدایة وفهمه.

٤٤- نسخة ١١٠٣هـ: وهي نسخة كاملة سلطانية، وقفها السلطان الغازي محمود، تقع في ٣٩٠ ورقة، خطها واضح، وقد تم فيها تمييز متن بداية المبتدى إلى آخرها، وليس فيها ضبط، ولا حواشٍ، وهي محفوظة في مكتبة أيا صوفيا.

٤٥- نسخة ١١٠٤هـ: هي نسخة سلطانية كاملة مميزة، المتن، واضحة الخط، وعليها حواش قليلة، تقع في ٤٦٠ ورقة، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٤٦- نسخة ١١٠٨هـ: وهي نسخة سلطانية نفيسة، وقفها السلطان أحمد خان، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، رقم ٥٨٠ حميدية، وهي نسخة كاملة، وتقع في ٦٢٢ ورقة، تمتاز بتميز متن بداية المبتدى فيها من أولها إلى آخرها، وهي واضحة تماماً بخط جميل، وعليها تعليقات متفرقة مفيدة.

٤٧- نسخة ١١٢١هـ: وهي نسخة سلطانية كاملة، تقع في ٥١٤ ورقة، وقفها السلطان عثمان خان بن السلطان مصطفى خان على مدرسة نور عثمانية بإسطنبول.

٤٨- نسخة ١١٢٢هـ، وهي نسخة سلطانية كاملة، تمتاز بتميز متن بداية المبتدى عن الهدایة، من أولها إلى آخرها، وفيها زيادات كثيرة في المتن عن غيرها من النسخ، وتقع في ٥٤٢ ورقة، مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (٢٨٩)، وقد وقفها مولانا محمد أمين المفتش بأوقاف الحرمين المحترمَين.

٤٩- نسخة سلطانية ممتازة، مميزة المتن، بدون تاريخ، لكنها قبل سنة ١١٣٢هـ، حيث إن تاريخ وقوفيتها كان سنة ١١٣٢هـ، وهي نسخة سلطانية كاملة، نسخة وزير وصهر السلطان أحمد خان، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (٦٧١)هـ، وتقع في ٣٥١ ورقة، وفيها زيادات في متن بداية المبتدى توافق النسخ التي اعتنت بالتميز كثيراً.

٥٠- نسخة ١١٦٧هـ، وهي نسخة كاملة، ميّز فيها المتن من أولها إلى آخرها، وتوافق نسخة ١١٢٢هـ في زيادات المتن، وتقع في ٥٠٠ ورقة، وخطها واضح جداً، وهي مودعة في السليمانية بإسطنبول، برقم (١٢٩)، سُسخت سنة ١١٦٧هـ في مدرسة جعفر باشا بقرب أبي أيووب الأننصاري رضي الله عنه.

* وهكذا توجد عندي أيضاً نسخاً أخرى كاملة، لكنها عادية ليست لها مزية، وهذه النسخ تاريخ نسخها متفاوت، منها ما هو في القرن التاسع، ومنها ما هو في العاشر، وفي الحادي عشر، والثاني عشر الهجري.

وهناك نسخ أخرى صورتها بشكلٍ خاصٍ من أجل تميز المتن، لأنها تميّز بوضع لفظ: قال: في بداية كل جملة يفتح بها المرغيناني المسألة التي

يريد شرحاً لها، وتقدّم أنّ هذا من منهج صاحب الهدایة وعادته، والواقع أنّ كثيراً من النسخ لا يُعيرون ذلك بالاً، ومن هنا تجد نسخهم خاليةً من ذلك.

* وعندی نسخة أصلية بتاريخ ٢٩٠ هـ، وفي حاشيتها فوارقُ للنسخ.
هذا بالإضافة إلى النسخ المضمّنة في شروح الهدایة الكثيرة المطبوعة
والمحظوظة الموجودة عندی، والله الحمد.



اسم كتاب الهدایة

إن الاسم الحقيقي لكتاب الهدایة هو: (الهدایة) فقط ، والله أعلم ،
وذلك كما سماه مؤلفه رحمة الله في مقدمته ، وهكذا أيضاً جاء اسمه في
نسخ خطية كثيرة.

وجاء اسمه في نسخ أخرى هكذا: (الهدایة في شرح البداية) ، وكذلك
سمّاه الإتقاني في مقدمة غایة البيان شرح الهدایة.

وجاء اسمه في نسخ أخرى هكذا: (الهدایة شرح البداية).
وفي نسخ أخرى: (الهدایة شرح بداية المبتدى).

وقد اعتمدتُ الاسم الذي ذكره المؤلفُ رحمة الله في المقدمة ، وهو:
(الهدایة) فقط ، ووضعتُ في العنوان للإيضاح بين هلالين زيادة: شرح
بداية المبتدى ، وصار عنوان الكتاب هكذا: الهدایة (شرح بداية المبتدى)،
والله تعالى أعلم.



طبعات كتاب الهدایة

كتب الله تعالى لكتاب الهدایة القبول والرضا، وانتشرت نسخه الخطية بين العلماء وبأيدي طلاب العلم بشكل كبير جداً في أصقاع الأرض، وتدارلوه وتدارسوه حتى بلغ عدد نسخه الآلاف في مختلف البلاد، وعبر مئات السنين، ويظهر جزء منها في فهارس المكتبات الموزعة في العالم، وجزء آخر لم يظهر إلى الآن.

وهكذا مع بدء وجود المطبع من نحو مائتين وخمسين سنة تقريباً: كان كتاب الهدایة من أوائل الكتب التي تم الاعتناء بطبعها، وترجمتها إلى اللغة الإنجليزية.

فقد جاء في كتاب معجم المطبوعات العربية والمعربة، لسركيس بن إيلان سركيس (ت ١٣٥١ هـ)، المطبوع في مصر سنة ١٩٢٨ م، جاء فيه أن كتاب الهدایة للمرغيناني طُبع في لندن، سنة ١٧٩١ م، ومعه ترجمة باللغة الإنجليزية، باعتناء الموسیو هاملتون، في أربعة أجزاء، أي منذ ٢٢٧ سنة.

كما ذكر أنه طُبع في الهند، في كلكته، سنة ١٨٠٧ م، في جزأين.

وطُبع أيضاً في قازان في روسيا، سنة ١٨٨٨ م، مع حاشية العلامة اللکنوي، وطُبع مع الوقاية في بومبای الهند، سنة ١٢٧٠ هـ.

وهكذا طُبع كتاب الهدایة مع فتح القدير لابن الهمام، ومع الكفاية والعناية في تسعه مجلدات، في المطبعة الميمنية بمصر، سنة ١٣١٩ هـ.

وطُبع مع فتح القدیر والعنایة ، بدون الكفاية في ثمانية مجلدات ، في
دار الطباعة العامرة ببولاق في مصر ، سنة ١٣١٨ هـ.

ثم تالتِ الطبعاتُ المتنوعة إلى يومنا هذا ، وفي أكثر من بلد ، كما
صدر حديثاً من أكثر من جهةٍ على أنه تم طبعه محققاً على عدة نسخ
خطية؟! ، والله تعالى أعلم.



عملٍ في تحقيق الهدایة، ومنهجٍ في ذلك

١- عارضتُ نصَّ الهدایة كاملاً خمسَ مراتٍ وله الحمد بأهمِ النسخ الخطية السلطانية الفيضة التي تيسَّر لي جَمْعُها، وعلى رأسها نسخة ٦٠٥هـ، و٦٠٩هـ نسخة العلامة سعدي جلبي، ونسخة ٦٤٤هـ الأولى، ونسخة السليمانية برقم ٦٤٤ النادرة، و٧٠٨هـ، و٧٣٢هـ، و٧٩٧هـ نسخة شيخ الإسلام أبي السعود، و٧٩٨هـ، و٩٥٦هـ، و٩٨١هـ، و١٠٣٨هـ، وغيرها. وكانتُ أرجع كثيراً إلى بقية النسخ كلُّها واحدةً واحدةً، وذلك عند وجود المشكلات، وكذلك عند وجود الاختلاف الجوهرى بين النسخ، وقد استفدتُ منها كلها كثيراً، والله الحمد.

كما عارضتُ النصَّ بطبعات الهدایة القديمة، وبخاصة التي هي مع شروح الهدایة فتح القدير وغيره، التي صححها كبار العلماء معتمدين فيها على نسخ خطية عديدة، وطبعت سنة ١٣١٩هـ، في المطبعة الميمونية بمصر، وكذلك طبعة المكتبة الإسلامية، وأيضاً نسخة الهدایة المضمونة في البناء، مما شرَحَه العيني وعلَقَ عليه، وقد استفدتُ منها كثيراً.

٢- اعتمدتُ في إثبات نصَّ الهدایة على طريقة النصَّ المختار، حيث أثبتتُ من النسخ كلُّها ما اجتهدتُ أنه الصوابُ أو الأصحُ أو الصحيحُ أو الأفضلُ، وذلك بحسب الحال والقرائن، وليس الترجيحُ مطلقاً بكثرة النسخ، والشواهدُ على هذا كثيرةٌ لمن طالَعَ غايةَ البيان والبناءَ وغيرهما من الشروح، وهذا الأمرُ يَحتاجُ إلى إفرادٍ كتابةٍ موسَعةٍ خاصةٍ فيه، يُضيقُ المقامُ عنها هنا.

وأما الفوارقُ الموجودة بين النسخ الخطية وهي كثيرةٌ، فإنني أثبتُ منها ما كان جوهرياً ذا بال، أو له أثرٌ في المعنى، وأشير إليه في الحاشية بقولي: في نسخٍ كذا، وفي نسخٍ كذا، كما فعلَ الإمامُ العيني رحمه الله في البناءة وغيره من كبار أهل هذا الفن، ولا أسمى النسخَ؛ لكرتها، وأحياناً أسمى نسخةً أو أكثر؛ لفائدةٍ يقتضيها الحال، وإلا امتلأتُ الحواشي بذكر فوارق النسخ.

٣- خلال معارضه النسخ الخطية بعضها بعض وقفتُ على زيااداتٍ كثيرةٍ في نصّ الهدایة، غير موجودةٍ في النسخ المطبوعة منها، ويختلف قدرُ هذه الزيادات، من كلمةٍ وكلماتٍ، إلى جملٍ، إلى نصف صفحةٍ، بل وصلَتْ بعضُ الزيادات إلى صفحةٍ كاملةٍ، كما هو في باب الشهادة في القتل في الجنائيات، وغيره من الموضع، وقد أثبتتها كلها، سواء كانت مثبتةً في أكثر من نسخة، أو في نسخةٍ واحدةٍ متقدمة مصححةً، دون التنبيه إلى ذلك غالباً، إلا إذا اقتضى الأمر.

٤- وفي مقابل هذا كنتُ في موضع عديدةٍ من الهدایة أرى كلمةً أو جملةً مثبتةً في طبعات الهدایة القديمة، ولا أجدها فيما لدىَ من نسخ خطيةٍ مع كثرتها، وفي هذه الحالة أثبتتها في نصّ الهدایة عند اقتضاء الحال، وتمام النصّ بها، وسلامته وتحريره بوجودها، وأنبه في الحاشية إلى أنها مثبتةٌ في طبعات الهدایة القديمة، وأحياناً أثبتتها أسفلَ في الحاشية، وذلك بحسب مقتضى الحال، مع التنبيه إلى ذلك.

ولا شك أن هذه الطبعات القديمة قد طبعها علماء محققون وغيرهم، وقد اعتمدوا في إخراجها بلا شكٍ نسخاً خطية موثقة، وسبقت الإشارة.

٥- سمِّيتُ كُلَّ واحِدَةٍ مِن النسخ الخطية التي جمعتُها بتأريخ نَسْخها إن عُرِفَ، فأقول مثلاً: نسخة ٧٣٨هـ، وإن لم يُعرف: فأشميها بوصفها، أو باسم مالكها، أو برقمها في مكتبتها، ونحو هذا.

٦- اجتهدت بحسب الطاقة في جَمْعِ نصٍ مِنْ بداية المبتدى المضمَّن في الهدایة، وإثباته وتوثيقه اعتماداً عَلَى النسخ الخطية المميزة له، وهي متفاوتةٌ في ذلك جَداً، فمن مُهْتمٍ به من السَّاخِ، مبيِّنٌ له بعلامةٍ ما، ومن غير مثبتٍ لتميزه أبداً، وجعلته بين هلالين أحمررين؛ تميزاً له.

وأيضاً فإن التُّسْخَ المثبتة للتمييز تختلف كثيراً في إثبات جُملٍ وكلماتٍ على أنها من المتن، ونُسخ غير مثبتة لها أنها من المتن، وكنتُ أيضاً أتابع في ذلك نصَّ بداية المبتدى الذي أَلْفَه المرغيناني أولاً، الذي خدمته وطبعته من قبل، وعلى كل حال فمهما اختلف الأمر في جملةٍ ونحوها هل هي من البداية أو الهدایة: يبقى الكلُّ من تصنيف الإمام المرغيناني نفسه.

وأذَّكِرُ هنا أن متن بداية المبتدى المضمَّن في الهدایة فيه اختلافٌ واضحٌ عن المتن الذي أَلْفَه أولاً، ففي الأخير زياداتٌ كثيرةٌ بحسب نُسخٍ دون نُسخ، مع تغييرٍ في الصياغة، وكذلك في بعض الاختيارات الفقهية.

٧- عارضت نصَّ بداية المبتدى الذي أَلْفَه المصنَّفُ أولاً ببداية المبتدى المضمَّن في الهدایة، والذي عَدَّ المصنَّفُ فيه كثيراً، وكذلك فعلتُ مع مختصر القدوسي غالباً من نُسخه الخطية والمطبوعة؛ وذلك لإثبات النص الصحيح أو الأصح أو الأفضل في الهدایة، وأثبتتُ في المواضع المهمة التي لها أثرٌ في المعنى فوارق هذه النسخ.

- ٨- قمتُ بتفقير نصٌّ كتاب الهدایة، وجَعَلْه في فِقرَاتٍ كثيرةً مستقلةٍ؛ مساعدةً في فهمه، واعتمدت في هذا كثيراً على النسخ الخطية المعتنية بذلك، مع إعمال الفكر في كل تفقيـر.
- ٩- وضعـت عناوين بلونٍ أسود للفصول التي لم يُسمّها المؤلـف؛ بياناً لمضمونـها، وجعلـت قليلاً من العناوين الجانبية بين معقوفين؛ إيسـاحـاً لمضمونـنـهاـ،ـ وـجـعـلـتـ قـلـيـلاًـ مـنـ العـنـاوـينـ الجـانـبـيـةـ بـيـنـ مـعـقـوـفـيـنـ؛ـ إـيـسـاحـاـ لـمـضـمـونـنـهاـ،ـ وـكـذـلـكـ رـقـمـتـ ماـ رـأـيـتـ أـنـهـ بـحـاجـةـ لـذـلـكـ.
- ١٠- جعلـتـ بـدـايـةـ كـلـ مـسـأـلةـ فـقـهـيـةـ مـنـ أـصـلـ الـكـتـابـ وـهـوـ بـدـايـةـ الـمـبـدـيـ مـنـ أـوـلـ السـطـرـ،ـ وـكـذـلـكـ الـفـرـوـعـ الـفـقـهـيـ الـكـثـيرـ الـتـيـ فـرـعـهـاـ الـمـؤـلـفـ؛ـ لـيـتـبـهـ إـلـىـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ،ـ وـلـاـ تـضـيـعـ فـيـ زـحـمةـ الـنـصـ،ـ وـلـيـسـهـلـ فـهـمـ الـكـتـابـ،ـ وـيـتـمـ اـسـتـيـعـابـهـ،ـ وـإـدـرـاكـ الـمـرـادـ.
- وهـكـذـاـ جـعـلـتـ أـيـضاـ بـدـايـةـ كـلـ قـولـ مـذـكـورـ مـنـ أـوـلـ السـطـرـ،ـ وـكـذـلـكـ بـدـايـةـ كـلـ دـلـيلـ مـذـكـورـ لـلـأـقـوالـ،ـ لـلـتـميـزـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ.
- ١١- جـعـلـتـ مـتـنـ بـدـايـةـ الـمـبـدـيـ فـيـ أـعـلـىـ الصـفـحةـ مـتـوـالـيـاًـ مـتـصـلـاًـ؛ـ تـيـسـيرـاًـ لـمـنـ أـرـادـ أـنـ يـقـرـأـ الـمـتـنـ لـوـحـدهـ،ـ وـوـضـعـتـ نـصـ الـهـدـایـةـ تـحـتـهـ،ـ فـإـذـاـ اـحـتـاجـ قـارـئـ بـدـايـةـ الـمـبـدـيـ لـشـرـحـ شـيـءـ مـنـهـ نـظـرـ فـيـ الـهـدـایـةـ أـسـفـلـ لـيـرـىـ مـعـنـاهـ وـمـرـادـهـ،ـ ثـمـ تـأـتـيـ تـعـلـيقـاتـ خـدـمـتـيـ لـلـهـدـایـةـ.
- ١٢- بـالـنـسـبـةـ لـتـوـثـيقـ الـنـصـوصـ الـتـيـ صـرـحـ صـاحـبـ الـهـدـایـةـ فـيـ نـقـلـهـاـ بـذـكـرـ مـصـدـرـهـاـ،ـ فـإـنـيـ أـوـثـقـ مـاـ تـيـسـرـ لـيـ الـوـصـولـ إـلـيـهـ مـاـ هـوـ مـطـبـوعـ مـنـهـ،ـ دـوـنـ مـاـ هـوـ مـخـطـوـطـ،ـ مـاـ عـدـاـ مـخـتـصـرـ الـقـدـوريـ فـلـاـ أـوـثـقـ نـصـوـصـهـ؛ـ حـيـثـ هـوـ مـضـمـنـ كـلـهـ فـيـ بـدـايـةـ الـمـبـدـيـ.

١٣- أما التعليق على نص الهدایة وخدمته، فكان الغرض منه إلقاءِ وَمَضَاتٍ تضيءُ على النص وتوضّحه، ولا تُتَّبِّعُ كاھِلَه، وذلك من ناحية ضبط النص ضيّطاً لطيفاً خفياً، معتمداً على النسخ الخطية والمعاجم الفقهية واللغوية، والإشارة إلى الخلاف في الضبط الحاصل في النسخ الخطية.

هذا مع شرح لغريب نص الهدایة، وبيان للضمائر الكثيرة في النص، ومعرفة المراد منها؟

وكذلك مع إيضاحٍ فقهيٍ لِمَا لا بد منه، مما يستدعي النصُّ بيانه، مع بيان الملاحظات العلمية التي ذكرها العلماء على الهدایة، وكشف المسائل العويصة والمشكلة فيها، وفتح المغلقات، وكل ذلك باختصار.

١٤- كما قمتُ بالتأكد من صحة نسبة الأقوال للمذاهب الفقهية الأخرى ولقائلها، وهم المالكية والشافعية، مع توثيقها من مصادرٍ معتمدة، فإن كان النقلُ صحيحاً: ذكرتُ لتوثيق ذلك مصدراً معتمداً في ذلك المذهب، وإن كان النقلُ غيرَ صحيح، أو هو قولٌ غيرُ معتمد، أو روايةٌ ونحو هذا: بَيَّنَتُ الصواب، والقول المعتمد في ذلك المذهب، مع ذكر المصدر.

وحتى يُعلم قدر العمل في هذا الجانب، وصعوبة مراجعته والتوثيق منه: فإن المؤلف رحمه الله نقل في الهدایة عن الإمام الشافعي رحمه الله ستمائة وأربعين (٦٤٠) قولًا، أي مسألة، ونقل عن الإمام مالك رحمه الله في مائة وثلاثة (١٠٣) موضع.

١٥- إن ما وضعته من إيضاحات وبيانات لنص الهدایة بأنواعها كنت أُنْقُلُها غالباً من البناءة للإمام العيني مصرحاً أحياناً، وبغير تصريح أحياناً أخرى، وكذلك أُنْقُل من غيره من شرائح الهدایة، ومن حواشي التسخّن

الخطية النفیسة النادرة الرائعة التي ساقها الله تعالى إلیَّ، مما كان في ملك العلماء الكبار والقضاة والمدرسين ونحوهم، وقد زینوها بخطوطهم وشروحهم وتعليقاتهم وإفاداتهم، مع العزو للمصدر في الغالب.

١٦- ترجمت للأعلام المذكورين في نص الهدایة بترجمة مختصرة؛ لعلم القارئ الكريم بزمن المترجم ومكانته بایجاز لا يُقل الحواشي.

١٧- لم أتعرّض لبيان المفتى به، وما هو الراجع المعتمد في المذهب، وهل هو قول الإمام أو قول الصاحبين حال الاختلاف؟ أو أنه يُقدم قول الإمام إن كان معه أحد الصاحبين، وهكذا، أو هو قول زفر، أو بحسب قوة الدليل، أو بحسب التيسير، أو ...

ومعلوم أيضاً أن للمرغيناني في الهدایة ترجيحات خاصة، ولقاضي خان ترجيحات أخرى، ولأئمّة كبار آخرين في المذهب ترجيحات تخالفُهم، وهكذا، فـأي هذه الترجيحات يُقدم؟

وهذه قضية عريضة شائكة صعبة، يُنظر لها ما كتبه في بحثٍ خاص مطبوعٍ تناولَها، عنوانه: «تكوين المذهب الحنفي، مع تأملات في ضوابط المفتى به»، وهذا أمرٌ واقعيٌ ظاهرٌ في كُتب المذهب، يحتاج منا التوقف عنده، ودراسته بدقةٍ وإمعان، وإعادة النظر فيما كُتب في رسم المفتى.

١٨- إن من عادة المصنف رحمة الله أنه يُحيل كثيراً جداً لما تقدم، وفي مواضع أخرى كثيرة يُحيل لما سيأتي، فلم ألتزم في خدمتي للكتاب بيان هذه الإحالات، إلا قليلاً.

١٩- تقدم أن المؤلف رحمة الله جمع في بداية المبتدى بين القدوري والجامع الصغير مع زيادات، وقد وُجدت عدة نسخ خطية تم فيها وضع

رمز حرف: ق: إن كانت الجملة من القدوري، ورمز حرف: ص: إن كانت من الجامع الصغير، ورمز حرف: ز: إن كانت من الزيادات عليها.

وقد تفاوتت هذه النسخ في قدر ذلك، كما اختلفت في الرموز، ورأيت عدم إثبات ذلك؛ لعدم إرهاق النص بتلك الرموز، وعدم دقتها، ولا بدّ من التحري والتأكد من ذلك قبل إثباتها، وهو أمرٌ طويلاً شاقّ؛ وذلك لتوزيع المؤلف رحمه الله نصوص تلك المصادر وتفريقها في أماكن مختلفة من الهدایة، وليس على ترتيب وضعها في أصولها.

٢٠ - وأما عن تعليقاتي وعملي في خدمة الهدایة من ناحية تحرير أحاديثها وأدلتها، وعزوها إلى مصادر تحريرها، والسعى لبيان درجتها وحكمها، سواءً وقفت على لفظ الحديث عند المصنف أو لم تقف، أو وجد بلفظٍ قريب منه، أو لم يوجد: فهذا أمرٌ صعبٌ قد وقفَ عنده كبار العلماء، وتحيروا فيه، مع سعيهم الحثيث نحوه، وبذلهم قصارى جهدهم، وكانوا يملكون الأهلية الكبيرة في ذلك مع توافر العدد والعدة، وقد اجتهدوا ودونوا ما دونوا بُغية الوصول إلى المطلوب.

مع التذكير هنا والتنبيه إلى أن أدلة المذهب من صاحب المذهب كانت ولم تكن كتبُ الحديث قد دُونَت بعدُ، وهكذا يأتي المتأخرُ من المحدثين ليُخرج المتقدمَ من المتأخرِ الذي لم يستوعب كلَّ شيءٍ! .

وأيضاً فإن مسألة التصحيف والتضعيف مسألة اجتهادية، تختلف فيها الأنوار، وتباين فيها الوجهاتُ كثيراً، فمن إمامٍ جبلٍ مصححٍ للحديث، إلى إمامٍ جبلٍ آخرَ مثله مضعفٍ له، ولكلٍ حجته وقواعدَه، ومن إمامٍ وقف على تحريره، وإلى آخرَ لم يقف عليه.

وكذلك فإن طريقة تصحیح المحدثین وتضعیفه‌م للأحادیث تختلف عن طریقة الفقهاء.

وأیضاً أشير هنا إلى أنه يوجد أمرٌ له دورٌ كبيرٌ جداً في تصحیح الأحادیث وتضعیفها، وهو واقعٌ لا يستطيع أحدٌ إنکاره، ألا وهو مسألة اختلاف المذهب الفقهي بين الأئمة المخرّجين لأحادیث الكتاب المخرج.

* وهكذا كان من أوسع مَن كَتَبَ في تخریج أحادیث الهدایة هو الإمام الزیلعي في نصب الرایة، المطبوع في أربعة مجلدات، وقد اختصره الحافظ ابن حجر في الدرایة، واستدرك عليهما من استدرك، وقدم ذکری لكتُبٍ أخرى مخطوطة في تخریج أحادیث الهدایة كنت أرجع إليها، مع ما هو مدوَّنٌ في البناء وفتح القدير.

وقد كان منهجه في تخریج أحادیث الهدایة هو الاختصار الشدید في بيان مَن أخرجه من أصحاب الكتب الحدیثیة، وبيان أماکن وجوده فيها؛ خشیة إثقال الحواشی، ومن أراد الاستزادة والتوضیح فالامر ميسور.

هذا مع السعي الجاد لبيان درجته والحكم عليه من أقوال أهل الشأن، وفي حال أني لم أجده: أدع ذِکْرَ درجته، إذ المقام لا يتسع لذلك.

* وأیضاً كان لي اهتمام شدید بذكر الاستدراکات على مخرّجي أحادیث الهدایة، حال قولهم: غریبٌ أو لم نجد، ونحو هذا، وذلك بما استدركه عليهم العلامة الذکی الفحل الإمام قاسم بن قطلوبغا في كتابیه: منیة الالمعی، والتعريف والإخبار، وباستدراکاتٍ أخرى وفقنی الله تعالى الوقوف عليها، وقد حصل ذلك في مواضع کثیره مبسوطة، بلغت نحو الثلاثین حديثاً، والله الحمد.

بل هناك أحاديث مرت في الهدایة لم يُخرّجها أحدٌ، وقد وقني الله لتخريجها، وينظر كمثال لما لم يخرّجه الزيلعي وابن حجر والعيني وابن الهمام: باب العُشر والخرجاج.

وأيضاً هناك أحاديث ذكرها المرغيناني في الهدایة ولم يصرّح بأنها أحاديث، ومن هنا فات تخريجها عند مخرجي الهدایة، مثل حديث: ليس الخبر كالمعاينة، وحديث: خير الأمور أوساطتها، وحديث: الخراج بالضمان، وحديث: الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، وغيرها، وقد خرّجتها وتابعتها، والله الحمد.

* وألْفِتُ النظر هنا إلى أن الإمام العلامة قاسم بن قطليوبغا له مصادر في التخريج ينقل عنها لا تخطر بالبال، فهو يخرّج من كتاب الأصل للإمام محمد بن الحسن، ومن كتاب الآثار له، ولكن يظهر أنه من روایة كبيرة، غير الصغيرة المطبوعة المتداولة، ومن كتاب الخراج لأبي يوسف، وهكذا يخرّج من مختصر الكرخي في الفقه الحنفي بسند الكرخي، كما يخرّج من كتاب الأوقاف لهلال الرأي، ومن كتاب أدب القاضي للخصاف بسنته، ومن كتابه: الوقف له أيضاً، بل يخرّج من كتاب الأضاحي للحسن بن أحمد البناء، وغيرها من الكتب التي لا تذكرة في عداد كتب تخريج الأحاديث، بل ليست مظنة ذلك.

وهكذا يخرّج من كتب غير الحنفية، ككتاب السنن لأبي بكر الخالل الحنفيي أحمد بن محمد (ت ٣١١هـ)، ومن كتب أبي بكر عبد العزيز بن جعفر البغوي، الشهير بغلام الخالل الحنفي (ت ٣٦٣هـ)، وكذلك من المحتلّ لابن حزم، والاستذكار لابن عبد البر.

وأنقل هنا للمناسبة ما قاله العلامة ظفر التهانوي في كتابه: «أبو حنيفة وأصحابه المحدثون» ص ١٧٧ ، المطبوع في مقدمة إعلاء السنن له ، قال:

«وكلُّ حديثٍ قال فيه الحافظان الزيلعيُّ في نصب الرأية ، وابن حجر في الدرية: غريبٌ لم نجده: قد وجدتُ الكثيرَ منه والله الحمد في كتاب الخراج للإمام أبي يوسف ، وفي كتاب الآثار للإمام محمد بن الحسن ، وفي كتاب الحُجَّاج له». اهـ

٢١ - وأما المقدمة التي قدّمتُ بها للهدایة ، فقد شملت دراسةً عن كتاب الهدایة ، وما يتصل به ، وذلك من جوانب عدّة ، وكنتُ قد سجّلت أفكارَ هذه الدراسة وعنصرها وأمثالتها متفرقةً أيام خدمتي الطويلة للهدایة ، وقد اشتغلت هذه المقدمة على ما يلي :

- ١ - ترجمةً وسطًّا للمؤلف رحمه الله ، مع بيان مصنفاته ، وذكر طائفه من ثناءات الأئمة الكبار على صاحب الهدایة ، وفيها والله الحمد جدّة وإضافاتٌ عن سبقاتها من الترجمات.
- ٢ - ذِكْرُ نصوصِ العلماء في الثناء على كتاب الهدایة ، وبيان مكانته العالية ، وقد جمعتها والله الحمد من كل فُحْقٍ عميق.
- ٣ - جمعتُ أسماءً طائفه من العلماء وطلاب العلم ممن حفظ الهدایة عيّناً عن ظهر قلب.
- ٤ - بيّنتُ منهج الإمام المرغيناني في بداية المبتدى أصل الهدایة ، في سبع عشرة فقرة.

- ٥- بَيَّنْتُ بُطُولِ مَنْهَجَ الْمَرْغِينَانِيِّ فِي الْهَدَايَةِ، وَذَكَرْتُ عَادَاتَهُ فِيهَا، وَمَا جَرَى عَلَيْهِ فِي طَرِيقَةِ تَدْوِينِهِ لَهَا، وَمَنْهَجَهُ فِي عَرْضِ الْمَسَائِلِ، وَطَرِيقَةِ تَرْجِيحةِ الْأَقْوَالِ الْفَقِيَّةِ فِيهَا، وَذَلِكَ فِي سَتٌّ وَأَرْبَعِينَ فَقْرَةً، شَمِلتُ جَوَابَاتٍ كَثِيرَةٍ مَا لَاحَظْتُهُ فِي أَيَّامِ خَدْمَتِي لَهَا، وَمَا ذَكَرَهُ الْعُلَمَاءُ فِي ذَلِكَ.
 - ٦- بَيَّنْتُ مَنْهَجَ الْمَرْغِينَانِيِّ فِي الْإِسْتِدَالَلِ فِي كِتَابِ الْهَدَايَةِ، سَوَاءً أَكَانَ فِي أَدْلَةِ الْحَنْفِيَّةِ، أَمْ أَدْلَةِ غَيْرِهِمْ، وَبِيَانِ اختِصارِهِ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ، وَذَلِكَ فِي تِسْعَ عَشَرَةِ فَقْرَةً.
 - ٧- عَقَدْتُ عَنْوَانًا لِبِيَانِ صَعُوبَةِ كِتَابِ الْهَدَايَةِ، مَعَ بِيَانِ بَعْضِ وُجُوهِ تَلْكَ الصَّعُوبَاتِ، وَنَصْوصِ الْعُلَمَاءِ فِي ذَلِكَ.
 - ٨- أَلْقَيْتُ نَظَرًا مَعَ إِجْمَالِ الْكَلَامِ عَمَّا لَاحَظَهُ الْعُلَمَاءُ مِنْ مَسَامِحَاتٍ عَلَمِيَّةٍ لُوحِظَتْ عَلَى الْإِمَامِ الْمَرْغِينَانِيِّ فِي الْهَدَايَةِ، مِنْ جَوَابَاتٍ مُتَعَدِّدَةٍ، وَبِيَانِ مَنْ أَتَبَتَهَا، وَمَنْ فَنَّدَ هَذِهِ الْمَلَاحِظَاتِ، وَأَنَّهَا فِي الْغَالِبِ عَبَارَةٌ عَنْ اخْتِلَافٍ فِي وَجْهَاتِ النَّظرِ.
 - ٩- عَقَدْتُ عَنْوَانًا لِمَصَادِرِ الْهَدَايَةِ الَّتِي رَجَعَ إِلَيْهَا الْإِمَامُ الْمَرْغِينَانِيُّ فِي الْهَدَايَةِ بِتَصْرِيفِهِ وَبِغَيْرِ تَصْرِيفِهِ، وَقَدْ بَلَغَتْ (٣٣) مَصْدِرًا.
 - ١٠- جَمَعْتُ (١٢٠) مَائَةً وَعِشْرِينَ عَمَلًا عَلَمِيًّا قَامَ بِهِ الْعُلَمَاءُ عَلَى الْهَدَايَةِ وَمَا يَتَصلُّ بِهَا، مَا بَيْنَ شَرِحِ مَطْوَلٍ فِي مَجَلَّدَاتٍ كَثِيرَةٍ، وَمُختَصِّرٍ، وَمَا بَيْنَ حَاشِيَّةٍ وَتَعْلِيقٍ وَفَوَائِدٍ.
- مِنْهَا مَا جُمِعَ بَيْنَ دَفْتَيِ كِتَابٍ، وَمِنْهَا مَا بَقِيَ مُتَشَوِّرًا عَلَى صَفَحَاتٍ تُسْخَنُ الْهَدَايَةُ الْمَخْطُوَّتَةُ الَّتِي سَجَلُوا عَلَيْهَا تَلْكَ الشَّرِحَاتِ وَالْإِفَادَاتِ، وَمِنْهَا أَعْمَالٌ

- خاصّةً بتأريخ أحاديث الهدایة وعزوّها إلى المصادر الحدیثیة، وبيان درجتها، ونحوّها، مع بيانٍ وتفصیل لبعضها، وجعلتها في أربعة عناوین:
- ١ - شروح الهدایة المطبوعة، وما يتصل بها، (١٨) عملاً.
 - ٢ - أهم شروح الهدایة التي لم تطبع، (٢٨) عملاً.
 - ٣ - كتب تأريخ أحاديث الهدایة، (٧) أعمال.
 - ٤ - بقية الأعمال العلمية على الهدایة، مما ذُكر في كتب التراجم ومما وقفت عليه، (٦٥) عملاً.
 - ١١ - بيّنت حال النسخ الخطية الكثيرة للهدایة التي جمعتها واعتمدتها في التحقيق، ووصفت باختصار تسعًا وأربعين منها، مع وضْع نماذج مصوّرة لأهم هذه النسخ الخطية؛ بعدها عن التطويل.
 - ١٢ - بيّنت في فقرة خاصة الاسم الصحيح لكتاب الهدایة.
 - ١٣ - بيّنت باختصار طبعات الهدایة، وذكرت أن أول طبعة لها قد مضى عليها أكثر من مائة سنة.
 - ١٤ - ذكرت عملي في تحقيق كتاب الهدایة، وبيّنت منهجهي في ذلك، في (٢٠) فقرةً، مع عرضِ مجلل لما تضمنته هذه الدراسة عن الهدایة.
 - ١٥ - ثم ختمت هذه الدراسة بفهرسٍ لمصادر الدراسة والتحقيق.

* وهكذا أقول في نهاية هذه الدراسة: إن كتاب الهدایة المختصرَ المعتصرَ من كفاية المتهي لم يؤلفه الإمامُ المرغيناني لمثلي من أبناء هذا العصر، والله أعلم، وإنما ألفه للعلماء الكبار من أهل زمانه، ولطلابِ العلم الأذكياء في ذلك الوقت، ولكن مع هذا يُقال من باب البشارة

واليمْنُونَ: يبقى كتابُ الهدایة مَوْرِداً مَعِيناً لا ينضب، رائقاً عَذْبَاً للشاربينِ، كلُّ يستقي منه بحسب دَلْوه وحاله واستعداده وإمكاناته، والله هو الموفقُ الفتَّاحُ العليمُ.


ومن هنا قال تلميذ المصنف ناسخُ أقدم نسخةٍ من الهدایة، وهي بتاريخ سنة ٦٠٥هـ: «قد وقع الفراغُ من تحت معاني هذا الكتاب، وتصحیح مبانيه، وتحقيق حقائقه، والتعمیق في دقائقه، بقدر ما رَزَقَ الله سبحانه وتعالى من الفِطْنَةِ والذَّكَاءِ، والكِيَاسَةِ والدَّهَاءِ». اهـ

هذا، وصَلَى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تسلیماً كثیراً دائمًا أبداً، والحمد لله أولاً وأخيراً، وتم الله بالعافية والخير والبركة، وكتبَ عملي هذا خالصاً لوجه الكريم، وجعله جلًّا وعلا في حِرْزِ القبول، إنه أكرم مسؤول.

* وفيما يلي صورٌ عن نماذج لأهم المخطوطات التي اعتمدتها في تحقيق الهدایة، مكتفيًا بها حذرًا من الإطالة، وبعدها يأتي فهرسُ مصادر الدراسة والتحقيق.




نماذج من المخطوطات



اللوحة الأولى من نسخة ٦٠٥ هـ




اللوحة الأولى من نسخة شيخ الإسلام سعدي جلبي ٦٠٩ هـ






اللوحة الأولى من نسخة ٦٤٤هـ، وهي برقم (٩٢٤٦) في السليمانية




اللوحة الأخيرة من نسخة ٦٤٤هـ، وهي برقم (٩٢٤٦) في السليمانية

اللواحة الثانية
ومناقشة الأدلة على توكيل
المدعى على عظامه في القمع وأحكامه وحكمه في العصوبات أو في حالات أنه لم يتم
التحقيق على المدعى عظامه إلا أن يرى في ذلك ملخصاً يليغونه بالخبرة والآراء
منه فذلك هو قوله المأكول في الافتخار بحالات التشخيص المزبور في عموم أحكامه ولذلك لا يطلب عليه دفعه وإن
الآدلة متاحة الرفع والقرار في عصوباته بالقول المزبور وأثبات التوكود بالإثبات
بالآدلة في توكيل المدعى في الأدلة المذكورة بالقول المأكول وفي غير ذلك من التوكيدات
التي تحيط بالشكوك ما ذكرته في ذلك في قسم والمذكورة في بعض المباحث وفيها كذا في عصوباته
الآن يجيئ ببيان توكيل المدعى في العصوبات في غير توكيل العظام فذلك العائن الذي يكتفى به في المدعى
بالعصوبات في غير توكيل العظام فيكون المدعى موكلاً لغيره في كل ما يمتنع على العظام
الإvidence بما يحصل على أحواله في عصوباته وأساليب الشفاعة التي توفر في عصوباته وآدلة توكيله في عصوباته
فيكون توكيل المدعى في العصوبات بمثابة التوكيل في العظام ولكن على المدعى والآدلة
في العصوبات أن يكون لهم سلطان في العصوبات كما في العظام فإنهم يكتفى بهما في توكيل العصوبات
اللواحة الثالثة قال العلامة إمام الدين أبو مادفون إلى الصالوة
لأنه لا يجوز للأديرة من المأمور على الآباء التوكيل في العصوبات لأنهم ليسوا ملوكاً
ويجعلون من العصوبات انتقاماً على عصبي الذي جعله لهم سلطاناً على العصوبات مما يقال
ولذلك فالملوك يخليون العصوبات عن كل قرار ويفسرون إلى الأذن أنه يكتفى بذلك كما يكتفى بذلك
ولما كان الملك لا يملك شيئاً إلا ما يملكه الملك فهو الملك أصل الملك ولذلك فالملك لا يملك شيئاً
في الأرض إلا الملك هو الملك في عصبيه المخابرات والمرجعية في الملك بذلك الملك يكتفى
بكتفى الملك في العصوبات وإن سعدهم أن يكتفى بهم فالملك يكتفى بهم في عصبيه
بكتفى الملك بذلك الملك يكتفى بهم في العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتفى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتفى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك


اللواحة الرابعة قال العلامة إمام الدين أبو مادفون إلى الصالوة
لأنه لا يجوز للأديرة من المأمور على الآباء التوكيل في العصوبات لأنهم ليسوا ملوكاً
ويجعلون من العصوبات انتقاماً على عصبي الذي جعله لهم سلطاناً على العصوبات مما يقال
ولذلك فالملوك يخليون العصوبات عن كل قرار ويفسرون إلى الأذن أنه يكتفى بذلك كما يكتفى بذلك
ولما كان الملك لا يملك شيئاً إلا ما يملكه الملك فهو الملك أصل الملك ولذلك فالملك لا يملك شيئاً
في الأرض إلا الملك هو الملك في عصبيه المخابرات والمرجعية في الملك بذلك الملك يكتفى
بكتوى العصوبات وإن سعدهم أن يكتفى بهم فالملك يكتفى بهم في عصبيه
بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك
لذلك لا يكتفى العصوبات بكتوى العصوبات وإن سعدهم في ذلك




اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية بتاريخ ٨٧٠ هـ




نموذج من نسخة ٦٤٤هـ، وهي برقم (٤١٩٤) في السليمانية







اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٣٨هـ




اللوحة الأولى من نسخة ٧٤٢هـ



اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٤٢ هـ



اللوحة الأولى من نسخة سلطانية بتاريخ ٧٩٧ هـ




اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية بتاريخ ٧٩٧ هـ


المربي، فالدارك الاخير ينبع من الراويني الحفصي بحسب وفق مثاباته
ثالث، ولا روايني المسلم والمرجع في دار الحرب حلاق الامي يوسف
والدفاني في زحمة ائمه الدواعية لدار العباس المستاجر منهم في دارنا وناصره
عليه السلام روايني المسلم والمرجع في دار الحرب ودانعا له سراج
في دارهم فنای طریق اخذه المسلم اخذ ملاما بما حاصل بمکتب خبر دخل
المستاجر منهم دار "ماله صار وخطوا لا سند لا داد" ٥

كتاب التمهيد


من اسرى نهر لحوه و منزل قلنسوه الاعلى الا ان يسترته بكل حفظ هوله
او مراقبته او بحال غليل و خذيره فهو فيه او منه ومن احمره بساقوفه بنت
بكل عرق لم يسكن له العلى ومن اسرى د اذا اخذوا في هذه العلوه
والكتبه جميع من المزد والبيه فالدار فاسم الدار يدخل العلوه لا يدخل اسما
لما دبر عليه اخيروه د والعلومن توابع لارصل واجزايه فيه خل وبه و د
والبيت اسم لما ياتى فيه العلوم منه والشى لا يكون بمعاشه ولا يصلع على
فيه الا ما يتصور عليه فالمدار من الدار فالنسب لانه شائى فيه مراقبه
الشكى مع صرت فصوره اذا تكون فيه منزل الروابت ملسته من الدار
يدخل العلوه سعاده د حكم التوازع وليس به التوازن اليه المدار لا يدخل
بل دونه وقل هي عذر ما يدخل العلوه في جميع قطاعاته حمله سقواته
ولا يخل عن علوه و كل ما في العلاج اسما الدار يدخل العلوه كلامه العلوه
ولازم دخل العلوه ابره مضره ابره ابره عذاب حبس وجه الدار
حق على دار العلوه دلائلها و دلائلها النباتات ملسته والدار



اللوحة الأخيرة من نسخة ٧٩٨هـ




اللوحة الأولى من نسخة نفيسة تبدأ من باب الطلاق إلى آخر باب الربا والحقوق
من دون تاريخ نسخ



اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة تبدأ من باب الطلاق إلى آخر باب الربا
والحقوق من دون تاريخ نسخ



اللوحة الثانية من نسخة نفيسة بتاريخ ٨٠١ هـ



الرسالة العظيمة لرسانة الرشيق
 سلسلة موسوعية سبع مجلدات ممدوحة
 وعلق على كل مجلد في المقدمة
 سبع مجلدات ممدوحة
 سلسلة موسوعية سبع مجلدات ممدوحة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَهُوَ شَهِيدُ
أَكْمَلَ اللَّهِ الَّذِي أَعْلَمُ بِإِيمَانِ الْعَالَمِ وَاعْلَامِهِ وَأَخْلَقِ
شَعَارِ الشَّرِيعَةِ وَالْحَكَامِ وَبِعِثَرِ سَلَاتِيَّةِ اسْلَامِ
اللَّهِ عَلَىٰ هُمْ أَجْعَلُنَا سَبِيلَ الْمُنْهَازِينَ وَأَحْلَفُهُمْ
عَلَىٰ إِلَيْنَا سَتَّهُرَ دَاعِينَ يَدْكُونُ وَمَا
لَمْ يَوْزِعْنَاهُمْ سَلَاتُ الْجَهَادِ سَيِّدُ الْمُؤْمِنِينَ مُنْذَفِ
ذَلِكَ وَهُوَ وَلِيُّ الْأَرْشَادِ وَخَصُّ أَوْلَى الْمُسْتَنْطِبِينَ
بِالْمُرْئَيْنِ حَقَّ دُخُورِ اسْمَالِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ وَدَعْيُونَ
عِلْمَ الْمُحَادَثَاتِ مُتَعَاقِبَةً الْوَقْعِ وَالْتَّوَالِيَّنِ عَنْهَا
بِطَافِ الْمُرْضِيَّ وَاقْتَصَاصِ الشَّانِدِ الْأَبْيَاسِ مِنْ
الْمَلَائِكَةِ وَالْعِتَارِ الْأَمْتَالِ مِنْ سَمَاءِ الْجَنَاحِلِ وَالْوَقْتِ
عَلَى الْمَكْحُودِ يَعْرُضُ عَلَيْهَا بِالْأَثْيَادِ وَدَجْزِيَّ عَلَى الْوَدْعِ
لَمْ يَمْلِأْهَا الْمُتَبَرِّجُونَ أَنْ أَسْرِيَ حَابِيَّنِ الْمَدْعَانِ شَرِحَا
أَرْسَدَ بِكَفَانَةِ الْمُتَعَنِّيِّ فَتَسْبِطُ هُنْيَهُ وَالْمَعْدِنِيَّ غَصَّبُ
الْمَسَاعِ وَجِيعُ الْأَكَادِيَّ عَنْدَ أَنْكَادِ الْمُتَعَانِيِّ تَبَيَّنَتْ فِي
بَلَائِمِ الْأَطْنَابِ وَشَبَّيَتْ أَنْ يَقْبَلَ لِجَدِيمِ الْكَتَابِ
فَصَرَّفَتِ الْعَصَانَ وَالْمُحَنَّادَ إِلَى شَرِيعَةِ الْخَرْمَوْسِ بِالْمُهَاجَرَةِ
أَبْجَحَ فَيْضَهُ بِتَوْقِيقِ الْمَدْعَانِ بَلْ مُحَمَّنَ الرَّوْيَةِ وَمَنْوَتِ
الْمَرْيَاهِ تَاسِكَا الْمُرْوَيَاهِيِّ كُلَّ بَابٍ حَرَّمَتْ أَعْنَى الْمُتَعَانِيِّ
الْمَسَابِ معَ إِنَّهُ يَسْتَحْلِلُ عَلَى الْمُرْكَبِ مُجْهِيَّهَا فَضَلْلُ دَوْلَةِ الْمُرْكَبِ
أَسَالَ اللَّهَ تَعَالَى إِنْ يَوْقُنَ لِأَقْلَامِهِ وَيَعْلَمُ لِمَا تَسْهَدَهُ بَعْدَ

فأذن كاتب المذكر موجودة وفيها مذكورة قيام كاتب المذكرة
الذى يكتب منها كل وakan كاتب المذكرة أشار إلى كتاب مذكورين لم يذكر فى
هذا إذا كانت المذكرة حوالاً لا يخال لكتاب حالاً المذكرة هي حواله المذكرة
يتحقق مع ذلك أن المذكرة المنشقة تختلف حالاً المذكرة وحالاً المذكرة
ان تكون ذريعة انتزاعه عذرها أنه لا يلزم توقيع المذكرة في الحالة
فالذريعة من غير ضرورة فحال المذكرة لا يغير المذكرة الحال المذكرة
وأن كاتب المذكرة الذى كان المفترض إلزامه توقيع المذكرة
ضرورة توقيعه لأن الحال حال الاختلاف وكانت المذكرة شرعاً معتبرة
الضريبة في هذه الالهام الأخرى ان انتزاع المذكرة يخل عن المفترض
الموقوف المذكرة بحسب ذلك يندرج الحال في حكم المذكرة على الحال وهذا
إن التسلسل يمكن احتسابه وعليه انتزاع المذكرة من مساطط انتزاعه وحال
للذريعة كدليل الشاهدة وقليل الاشكال خلاف ما إذا كان انتزاعها باختصاص
او كانت المذكرة مخطوبة لا انتزاعه ولذلك المذكرة المكتوبة لا يصح المذكرة
تمتع بحكم انتزاعها الكتاب يكتسب صوره دون انه يمثل حسنه
لعمق توخيه من قبل القوى ولهذا المذكرة المكتوبة لا يصح المذكرة
ان المذكرة المكتوبة لا يصح حسنه المذكرة المكتوبة

عمر حسـنـيـمـيـنـيـلـلـلـهـرـبـرـشـبـرـ


مشیر و معاون وزیر خارجه امیر

العنوان والتأريخ


سی و هشت

۱۰۷


لشیخ عبد العالیٰ فراز
کی اپنے دین، دینا کیلئے بڑھے
لکھا رہا اور صور
بچنے لگا




اللوحة الأولى من نسخة سلطانية نفيسة بتاريخ ٩٥٦ هـ




اللوحة الأخيرة من نسخة سلطانية نفيسة بتاريخ ٩٥٦ هـ




اللوحة الأولى من نسخة أخي الوزير كوبولي نسخت قبل ٩٧٧ هـ




اللوحة الأخيرة من نسخة أخي الوزير كوبولي نسخت قبل ٩٧٧ هـ



اللوحة الأولى من نسخة بتاريخ ٩٨١ هـ



اللوحة الأخيرة من نسخة بتاريخ ٩٨١ هـ




اللوحة الأولى من نسخة نفيسة بدون تاريخ نسخ



اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة بدون تاريخ نسخ





اللوحة الأخيرة من نسخة نفيسة بتاريخ ١٠٣٨ هـ

فهرس مصادر الدراسة والتحقيق

- ١ - الآثار، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢ هـ، تحقيق أبي الوفاء الأفغاني، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢ - الآثار، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، إدارة القرآن الكريم وعلومه، كراتشي، باكستان، ط ١٤٠٧ / ١ هـ.
- ٣ - الأحاديث المثنوي، أبو بكر بن أبي عاصم الشيباني، ت ٢٨٧ هـ، تحقيق د/ باسم الجوابرة، دار الراية، الرياض.
- ٤ - أبو حنيفة حياته وعصره آراءه الفقهية، أبو زهرة محمد بن أحمد، ت ١٣٩٤ هـ، دار الفكر العربي، القاهرة.
- ٥ - أبو حنيفة وأصحابه، ظفر أحمد العثماني التهانوي (مع مقدمة إعلاء السنن) = إعلاء السنن.
- ٦ - إتحاف الخير المَهْرَة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري أحمد ابن أبي بكر، ت ١٤٠ هـ، تحقيق عادل بن سعد، والسيد بن محمود بن إسماعيل، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٩ / ٢ هـ.
- ٧ - إتحاف السادة المتقيين بشرح أسرار إحياء علوم الدين، الزبيدي محمد بن محمد، ت ١٢٠٥ هـ، دار الفكر.
- ٨ - أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم، محمد عوامة، دار اليسر، المدينة المنورة، ط ٥ / ١٤٢٨ هـ.

- ٩ - الأحاديث المختارة، الضياء المقدسي محمد بن عبد الواحد، ت ٦٤٣هـ، تحقيق د/عبد الملك بن دهيشن، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، ط ١٤١٦هـ.
- ١٠ - أحكام القرآن، الجصاص أحمد بن علي، ت ٣٧٠هـ، تصحيح الشيخ محمد بشير الغزي الحلبي، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١١ - أحكام القرآن، أبو جعفر الطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١هـ، تحقيق حامد المحلاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع مكتبة الباز، مكة المكرمة.
- ١٢ - أخبار أبي حنيفة وأصحابه، الصميري حسين بن علي، ت ٤٣٦هـ، ط ٣/١٤٠٢هـ، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
- ١٣ - أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، الأزرقي محمد بن عبد الله، ت ٢٤٤هـ، تحقيق رشدي صالح ملحس، دار الثقافة، مكة لمكرمة، ط ١٤٠٣هـ.
- ١٤ - اختلاف الأئمة العلماء، ابن هبيرة يحيى بن هبيرة، ت ٥٦٠هـ، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ١٥ - الاختيار لتعليق المختار، الموصلي عبد الله بن محمود، ت ٦٨٣هـ، ط / دار المعرفة، بيروت، صورة عن طبعة الشيخ محمود أبو دقique، + طبعة مؤسسة الرسالة العالمية، ط ١٤٣٠هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وغيره.
- ١٦ - أدب القاضي، (مع شرحه للصدر الشهيد)، الخصاف أحمد

ابن عمر، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محيي هلال السرحان، العراق، وزارة الأوقاف، ١٣٧٧ هـ.

١٧ - الأدب المفرد، البخاري محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦ هـ، تحقيق خالد بن عبد الرحمن العك، دار المعرفة، بيروت، ط ١٤٢٠ / ٢٠.

١٨ - الأذكار من كلام سيد الأبرار صلى الله عليه وسلم، النووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، دار المنهاج، بيروت، ط ١٤٢٥ هـ.

١٩ - الأربعون النووية (مع شرحه جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي)، للنووي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، وإبراهيم باجس، ط ٩٤٢٣ / ٩٤٢٣ هـ (طبعة خاصة بدار الملك عبد العزيز بالرياض).

٢٠ - إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، للقسطلاني أحمد بن محمد، ت ٩٢٣ هـ، الأميرية، القاهرة، ١٣٢٣ هـ.

٢١ - أسباب النزول، الواحدي علي بن أحمد، ت ٤٦٨ هـ، تحقيق د/مصطفى البيغا، دار ابن كثير، دمشق، ط ١٤٠٨ / ١٤٠٨ هـ.

٢٢ - الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار، فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تحقيق عبد المعطي قلعجي، ط ١٤١٤ / ١٤١٤ هـ، دار قتبة.

٢٣ - الأسماء والصفات، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ،

- ٣٠- الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار، الحازمي محمد بن موسى^١، ت ٥٨٤ هـ، تحقيق راتب حاكمي، مطبعة الأندلس، حمص، ط ١٣٨٦ هـ.
- ٢٩- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، البكري عثمان بن محمد شطا، ت ١٣١٠ هـ، دار الفكر، ط ١٤١٨ هـ.
- ٢٨- أصول الفقه، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٩٠ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٧- الأصل، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق د/ محمد بوينوكالن، دار ابن حزم، ط ١٤٣٣ / ١٤٣٣ هـ.
- ٢٦- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، وبها منه الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله، ت ٤٦٣ هـ، تصوير دار الأحياء التراث العربي، بيروت، ط ١٣٥٨ / ١٣٥٨ هـ.
- ٢٥- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، القاضي عبد الوهاب بن علي المالكي، ت ٤٢٢ هـ، تحقيق الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، بيروت، ط ١٤٢٠ / ١٤٢٠ هـ.
- ٢٤- أنسى المطالب شرح روض الطالب، زكريا بن محمد الأنصارى، ت ٩٢٦ هـ، المكتبة الإسلامية.
- ٢٣- تحقيق عبد الله الحاشدي، مكتبة السوادى، جدة، ط ١٤١٣ / ١٤١٣ هـ.

- ٣١- إعلاء السنن، ظفر أحمد العثماني التهانوي، ت ١٣٩٤ هـ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية، كراتشي، المكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
- ٣٢- الأعلام، خير الدين الزركلي، ت ١٣٩٦ هـ، دار العلم للملائين، بيروت، ط ١٩٨٤ م.
- ٣٣- إعلام النبلاء بتاريخ حلب الشهباء، محمد راغب الطباطبائي، ت ١٣٧٠ هـ، تحقيق محمد كمال، دار القلم العربي بحلب، ط ١٤٠٩ هـ.
- ٣٤- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، الشرييني محمد بن أحمد، ت ٩٧٧ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٣٥- الإقناع في مسائل الإجماع، ابنقطان علي بن محمد، ت ٦٢٨ هـ، تحقيق حسن فوزي الصعيدي، نشر مكتبة الفاروق الحديدة، ط ١٤٢٤ هـ.
- ٣٦- الأم (مع المختصر للمزنبي)، محمد بن إدريس الشافعي، ت ٢٠٤ هـ، تصحيح محمد زهري النجار، دار المعرفة، بيروت.
- ٣٧- إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام، محمد عبد الحي اللكتني، ت ١٣٠ هـ، تحقيق عثمان ضميرية، مكتبة السوادي، جدة، ط ١٤١١ هـ.
- ٣٨- الأموال الشرعية وبيان جهاتها ومصارفها، أبو عبيد القاسم ابن سلام، ت ٢٢٤ هـ، تحقيق محمد خليل الهراس، ١٣٨٨ هـ، تصوير دار

- الفكر، القاهرة، مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠١ هـ.
- ٣٩ - الأموال، ابن زنجويه حميد بن مخلد، ت ٢٥١ هـ، تحقيق د/شاكر ذيب فياض، نشر مركز الملك فيصل، الرياض، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٤٠ - الأنساب، السمعاني عبد الكريم بن محمد، ت ٥٦٢ هـ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، حيدر آباد، ط ١٣٨٢ هـ.
- ٤١ - أوجز المسالك إلى موطن مالك، محمد زكرياء الكاندھلوي، ت ١٤٠٣ هـ، المكتبة الإمدادية، مكة المكرمة، ط ٣/١٤٠٠ هـ.
- ٤٢ - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف، ابن المنذر محمد بن إبراهيم، ت ٣١٨ هـ، ط ١٤٠٥ هـ، دار طيبة، الرياض.
- ٤٣ - الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان، ابن الرفعة أحمد بن محمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق د/محمد الخاروف، ط ١/جامعة أم القرى.
- ٤٤ - إيضاح المكنون ذيل كشف الظنون، للبغدادي إسماعيل بن محمد، ت ١٣٣٩ هـ، صورة عن طبعة اسطنبول، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢ هـ.
- ٤٥ - البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (مع منحة الخالق لابن عابدين)، ابن نجيم زين الدين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٤٦ - بحر المذهب (في فروع الشافعية)، الروياني عبد الواحد بن إسماعيل، ت ٥٠٢ هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٩ م.
- ٤٧ - بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر بن مسعود الكاساني، ت ٥٨٧ هـ، صورة عن ط ١، شركة المطبوعات العلمية، ٧

مجلد).

- ٤٨ - بداية المبتدى، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت٥٩٣هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، لندن، ط١٤٣٧هـ.
- ٤٩ - البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، الشوكاني محمد ابن علي، ت١٢٥٠هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٥٠ - البدر المنير في تحرير أحاديث الرافعي الكبير، ابن الملقن عمر ابن علي، ت٤٨٠هـ، تحقيق مجموعة، دار العاصمة، الرياض، ط١٤٣٠هـ.
- ٥١ - البدر المنير في الكشف عن مباحث فتح القدير (لابن الهمام)، أبو الحسن السندي الكبير محمد بن عبد الهادي التسوى، ت١١٣٨هـ، مخطوط محمودية بالمدينة المنورة.
- ٥٢ - بدیع النظام الجامع بين کتب البزدوي والإحکام (نهاية الوصول إلى علم الأصول، ابن الساعاتي مظفر الدين أحمد بن علي، ت٦٩٤هـ، تحقيق د/ سعد بن غیر السلمی، طبع جامعة أم القری، سنة ١٤١٨هـ).
- ٥٣ - بلوغ المرام من أدلة الأحكام (مع سبل السلام)، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، بيروت.
- ٥٤ - بغية الحارت عن زوائد مستد الحارت، الهیثمی نور الدین علی بن سلیمان، ت٨٠٧هـ، تحقيق د/ حسین احمد الباکری، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط١٤١٣هـ.

- ٥٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، ت ٩١١هـ، تحقيق د/ محمد أبو الفضل إبراهيم، عيسى الباني الحلبي، القاهرة، ط ١٩٦٤م.
- ٥٦- البيان (في الفقه الشافعي)، العمراني يحيى بن أبي الخير، ت ٥٥٨هـ، تحقيق قاسم النوري، دار المنهاج، جدة، ط ١٤٢١هـ.
- ٥٧- البناء في شرح الهدایة، العینی بدر الدين محمود بن أحمد، ت ٨٥٥هـ، تصحیح محمد عمر الرامفوری، دار الفكر، بيروت، ط ١٤٠٠هـ + طبعة باکستان، مکتبة حقانیہ، ملتان، تحقيق مسعود احمد، وفيض احمد الملٹانی، ط ١/١.
- ٥٨- تاج الترجم في طبقات الحنفية، قاسم بن قططوبغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٣هـ.
- ٥٩- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد، الشهير بالسيد مرتضى الزبيدي، ت ١٢٠٥هـ، ط ١/١، وزارة الأوقاف، الكويت.
- ٦٠- التاج والإكليل لمختصر خليل، المواق محمد بن يوسف، ت ٨٩٧هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٦هـ.
- ٦١- تاريخ إربل، ابن المستوفى المبارك بن أحمد، ت ٦٣٧هـ، تحقيق سامي الصفار، دار الرشيد، العراق، ط ١٩٨٠م.
- ٦٢- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، الذهبي محمد ابن أحمد، ت ٧٤٨هـ، تحقيق د/ بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي،

- ٦٣ - تاريخ أصبهان، أبي نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠ هـ، تحقيق سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٠ هـ.
- ٦٤ - تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي أحمد بن علي، ت ٤٦٣ هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٦٥ - تاريخ دمشق، ابن عساكر علي بن الحسن، ت ٥٧١ هـ، تحقيق عمرو العمروي، دار الفكر، ط ١٤١٥ هـ.
- ٦٦ - تاريخ المدينة، ابن شبة عمر بن شبة، ت ٢٦٢ هـ، تحقيق فهيم محمد شلتوت، طبعه السيد حبيب محمود أحمد، ١٣٩٩ هـ.
- ٦٧ - تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي الزيلعي، ت ٧٤٣ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٦٨ - التجريد في مسائل الخلاف بين الحنفية والشافعية، القدوسي صاحب المختصر أحمد بن محمد، ت ٤٢٨ هـ، تحقيق د/محمد أحمد سراج، ود/علي جمعة، دار السلام، القاهرة، ط ١٤٢٥ هـ.
- ٦٩ - التجنيس والمزيد، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ، إدارة القرآن، كراتشي، باكستان.
- ٧٠ - تحرير ألفاظ التنبيه، النwoي محيي الدين يحيى بن شرف، ت ٦٧٦ هـ، تحقيق عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط ١٤٠٨ هـ.
- ٧١ - تحفة الطالب (منظومة في الفقه الحنفي، في ١٩٥٥ بيتأ)، أبو

- بكر بن محمد بن محمد الملا، ت ١٢٧٠هـ، اعتنى بطبعه يحيى بن محمد ابن أبي بكر الملا، مكتبة التعاون الثقافي، الأحساء، السعودية.
- ٧٢- تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة، محمد عبد الحي الكنوي، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائله، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط ١٤١٩هـ، والمكتبة الإمامية، مكة المكرمة.
- ٧٣- تحفة الفقهاء، علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندى، ت ٥٣٩هـ، تحقيق د/محمد زكي عبد البر، ط ٢، إدارة إحياء التراث الإسلامي، قطر.
- ٧٤- تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج (تخریج أحاديث المنهاج للنبوى)، ابن الملقب عمر بن علي، ت ٨٠٤هـ، تحقيق د/عبد الله سعاف اللحياني، دار حراء، مكة المكرمة، ط ١٤٠٦هـ.
- ٧٥- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، ابن حجر الهيثمي المكي أحمد ابن محمد، ت ٩٧٤هـ، دار صادر، بيروت، (مع حاشية الشروانى والعبادى).
- ٧٦- تحفة الملوك (في الفقه الحنفى)، الرازى محمد بن ابي بكر، ت ٦٦٦هـ، تحقيق د/عبد الله نذير، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤١٧هـ.
- ٧٧- التحقيق العجيب في التشويب، محمد عبد الحي الكنوى، ت ١٣٠٤هـ، ضمن رسائله، إدارة القرآن الكريم، كراتشي، باكستان، ط ١٤١٩هـ، والمكتبة الإمامية، مكة المكرمة.

- ٧٨- تخریج أحادیث أصول البزدوي، قاسم بن قطلویغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق أ.د/ سائد بکداش، مطبوع بحاشية أصول البزدوي، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٣٦هـ.
- ٧٩- تخریج أحادیث الهدایة، ابن الترکمانی علاء الدین علی عثمان، ت ٧٥٠هـ، (مخطوط).
- ٨٠- تذكرة الحفاظ، الذہبی محمد بن احمد، ت ٧٤٨هـ، تصحیح عبد الرحمن المعلمی، دار الفکر العربي.
- ٨١- الترغیب والترھیب، عبد العظیم بن عبد القوی المنذری، ت ٦٥٦هـ، تحقيق مصطفیٰ محمد عمارة، دار الفکر / ١٤٠١هـ.
- ٨٢- تصحیح القدوری (الترجیح والتصحیح علی القدوری)، قاسم بن قطلویغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق د/ عبد الله نذیر، مؤسسة الريان، بيروت، ط ١٤٢٦هـ. + طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، تحقيق ضياء يونس، ط ١٤٢٣هـ + عدة مخطوطات.
- ٨٣- التعريف والإخبار بتأریخ أحادیث الاختیار (للموصلي)، قاسم بن قطلویغا، ت ٨٧٩هـ، تحقيق جهاد المرشدی، الناشر: الفاروق للحدیثة، القاهرة، ط ١٤٣٣هـ.
- ٨٤- تعليم المتعلم طریق التعلُّم، للزرنوچی برهان الدین، تلمیذ المرغینانی صاحب الهدایة، ت نحو ٦١٠هـ، ط البابی الحلبي، ١٣٦٧هـ.
- ٨٥- تفسیر ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد، ت ٣٢٧هـ، تحقيق أسعد محمد الطیب، مکتبة نزار الباز، مکة المکرمة، ط ٣١٩هـ.

- ٨٦- التفسير الكبير (مفاسيد الغيب)، فخر الدين الرازى محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، دار إحياء التراث، بيروت، ط ٣/١٤٢٠هـ.
- ٨٧- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلانى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ت ٨٥٢هـ، تحقيق محمد عوامة، دار المنهاج، جدة، ط ٢ من الإخراج الجديد، ١٤٣٠هـ.
- ٨٨- التقرير والتحبير شرح التحرير، لابن أمير حاج الحلبي محمد بن محمد، ت ٨٧٩هـ، صورة عن ط بولاق المصرية، ١٣١٦هـ، دار الكتب العلمية.
- ٨٩- التلخيص الحبیر في تخريج أحاديث الرافعی الكبير، ابن حجر العسقلانی أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ، ت ٨٥٢هـ، تصحیح عبد الله الیمانی، ١٣٨٤هـ.
- ٩٠- تلخيص المستدرک، الذهبی محمد بن احمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرک.
- ٩١- التلقین، القاضی عبد الوهاب بن علی المالکی، ت ٤٢٢هـ، تحقيق زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١/١٤٢٠هـ.
- ٩٢- التمهید لِمَا فِي الْمَوْطَأِ مِنِ الْمَعَانِي وَالْأَسَانِيدِ، ابن عبد البر يوسف ابن عبد الله، ت ٤٦٣هـ، تحقيق مجموعة، وزارة الأوقاف، المغرب.
- ٩٣- التنبیه علی مشکلات الهدایة، ابن أبي العز علی بن علی الدمشقی، ت ٧٩٢هـ، تحقيق عبد الحکیم شاکر، وأنور أبو زید، مکتبة الرشد، الریاض، ط ١٤٢٤/١هـ.
- ٩٤- التنبیه (في الفقه الشافعی)، الشیرازی إبراهیم بن علی، ت ٤٧٦هـ، عالم الكتب، بيروت.
- ٩٥- تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق، الذهبی محمد بن احمد،

- ت ٧٤٨هـ، تحقيق مصطفى أبو الغيط، دار الوطن، الرياض.
- ٩٦- تهذيب الأسماء الواقعة في الهدایة والخلاصة، القرشی محیی الدین عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥هـ، تحقيق أیمن صالح شعبان، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ١٤١٩ + ط / رسالہ دکتوراہ تحقيق د/أحمد محمد نمر الخطیب، فی جامعة الجزائر، كلیة أصول الدين.
- ٩٧- التهذیب (في فقه الشافعیة)، البغوي الحسین بن مسعود، ت ٥١٦هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلی معرض، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ١٤١٨هـ.
- ٩٨- تهذیب (مختصر) سنن أبي داود، المنذري عبد العظیم بن عبد القوی، ت ٦٥٦هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابی، تحقيق محمد حامد الفقی، مکتبۃ السنة المحمدیة.
- ٩٩- تهذیب المستدرک (للحاکم)، الذہبی محمد بن احمد، ت ٧٤٨هـ = المستدرک.
- ١٠٠- التوسيع شرح الهدایة، سراج الدین عمر بن إسحاق الغزنوی الهندي، ت ٧٧٣هـ، مخطوط.
- ١٠١- التوضیح لشرح الجامع الصھیح، ابن الملقن عمر بن علی، ت ٨٠٤هـ، دار النوادر، دمشق، ط ١٤٢٩هـ.
- ١٠٢- الثقات، ابن حبان أبو حاتم محمد بن حبان البستی، ت ٣٥٤هـ، دائرة المعارف العثمانیة، حیدر آباد الدکن، الهند، ط ١٣٩٣هـ.

- ١٠٣ - جامع الأصول من أحاديث الرسول صلی الله عليه وسلم ، ابن الأثير مبارك ابن محمد الجزري ، ت ٦٠٦ هـ ، تحقيق محمد حامد الفقي ، نشر رئاسة البحوث العلمية ، السعودية ، ط ١٣٧٠ هـ .
- ١٠٤ - الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ ، تحقيق د/محمد بوينوكالن ، دار ابن حزم ، بيروت ، ط ١٤٣٢ هـ .
- ١٠٥ - الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير صلی الله عليه وسلم ، السيوطي جلال الدين عبد الرحمن ، ت ٩١١ هـ = فيض القدير ، للمناوي .
- ١٠٦ - الجامع الكبير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش ، قيد النشر .
- ١٠٧ - الجامع لمسائل المدونة ، ابن يونس أبي بكر محمد بن عبد الله الصقلي ، ت ٤٤٥ هـ ، تحقيق مجموعة ، معهد البحوث العلمية في جامعة أم القرى ، توزيع دار الفكر ، ط ١٤٢٩ هـ .
- ١٠٨ - جامع المسانيد (مسانيد الإمام أبي حنيفة) ، الخوارزمي محمد بن محمود ، ت ٦٥٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، صورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية .
- ١٠٩ - جمهرة أنساب العرب ، ابن حزم علي بن أحمد ، ت ٤٥٦ هـ ، تحقيق مجموعة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٣ هـ .
- ١١٠ - الجهاد ، ابن أبي عاصم أحمد بن عمرو ، ت ٢٨٧ هـ ، تحقيق مساعد الحميد ، مكتبة العلوم والحكم ، المدينة المنورة ، ط ١٤٠٩ هـ .

- ١١١ - جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، الآبي صالح عبد السميع الأزهري، ت ١٣٣٥ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ١١٢ - جواهر العقود ومعين القضاة والمؤugin والشهداء، المنهاجي محمد بن أحمد، ت ٨٠٨ هـ، تحقيق مسعد السعدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧ هـ.
- ١١٣ - الجوادر المضية في طبقات الحنفية، القرشي عبد القادر بن محمد، ت ٧٧٥ هـ، تحقيق د/ عبد الفتاح الحلو، مطبعة عيسى البابي.
- ١١٤ - الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ابن التركمانى علاء الدين ابن علي الماردىنى، ت ٧٤٥ هـ = السنن الكبرى للبيهقي.
- ١١٥ - الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، أبو بكر بن علي الحدادي، ت ٨٠٠ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار الأروقة (الفتح)، عمان، الأردن، ط ١٤٣٦ هـ.
- ١١٦ - حاشية ابن حجر الهيثمي لأحمد بن محمد، ت ٩٧٤ هـ على مناسك النووي، دار الحديث، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ١١٧ - حاشية ابن عابدين (رد المحتار)، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، البابي الحلبي، ط ٢/١٣٨٦ هـ + ط بولاق + ط دمشق، تحقيق د/ حسام الدين بن صالح فرفور، وآخرين، دار الثقافة، دمشق، ط ١٤٢١ هـ.
- ١١٨ - حاشية أبي السعود (فتح الله المعين) على شرح الكنز، منلا مسكنين (محمد بن عبدالله الهروي، ت ٩٥٤ هـ)، أبو السعود بن علي

المصري، ت ١١٧٢ هـ، مطبعة إبراهيم المويلحي، ١٢٨٧ هـ، تصوير كراتشي، سعيد كميني.

١١٩ - حاشية الجمل على شرح المنهج (فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منج الطالب)، ومنهج الطالب هو للشيخ زكريا الأنصاري، اخترقه من منهاج الطالبين للنwoي، وشرحه في منهاج الطالب، أما العلامة الجمل فهو سليمان بن عمر الأزهري، المعروف بالجمل، ت ١٢٠٤ هـ، دار الفكر، بدون سنة طبع.

١٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، ت ١٢٣٠ هـ = الشرح الكبير.

١٢١ - حاشية سعدي جلبي على العناية شرح الهدایة، سعد الله بن عيسى القسطموني الرومي، ت ٩٤٥ هـ = فتح القدير.

١٢٢ - حاشية سعدي جلبي على الهدایة للمرغيناني، سعد الله بن عيسى القسطموني الرومي، ت ٩٤٥ هـ، (مخطوط).

١٢٣ - حاشية الشرنبلالي (غنیة ذوی الأحكام في بُغية درر الحكم) على درر الحكم في شرح غرر الأحكام، منلا خسرو (ت ٨٨٥ هـ)، وتسمى الشرنبلالية، حسن بن عمار الشرنبلالي، ت ١٠٦٩ هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧ هـ.

١٢٤ - حاشية الشلبّي على تبیین الحقائق = تبیین الحقائق، والشلبّي هو أحمد بن يونس بن محمد، ت ٩٤٧ هـ، وأما الحفید فهو أحمد بن محمد بن أحمد، ت ١٠٢١ هـ.

- ١٢٥ - حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (للشنباللي)، أحمد بن محمد الطحطاوي، ت ١٢٣١هـ، البابي الحلبي، القاهرة، ط ١٣٨٩هـ.
- * حاشية اللكتوي على الهدایة = السقاية لعطشان الهدایة.
- ١٢٦ - الحاوي الكبير، الماوردي على بن محمد، ت ٤٥٠هـ، تحقيق علي معرض وآخرين، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.
- ١٢٧ - حسن التقاضي في سيرة الإمام أبي يوسف القاضي رضي الله تعالى عنه وصفحة من طبقات الفقهاء، محمد زاهد الكوثري، ت ١٣٧١هـ، دار الأنوار، القاهرة.
- ١٢٨ - الحظ الأوفر في الحج الأكبر، ملا علي القاري، ت ١٠١٤هـ، مع المناسك = مناسك ملا علي القاري.
- ١٢٩ - حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم الأصبهاني أحمد بن عبد الله، ت ٤٣٠هـ، دار الفكر، بيروت.
- ١٣٠ - حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، البيطار عبد الرزاق ابن حسن، ت ١٣٣٥هـ، مجتمع اللغة العربية، دمشق، ١٣٨٠هـ.
- ١٣١ - حواشى عدد من النسخ الخطية للهدایة: ٧٣٨هـ، ٧٤٢هـ، ٨٩١هـ، وغيرها كثير.
- ١٣٢ - الخراج، أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، ت ١٨٢هـ، المطبعة السلفية، القاهرة، ط ١٣٩٢/٤هـ.
- ١٣٣ - الخراج، يحيى بن آدم القرشي، ت ٢٠٣هـ، تصحيح وشرح

- أحمد محمد شاكر، ط/٢، مكتبة دار التراث، القاهرة.
- ١٣٤ - خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادى عشر، المحبى محمد أمين بن فضل الله، ت ١١١١هـ، دار صادر، بيروت.
- ١٣٥ - خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، النوى يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، تحقيق حسين بن إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٤١٨هـ.
- ١٣٦ - خلاصة الدلائل في تنقية المسائل (شرح مختصر القدوري)، الرازى على بن أحمد مكى، ت ٥٩٨هـ، طبعة قزان، روسيا، ١٣١٨هـ.
- ١٣٧ - دراسة حديثية مقارنة لنصب الراية وفتح القدير ومنية الألمعى، محمد عوامة، مطبوع مع نصب الراية، دار القبلة، جدة، ط ١٤١٨هـ.
- ١٣٨ - الدرایة في تخريج أحادیث الهدایة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢هـ، تصحیح عبد الله الیمانی، دار المعرفة، بيروت.
- ١٣٩ - (الدرر والغرر) دُرَرُ الْحُكَّامَ شرح غرر الأحكام، منلا خسرو محمد بن فراموز، ت ٨٨٥هـ، طبعة عثمانية، ١٣١٧هـ، ومعه (غنية ذوي الأحكام: حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر).
- ١٤٠ - الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢، دار الجيل، بيروت.
- ١٤١ - الدر المختار شرح تنوير الأ بصار، الحصكفي محمد بن علي، ت ١٠٨٨هـ = حاشية ابن عابدين.
- ١٤٢ - دُرُّ المهتدى وذُخْرُ المقتدى في نظم بداية المبتدى (٤٢٥٠)

- بيتاً)، الهاشمي سراج الدين أبو بكر بن علي بن موسى^١، ت ٧٦٩ هـ، (مخطوط).
- ١٤٣ - الدعوات الكبير، البيهقي أحمد بن الحسين، ت ٤٥٨ هـ، تحقيق بدر الله البدر، غراس للنشر، الكويت، ط ٢٠٠٩ م.
- ١٤٤ - دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، عبد الغفار بن عبد الغني عيون السود، ت ١٣٤٩ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٢٣ هـ.
- ١٤٥ - ديوان زهير بن أبي سلمي، (مع شرحه لشلب أحمد بن يحيى^١)، ١٣ قبل الهجرة، طبعة القاهرة.
- ١٤٦ - الذخيرة، للقرافي أحمد بن إدريس، ت ٦٨٤ هـ، تحقيق مجموعة، ط ١٩٩٤ م.
- ١٤٧ - رسائل ابن عابدين، محمد أمين عابدين، ت ١٢٥٢ هـ، الناشر: سهيل أكيدمي، لاہور، باکستان، ١٤٠٠ هـ.
- ١٤٨ - الرسالة، ابن أبي زيد القير沃اني عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٣٨٦ هـ، القاهرة.
- ١٤٩ - رفع الإصر عن قضاة مصر، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط ١٤١٨ هـ.
- ١٥٠ - رمز الحقائق على كنز الدقائق، بدر الدين العيني محمود بن أحمد، ت ٨٥٥ هـ، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
- ١٥١ - الروض المرربع شرح زاد المستقنع، البهوي منصور بن يونس،

- ١٥١- ت ١٠٥١ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٨/٩ هـ.
- ١٥٢- روضة الطالبين وعمدة المفتين، النwoوي محيي الدين، ت ٦٧٦ هـ، المكتب الإسلامي، بيروت، ط ١٤١٢/٣ هـ.
- ١٥٣- الزوائد على سنن ابن ماجه، البوصيري أحمد بن أبي بكر، ت ١٥٣ هـ، = سنن ابن ماجه.
- ١٥٤- الزيادات (مع شرح قاضي خان)، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق د/قاسم أشرف نور أحمد، دار إحياء التراث، بيروت، ط ١٤٢٦ هـ.
- ١٥٥- زيادات الزيادات (مع شرح السريسي والعتابي)، محمد بن الحسن الشيباني، ت ١٨٩ هـ، تحقيق أبي الوفا الأفغاني، دار المعارف العمانية، لاهور، ١٤٠١١ هـ.
- ١٥٦- سباحة الفكر في الجهر بالذكر، اللكتوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٠٨/٤ هـ.
- ١٥٧- سراج الظلام وبدر التمام شرح المنظومة الهماملية، الحداد أبو بكر علي بن الحداد، ت ٨٠٠ هـ، (مخطوط).
- ١٥٨- السراج المنير شرح الجامع الصغير، (للسيوطى)، العزيزى علي بن أحمد، ت ١٠٧٠ هـ، القاهرة.
- ١٥٩- السعاية في كشف ما في شرح الوقاية، اللكتوي محمد عبد الحي، ت ١٣٠٤ هـ، لاهور، باكستان، ١٣٩٦ هـ.

- ١٦٠ - السقاية لعطشان الهدایة، (حاشیة علی الهدایة للمرغینانی)، محمد عبد الحی اللکنی، ت ١٣٠ هـ، طبع کراتشی.
- ١٦١ - سلک الدرر فی أعيان القرن الثاني عشر، المرادی محمد خلیل بن علی، ت ١٢٠ هـ، دار البشائر الإسلامية، بیروت، ط ١٤٠٨/٣ هـ.
- ١٦٢ - سنن ابن ماجه، محمد بن یزید القزوینی، ت ٢٧٥ هـ، تحقیق محمد فؤاد عبد الباقي.
- ١٦٣ - سنن أبي داود، سلیمان بن الأشعث السجستانی، ت ٢٧٥ هـ، تعلیق عزت الدعاں، وعادل السيد، دار الحديث، بیروت + طبعة بتحقیق الشیخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١٤٢٥ هـ.
- ١٦٤ - سنن الترمذی، محمد بن عیسیٰ الترمذی، ت ٢٧٩ هـ، تحقیق أحمد محمد شاکر وآخرين، دار إحياء التراث الإسلامي، بیروت.
- ١٦٥ - سنن الدارقطنی، مع (التعليق المغني)، علی بن عمر الدارقطنی، ت ٣٨٥ هـ، تصحیح عبد الله هاشم یمانی، دار المحسن للطباعة، الفاہرة.
- ١٦٦ - سنن الدارمی، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمی، ت ٢٥٥ هـ، تعلیق عبد الله هاشم یمانی، الناشر حديث أکادیمی، کراتشی.
- ١٦٧ - سنن سعید بن منصور سنن سعید بن منصور، ت ٢٢٧ هـ، تحقیق حبیب الرحمن الأعظمی، الدار السلفیة، الہند.
- ١٦٨ - السنن الصغری، البیهقی احمد بن الحسین، ت ٤٥٨ هـ،

تحقيق د/ عبد المعطي قلعي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، ط ١٤١٠ هـ.

١٦٩ - السنن الصغرى للنسائي، مع شرح السيوطي، وحاشية السندي، والفالهارس، أحمد بن شعيب النسائي، ت ٣٠٣ هـ، باعتماء عبد الفتاح أبو غدة، دار البشائر الإسلامية، ط ١٤٠٦ هـ.

١٧٠ - السنن الكبرى للبيهقي، ومعه (الجوهر النقى)، أحمد بن الحسين البيهقي، ت ٤٥٨ هـ، توزيع دار الباز، مكة، مصور عن طبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ط ١٣٤٤ هـ.

١٧١ - السنن الكبرى للنسائي، تحقيق عبد الغفار البنداري، وسيد كسروي حسن، أحمد بن شعيب، ت ٣٠٣ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١١ هـ.

١٧٢ - سير أعلام النبلاء، الذهبي محمد بن أحمد، ت ٧٤٨ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ١٩٨٢/٢ م.

١٧٣ - شرح أدب القاضي (للخاصاف)، الصدر الشهيد عمر بن عبد العزيز بن مازة، ت ٥٣٦ هـ، ط العراق = أدب القضاة للخاصاف.

١٧٤ - شرح الجامع الصغير لمحمد، للبزدوي أبي العسر علي بن محمد، ت ٤٨٢ هـ، مخطوط.

١٧٥ - شرح الخرشفي على مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشفي، ت ١١٠١ هـ، دار صادر، بيروت.

١٧٦ - شرح الزيادات، لقاضي خان، مطبوع مع الزيادات محمد بن

الحسن = الزيادات.

- ١٧٧ - شرح السراجية في علم الفرائض، السيد الشريف الجرجاني علي بن محمد، ت ٨١٦ هـ، مطبعة وزارة الأوقاف، بغداد، ١٣٩٩ هـ.
- ١٧٨ - شرح سنن ابن ماجه، مغلطاي بن قليع الحنفي، ت ٧٦٢ هـ، تحقيق كامل عويضة، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة.
- ١٧٩ - شرح السير الكبير لمحمد بن الحسن، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣ هـ، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١ م.
- ١٨٠ - الشرح الصغير، الدردير أحمد بن محمد، ت ١٢٠ هـ، وعليه حاشية الصاوي أحمد بن محمد، دار المعارف، مصر.
- ١٨١ - شرح غريب ألفاظ المدونة، الجبي (لم أقف على سنة وفاته)، تحقيق محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، ط ٢٤٢٥ / ٢.
- ١٨٢ - شرح فرائض العثماني (رائض العلوي)، علي بن محمد الحسني الجندي، (مخطوط مكتبة السليمانية).
- ١٨٣ - شرح فرائض العثماني، منهاج الدين إبراهيم السرايبي، (مخطوط).
- ١٨٤ - الشرح الكبير على مختصر خليل، أحمد بن محمد الدردير، ت ١٢٠١ هـ، دار الفكر.
- ١٨٥ - الشرح الكبير على مختصر المقنع (لل媂وق ابن قدامة عبد الله بن أحمد، ت ٦٢٠ هـ)، ابن قدامة عبد الرحمن بن محمد، ت ٦٨٢ هـ، مطبوع مع المقنع والإنصاف، تحقيق د/عبد الله التركي، ود/عبد الفتاح

- الحلو، هجر للطباعة والنشر، القاهرة، ط١٤١٥ هـ.
- ١٨٦- شرح كنز الدقائق، منلا مسكين محمد بن عبد الله الهروي، ت٩٥٤ هـ، مع (حاشية فتح الله المعين) = حاشية أبي السعود.
- ١٨٧- شرح مختصر الطحاوي، الإسبيجابي علي بن محمد، ت٥٣٥ هـ، (مخطوط).
- ١٨٨- شرح مختصر الطحاوي، الجصاص أحمد بن علي، ت٣٧٠ هـ، (أربع رسائل دكتوراه) تحقيق د/عاصمت الله عنايت الله، وأ.د/ سائد بكمداش، ود/ محمد عبيد الله خان، ود/ زينب فلاتة، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ودار السرّاج، المدينة المنورة، ط١٤٣١ هـ.
- ١٨٩- شرح مختصر الخرقى، الزركشى محمد بن عبد الله، ت٧٧٢ هـ، دار العيكان، ط١٤١٣ هـ.
- ١٩٠- شرح مختصر القدوري، الأقطع أبي نصر أحمد بن محمد، تلميذ المؤلف، ت٤٧٤ هـ، (مخطوط).
- ١٩١- شرح معاني الآثار المختلفة المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأحكام، أبو جعفر أحمد بن محمد الطحاوي، ت٣٢١ هـ، تحقيق محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، دار الكتب العلمية، توزيع دار البارز، مكة.
- ١٩٢- شرح الموطأ (أبهج المسالك)، الزرقاني محمد بن عبد الباقي، ت١١٢٢ هـ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط١٤٢٤ هـ.

- ١٩٣ - الشرنبلالية (غنية ذوي الأحكام في بُعْدية درر الحكم)، حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر = درر الأحكام.
- ١٩٤ - شعب الإيمان، البيهقي أحمد بن الحسين، ت٤٥٨ هـ، تحقيق د/ عبد العلي عبد الحميد، مكتبة الرشد، ط١٤٢٣ هـ.
- ١٩٥ - الشعر والشعراء، ابن قتيبة عبد الله بن مسلم، ت٢٧٦ هـ، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٣ هـ.
- ١٩٦ - الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية، طاش كبرى زاده، ت٩٦٨ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٥ هـ.
- ١٩٧ - الصحاح، الجوهرى إسماعيل بن حماد، ت٣٩٣ هـ، تحقيق أحمد عبد الغفور العطار، دار العلم للملائين، بيروت، ط٢/١٤٠٢ هـ.
- ١٩٨ - صحيح ابن حبان (الإحسان في تقريب ابن حبان)، محمد بن حبان البُستي، ت٣٥٤ هـ، و(الإحسان) من ترتيب: علي بن بلبان الفارسي، ت٧٣٩ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١٤٠٨ هـ.
- ١٩٩ - صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة، ت٣١١ هـ، تحقيق د/ محمد الأعظمي، شركة الطباعة العربية السعودية، الرياض، ط٢/١٤٠١ هـ.
- ٢٠٠ - صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه)، محمد بن إسماعيل البخاري، ت٢٥٦ هـ، (مع الفتح) = فتح الباري.

- ٢٠١ - صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري، ت ٢٦١ هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٠٢ - الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، السخاوي شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢ هـ، دار مكتبة الحياة، بيروت.
- ٢٠٣ - الضوابط الفقهية لأحكام فقه الأسرة من كتاب الهدایة للإمام المرغيناني، رسالة ماجستير أعدها أسامة محمد شيخ، جامعة أم القرى.
- ٢٠٤ - طبقات الحنفية، ابن الحنائي علاء الدين بن أمر الله، ت ٩٧٩ هـ، تحقيق أ.د/محبي هلال السرحان، الوقف السني، العراق، ط ١٤٢٦ / ١٤٢٦ هـ.
- ٢٠٥ - الطبقات السنّية في تراجم الحنفية، التميمي الغزي تقي الدين بن عبد القادر، ت ١٠٠٥ هـ، تحقيق د/عبد الفتاح الحلو، دار الرفاعي، الرياض، ط ١٤٠٣ / ١٤٠٣ هـ (٤ مجلدات + وتمامه من المخطوط).
- ٢٠٦ - الطبقات الكبرى، محمد بن سعد، ت ٢٣١ هـ، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨ م.
- ٢٠٧ - العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، الرافعي عبد الكريم بن محمد، ت ٦٢٣ هـ، تحقيق محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧ / ١٤١٧ هـ.
- ٢٠٨ - عِقد العِيد في أحكام الاجتهاد والتقليد، شاه ولی الله الدھلوی، أحمد بن عبد الرحيم، ت ١١٧٦ هـ، القاهرة.
- ٢٠٩ - العِقد المنظوم في ذكر أفضضل الروم (ذيل على الشقائق)

- النعمانية)، المولى علي بن بالي، المعروف بـ (منق)، ت ٩٩٢هـ، مطبوع مع الشقائق النعمانية = الشقائق النعمانية.
- ٢١٠- عقود الجمان في مناقب الإمام أبي حنيفة النعمان، الصالحي محمد بن يوسف، ت ٩٤٢هـ، مكتبة الإيمان، المدينة المنورة.
- ٢١١- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، العيني بدر الدين محمود ابن أحمد، ت ٨٥٥هـ، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- ٢١٢- العناية بمعرفة أحاديث الهدایة، عبد القادر القرشی، ت ٧٧٥هـ، (مخطوط).
- ٢١٣- العناية شرح الهدایة، محمد بن محمود البابرتی، ت ٧٨٦هـ، دار إحياء التراث العربي، (مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام).
- ٢١٤- غایة البيان ونادرۃ الأقران ونادرۃ الأقران آخر الأوان (شرح الهدایة للمرغینانی)، الإتقانی الأترازی أمیر کاتب بن أمیر عمر، ت ٧٥٨هـ، (مخطوط).
- ٢١٥- الغایة شرح الهدایة، السروجي احمد بن إبراهيم، ت ٧١٠هـ، (مخطوط).
- ٢١٦- غایة النهاية في طبقات القراء، ابن الجزري محمد بن محمد، ت ٨٣٣هـ، مکتبة ابن تیمية.
- ٢١٧- الغرر البهیة في شرح البهیة الوردية، (في الفقه الشافعی)، ذکریا الانصاری، ت ٩٢٦هـ، المطبعة المیمنیة.
- ٢١٨- غریب الحديث والآثار، أبو عیید القاسم بن سلام، ت

٢٢٤ هـ، تحقيق محمد عبد المعين خان، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٩٦٤ م، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٩٦ هـ.

* غنية ذوي الأحكام في بغية درر الحكم = حاشية الشرنبلالي على الدرر والغرر.

٢١٩- فتاوى ابن الصلاح، (في الفقه الشافعي) عثمان بن عبد الرحمن، ت ٦٤٣ هـ، تحقيق د/موفق عبد الله عبد القادر، مكتبة العلوم والحكم، ط ١٤٠٧ هـ.

٢٢٠- فتاوى قاضي خان (الفتاوى الخانية)، حسن بن منصور الأوزجندى، المعروف بقاضي خان، ت ٥٩٢ هـ، مطبوع مع الفتاوى الهندية = الفتاوى الهندية.

٢٢١- الفتاوى الهندية (العالَمكيرية) في مذهب الإمام أبي حنيفة، أمر بجمعها سلطان الهند محمد أورنُك زيب عالم كِير، ت ١١١٨ هـ، جمعها علماء الهند باسمه، تصوير عن الطبعة البولاقية، وبحاشيتها فتاوى قاضي خان، والفتاوى البازية.

٢٢٢- فتح باب العناية بشرح كتاب النقاية (لعبد الله بن مسعود بن محمود بن صدر الشريعة أحمد المحبوبى)، الملا علي قاري الهروى المكى، ت ١٠١٤ هـ، طبعة بتحقيق عبد الفتاح أبو غدة (قطعة من كتاب الطهارة)، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط ١٤٢٦ هـ + طبعة قزان، روسيا، ١٣٢٦ هـ، تصوير الناشر سعيد كميني، كراتشي، باكستان)، (وبهامشه شرح مولوي محمود بن إلياس الرومي، المعروف بمولوي فخر الدين، انتهى منه سنة ٨٥١ هـ).

- ٢٢٣- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني
أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، المكتبة السلفية، دار الفكر.
- ٢٢٤- فتح القدير للعاجز الفقير (شرح الهدایة)، مع بقية شروح
الهدایة، کمال الدين محمد بن عبد الواحد، المعروف بابن الهمام، ت
٨٦١ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت (٩ ج).
- * فتح الله المعين على شرح الكنز لمنلا مسکین = حاشية أبي السعود.
* الفتوحات الربانية على الأذكار النووية = شرح الأذكار النووية.
- ٢٢٥- فرائض العثماني، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣ هـ،
(مخطوط).
- ٢٢٦- الفردوس بتأثير الخطاب، الديلمي شирويه بن شهردار،
ت ٥٠٩ هـ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- ٢٢٧- فضائل القرآن ومعالمه وأدبه، أبو عبيد القاسم بن سلام، ت
٢٢٤ هـ، تحقيق وهبي سليمان الغاوي، دار الكتب العلمية، بيروت،
ط ١٤١١ هـ.
- ٢٢٨- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام،
أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ٥/٤٢٤ هـ.
- ٢٢٩- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط (الفقه
والأصول)، مؤسسة آل البيت، عمان، الأردن، ١٤٢٠ هـ.
- ٢٣٠- الفهرست، ابن النديم محمد بن إسحاق، ت ٤٣٨ هـ، تحقيق
إبراهيم رمضان، دار المعرفة، بيروت.

- ٢٣١ - الفوائد البهية في تراجم الحنفية، محمد عبد الحي الكنوي،
ت ١٣٠ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٢ - الفوائد على الهدایة، حمید الدین الضریر علی بن محمد
الرامشی البخاری، ت ٦٦٧ هـ، (مخطوط).
- ٢٣٣ - فوائد كتاب الهدایة، سعد الدين البخاري (قبل السابع
الهجري)، (مخطوط) تم نسخه بتاريخ سنة ٧٠١ هـ.
- ٢٣٤ - فيض القدير شرح الجامع الصغير، (للسيوطى)، عبد الرؤوف
المناوي، ت ١٠٣١ هـ، دار المعرفة، بيروت.
- ٢٣٥ - القاموس المحيط، محمد يعقوب الفيروزآبادی، ت ٨١٧ هـ،
مطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ١٣٧١ هـ.
- ٢٣٦ - قواعد في علوم الحديث، التهانوي ظفر أحمد العثماني، ت
١٣٩٤ هـ، تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية،
حلب، ط ١٤٠٤ هـ.
- ٢٣٧ - القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على
مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية، ابن جزي الغرناطي محمد بن أحمد،
ت ٧٤١ هـ، مكتبة أسامة بن زيد، بيروت.
- ٢٣٨ - الكافي في فقه أهل المدينة، ابن عبد البر يوسف بن عبد الله،
ت ٤٦٣ هـ، تحقيق محمد أحيد، مكتبة الرياض الحديثة، ط ٢/١٤٠٠ هـ.
- ٢٣٩ - الكامل في ضعفاء الرجال، عبد الله بن عدي الجرجاني،
ت ٣٦٥ هـ، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلى معوض، دار الكتب

- العلمية، بيروت.
- ٢٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوي يونس بن منصور، ت ١٠٥١هـ، تعليق جلال مصيلحي، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
- ٢٤١- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي (علي بن محمد)، ت ٤٨٢هـ، علاء الدين البخاري عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
- ٢٤٢- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، للعجلوني إسماعيل بن محمد، ت ١١٦٢هـ، تصحيف الشيخ أحمد قلاش، مكتبة التراث الإسلامي، حلب.
- ٢٤٣- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، مصطفى بن عبد الله جلبي، المعروف بالحاج خليفة، ت ١٠٦٧هـ، ط/تركيا، وكالة المعارف.
- ٢٤٤- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، الحصني أبو بكر بن محمد، ت ٨٢٩هـ، ط قطر بعنابة عبد الله الأنباري + طبعة دار الخير، دمشق، تحقيق محمد بطجي.
- ٢٤٥- الكفاية شرح الهدایة، جلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، ت ٧٦٧هـ = فتح القدیر.
- ٢٤٦- كفاية النبي في شرح التنبیه، ابن الرفعة أحمد بن محمد، ت ٧١٠هـ، تحقيق مجدي باسلوم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢٠٠٩م.

- ٢٤٧ - كنز الدقائق، النسفي أبي البركات حافظ الدين عبد الله بن أحمد، ت ٧١٠ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٥ هـ.
- ٢٤٨ - الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة، الغزي محمد بن محمد، ت ١٠٦١ هـ، تحقيق جبرائيل سليمان جُبور، الناشر محمد أمين دمج، بيروت، تصوير دار الفكر، بيروت.
- ٢٤٩ - اللباب شرح الكتاب (شرح مختصر القدوري)، الميداني عبد الغني بن طالب، ت ١٢٩٨ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، ط ١٤٣٥ هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.
- ٢٥٠ - اللباب في الفقه الشافعي، المحاملي أحمد بن محمد، ت ٤١٥ هـ، تحقيق عبد الكريم صنيتان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ط ١٤١٦ هـ.
- ٢٥١ - ما ينبغي به العناية لمن يطالع الهدایة، محمد حفظ الله الکُملائي، كراتشي، باكستان، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٥٢ - المبسوط، السرخسي محمد بن أحمد، ت ٤٨٣ هـ، دار المعرفة، بيروت، ط ٢.
- ٢٥٣ - المجتبى (شرح مختصر القدوري) الزاهدي نجم الدين مختار ابن محمود، ت ٦٥٨ هـ، (مخطوط).
- ٢٥٤ - المجرحون، محمد بن حبان، ت ٣٥٤ هـ، تحقيق محمد إبراهيم زايد، دار الوعي، حلب، ط ١٣٩٦ هـ.

- ٢٥٥- مجلس في فضل يوم عرفة، ابن ناصر الدين الدمشقي محمد بن أبي بكر، ت ٨٤٢هـ، مكتب تحقيق التراث بدار القبلة، تقديم الشيخ محمد عوامة، جدة، ط ١٤١٣هـ.
- ٢٥٦- مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر (إبراهيم بن محمد الحلبي)، داماد أفندي عبد الرحمن محمد بن سليمان، ت ١٠٧٨هـ، (ومعه الدر المتقى في شرح الملتقى، للحصكفي)، صورة عن الطبعة العثمانية سنة ١٣١٧هـ، تصوير دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٥٧- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي نور الدين علي بن أبي بكر، ت ٨٠٧هـ، دار الكتاب العربي، بيروت، ط ٢.
- ٢٥٨- المجموع شرح المهدب، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، دار الفكر، بيروت، مع تكملة تقى الدين السبكي علي بن عبد الكافى، ت ٧٥٦هـ (ج ١١ + ج ١٢)، وتكملة محمد نجيب المطيعى، ت ١٤٠٦هـ، (ج ١٣ - ج ٢٠).
- ٢٥٩- المحلى، ابن حزم علي بن أحمد، ت ٤٥٦هـ، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- ٢٦٠- المحيط البرهانى، برهان الدين بن محمود بن صدر الشريعة، ت ٦٦٦هـ، اعتنى به نعيم أشرف، إدارة القرآن، كراتشي، ط ١٤٢٤هـ.
- ٢٦١- مختارات النوازل، المرغيناني علي بن أبي بكر، ت ٥٩٣هـ، تحقيق د/أحمد غونش، مكتبة الإرشاد، إسطنبول، ط ١٤٣٥هـ.

- ٢٦٢ - مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر الرازي، ت ٦٦٦ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، توزيع دار الباز، مكة المكرمة.
- ٢٦٣ - مختصر الترغيب والترهيب، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، حققه وأتم اختصاره أ.د/ سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٧ هـ.
- ٢٦٤ - مختصر خليل (مع جواهر الإكيليل)، خليل بن إسحق الجندي، ت ٧٦٧ هـ = جواهر الإكيليل.
- ٢٦٥ - مختصر سنن أبي داود، المنذري عبد العظيم بن عبد القوي، ت ٦٥٦ هـ، مطبوع مع معالم السنن للخطابي، تحقيق محمد حامد الفقي، مكتبة السنة المحمدية.
- ٢٦٦ - مختصر الطحاوي، الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد، ت ٣٢١ هـ، تحقيق أبو الوفا الأفغاني، إحياء المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، تصوير دار الكتاب العربي، بيروت، ١٣٧٠ هـ.
- ٢٦٧ - مختصر القدوري، أبو الحسين أحمد بن محمد، ت ٤٢٨ هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكداش، ط ١٤٣٥ / ٢٤ هـ.
- ٢٦٨ - المداوي لعل الجامع الصغير وشرح المناوي، الغماري أحمد بن محمد الصديق، ت ١٣٨٠ هـ، دار الكتبى، القاهرة، ط ١٩٩٦ م.
- ٢٦٩ - المدونة، الإمام مالك بن أنس الأصبحي، ت ١٧٩ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٧ / ١٤١٧ هـ.

- ٢٧٠ - المراسيل، أبو داود سليمان بن الأشعث، ت ٢٧٥ هـ، تحقيق شعيب الأرناؤط، ط ١٤٠٨ هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- ٢٧١ - مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، الشربلاي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩ هـ، (مع حاشية الطحطاوي) = حاشية الطحطاوي.
- ٢٧٢ - المستخرج (المستند الصحيح المخرج على صحيح مسلم)، أبو عوانة يعقوب بن إسحاق، ت ٣١٦ هـ، تحقيق مجموعة، نشر الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط ١٤٣٥ هـ.
- ٢٧٣ - المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبد الله الحاكم النسابوري، ت ٤٠٥ هـ، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٢٧٤ - المستصنفي في أصول الفقه، الغزالى محمد بن محمد، ت ٥٠٥ هـ، تحقيق محمد عبد السلام الشافى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤١٣ هـ.
- ٢٧٥ - مسند أبي حنيفة (مع شرحه لملأ علي القارى، ت ١٠١٤ هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠ هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٥ هـ.
- ٢٧٦ - مسند أبي حنيفة برواية الحصكفي، (مع شرحه: تنسيق النظام، للسبهلي، ت ١٣٠٥ هـ)، النعمان بن ثابت، ت ١٥٠ هـ، طبعة حجرية، مير محمد كتب خانة، كراتشي، باكستان.
- ٢٧٧ - مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود، ت ٢٠٤ هـ، تحقيق محمد عبد المحسن التركى، دار هجر، القاهرة، ط ١٤١٩ هـ +

دار الكتاب اللبناني ، بيروت.

- ٢٧٨ - مسنن أبي يعلى الموصلي (المقصد العلي) ، أبو يعلى أحمد بن علي ، ت ٣٠٧ هـ ، تحقيق حسين أسد ، دار المأمون للتراث ، دمشق.
- ٢٧٩ - مسنن أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرنؤوط وآخرين.
- ٢٨٠ - مسنن أحمد بن حنبل ، ت ٢٤١ هـ ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، ودار صادر ، بيروت ، تحقيق أحمد شاكر ، ط ١٣٦٨/٣ هـ.
- ٢٨١ - مسنن إسحاق بن راهويه ، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، المعروف بابن راهويه ، ت ٢٣٨ هـ ، تحقيق د/ عبد الغفور البلوشي ، مكتبة الإيمان ، المدينة المنورة ، ط ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٢ - مسنن البزار (البحر الزخار) ، البزار أحمد بن عمرو ، ت ٢٩٢ هـ ، تحقيق محفوظ الدين ، نشر مؤسسة علوم القرآن ، ومكتبة العلوم والحكم ، ط ١٤٠٩ هـ.
- ٢٨٣ - مسنن الحارث (بغية الحارث عن زوائد مسنن الحارث) ، الهيثمي نور الدين علي بن سليمان ، ت ٨٠٧ هـ ، تحقيق د/ حسين أحمد الباكري ، مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، ط ١٤١٣ هـ.
- ٢٨٤ - مسنن الشافعي ، (ترتيب السندي) محمد بن إدريس ، ت ٢٠٤ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٠ هـ.
- ٢٨٥ - مسنن الشهاب ، القضايعي محمد بن سلامة ، ت ٤٥٤ هـ ، تحقيق حمدي السلفي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت.

- ٢٨٦ - مشكل الآثار، الطحاوي أحمد بن محمد، ت ٣٢١ هـ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط ١٤١٥ هـ.
- ٢٨٧ - مصباح الدرية في اصطلاح الهدایة، محمود بن محمد الحمزاوي، ت ١٣٠٥ هـ، رسالة لطيفة الحجم، ضمن رسائله، طبع دمشق.
- ٢٨٨ - المصبح المنير في غريب الشرح الكبير، الرافعي أحمد بن محمد المقرى الفيومي، ت ٧٧٠ هـ، بيروت.
- ٢٨٩ - المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، ت ٢٣٥ هـ، تحقيق الشيخ محمد عوامة، دار القبلة، جدة، ط ١٤٢٧ هـ.
- ٢٩٠ - المصنف، عبد الرزاق بن همام الصناعي، ت ٢١١ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، ط ١٣٩٠ هـ، تصوير المكتب الإسلامي، بيروت.
- ٢٩١ - المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، ابن حجر العسقلاني أحمد بن علي، ت ٨٥٢ هـ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، وزارة الأوقاف الكويتية، ١٣٩٠ هـ.
- ٢٩٢ - المعجم، ابن المقرئ أبي بكر محمد بن إبراهيم الأصبhani، ت ٣٨١ هـ، تحقيق عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، ط ١٤١٩ هـ.
- ٢٩٣ - معجم الأدباء، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ، عيسى البابي الحلبي، القاهرة.

- ٢٩٤- المعجم الأوسط، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق طارق عوض الله، وعبد المحسن الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥ هـ + طبعة دار المعارف، الرياض، تحقيق د/ محمود الطحان، ط ١٤١٥ هـ.
- ٢٩٥- معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي، ت ٦٢٦ هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٢٩٦- المعجم الصغير، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، باعتماء كمال يوسف الحوت، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط ١٤٠٦ هـ.
- ٢٩٧- المعجم الكبير، الطبراني سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠ هـ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، ط ١٤٠٠ هـ، وزارة الأوقاف، الجمهورية العراقية.
- ٢٩٨- معجم المطبوعات العربية والمعربة، سركيس بن إليان سركيس، ت ١٣٥١ هـ، القاهرة، ١٩٢٨ م.
- ٢٩٩- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، القاهرة، قام بإخراج هذه الطبعة د/ إبراهيم أنيس، وآخرون، المكتبة الإسلامية، اسطنبول، تركيا.
- ٣٠٠- معراج الدرایة في شرح الهدایة، قوام الدين الكاكي محمد بن محمد السنجاري، ت ٧٤٩ هـ، (مخطوط).
- ٣٠١- معرفة السنن والآثار، البیهقی أحمد بن الحسین، ت ٤٥٨ هـ،

- ٣٠١- تحقيق د/ عبد المعطي قلعيجي ، دار قتبة ، دمشق ، ط ١٤١٢ هـ.
- ٣٠٢- معرفة علوم الحديث ، الحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، ت ٤٠٥ هـ ، تحقيق السيد معظم حسين ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٣٩٧ / ٢ ط.
- ٣٠٣- المعونة على مذهب عالم المدينة ، القاضي عبد الوهاب البغدادي المالكي ، ت ٤٢٢ هـ ، تحقيق د/ حميش عبد الحق ، دار الفكر ، بيروت ، ط ١٤١٩ هـ.
- ٣٠٤- المغازى (السيرة والسمائى) ، الواقدي محمد بن عمر ، ت ٢٠٧ هـ ، تحقيق المستشرق مارسلن جونس ، دار الأعلمى ، بيروت ، ط ١٩٨٩ / ٣ ط.
- ٣٠٥- المُغرب في ترتيب المغرب ، ناصر الدين بن عبد السيد المطري ، ت ٦١٠ هـ ، تحقيق محمود فاخوري ، وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد ، حلب ، ط ١٣٩٩ هـ.
- ٣٠٦- المغني ، ومعه (الشرح الكبير) ، ابن قدامة موفق الدين عبد الله ابن أحمد ، ت ٦٢٠ هـ ، دار الكتاب العربي ، بيروت.
- ٣٠٧- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، محمد الخطيب الشربيني ، ت ٩٧٧ هـ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت.
- ٣٠٨- مفتاح السعادة ومصباح السيادة في موضوعات العلوم ، طاش كبرى زاده أحمد بن مصطفى ، ت ٩٦٨ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤٠٥ هـ.

- ٣٠٩- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي محمد بن عبد الرحمن، ت ٩٠٢هـ، تحقيق عبد الله الصديق الغماري، ت ١٤١٣هـ، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١٤٠٧هـ.
- ٣١٠- مناسك ملا علي القاري (المسلك المتقوس في المناسك المتوسط لباب المناسك)، رحمة الله بن عبد الله السندي المكي، ت ٩٩٣هـ، علي بن سلطان محمد القاري المكي الحنفي، ت ١٤١٠هـ، ومعه: حاشية إرشاد الساري، لحسين بن محمد سعيد بن عبد الغني البخاري المكي، ت ١٣٦٦هـ، تحقيق محمد طلحة بلال منيار، ط ١٤٣٠هـ، المكتبة الإندادية، مكة المكرمة، وطبعة دار الكتاب العربي، بيروت.
- ٣١١- مناسك النووي الإيضاح (مع حاشية ابن حجر الهيثمي)، النووي محبي الدين، ت ٦٧٦هـ، دار الحديث، بيروت.
- ٣١٢- المنتخب من مسنن عبد بن حميد، عبد الحميد بن حميد الكشي، ت ٢٤٩هـ، تحقيق مصطفى العدوى، دار بلنسية، ط ١٤٢٣/٢هـ.
- ٣١٣- المتنقى شرح الموطأ، الباقي سليمان بن خلف، ت ٤٧٤هـ، مطبعة السعادة، مصر، ط ١٣٣٢هـ.
- ٣١٤- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن محمد عليش، ت ١٢٩٩هـ، دار الفكر، بيروت.
- ٣١٥- منحة الخالق على البحر الرائق، ابن عابدين محمد أمين، ت ١٢٥٢هـ = البحر الرائق.
- ٣١٦- منهاج الطالبين، النووي يحيى بن شرف، ت ٦٧٦هـ، الشاملة.

- ٣١٧- منية الألمعي فيما فات من تخریج أحادیث الهدایة للزیلعی، قاسم بن قطّلوبغا، ت ٨٧٩ھ، مطبوع مع نصب الرایة = نصب الرایة.
- ٣١٨- المهدب في فقه الشافعیة، الشیرازی إبراهیم بن علی، ت ٤٧٦ھ، دار الكتب العلمیة، بیروت.
- ٣١٩- مواهی الجلیل في شرح مختصر خلیل، الحطاب محمد بن محمد، ت ٩٥٤ھ، دار الفکر، ط ١٤١٢/٣ھ.
- ٣٢٠- المواهی اللطیفة شرح مسند أبي حنیفة، السندي الانصاری محمد عابد بن أحمد علی، ت ١٢٥٧ھ، تحقيق أ.د/ تقی الدین الندوی، دار النوادر، دمشق، ط ١٤٣٥/١ھ.
- ٣٢١- الموضوعات، ابن الجوزی عبد الرحمن بن علی، ت ٥٩٧ھ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان، المکتبة السلفیة، المدينة المنورة، ط ١٣٨٦/١ھ.
- ٣٢٢- الموطأ، الإمام مالک بن أنس، ت ١٧٩ھ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي.
- ٣٢٣- الموطأ، مالک بن أنس، ت ١٧٩ھ، برواية محمد بن الحسن الشیبانی، ت ١٨٩ھ، مع التعليق الممجد، محمد عبد الحیی اللکنوي، تحقيق أ.د/ تقی الدین الندوی، دار القلم، دمشق، ط ١٤١٢/١ھ.
- ٣٢٤- المیزان الکبری، الشعراوی عبد الوهاب، ت ٩٧٣ھ، تحقيق عبد الوارث محمد علی، دار الكتب العلمیة، بیروت، ط ١٣٠٢م.
- ٣٢٥- ناسخ الحديث ومنسوخه، ابن شاهین عمر بن احمد، ت ٣٨٥ھ.

- تحقيق د/الصادق الغُرياني ، دار الحكمة ، طرابلس ، ليبيا ، ط ١٩٩٦ م.
- ٣٢٦- النافع الكبير في شرح الجامع الصغير ، محمد بن الحسن الشيباني ، ت ١٨٩ هـ ، والشرح لمحمد عبد الحي الكنوي ، ت ١٣٠٤ هـ ، إدارة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، باكستان.
- ٣٢٧- نبذة من حياة الإمام المرغيناني وكتابه الهدایة ، محمد عبد المعصوم ، بنغلادش ، دكا ، ١٤١٧ هـ.
- ٣٢٨- نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار (تمة فتح القدیر لابن الهمام) ، قاضي زاده أحمد بن محمد قودر ، ت ٩٨٨ هـ = فتح القدیر.
- ٣٢٩- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، الدميري محمد بن موسى ، ت ١٤٢٥ هـ ، دار المنهاج ، جدة ، ط ١٤٢٥ هـ.
- ٣٣٠- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة ، ابن تغري بردي يوسف ، ت ١٤١٣ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط ١٤١٣ هـ.
- ٣٣١- نخب الأفكار في تقييم مباني الأخبار شرح معاني الآثار ، العيني محمود بن أحمد ، ت ٨٥٥ هـ ، تحقيق السيد أرشد المدنی ، الناشر: الوقف المدنی الخيري ، دیوبند ، الهند ، ط ١٤٢٣ هـ.
- ٣٣٢- نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر (الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام) ، عبد الحي بن فخر الدين الحسني ، ت ١٣٤١ هـ ، طيب آكاديمي ، باكستان ، ١٤١٣ هـ.
- ٣٣٣- نصب الرأي لأحاديث الهدایة ، الزيلعي عبد الله بن يوسف ، ت ١٤١٨ هـ ، بعنایة محمد عوامة ، دار القبلة ، جدة ، ط ١٤١٨ هـ.

- ٣٣٤- النقاية مختصر وقایة الروایة، لصدر الشريعة الأصغر الحفید، (ت ١٤٧٦هـ) (مع شرحه)، طبع باکستان.
- ٣٣٥- النُّكَتُ الطریفة فی التحدث عن ردود ابن أبي شيبة علی أبي حنیفة، الكوثري محمد زاهد، ت ١٣٧١هـ، مكتبة الأنوار، القاهرة، ط ١٣٦٥.
- ٣٣٦- النهاية شرح الهدایة، الصبغناتی حسام الدين حسين بن علي، ت ١٤٧١هـ، (مخطوط).
- ٣٣٧- النهاية فی غریب الحدیث والأثر، ابن الأثیر مجد الدين المبارك بن محمد الجزري، ت ٦٠٦هـ، تحقيق طاهر احمد الزاوي، د/ محمود محمد الطناحي، المکتبة الإسلامية.
- ٣٣٨- نهاية الكفاية لدرایة الهدایة، تاج الشريعة محمود بن احمد، ت في القرن السابع، (مخطوط).
- ٣٣٩- نهاية المحتاج إلی شرح المنهاج، الرملی شمس الدين احمد بن حمزة، ت ٤٠٠هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ٣٤٠- نهاية المطلب فی درایة المذهب، الجویني عبد الملك بن عبد الله، ت ٤٧٨هـ، تحقيق د/ عبد العظیم الدیب، دار المنهاج، جدة، ط ١٤٢٨هـ.
- ٣٤١- نهاية النهاية فی تحریر تقریر الهدایة، محب الدين ابن الشحنة الحلبي محمد بن محمد بن محمد بن محمود، ت ٨١٥هـ، (مخطوط).
- ٣٤٢- النهر الفائق شرح کنز الدفائق، ابن نجیم سراج الدين عمر بن ابراهیم، ت ١٠٠٥هـ (أخو صاحب البحر الرائق)، تحقيق عمر عزو عنایة، قدیمی کتب خانة، کراتشی، ١٤٢٣هـ.

- ٣٤٣ - النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، ابن أبي زيد القيرواني عبد الله بن عبد الرحمن، ت ٣٨٦هـ، تحقيق مجموعة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط ١٩٩٩م.
- ٣٤٤ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح، الشرنبلاي حسن بن عمار، ت ١٠٦٩هـ، تحقيق أ.د/ سائد بكمداش، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط ١٤٣٩هـ.
- ٣٤٥ - نيل الابتهاج بتطریز الديباچ، التنبکي أحمـد بـاـبـاـ بـنـ أـحـمـدـ، ت ١٠٣٦هـ، بعـناـيـةـ دـ/ـ عـبـدـ الـحـمـيدـ الـهـرـامـةـ، طـرابـلسـ، لـيـبـياـ، طـ ٢٠٠٠مـ.
- ٣٤٦ - هـدـيـ السـارـيـ مـقـدـمـةـ فـتـحـ الـبـارـيـ، لـابـنـ حـجـرـ =ـ فـتـحـ الـبـارـيـ.
- ٣٤٧ - الـهـدـاـيـةـ فـيـ تـخـرـيـجـ أـحـادـيـثـ الـبـدـاـيـةـ، الـغـمـارـيـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، ت ١٣٨٠هـ، تـحـقـيقـ مـجـمـوعـةـ، عـالـمـ الـكـتـبـ، بـيـرـوـتـ، طـ ١٤٠٧هـ.
- ٣٤٨ - هـدـيـةـ الـعـارـفـينـ أـسـمـاءـ الـمـؤـلـفـينـ وـأـشـارـ الـمـصـنـفـينـ، الـبـغـدـادـيـ إـسـمـاعـيلـ باـشاـ، ت ١٣٣٩هـ =ـ كـشـفـ الـظـنـونـ.
- ٣٤٩ - الـهـسـهـسـةـ بـنـقـضـ الـوـضـوـءـ بـالـقـهـقـهـةـ، الـلـكـنـوـيـ مـحـمـدـ عـبـدـ الـحـيـ، ت ١٣٠٤هـ، ضـمـنـ رسـائـلـ الـلـكـنـوـيـ، طـ الـمـكـتـبـةـ الـإـمـادـادـيـ، مـكـةـ الـمـكـرـمـةـ.
- ٣٥٠ - وـقـاـيـةـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ مـسـائـلـ الـهـدـاـيـةـ، لـبـرـهـانـ الشـرـيـعـةـ بـنـ أـحـمـدـ الـمـحـبـوبـيـ، (تـ أـوـائلـ الثـامـنـ الـهـجـرـيـ). (مـخـطـوـطـ).
- ٣٥١ - وـفـيـاتـ الـأـعـيـانـ وـأـنـبـاءـ أـبـنـاءـ الزـمـانـ، اـبـنـ خـلـكـانـ أـحـمـدـ بـنـ مـحـمـدـ، ت ٦٨١هـ، تـحـقـيقـ إـحـسانـ عـبـاسـ، دـارـ صـادـرـ، بـيـرـوـتـ.



الْهَدَايَا مُزَوِّدٌ

(شرح بدایة المبتدئ)

لِإِمَامِ عَلَى بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبِيِّ

(٥٩٣ - ٥١١ هـ)

مُقِرَّ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ عِشْرِينَ نُسْخَةٍ حَاطِيَّةٍ

دَارُ الْحَدَائِقِ الْمَعْتَدِلَةِ
أ.د. سَائِدُ بَكَداش

المجلد الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

[مقدمة المؤلف:]

الحمدُ لله الذي أعلى مَعَالِمَ الْعِلْمِ وَأَعْلَمَهُ^(١)، وَأَظْهَرَ شعائرَ الشَّرْعِ وَأَحْكَامِهِ، وَبَعَثَ رُسُلًا وَأَنْبِياءً^(٢) - صَلَواتُ اللهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ وَسَلَامُهُ - إِلَى سُبُلِ الْحَقِّ هَادِينَ، وَأَخْلَفَهُمْ عُلَمَاءُ إِلَى سَنَنِ^(٣) سُتُّهُمْ دَاعِينَ، يَسْلُكُونَ فِيمَا لَمْ يُؤْثِرُ عَنْهُمْ^(٤) مَسْلَكَ الاجتِهادِ، مُسْتَرْشِدِينَ مِنْهُ^(٥) فِي ذَلِكَ، وَهُوَ وَلِيُّ الْإِرْشَادِ.

(١) المراد بهم: العلماء، وهو الصحيح. حاشية نسخة ٧٣٢هـ، للعلامة عز الدين.

(٢) المراد بالرسل والأنبياء: محمدٌ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقْطٌ؛ لَكِنْ جَمَعَهُ المؤلفُ؛ تعظِيماً لَهُ، وَإِجْلَالاً لَقَدْرِهِ. كَمَا فِي الْعِنَاءِ ١/٥، أَمَّا العَلَمَةُ سَعْدِي جَلَّي فِي حاشيَتِهِ عَلَى الْعِنَاءِ فَلَمْ يَرْتضِ هَذَا التَّفْسِيرَ، وَعَلَّقَ بِقُولِهِ: بَعِيدٌ غَايَةُ الْبَعْدِ.

(٣) أي طُرُقٌ.

(٤) أي لا يَعْدِلُونَ إِلَى الاجتِهادِ إِلَّا فِيمَا لَمْ يُرُوَ فِيهِ شَيْءٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. اهـ الْبَنَاءُ ١/٣٩.

وقال في معراج الدراسة للكاكبي (مخاطب): أي فيما لم يُرُو من أثر الحديث. اهـ. وفي حاشية نسخة ٧٩٧هـ، و١٠٥٨هـ: عنهم: أي عن الأنبياء. اهـ. قلت: وفي هذا المعنى ما فيه، فإن شريعة رسولنا صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرُ شَرَائِعِهِمْ عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وأيضاً كَيْفَ السَّبِيلُ إِلَى ذَلِكَ؟

(٥) أي طالبين الرشد من الله سبحانه، فهو جلّ وعلا بيده الإرشاد.

وَخَصَّ أَوَالِ الْمُسْتَبِطِينَ^(١) بِالْتَّوْفِيقِ، حَتَّىٰ وَضَعُوا مَسَائلَ مِنْ كُلِّ جَلِيلٍ^٢
وَدَقِيقٍ، غَيْرَ أَنَّ الْحَوَادِثَ مَتَعَاقِبَةُ الْوَقْوَعِ، وَالنَّوَازِلَ يَضْيِقُ عَنْهَا نِطَاقُ الْمَوْضُوعِ.
وَاقْتِنَاصُ الشَّوَارِدِ^(٣): بِالْاَقْتِبَاسِ مِنَ الْمَوَارِدِ، وَالْاعْتَبَارُ بِالْأَمْثَالِ: مِنْ
صَنْعَةِ الرِّجَالِ، وَبِالْوَقْوفِ عَلَىِ الْمَآخِذِ^(٤): يُعَضُّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ.

وَقَدْ جَرِيَ عَلَيَّ الْوَعْدُ فِي مَبْدَأٍ^(٥) «بِدَايَةِ الْمُبْتَدِي» أَنْ أَشْرِجَهَا^(٦)
بِتَوْفِيقِ اللَّهِ شَرْحًا أَرْسَمْهُ بِـ«كِفَائِيَةِ الْمُتَهَيِّ»، فَشَرَعْتُ فِيهِ، وَالْوَعْدُ يُسَوِّغُ
بعضَ الْمَسَاغِ^(٧).

وَحِينَ أَكَادُ أَتَكِيُّ عَنْهُ^(٨) اِتْكَاءَ الْفَرَاغِ: تَبَيَّنَتُ فِيهِ تَبَذِّداً^(٩) مِنَ الْإِطَابَ،

(١) عَنِّي بِهِمْ أَبَا حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ، وَيُجُوزُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِمِ الصَّحَابَةَ وَالْتَّابِعِينَ وَجَمِيعَ
الْمُجَتَهِدِينَ. مَعْرَاجُ الدِّرَائِيَّةِ، وَفَوَائِدُ كِتَابِ الْهَدَايَةِ لِلْبَخَارِيِّ (مُخْطُوطٌ)، وَالْبَنَاءُ ٤٠ / ١.

(٢) أَيِّ اِكْتَسَابُ أَحْكَامِ النَّوَازِلِ يُحْتَاجُ فِيهَا إِلَىِ الْاِسْتِبْطَاطِ بِالْقِيَاسِ، وَالْأَخْذُ مِنْ
مَوَارِدِ النُّصُوصِ، وَالنَّظَرِ فِي عَلَيْهَا، وَتَحْقِيقِ مَنَاطِ الْحَكْمِ.

(٣) أَيِّ الْوَقْوفُ عَلَىِ مَآخِذِ الْأَحْكَامِ شَيْءٌ صَعِبٌ، وَلَا يَسْتَطِعُهُ أَيُّ أَحَدٌ،
وَلَا يَحْصُلُ إِلَّا بِمَعْنَاهُ الشَّدَّةِ، فَإِذَا وَقَتَ عَلَيْهَا: فَعَضَّ عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَشُدَّ
الْأَخْذُ بِهَا، وَأَتَقِنَ ذَلِكَ وَأَحْكِمْهُ.

(٤) صَرَّحَ بِهِذَا الْوَعْدَ فِي مُقْدِمَةِ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ، يَنْظَرُ طَبْعَتِي صِ ٤٢.

(٥) أَيِّ بِدَايَةِ الْمُبْتَدِيِّ.

(٦) أَيِّ إِنَّ الْوَعْدَ يَجُوزُ بَعْضَ التَّجْوِيزِ، وَإِنَّمَا قَالَ: بَعْضُ الْمَسَاغِ: لَأَنَّ الْوَعْدَ
بِالْتَّبَرُعِ، وَهُوَ الْشَّرْحُ: غَيْرُ مُوجِبٍ. نَقَلَتُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ حَوَاشِي عَدَةٍ نُسَخَّ خَطِيَّةً.

(٧) أَيِّ عَنْ شَرْحِ كِفَائِيَةِ الْمُتَهَيِّ.

(٨) أَيِّ شَيْئًا يَسِيرًا مِنَ التَّطْوِيلِ.

وَخَشِيتُ أَن يُهْجَرَ لِأَجْلِهِ الْكِتَابُ، فَصَرَفْتُ الْعِنَانَ^(١) وَالْعِنَايَةَ إِلَى شَرِحٍ آخَرَ مَوْسُومٌ بِـ«الْهُدَى»، أَجْمَعُ فِيهِ بِتَوْفِيقِ اللَّهِ تَعَالَى بَيْنِ عَيْنَيِ الرِّوَايَةِ، وَمُتُوْنَ الْدَّرَائِيَّةِ^(٢)، تارِكًا لِلزَّوَادِ^(٣) فِي كُلِّ بَابٍ، مُعْرِضًا عَنْ هَذَا النَّوْعِ مِنِ الإِسْهَابِ، مَعَ مَا أَنَّهُ يَشْتَمِلُ عَلَى أَصْوَلٍ تَسْنَحِبُ عَلَيْهَا فَصُولَ^(٤).

وَأَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى أَن يُوفَّقَنِي لِإِتَامِهَا^(٥)، وَيَخْتِمَ لِي بِالسَّعَادَةِ بَعْدِ اخْتِتَامِهَا^(٦).

حَتَّى إِنَّ مَن سَمَّتْ^(٧) هِمَّتْهُ إِلَى مُزِيدِ الْوَقْفِ: يَرْغَبُ فِي الْأَطْوَلِ وَالْأَكْبَرِ، وَمَنْ أَعْجَلَهُ الْوَقْتُ عَنْهُ: يَقْتَصِرُ عَلَى الْأَقْصَرِ وَالْأَصْغَرِ، وَلِلنَّاسِ فِيمَا يَعْشَقُونَ مَذَاهِبَ^(٨)، وَالْفَنَّ^(٩): خَيْرٌ كُلُّهُ.

(١) أي عِنَانُ الْخَاطِرِ، وَعِنَايَةُ الْقَلْبِ.

(٢) أي أذكر ما اختاره العلماء من الروايات الظاهرة الثابتة في المذهب، وكذلك ما قوي من المعاني المؤثرة، والكلمات اللطيفة، وأصول الأدلة. من حواشى النسخ.

(٣) أي الفروع.

(٤) أي مع شمول الذي أجمعه على أصولٍ وقواعدٍ تبني عليها فصولٍ من الفروع، وتنسحب عليها، وهو ما يُسمى: تخريج الفروع على الأصول.

(٥) أي الهدایة، وفي نسخ: لإتمامهما. قلت: أي الشرحين كفاية المتهي والهدایة.

(٦) وفي نسخ: اختتامهما. أي الشرحين.

(٧) أي عَلَتْ.

(٨) هذا شَطْرُ بَيْتٍ، وَقَبْلَهُ: (وَمِنْ عَادَتِي حُبُّ الدِّيَارِ لِأَهْلِهَا)، قَالَهُ أَبُو فَرَاسٌ هَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ التَّمِيمِيُّ، الْمُلَقَّبُ بِالْفَرِزْدَقِ، مِنْ شُعَرَاءِ الْإِسْلَامِيِّينَ، وَهُوَ صَاحِبُ الْأَخْبَارِ مَعَ جَرِيرٍ وَالْأَخْطَلِ، وَسُمِّيَّ بِالْفَرِزْدَقِ: لِجَهَامَةِ وَجْهِهِ وَغَلَظَهِ، الْمُتَوْفِيُّ سَنَةً ١١٠هـ، وَقَدْ قَارَبَ الْمَائِةَ. الْبَنَىٰ ١ / ٥٠، الْأَعْلَامُ لِلزَّرْكَلِيِّ ٩٣ / ٨.

(٩) أي فنُ علم الفقه: خَيْرٌ كُلُّهُ، وَقِيلَ: أَرَادَ جِنْسَ الْعِلْمِ.

ثم سألني بعض إخواني أن أُملأ عليهم المجموع الثاني^(١)، فافتتحته مستعيناً بالله تعالى في تحرير ما أقوله^(٢)، مُتَضَرِّعاً إليه في التيسير لما أُحَاوَلْه^(٣)، إنه الْيُسْرُ لـكُلِّ عَسِيرٍ، وهو على ما يشاء قادرٌ، وبالإجابة جدير^(٤)، وإليه المرجع والمصير، وهو حَسْبُنَا ونِعْمَ الوكيل، وما توفيقي إلا بالله^(٥).

* * * * *

(١) أي كتاب: الهدایة، وروي أنه بقى في تصنيفه ثلاثة عشرة سنة، فكانه كان يُ ملي علىهم أثناء تلك المدة كلها، وكان يصوم في زمانها. ينظر البناءية ٥١/١ وذكر الإمام اللکنوي في مقدمة حاشيته على الهدایة (السقاية لعطشان الهدایة) ٢/٢ أن الإمام المرغيناني افتتح تأليفه للهدایة ظهراً يوم الأربعاء من ذي القعده، سنة ٥٧٣ هـ.

(٢) أي ما أقوله وأكتبه، مع المقايسة في ذلك، إذ هي من: المفاعة، وتدل على المبالغة. ينظر مراجع الدراسة.

(٣) أي أطلب.

(٤) أي خلائق.

(٥) اختللت نسخ الهدایة في نص ختام المقدمة، وقد جمعت بينها.

كتاب الطهارات

قال الله تعالى : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». الآية.

فَقَرْضُ الطهارة : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الْثَلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ.
وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخَلُانِ فِي الغَسْلِ.

كتاب الطهارات^(١)

باب الوضوء

قال : (قال الله تعالى : «يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُو وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ». الآية، المائدة / ٦).

فَقَرْضُ الطهارة : غَسْلُ الأَعْضَاءِ الْثَلَاثَةِ، وَمَسْحُ الرَّأْسِ)؛ بِهَذَا النَّصْ.

وَالغَسْلُ : هُوَ الْإِسَالَةُ، وَالْمَسْحُ : هُوَ الإِصَابَةُ.

وَحدُ الوجه : مِنْ قُصَاصِ الشَّعْرِ إِلَى أَسْفَلِ الذَّقْنِ، وَإِلَى شَحْمَتِي الْأَذْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمَوَاجِهَةَ تَقْعُدُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ، وَهُوَ مُشَتَّقٌ مِنْهَا.

قال : (وَالْمِرْفَقَانِ وَالْكَعْبَانِ يَدْخَلُانِ فِي الغَسْلِ)، عَنْدَنَا.

(١) وَفِي تُسْخَنْ : كتاب الطهارة.

والمحروض في مسح الرأس : مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس .
 لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أتى سبطة قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه .

خلافاً لزفر رحمه الله .

هو يقول : إن الغاية لا تدخل تحت المغينا ، كالليل في باب الصوم .
 ولنا : أن هذه الغاية لإسقاط ما وراءها ، إذ لو لاها : لاستوعبت الوظيفة
 الكل .

وفي باب الصوم : لمد الحكم إليها ، إذ الصوم يطلق على الإمساك ساعة .
 والكعب : هو العظم الناتئ ، هو الصحيح ، ومنه : الكاعب ^(١) .
 قال : (والمحروض في مسح الرأس : مقدار الناصية ، وهو ربع الرأس .
 لما روى المغيرة بن شعبة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم
 أتى سبطة ^(٢) قوم ، فبال ، وتوضأ ، ومسح على ناصيته وخفيه ^(٣) .

(١) هو الثدي الذي يربّز وتنتأ كالكعب ، مع ارتفاع يسير ، وقد استدار ، ولم يتدل .

(٢) أي الموضع الذي ترمي فيه الكناسة والتراب والأوساخ .

(٣) قال في العنایة ١٥/١ : قيل : هو حديث واحد ، وقيل : حدثان جمَع بينهما
 القدوسي . اهـ ، وعلى أنه مجموع من حديثين ، فقد رواهما المغيرة بن شعبة رضي الله عنه ،
 أحدهما : رواه مسلم في صحيحه (٢٧٤ ح ٨٣) عنه أنه صلى الله عليه وسلم توضأ ،
 فمسح بناصيته ، وعلى العمامة ، وعلى الخفين .

والآخر : رواه ابن ماجه (٣٠٦) أنه صلى الله عليه وسلم أتى سبطة قوم ، فبال
 قائماً . نصب الرأبة ١/١ ، وينظر لتصحيح رواية ابن ماجه : فتح الباري ١
 ٣٢٩ .

وَسُنْنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتِيقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نُومِهِ.

والكتابُ مُجمَلٌ، فالتحقَ بِيَانًا به.

وهو حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بِثَلَاثِ شَعَرَاتٍ^(١).

وَعَلَى مَالِكٍ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي اشْتِرَاطِهِ الْاسْتِيعَابَ.

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ^(٣): قَدَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا رَحْمَهُمُ اللَّهُ بِثَلَاثِ أَصَابِعِ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ؛ لَأَنَّهَا أَكْثَرُ مَا هُوَ الْأَصْلُ فِي آلَةِ الْمَسْحِ.

قال: (وَسُنْنُ الطَّهَارَةِ: غَسْلُ الْيَدَيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الْإِنَاءَ إِذَا اسْتِيقَظَ الْمُتَوَضِّئُ مِنْ نُومِهِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا استيقظ أحدهم من منامه: فلا يغمسنَ يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثة، فإنه لا يدرى أين باطَتْ يده»^(٤).

كما روِيَ حديثُ السُّبَاطَةِ مِنْ حديثِ حذيفةَ رضيَ اللهُ عنْهُ أَيْضًا فِي صَحِيفَ البخاري (٢٤٣)، وَصَحِيفَ مسلم (٢٧٣).

(١) بل يكفي عنده مسحُ بعضِ شعرِهِ، أو مسحُ بعضِ بشرةِ رأسِهِ. ينظر كفاية الأخيار للحصني ٤٣/١، معنى المحتاج ٥٣/١، وقد نبه العيني في البناء ٩٠/١ إلى أن ما ذكره المصنف عن الشافعي هو وجهٌ شاذٌ.

(٢) التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ١١.

(٣) عن الإمام محمد رحمه الله، ذكرها ابن رُسْتم عنده في نوادره. البناء ٩١/١.

(٤) صحيح مسلم (٢٧٨).

وتسمية الله تعالى في ابتداء الموضوع.

ولأن اليد آلة التطهير، فتنسن البداءة بتنظيفها.

وهذا الغسل: إلى الرُّسْغ؛ لوقوع الكفاية به في التنظيف.

قال: (وتسمية الله تعالى في ابتداء الموضوع).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء لمن لم يسم الله»^(١)، والمراد

به نفي الفضيلة.

والأصح أنها مستحبة وإن سماها في «الكتاب»^(٢) سنة.

(١) خرج الزيلعي في نصب الرأية ٣/١ بلفظ: «لم يذكر اسم الله»، وقال في الدرائية ١٤/١: لم أجده بهذا اللفظ. اهـ، ثم خرج كما فعل الزيلعي، وكذلك العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٠/١، وابن الهمام في فتح القدير ١٩/١، والعيني في البناء ١٠١/١. ثم وجدت أكثر من إمام نقل ثبوت لفظ المؤلف من كلام أبي بكر بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ)، وأنه قال: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لا وضوء لمن لم يسم الله». اهـ، وهو ليس في كتاب المصطفى، نقله عنه المندري في الترغيب ١٦٣/١، وابن عبد الهادي في تبييض التحقيق ١٧٩/١، وابن حجر في التلخيص الحبير ٧٥/١. ومن جهة أخرى رأيت الطحاوي ذكره باللفظ نفسه عرضاً في الشرح، وليس بالسند، وذلك في شرح معاني الآثار ٣٧/١ (١١٠)، ومشكل الآثار (٣٨٩٨).

وأيضاً من جهة ثلاثة رأيت أن الإمام أحمد سئل عن اللفظ نفسه: لم يسم الله: فقال: ليس الخبر بصحيح، روی عن رجل ليس بمشهور اسمه: رُبِيع، وهذا لا ينافق كلامه الأول؛ لأن حسنَه على علاقته...، كما في شرح مغلطاي على سنن ابن ماجه ٢٤٩/١، نقلاً عن مسائل أبي عمر الخطاب بن بشر الوراق للإمام أحمد. وبهذا كله يمكن القول بثبوت لفظ المؤلف، والله أعلم.

(٢) أي في مختصر القدوسي.

والسّوّاکُ، والمَضْمِضَةُ، والاستنشاقُ.

ويُسمى قبل الاستنجاء، وبعده، هو الصحيح.

قال: (والسّوّاکُ); لأنّه عليه الصلاة والسلام كان يواظِبُ عليه^(١).
وعند فَقْدِه: يُعالِجُ بالأصبع^(٢)، لأنّه عليه الصلاة والسلام فَعَلَ كذلك^(٣).
والأصحُّ أنه مستحبٌ.

قال: (والمَضْمِضَةُ، والاستنشاقُ); لأنّه عليه الصلاة والسلام فَعَلَهما
على المواطبة^(٤).

وكيفيّته^(٥): أنْ يُمضِمضَ ثلاثاً، يأخذُ لكلّ مَرَّةٍ ماءً جديداً، ثم يستنشقُ
كذلك، هو المَحْكُى عن وُضوئه صلٰى الله عليه وسلم^(٦).

(١) صحيح البخاري (٢٤٥)، صحيح مسلم (٢٥٥).

(٢) وفي نُسخٍ: بالأصابع.

(٣) أي عالج بأصبعه. البناءية ١١٧/١، مسنن أحمد (١٣٥٦)، المعجم الكبير للطبراني (٤٠٦٨)، كما في منية الألمعي ص ٣٦١، مستدركاً بذلك على نصب الرأية ٩/١، حيث قال الزيلعي: غريبٌ، وكذلك في الدرائية ١٧/١، وذكر ابن حجر أنه جاء من قوله صلٰى الله عليه وسلم، وأنه لم يجده من فعله صلٰى الله عليه وسلم.

(٤) صحيح البخاري (١٩١)، صحيح مسلم (٢٣٥).

(٥) أي كيفية كل واحدٍ من المضمضة والاستنشاق. البناءية ١٢٠/١.

(٦) رواه الحاكم في المستدرك ١٥١/١ وصححه، وأقرَّه الذهبي، ورواه البهقي في السنن ٦٥/١، وصححه، وقال ابن حجر في التلخيص العجيز ٨٩/١ عن إسناد الحاكم: ظاهرُ الصحة، وينظرُ نصب الرأية ٢٢/١.

ومسح الأذنين، وتخليل اللحية.

قال: (ومسح الأذنين)، وهو سنة، بماء الرأس عندنا، خلافاً للشافعية^(١)

رحمه الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «الأذنان: من الرأس»^(٢)، والمراد به: بيان الحكم، دون الخلقة^(٣).

قال: (وتخليل اللحية)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام أمره جبريل عليه السلام بذلك^(٤).

وقيل: هو سنة عند أبي يوسف رحمه الله، جائز عند أبي حنيفة ومحمد رحهما الله؛ لأن السنة إكمال الفرض في محله، فداخل اللحية:

(١) كفاية الأخيار ١/٥٠، ولم يتعرض المؤلف رحمه الله لأدلة الشافعية، وينظر لها البناءية ١/١٢٧.

(٢) أخرجه الدارقطني في السنن (١١) بسناد صحيحه ابن القطان، شرح معاني الآثار ١/٣٣، مسند أحمد (٢٢٢٢٣)، سنن أبي داود (١٣٤)، سنن الترمذى (٣٧)، سنن ابن ماجه (٤٤٤)، نصب الراية ١/١٨، والتلخيص الحبير ١/٩١.

(٣) لم يتعرض المؤلف رحمه الله لحكم مسح الرقبة. ينظر لسنيتها: البناءية ١/١٢٨، وللعلامة المأكثري رسالة مطبوعة في ٢١ صفحة، سماها: تحفة الطلبة في تحقيق مسح الرقبة.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١١٤)، وفي سنده: الهيثم بن جماز، وشيخه يزيد بن أبان: تالفان، وينظر طبقات ابن سعد ١/٣٨٦.

وبيلفظ: «هكذا أمرني ربِّي»: في سنن أبي داود (١٤٥)، وسكت عنه، وينظر تعليقات العلامة الشيخ محمد عوامة على المصنف ١/٢٧٧ (١٠٦).

وتخليلُ الأصابعِ، وتكرارُ الغسلِ إلىِ الثالث.

ليس بمحلٌ للفرض.

قال: (وتخليلُ الأصابعِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «خَلُّوا أَصَابِعَكُمْ كي لا^(١) تَخْلُّلُهَا نَارُ جَهَنَّمَ»^(٢).

ولأنه إكمالُ الفرض في محله.

قال: (وتكرارُ الغسلِ إلىِ الثالث).

لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام توضأ مرتين، وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ اللهُ الصلاةَ إلا به».

وتوضأ مرتين، وقال: «هذا وضوءٌ من يُضاعِفُ اللهُ له الأجرَ مرتين».

وتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، وقال: «هذا وضوءٌ، ووضوءُ الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي، فَمَنْ زادَ عَلَىِ هَذَا، أَوْ نَقَصَّ: فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ»^(٣).

(١) وفي سُنْخٍ: قبل أن تخَلُّلُها.

(٢) بهذا اللفظ غريبٌ، لكن بلفظ: «خَلُّوا بَيْنَ أَصَابِعِكُمْ لَا يَخْلُّلُهَا اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يوم القيمة بالنار»: في سنن الدارقطني ٩٥ / ٣٦، بإسناد واهٍ جداً، كما في الدرایة ٢٤ / ١، وله طرق أخرى ضعيفة، وينظر نصب الراية ٢٦ / ١، وقد جاء الأمر بتخليل الأصابع في سنن أبي داود (١٤٢)، والترمذى (٧٨٨) وغيرهما: «إذا توضأت فأسْبِغْ الوضوءَ، وخلل بين الأصابع»، وقال: حسن صحيح.

(٣) سنن ابن ماجه (٤٢٠) بإسنادٍ ضعيفٍ، ينظر نصب الراية ٢٧ / ١، وأخرجه الدارقطني في السنن ٨٠ / ١ بسند فيه: المسيب بن واضح، قال الدارقطني: هو ضعيف، وقال ابن أبي حاتم: المسيب: صدوقٌ إلا أنه يخطئ كثيراً، وقال عبد الحق: هذا أحسن

ويُستحبُ للمتوضىء أن ينوي الطهارة.

والوعيد: لعدم رؤيته^(١) سنةً، ومعناه: إن لم يرَ هذا سنةً، فهو مستحق[ٌ] للوعيد^(٢).

قال: (ويُستحبُ للمتوضىء أن ينوي الطهارة).
فالنية في الوضوء سنة عندنا^(٣).

وعند الشافعي^(٤) رحمه الله: فرض[ٌ]: لأن عبادة[ٌ]، فلا يصح^(٥) بدون النية، كالتيمم.

ولنا: أنه لا يقع قربة[ٌ] إلا بالنية، ولكن يقع مفتوحاً للصلوة؛ لوقوعه طهارة[ٌ] باستعمال المطهر.

بخلاف التيمم؛ لأن التراب غير مطهر[ٌ]، إلا في حال إرادة الصلاة، أو هو يُبني[ُ] عن القصد.

طرق الحديث. وينظر التلخيص الحبير ٨٢/١.

(١) أي لعدم رؤية الثلاث مرات سنةً.

(٢) قوله: ومعناه: إن لم يرَ هذا سنةً، فهو مستحق[ٌ] للوعيد: مثبت في نسخة سلطانية نفيسة برقم (٦٤٤) في السليمانية، وكتب بجانبه: صح صح.

(٣) أي في اختيار المصنف المرغاني: النية سنةً، وفي اختيار القدوسي كما جاء في متن بداية المبتدى: النية مستحبة[ٌ]، ووجه هذا العيني في البناءة ١٤٠/١ بأن النية سنة[ٌ] في الطهارة عامةً، كتطهير الثوب والبدن والمكان، وسنة في الوضوء، والطهارة أعم منه.

(٤) كفاية الأختيار ٣٨/١، مغني المحتاج ٤٧/١.

(٥) أي الوضوء، وفي سُنخ: تصح. بالتأنيث. قلت: أي العبادة.

ويستوعب رأسه بالمسح.

ويرتّب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالمياみن.

قال: (ويستوعب رأسه بالمسح)، وهو سنة.

وقال الشافعي رحمه الله: السنة التلثيّة بمياه مختلفة^(١)؛ اعتباراً بالمسح.

ولنا: أن أنساً رضي الله عنه توضأ ثلاثةً ثلثاً، ومسح برأسه مرةً واحدةً، وقال: هذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم^(٢).

والذي يروى من التلثيّة: محمول عليه^(٣) بماء واحد، وهو مشروعٌ على ما روى الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله.

ولأن المفروض هو المسح، وبالتكرار يصير غسلاً، فلا يكون مسوناً، وصار كمسح الخف.

خلاف الغسل؛ لأنه لا يضره التكرار.

قال: (ويرتّب الوضوء، فيبدأ بما بدأ الله تعالى بذكره، وبالمياみن).

فالترتيب في الوضوء سنة عندنا.

(١) لا خلاف بيننا وبين الشافعي رحمه الله في سنية استيعاب الرأس بالمسح، وإنما الخلاف في تلثيّة المسح، فمنه السنة التلثيّة بمياه مختلفة. البناءية ١٤٤/١، ومن نصّ عليه من كتب الشافعية: نهاية المطلب ٨٢/١.

(٢) تنظر الروايات في نصب الرأية ٢٧/١.

(٣) أي على التلثيّة.

.....

وقال الشافعي^(١) رحمة الله: فرض؟ لقوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم﴾ . الآية. المائدة/٦ ، والفاءُ للتعليق.

ولنا: أن المذكورَ فيها هو حرفُ الواو^(٢)، وهو لمطلقِ الجمعِ بإجماعِ أهلِ اللغةِ، فيقتضي إعْقابَ غسلِ جملةِ الأعضاءِ.

والبداءُ باليمانِ: فضيلة^(٣)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّيَامُنَ فِي كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى التَّنْعُلَ، وَالتَّرْجُلَ»^(٤)، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) مغني المحتاج / ١٥٤.

(٢) يعني بعد الفاء. حاشية نسخة المكتبة السليمانية، برقم ٦٤٤.

(٣) أي مستحبة. البناءة / ١٥٢.

(٤) أي أن يمشط شعره ويُسرّحه من جهة اليمين.

(٥) قال في الدرية ٢٨/١: لم أجده، ثم ذكر حديثَ الصحيحين (خ ١٦٨ - م

٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُحب التيمُنَ في كل شيء، حتى في ظهوره، وتنعله، وترجله، وشأنه كله.

فصلٌ

في نواقضِ الوضوء

المعاني الناقضةُ للوضوء : كُلُّ ما خَرَجَ مِن السَّبِيلَيْنِ، وَالدُّمُّ، وَالقِيحُ إِذَا خَرَجَ مِن الْبَدْنِ، فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ، وَالْقِيءُ : إِذَا مَلَأَ الفَمَ.

فصلٌ

في نواقضِ الوضوء

قال : (المعاني الناقضةُ للوضوء: كُلُّ ما خَرَجَ^(١) مِن السَّبِيلَيْنِ)، لقوله : «أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَابِطِ». النساء / ٤٣.

وقيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم : وما الحَدَثُ؟ قال : «ما يَخْرُجُ مِن السَّبِيلَيْنِ»^(٢).

وكلمةُ ما : عَامَّةٌ، تَنَاهُلُ الْمُعْتَادَ وَغَيْرَهُ.

قال : (والدُمُّ، وَالقِيحُ إِذَا خَرَجَ مِن الْبَدْنِ، فَتَجَاوَزَ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حَكْمُ التَّطْهِيرِ^(٣)، وَالْقِيءُ : إِذَا مَلَأَ الفَمَ^(٤)).

(١) وفي نُسخٍ: يَخْرُجُ.

(٢) قال في نصب الراية ٣٧/١: غريب ، وقال في الدرایة ٣٠/١: لم أجده.

(٣) هذا احترازٌ عما يَدُوِّ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ: فَإِنَّهُ لَا يَسْمَى خارجاً. البناءية ١/١٦٢.

(٤) وفي نُسخٍ: وَالْقِيءُ إِذَا كَانَ مِلْءَ الفَمَ.

.....

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: الخارجُ من غيرِ السبيلين لا ينقضُ الوضوء، لِمَا رويَ أنه عليه الصلاة والسلام قاء، فلم يتوضأ^(٢).

ولأنَّ غسلَ غيرِ موضعِ الإصابةِ أمرٌ تعبدِيٌّ، فَيُقتصرُ على مَورِدِ الشرع، وهو المخرج^(٣) المعتادُ.

ولنا: قولُه عليه الصلاة والسلام: «الوضوءُ من كلِّ دمٍ سائلٍ»^(٤).

وقولُه عليه الصلاة والسلام: «من قاء، أو رَعَفَ في صلاته: فلينصرف، وليتوضأ، ولَيَبْرُأْ على صلاته ما لم يتكلَّم»^(٥).

ولأنَّ خروجَ النجاسةِ مؤثِّرٌ في زوال الطهارة.

وهذا القدرُ في الأصلِ: معقول^(٦)، والاقتصرُ على الأعضاءِ الأربعَةِ:

(١) كفاية الأخيار ٦٧ / ١.

(٢) قال ابن حجر في الدرية ١ / ٣٠: لم أجده.

(٣) وفي نسخ: الموضع، وفي أخرى: المسلك.

(٤) سنن الدارقطني (٢٧)، وقال: عمر بن عبد العزيز لم يسمع من تميم الداري، ولا رآه، ويزيد بن خالد، ويزيد بن محمد: مجاهolan، قال في الدرية ١ / ٣٠: فيه ضعفٌ، وانقطاعٌ، وينظر التعريف والإخبار ١ / ٢٤.

(٥) سنن ابن ماجه (١٢٢١)، سنن الدارقطني ١ / ١٥٣، ضعفه ابن حجر في الدرية ١ / ٣٠، ولكن للحديث طرقٌ وألفاظٌ متعددة.

(٦) أي وهذا القدر من كون النجاسة تؤثر في زوال الطهارة في الأصل، وهو الخارج من السبيلين، هذا شيء يدركه العقل، فيقاس عليه غيره، وهو الخارج من غير السبيلين. البناء ١ / ١٦٩.

غَيْرُ مَعْقُولٍ^(١)، لِكَنَهُ يَتَعَدَّى ضَرُورَةَ تَعْدِيِ الْأُولِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ الْخَرْجَ إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِالسَّيَلانِ إِلَى مَوْضِعِ يَلْحَقُهُ حَكْمُ التَّطْهِيرِ، وَبِمِلْءِ الْفَمِ: فِي الْقِيَءِ^(٣). لِأَنَّ^(٤) بِزُوَالِ الْقِشْرَةِ: تَظَهُرُ النَّجَاسَةُ فِي مَحَلِّهَا، فَتَكُونُ بَادِيَةً، لَا خَارِجَةً، بِخَلْفِ السَّيْلَيْنِ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ لَيْسَ بِمَوْضِعِ النَّجَاسَةِ، فَيُسْتَدِلُّ بِالظَّهُورِ عَلَى الْاِنْتِقالِ وَالْخَرْجِ.

وَالْفَمُ ظَاهِرٌ مِنْ وَجْهِهِ، بَاطِنٌ مِنْ وَجْهِهِ، فَاعْتَبِرْ ظَاهِرًا فِي مِلْءِ الْفَمِ، بَاطِنًا فِيمَا دُونَهُ.

وَمِلْءُ الْفَمِ: أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُ بِحَالٍ لَا يُمْكِنُ ضَبْطُهُ إِلَّا بِتَكْلِيفٍ؛ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ ظَاهِرًا، فَاعْتَبِرْ خَارِجًا.

وَقَالَ زَفْرُ رَحْمَهُ اللَّهُ: قَلِيلُ الْقِيَءِ وَكَثِيرُهُ: سَوَاءٌ.

وَكَذَا لَا يُشْرِطُ السَّيَلانُ عَنْهُ؛ اعْتِبَارًا بِالْمَخْرَجِ الْمُعْتَادِ.

وَلَا طَلاقُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْقَلْسُ^(٥): حَدَثٌ»^(٦).

(١) أي لِأَنَّ عَسْلَ غَيْرَ مَوْضِعِ الْإِصَابَةِ: غَيْرُ مَعْقُولٍ.

(٢) وهو زوال الطهارة بخروج النجاسة.

(٣) يعني إذا قاء ولم يكن ملء الفم: لا ينتقض وضوئه. البناء ١٧٠/١.

(٤) تعليل للنقض بالخروج، وأنه يكون بزوال القشرة، وتجاوز النجاسة عن محلها.

(٥) قال في البناء ١٧٤/١: اختلف فيه، فقال المرغيناني: القلس: ما كان ملء

الفم، والقيء: دونه، وقيل: على العكس، وفي الصحاح نقلاً عن الخليل: القلس: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه، وليس بقيءٍ، فإن عاد: فهو القيء، وقيل غير هذا.

(٦) سنن الدارقطني (٢٠)، وقال: سوار بن مصعب: مترون، ولم يروه عن زيد غيره.

.....

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ليس في القطرة وال قطرتين من الدم وضوء، إلا أن يكون سائلاً»^(١).

وقولٌ علىٌ رضي الله عنه حين عَدَ الأحداث جملةً: «أو دَسْعَةٌ^(٢) تملأ الفم»^(٣).

وإذا تعارضت الأخبار: يُحملُ ما رواه الشافعيُّ رحمه الله: على القليل، وما رواه زفر رحمه الله: على الكثير.
والفرقُ بين المَسْلِكَيْنِ^(٤): ما قدَّمناه.

ولو قاء متفرقًا، بحيث لو جُمعَ يملاً الفم: فعند أبي يوسف رحمه الله: يُعتبرُ اتحادُ المجلس؛ لأنَّ للمجلس أثراً في جَمْعِ المُتَفَرِّقَاتِ، وعند محمدٍ رحمه الله: يُعتبرُ اتحادُ السبب، وهو الغَيَّانُ.

ثم ما لا يكون حَدَثًا^(٥): لا يكون نجساً، يُروى ذلك عن أبي يوسف رحمه الله، وهو الصحيح؛ لأنَّه ليس بنجسٍ حُكْماً، حيث لم تنتقض به الطهارةُ.

(١) سنن الدارقطني (٥٨٣)، وإنسانه ضعيف، كما في الدرية ١/٣٣.

(٢) أي الدفعـة الواحدة من القيء، وفي تُسخ: دسعةً. بالنصب.

(٣) قال في نصب الرأيـة ١/٤٤: غريبٌ، وأخرج البيهـي في الخلافـيات بـسند ضعيف مرفوعاً: «يُعاد الوضوء من سبع: وذَكَرَ: ومن دَسْعَةٍ تملأ الفم». اهـ، وفي الدرية ١/٣٣: لم أجدهـ، وقال عن سند البيهـيـ: واهـ جداً.

(٤) أي الفرق بين المخرجـ المعتاد وغيرـه.

(٥) أي القليلـ من القيءـ، وغيرـ السائلـ من الدمـ.

وهذا إذا قاءَ مِرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً.

فإن قاءَ بِلْغَمًا : فغيرُ ناقضٍ عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : ناقضٌ إذا كان مِلْءَ الفم ، أما النازلُ من الرأسِ : فغيرُ ناقضٍ .

قال : (وهذا إذا قاءَ مِرَّةً، أو طعاماً، أو ماءً).

فإن قاءَ بِلْغَمًا : فغيرُ ناقضٍ عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسف رحمه الله : ناقضٌ إذا كان مِلْءَ الفم).

والخلافُ في المُرْتَقِي من الجَوْفِ.

(أما النازلُ من الرأسِ : فغيرُ ناقضٍ)، بالاتفاق؛ لأن الرأسَ ليس بموضع النجاسة.

لأبي يوسف رحمه الله : أنه نِحْسٌ بالمجاورة.

ولهمَا : أنه^(١) لَزِيجٌ، لا تخلُّه النجاسةُ، وما يتصلُّ به: قليلٌ، والقليلُ في القيءِ: غيرُ ناقضٍ.

ولو قاءَ دماً وهو عَلَقٌ: يُعتبرُ فيه مِلْءَ الفم؛ لأنَّ سوداءً مُحترقةً.

وإن كان مائعاً: فكذلك عند محمدٍ رحمه الله؛ اعتباراً بسائر أنواعه.

وعندَهُمَا: إن سال بقوَّةِ نفسه: يَنْقُضُ الوضوءَ وإن كان قليلاً؛ لأنَّ المعدَّةَ لِيُسْتَ بِمَحَلِّ الدَّمِ، فَيَكُونُ مِنْ قَرْحَةٍ في الجَوْفِ.

(١) أي البلغم.

والنوم مضطجعاً أو متكتئاً أو مستندًا إلى شيءٍ لو أزيلَ سقطاً.

ولو نزلَ من الرأس إلى ما لان^(١) من الأنف: ينقض، بالاتفاق؛
لو صوله إلى موضع يلحقه حكم التطهير، فيتحقق الخروج.

قال: (والنوم مضطجعاً أو متكتئاً أو مستندًا إلى شيءٍ لو أزيلَ سقطاً).

لأن الاسترخاء سبب لاسترخاء المفاصل، فلا يعرى عن خروج شيءٍ عادةً، والثابت عادةً: كالمتيقن به.

والاتكاء يزيل مسكة اليقظة؛ لزوال المقدم عن الأرض، ويبلغ الاسترخاء
غايتها بهذا النوع من الاستناد.

غير أن السنّد^(٢) يمنعه من السقوط^(٣).

بحلaf^(٤) النوم حالة القيام والقعود والركوع والسجود في الصلاة،
وغيرها، هو الصحيح؛ لأن بعض الاستمساك باقٍ، إذ لو زال سقطاً، فلا
يتهم الاسترخاء.

والأصل فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا وضوء على من نام قائماً
أو قاعداً أو راكعاً أو ساجداً، إنما الوضوء على من نام مضطجعاً، فإنه إذا

(١) وفي نسخ: إلى مارِن الأنف.

(٢) أي ما يُستند إليه.

(٣) هذا جواب عن سؤال مقدّر، وهو أن يقال: لا نسلم أن الاسترخاء يبلغ
غايته، إذ لو كان كذلك: سقط، فلما لم يسقط: عُلم أنه لم يبلغ غايته.

(٤) يعني لا ينقض النوم في هذه الحالات. البنية ١/١٨١.

والغلبةُ على العقلِ بالإغماءِ، والجنونُ.
والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ.

نام مضطجعاً: استرختْ مفاصيله»^(١).

قال: (والغلبةُ على العقلِ بالإغماءِ، والجنونُ)، لأنَّه^(٢) فوق النوم
مضطجعاً في الاسترخاء.

والإغماءُ حدثٌ في الأحوال كلها، وهو القياسُ في النوم، إلا أنَّا
عرفناه بالأثر^(٣)، والإغماءُ فوقه، فلا يُقاسُ عليه.

قال: (والقهقهةُ في كل صلاةٍ ذاتِ ركوعٍ وسجودٍ).
والقياسُ أنها^(٤) لا تنقضُ الوضوءَ، وهو قولُ الشافعي^(٥) رحمه الله؛
لأنَّها ليست بخارجِ تجسسٍ.

(١) بلفظ قريب في سنن البيهقي ١٩٤/١، وأما الشطر الأخير فأخرجه أبو داود ٢٠٢، وقال: هذا حديث منكر، وأيَّدَ المتنذريُّ تضعيفه، وأخرجه الترمذى (٧٧)، وسكت عنه، وأحمد في المسند (٢٣١٥)، والدارقطني في السنن ١٥٩/١، وقال: تفرد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصح، والطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٤٨).

(٢) أي لأنَّ كلَّ واحدٍ من الإغماءِ والجنون. البناءة ١٨٧/١.

(٣) أي عرفنا النومَ ناقضاً بالأثر، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا وضوء على من نام...». البناءة ١٨٨/١.

(٤) وفي نسخ: أنه.

(٥) الحاوي ١/٢٠٢.

والدابة تخرج من الدبر: ناقض للوضوء، فإن خرجت من رأس الجرح، أو سقط اللحم: لا تنقض الوضوء.

ولهذا لم تكن حَدَثًا في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة، وخارج الصلاة.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَلَا مَنْ ضَحِكَّ مِنْكُمْ قَهْقَهَةً: فَلَيُعَذَّبَ
الوضوءُ وَالصَّلَاةَ جَمِيعاً»^(١)، وبمثله يُترك القياس.

والأثر ورَدَ في صلاة مطلقة، فيُقتصر عليها.

والقهقهة: ما يكون مسماً له ولغيره.

والضَّحِكُ: ما يكون مسماً له، دون جiranه، وهو على ما قيل^(٢):
يُفسد الصلاة، دون الوضوء.

قال: (والدابة تخرج من الدبر: ناقض للوضوء، فإن خرجت من رأس
الجرح، أو سقط اللحم: لا تنقض الوضوء).

(١) قال في التعريف والإخبار ١/٣٥: روي مرسلًا ومسندًا، فأشهر ذلك وأحسنه: مرسل أبي العالية، وينظر نصب الراية ١/٤٧، وللعلامة محمد عبد الحي اللكنو: «الهَسْهَسَةَ بِنَفْضِ الْوَضُوءِ بِالْقَهْقَهَةِ»، في ٤٠ صفحة، ضمن رسائله ٣/٧، جمع ما ورد في ذلك من أحاديث وآثار، وبسط طرقها.

ومعنى لفظ: **الهَسْهَسَة**: أي تسلسل الماء. القاموس المحيط.

(٢) وإنما قال: على ما قيل: لعدم الرواية عن الإمام، السقاية لعثمان الهدایة للكوني ١/٢٧.

فإن قُشيرتْ نفطّة، فسال منها ماءً أو صديدًّا أو غيره: إن سال عن رأسِ الجُرْح: نَقْض، وإن لم يَسِلْ: لا يَنْقُضُ.

والمرادُ بالدابة: الدُودةُ.

وهذا لأنَ النَّجَسَ: ما عليها، وذلك قليلٌ، وهو حدَثٌ في السبيلين، دون غيرهما، فأشبَهَ الجُحْشَاءَ، والفسَاءَ.

بخلاف الريحِ الخارجَةِ من قُبْلِ المرأةِ، وذَكَرِ الرجلِ؛ لأنَّها لا تنبَعُ عن محلِ النِّجاسةِ.

حتى لو كانت المرأةُ مُقضَاهَا^(١): يُستحبُ لها الوضوءُ؛ لاحتمال خروجِها من الدُّبرِ.

قال: (إِنْ قُشِيرْتْ نفطَة^(٢)، فخَرَجَ^(٣) منها ماءً أو صديدًّا أو غيره: إن سال عن رأسِ الجُرْح: نَقْض، وإن لم يَسِلْ: لا يَنْقُضُ).

وقال زفر رحمه الله: يَنْقُضُ في الوجهَينِ.

(١) أي التي صار مَسْلِكُ البول ومسلك الوطء فيها واحداً. بدائع الصنائع ٣١٩/٧.

(٢) هي بُشَّرةٌ تخرجُ في اليدين من العمل، ملأى ماءً. البنية ٢٠٧/١.

وهي مثَلَّةُ النُّونِ، وأما الفاءُ: فبسكونها، على وزن: غِلْمَة، وضرْبَة، وبكسرها، على وزن: كَلِمة. حاشية نسخة سعدي، ونسخة ١٠٣٨هـ، وينظر القاموس المحيط.

(٣) وفي سُنْخٍ: فسال، وما أثبَتهُ أنسَبُ للمعنى والسيناقِ.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: لا ينقضُ في الوجهين.
وهي^(٢) مسألةُ الخارج من غير السبيلين.
وهذه الجملة^(٣) نجسَةٌ؛ لأنَ الدَّمَ يَنْضَجُ، فَيَصِيرُ قَيْحًا، ثُمَ يَزَدَادُ
نُضُجًا: فَيَصِيرُ صَدِيدًا، ثُمَ يَصِيرُ مَاءً.
هذا إِذَا قَشَرَهَا، فَخَرَجَ بِنَفْسِهِ، أَمَا إِذَا عَصَرَهَا، فَخَرَجَ بِعَصْرِهِ: لَا يَنْقضُ؛
لأنَهُ مُخْرَجٌ، وَلَيْسَ بِخَارَجٍ، وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * *

(١) كفاية الأخيار ٦٧/١.

(٢) أي هذه المسألة: هي مسألة الخارج من غير السبيلين، وقد تقدم الكلام
عليها، وإنما أعادها هنا ليُعلمُ الفرقُ بين الخارج والمُخرج، أو لأنَ الماءَ لم يُذَكَرْ من
قبل، فأعادها ليُعلمَ ها هنا أن حُكْمَ الماء: حُكْمُ غَيْرِهِ. البناءة ٢٠٧/١.

(٣) أي الماء والصديد وغيرهما.

فصلٌ في الغُسل

وَفَرْضُ الغُسلِ : المَضْمِضَةُ، وَالاِسْتِشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدْنِ.

فصلٌ في الغُسل

قال: (وَفَرْضُ الغُسلِ : المَضْمِضَةُ، وَالاِسْتِشَاقُ، وَغَسْلُ سَائِرِ الْبَدْنِ).

وعند الشافعي^(١) رحمه الله: هما سُنّتان فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ»^(٢)، أي من السُّنَّةِ، وذَكَرَ منها المضمضة، والاستنشاق، ولهذا كانوا سُنَّتين في الموضوع.

ولنا: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطْهِرُوهُوا﴾. المائدة/٦، وهو أمرٌ بتطهير جميع البدن، إلا أنَّ ما يتعذر إيصال الماء إليه: خارج عن النص. بخلاف الموضوع^(٣)؛ لأن الواجب فيه غَسْلُ الوجهِ، والمواجهةُ فيهما منعدمةٌ.

والمرادُ بما روى^(٤): حالة الحَدَثِ، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام:

(١) كفاية الأئمَّةِ ٨١/١.

(٢) صحيح مسلم (٢٦١).

(٣) هذا جوابٌ عن قياس الشافعي الغسل بالوضوء. البنية ١/٢١٤.

(٤) أي الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله.

وَسُنْتُهُ : أَن يَبْدأ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ نِجَاسَةً إِنْ كَانَ عَلَى بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلا رَجُلُهُ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رَجُلِيهِ.
وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا فِي الْغَسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ الشِّعْرِ.

«إِنَّهُمَا فَرِضَانِ فِي الْجَنَابَةِ، سُتَّانِ فِي الْوَضْوَءِ»^(١).

قَالَ : (وَسُنْتُهُ^(٢) : أَن يَبْدأ الْمُغْتَسِلُ فَيَغْسِلَ يَدَيْهِ وَفَرْجَهُ، وَيُزِيلَ نِجَاسَةً إِنْ كَانَ عَلَى بَدْنِهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضْوَءَهُ لِلصَّلَاةِ، إِلا رَجُلُهُ، ثُمَّ يُفِيضَ الْمَاءُ عَلَى رَأْسِهِ وَسَائِرِ جَسَدِهِ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَتَنَحَّى عَنْ ذَلِكَ الْمَكَانِ فَيَغْسِلُ رَجُلِيهِ).

هَكَذَا حَكَتْ مِيمُونَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اغْتِسَالَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٣).
وَإِنَّمَا يُؤْخَرُ غَسْلُ رَجُلِيهِ؛ لِأَنَّهُمَا فِي مُسْتَقْعَدِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَلَا يُفِيدُ الْغَسْلُ، حَتَّى لو كَانَ عَلَى لَوْحٍ : فَإِنَّهُ لَا يُؤْخَرُ.
وَإِنَّمَا يَبْدأُ بِإِزَالَةِ النِّجَاسَةِ الْحَقِيقِيَّةِ : كَيْ لَا تَزَدَادَ بِإِصَابَةِ الْمَاءِ.

قَالَ : (وَلَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ أَنْ تَنْقُضَ صَفَائِرَهَا فِي الْغَسْلِ إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ الشِّعْرِ).

(١) قَالَ فِي الْدَرِيَّةِ ٤٧/١ : لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا، وَيَنْظَرُ نَصْبُ الرَّاِيَةِ ٧٨/١.

(٢) وَفِي تُسْخَنَ : وَسُنْتُهُ.

(٣) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٢٤٩)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣١٧).

.....

لقوله عليه الصلاة والسلام لأم سَلَمَةَ رضي الله عنها: «إِنَّمَا يَكْفِيكَ إِذَا
بَلَغَ الْمَاءُ أَصْوَلَ شَعْرِكَ»^(١).

وليس عليها بَلُّ ذوائبها، هو الصحيح.

بخلاف اللحية؛ لأنَّه لا حَرَجَ فِي إِيصال الماءِ إِلَى أَنْتَهَا، وَالله تَعَالَى
أَعْلَم.



(١) قال في الدرایة ٤٨/١: لم أجده بهذا اللفظ، وبلفظٍ قريبٍ في صحيح مسلم
(٣٢١، ٣٣٠)، وينظر التعريف والإخبار ١/٣٩.

فصلٌ في المعاني الموجبة للغسل

والمعاني الموجبة للغسل : إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة، حالة النوم واليقظة .

فصلٌ في المعاني الموجبة للغسل

قال : (والمعاني الموجبة للغسل : إنزال المني على وجه الدفق والشهوة من الرجل والمرأة، حالة النوم واليقظة).

وعند الشافعي^(١) رحمه الله : خروج المني كيما كان يوجب الغسل ، لقوله عليه الصلاة والسلام : «الماء من الماء»^(٢) ، أي الغسل من المني . ولنا : أنَّ الأمر بالتطهير يتناول الجُنْبَ .

والجَنَابَةُ في اللغة : خروج المني على وجه الشهوة ، يُقال : أَجْنِبَ^(٣) الرجل : إذا قضى شهوته من المرأة .

والحديث : محمول على خروج المني عن شهوة .

ثم المعتبر عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله : انفصاله عن مكانه

(١) كفاية الأخيار ١/٧٥.

(٢) صحيح مسلم (٣٤٣).

(٣) بالمعنى للمجهول في نسخة ٦٠٥هـ ، وهذا ما جزم به العيني في البناء ، وفي تُسخن : أَجْنَبَ ، وذكر في القاموس المحيط (جنب) أربعة أوجه للكلمة ، وهي : أَجْنَبَ ، وجَنْبَ ، وجَنْبَ ، وأَجْنَبَ .

والتقاءُ الخَتَانِيْنَ من غَيْرِ إِنْزَالٍ.

علىٰ وَجْهِ الشَّهْوَةِ، وَعِنْدِ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ: ظَهُورُهُ أَيْضًا؛ اعْتَبَارًا لِلْخُرُوجِ بِالْمَزَايِلَةِ، إِذْ الْغُسْلُ يَتَعَلَّقُ بِهِمَا.

ولهُمَا: أَنَّهُ مُتَىٰ وَجَبَ مِنْ وَجْهٍ، فَالاِحْتِيَاطُ: فِي الإِيجَابِ.

قال: (والتقاءُ الخَتَانِيْنَ من غَيْرِ إِنْزَالٍ).

لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «إِذَا التَّقَىُ الْخَتَانَانُ، وَتَوَارَتِ^(١) الْحَشَّةُ: وَجَبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلِ»^(٢).

وَلَأَنَّهُ سَبُّ الْإِنْزَالِ، وَنَفْسُهُ^(٣) يَتَغَيَّبُ عَنْ بَصَرِهِ، وَقَدْ يَخْفِيُ عَلَيْهِ لِقِلَّتِهِ^(٤)، فَيُقَامُ السَّبُّ الظَّاهِرُ^(٥) مَقْاماً.

وَكَذَا الإِلَاجُ فِي الدُّبُرِ؛ لِكَمَالِ السُّبْبِيَّةِ.

وَيَجِبُ^(٦) عَلَىِ الْمَفْعُولِ بِهِ؛ اِحْتِيَاطًا.

بِخَلْفِ^(٧) الْبَهِيمَةِ، وَمَا دُونَ الْفَرْجِ؛ لِأَنَّ السُّبْبِيَّةَ ناقِصَةٌ.

(١) وفي تُسْخٍ: وَغَابَتِ.

(٢) الآثار لأبي يوسف (٥٦)، وغيره، وبلفظ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الْأَرْبَعَ، ثُمَّ جَهَدَهَا: وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلِ»: في صحيح مسلم (٣٤٧)، وينظر الدراسة ٤٩/١.

(٣) أي نفس الإنزال.

(٤) أي قلة المنى.

(٥) أي التقاء الختانين.

(٦) أي الغسل.

(٧) أي لا يجب الغسل بدون الإنزال في وطء البهيمة، وكذلك فيما دون الفرج، كالتفخيد والتبطين.

والحيضُ، و النَّفَاسُ.

و سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجَمْعَةِ، وَالْعَيْدَيْنِ،
وَعَرَفَةَ، وَالْإِحْرَامِ.

قال: (والحيضُ؟)؛ لقوله تعالى: ﴿ حَتَّىٰ يَطَهَّرُنَّ ﴾ . البقرة / ٢٢٢ : بتشديد
الطاء، (و) كذا (النَّفَاسُ؟)؛ للإجماع.

قال: (وسَنَّ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْغُسْلَ لِلْجَمْعَةِ^(١) ،
وَالْعَيْدَيْنِ^(٢) ، وَعَرَفَةَ، وَالْإِحْرَامُ^(٣) ، نَصَّ^(٤) عَلَى السُّنْنَةِ .
وَقَيْلَ: هَذِهِ الْأَرْبَعَةُ مُسْتَحْبَةٌ .

وسمَّى مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ الْغُسْلَ فِي يَوْمِ الْجَمْعَةِ: حَسَنًا، فِي «الْأَصْلِ»^(٥) .
وَقَالَ مَالِكٌ رَحْمَهُ اللَّهُ: هُوَ وَاجِبٌ^(٦) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ أَتَىٰ

(١) صحيح البخاري (٨٧٧، ٨٨١)، صحيح مسلم (٨٦٤).

(٢) روى ابن ماجه في سنته (١٣١٦) أنه صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ
الْفَطْرِ وَيَوْمَ النَّحرِ وَيَوْمَ عِرْفَةَ، وَضَعَفَ إِسْنَادُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي الدِّرَائِيَّةِ ١/٥٠، وَقَدْ
رُوِيَتْ أَحَادِيثُ أُخْرَىٰ خَاصَّةً بِالْاغْتَسَالِ لِيَوْمِ الْفَطْرِ، وَلِيَوْمِ الْأَضْحَىِ .

(٣) سنن الترمذى (٨٣٠)، وقال: حسنٌ غريبٌ. ينظر التعريف والإخبار ١٥٢/٢.

(٤) أي الإمام القدوسي، كما في حاشية سعدي وغيرها.

(٥) أي في المبسوط ١/٦٠.

(٦) المشهور عند المالكية سنة غسل الجمعة، كما في التلقين ص ٣٨، والشرح
الصغير (مع الصاوي) ١/١٨٠، وشرح الخرشفي على خليل ٢/٨٥، وفي حاشيته
للعدوي قال: ويقابل المشهور: القول بالوجوب، ونقل الخرشفي عن اللخمي أنه قيد
=

الجمعة: فليغسل^(١)

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: فِيهَا وِنْعَمْتُ، وَمَنْ اغْتَسَلَ: فَهُوَ أَفْضَلُ»^(٢).

وبهذا يُحملُ ما رواه على الاستحباب، أو على النسخ^(٣).

ثم هذا الغسلُ: للصلوة عند أبي يوسف رحمه الله، هو الصحيح؛ لزيادة فضiliتها على الوقت^(٤)، واحتياط الطهارة بها، وفيه خلاف الحسن^(٥) رحمه الله.

والعيّدان: بمنزلة الجمعة؛ لأنَّ فيهما الاجتماع، فـيُستَحَبُّ الاغتسالُ؛ دعاً

السننية بمن لا رائحة له، وإنَّا: وجب، كالقصاب ونحوه، ومثله في موهب الجليل ١٧٥/٢، واللخمي هو علي بن محمد، من كبار المالكية المشهورين، ومن شرَّاح المدونة، وله اختياراتٌ خرج فيها عن المالكية، توفي سنة ٤٧٨هـ.

(١) سنن الترمذى (٤٩٢)، وقال: حسن صحيح، ابن ماجه (١٠٨٨).

(٢) سنن الترمذى (٤٩٧)، وقال: حسن، سنن أبي داود (٣٥٤).

(٣) أي نسخُ الوجوب، لا نسخ السننة.

(٤) أي لزيادة فضيلة الصلاة في يوم الجمعة على غيرها من الصلوات؛ لأنَّها تُؤدَى بجماعٍ عظيم، فلها من الفضيلة ما ليس لغيرها. البناء ٢٤١/١.

(٥) ابن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ)، تلميذ الإمام أبي حنيفة، فإنه يقول: غسلُ يوم الجمعة: لليوم؛ إظهاراً لفضيلته.

للتأذّي بالرائحة الكريهة.

وليس في المَذْيِ، والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوءُ.

وأما في عرفة والإحرام: فسننِيه إن شاء الله تعالى في كتاب المناسب.

قال: (وليس في المَذْيِ، والوَدْيِ غُسْلٌ، وفيهما الوضوءُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «كُلُّ فَحْلٍ يُمْذِي، وفِيهِ الوضوءُ»^(١).

والوَدْيُ: الغليظُ من البول، يَتَعَقَّبُ الرَّفِيقَ مِنْهُ^(٢) خروجاً، فيكونُ مُعتبراً به.

والمنيُّ: خاَثِرٌ^(٣) أَيْضُ، ينكسرُ منه الذَّكَرُ.

والمَذْيُ: رَقِيقٌ يَصْرِبُ إِلَى الْبَيَاضِ، يَخْرُجُ عَنْ مُلَاعِبِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ.

والتفسيِّرُ^(٤): مأثرٌ عن عائشة^(٥) رضي الله عنها.

* * * *

(١) سنن أبي داود (٢١١)، وسكت عنه، صحيح ابن حبان (٥٠٩).

(٢) أي من البول.

(٣) أي غليظ.

(٤) أي التفسير المذكور في المني والمَذْيِ والوَدْيِ.

(٥) قال في البناءة ٢٤٧/١: لم يثبت هذا عنها رضي الله عنها. اهـ. قلت: ولم

يتعرض لتخريجه الزبيلي في نصب الرایة ٩٤/١، ولا ابن حجر في الدرية ٥٢/١، أما ابن الهمام في فتح القدير ٥٣/١ فذكره عنها رضي الله عنها بسنده ابن المنذر إليها، وهو في الأوسط لابن المنذر (٢٥).

وقد جاء النص في الأوسط صحيحاً: عن أبي حذيفة، لا كما هو في فتح القدير:

عن أبي حنيفة، كما أفادني بذلك فضيلة العالمة المحقق الشيخ محمد عوامة حفظه الله.

باب

الماء الذي يجوز به الوضوء، وما لا يجوز به
الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار.

باب

الماء الذي يجوز به الوضوء، وما لا يجوز به

قال: (الطهارة من الأحداث جائزة بماء السماء والأودية والعيون والآبار والبحار)؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾. الفرقان / ٤٨.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «الماء طهور، لا ينجسُ شيء إلا ما غيره لونه أو طعمه أو ريحه»^(١).

وقوله عليه الصلاة والسلام في البحر: «هو الطَّهُورُ مأوهُ، الْحِلُّ ميته»^(٢).

ومطلق الاسم: ينطلق على هذه المياه.

(١) بلفظ قريب جداً عند ابن ماجه (٥٢١)، بإسناد ضعيف، وله ألفاظ أخرى، وطرق عدّة فيها كلام، ينظر نصب الرأية ٩٤ / ١.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ (١٢)، والترمذى (٦٩)، وقال: حسن صحيح، وحكم ابن عبد البر بصحته؛ لتلقى العلماء له بالقبول، وصححه غيره. اهـ، كما في التلخيص الحبير ٩ / ١، وينظر نصب الرأية ٩٦ / ١.

ولا تجوزُ بماءِ غَلَبٍ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ، كَالْأَشْرِبَةِ،
وَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، وَالْمَرَقِ، وَمَاءِ الزَّرْدَاجِ.
وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ بِمَاءِ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ،

قال: (ولا تجوزُ الطَّهَارَةُ بِمَا اعْتَصَرَ مِنَ الشَّجَرِ وَالثَّمَرِ)؛ لأنَّه لَيْسَ
بِمَاءٍ مُطْلَقٍ.

وَالْحُكْمُ عِنْدَ فَقْدَهِ: مَنْقُولٌ إِلَى التَّيِّمِ، وَالْوُظِيفَةُ فِي هَذِهِ الْأَعْضَاءِ
تَعْبُدِيَّةٌ، فَلَا تَتَعَدَّ إِلَى غَيْرِ الْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَاءُ الَّذِي يَقْطُرُ مِنَ الْكَرْمِ: فَيَجُوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ؛ لَأَنَّه مَاءٌ يَخْرُجُ مِنْ
غَيْرِ عِلَاجٍ، ذَكَرَهُ فِي «جَوَامِعِ أَبْيَيْ يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ»، وَفِي «الْكِتَابِ»^(١)
إِشَارَةً إِلَيْهِ، حِيثُ شَرَطَ الْاعْتَصَارَ.

قال: (ولا تجوزُ بماءِ غَلَبٍ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، فَأَخْرَجَهُ عَنْ طَبْعِ الْمَاءِ،
كَالْأَشْرِبَةِ، وَالْخَلِّ، وَمَاءِ الْوَرْدِ، وَمَاءِ الْبَاقِلَاءِ، وَالْمَرَقِ، وَمَاءِ الزَّرْدَاجِ)^(٢)؛
لَأَنَّه لَا يُسَمِّي مَاءً مُطْلَقًا.

وَالْمَرَادُ بِمَاءِ الْبَاقِلَاءِ وَغَيْرِهِ^(٣): مَا تَغَيَّرَ بِالْطَّبْخِ، وَإِنْ تَغَيَّرَ بِدُونِ الْطَّبْخِ:
يَجُوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ.

قال: (وَتَجُوزُ الطَّهَارَةُ)^(٤) بِمَاءِ خَالَطَهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فَغَيْرُ أَحَدٍ أَوْ صَافِهِ،

(١) أي مختصر القدوري.

(٢) هو ما يخرج من العصفر المنقوص.

(٣) لفظ: وغيره: مثبت في طبعات الهدایة القديمة.

(٤) وفي سُنْخٍ: ويَجُوزُ التَّوْضُؤُ.

كماء المَدِّ، والماء الذي اخْتَلَطَ به الْلَبْنُ أو الزعفرانُ أو الصابونُ أو الأَسْنَانُ.

كماء المَدِ^(١)، والماء الذي اخْتَلَطَ به الْلَبْنُ أو الزعفرانُ أو الصابونُ أو الأَسْنَانُ).

قال^(٢) رضي الله عنه: أجرى في «المختصر^(٣)» ماء الزَّرْدَجِ مُجْرِي المَرَقِ، والمَرْوَيُ عن أبي يوسف رحمه الله: أنه بمنزلة ماء الزعفران^(٤)، وهو الصحيح. كما اختاره الناطفي^(٥)، والإمام السَّرَّاخِسِيُّ^(٦) رحمهما الله.

وقال الشافعي^(٧) رحمه الله: لا يجوز التوضؤ بماء الزعفران وأشباهه مما ليس من جنس الأرض؛ لأنَّ ماء مقيَدٌ. ألا ترى أنه يُقال له: ماء الزعفران، بخلاف أجزاء الأرض؛ لأنَّ الماء لا يخلو عنها^(٨) عادةً.

(١) أي السَّيْلِ.

(٢) أي المصنف المرغيناني رحمه الله.

(٣) أي مختصر القدورى.

(٤) أي يجوز التوضؤ بهما. البناءية ٢٥٧/١.

(٥) أحمد بن محمد بن عمر الناطفي، الإمام الفقيه الحنفي الكبير، صاحب كتاب الأجناس والفرق، توفي بالري، سنة ٤٤٦هـ، تاج التراجم ص ١٠٢.

(٦) محمد بن أحمد شمس الأئمة، الإمام الفقيه الأصولي الشهير، صاحب المبسوط شرح الكافي. ت ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود ٤٩٠هـ. تاج التراجم ص ٢٣٤.

(٧) الحاوي ٤٧/١.

(٨) أي أجزاء الأرض، وفي نسخ: عنه: باعتبار اللفظ. البناءية ٢٥٩/١.

وإن تغير بالطبع بعد ما خلط به غيره : لا يجوز التوضؤ به.
وكل ماء وقعت فيه نجاسة : لم يجز الوضوء منه، قليلة كانت النجاسة
أو كثيرةً.

ولنا : أن اسم الماء باق على الإطلاق، ألا ترى أنه لم يتجدد له اسم
على حدة، وإضافته إلى الزعفران : كإضافته إلى البئر والعين.

ولأن الخلط القليل : لا معتبر به؛ لعدم إمكان الاحتراز عنه، كما في
أجزاء الأرض، فيعتبر الغالب، والغلبة بالأجزاء، لا بتغيير اللون، هو الصحيح.
قال : (وإن تغير بالطبع بعد ما خلط به غيره : لا يجوز التوضؤ به)؛
لأنه لم يبق في معنى المنزل من السماء، إذ النار غيرته، إلا إذا طفح فيه ما
يقصد به المبالغة في النظافة، كالأسنان ونحوه؛ لأن الميت قد يُغسل
بالماء الذي أُغلي بالسدر، بذلك وردت السنة^(١).

إلا أن يغلب ذلك على الماء، فيصير كالسوق المخلوط بالماء؛
لزوال اسم الماء عنه.

قال : (وكل ماء^(٢) وقعت فيه نجاسة : لم يجز الوضوء منه^(٣)، قليلة
كانت النجاسة أو كثيرة^(٤)).

(١) قال في الدرية ٥٥/١: لم أجده بقيد: الغلي، وأما بالسدر: ففي عدة
أحاديث ستة في الجنائز ٢٢٩/١، في البخاري (١٢٦٣، ١٢٦٥)، وغيره.

(٢) أراد غير الجاري وما هو في حكمه، كالغدير العظيم.

(٣) وفي سُنْنَة: به.

(٤) وفي سُنْنَة: قليلاً كانت النجاسة أو كثيراً. قلت: قالوا: من باب: إن رحمة الله
=

ولنا : حديث المستيقظ من مَنَامِه .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ ».

وقال مالك^(١) رحمه الله : يجوز ما لم يتغير أحد أو صافه ؛ لِمَا روينا^(٢) .

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله : يجوز إذا كان الماء قُلْتَين ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ : لَمْ يَحْمِلْ^(٤) خَبَثًا^(٥) ».
 قال : (ولنا : حديث المستيقظ من مَنَامِه^(٦) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « لَا يَوْلَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ، وَلَا يَغْتَسِلَنَّ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ^(٧) » ، من غير فصلٍ .

قريبٌ من المحسنين ، وفي نسخ : قليلاً كان أو كثيراً ، وهذا هو نصٌ مختصر القدوري .
 ينظر العناية ٦٤ / ١ ، الجوهرة النيرة ١٥٩ / ١ ، البناء ١ / ٢٦٤ .

(١) التلقين ص ١٦ .

(٢) في أول الباب ، حديث : « الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يَنْجِسِّهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رِيحَهُ ».

(٣) كفاية الأخيار ١ / ٢٤ .

(٤) وفي نسخ : لَمْ يَحْتَمِلْ ، وفي أخرى : لَا يَحْتَمِلْ .

(٥) سنن أبي داود (٦٣) ، سنن النسائي (٣٢٨) ، شرح معاني الآثار ١٥ / ١ ،
 وهذا لفظه ، المستدرك للحاكم ١٣٢ / ١ ، وصححه ، وينظر نصب الرأية ١٠٤ / ١ .

(٦) تقدم قريباً .

(٧) بلفظ قريب جداً في صحيح البخاري (٢٣٩) ، صحيح مسلم (٢٨٢) .

والماءُ الجاري إذا وقعتْ فيه نجاستُه : جازَ الوضوءُ منه إذا لم يُرَ لها آثَرٌ؛ لأنها لا تَسْتَقِرُ مع جَرِيَانِ الماءِ.

والذي رواه مالكُ رحمه الله: وَرَدَ فِي بَئْرٍ بُضَاعَةٍ^(١)، وَمَا وَهَا كَانَ جَارِيًّا فِي الْبَسَاتِينِ.

وما رواه الشافعيُّ رحمه الله: ضعفَه أبو داود السجستانيُّ رحمه الله في سُنْتَه^(٢).

أو هو^(٣) يَضُعُفُ عن احتمال النجاستة.

قال: (والماءُ الجاري إذا وقعتْ فيه نجاستُه : جازَ الوضوءُ منه^(٤)) إذا لم يُرَ لها آثَرٌ؛ لأنها لا تَسْتَقِرُ مع جَرِيَانِ الماءِ.
والآثرُ: هو الطعمُ، أو الرائحةُ، أو اللونُ.

والماءُ الجاري: ما لا يتكرَّر استعمالُه، وقيلَ: ما يَذَهَبُ بِتَبَيْنَهِ^(٥).

واللفظ المذكور في سنن أبي داود (١٨٢).

(١) سنن أبي داود (٦٧)، سنن الترمذى (٦٦)، وقال: حسن.

وَبُضَاعَةٌ: بَئْرٌ قَدِيمَةٌ فِي الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ، كَانَتْ تُلْقَى فِيهَا لَحُومُ الْكَلَابِ، وَالْتَنَّ، وَالْحِيَضُ: جمع: حِيْضَة، وهي ما تَسْتَغْفِرُ بِهِ الْحِيَضُ.

(٢) سنن أبي داود ١/٢٠٩، حديث (٦٦)، وينظر نصب الراية ١/١١٤ ففيه مناقشة لذلك.

(٣) أي ماء القلتين، وهذا تأويلٌ معنى حديث القلتين، فنحن نقول: معناه: يضعف عن احتمال الخبث، فينجس. البناء ١/٢٧٦.

(٤) وفي تُسخ: به.

(٥) وفي تُسخ: بِتَبَيْنَهِ. بالجمع، وهي أنساب للمعنى، والمراد بالتبّن: الذي يطفو على =

والغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه.

قال: (والغدير العظيم الذي لا يتحرّك أحد طرفه بتحريك الطرف الآخر، إذا وقعت نجاسة في أحد جانبيه: جاز الوضوء من الجانب الآخر؛ لأن الظاهر أن النجاسة لا تصل إليه)، إذ أثر التحرير في السرّاية: فوق أثر النجاسة.

ثم عن ^(١) أبي حنيفة رحمه الله: أنه يعتبر التحرير بالاغتسال، وهو قول أبي يوسف رحمه الله.

وعنه ^(٢): بالتحريك باليد، وعن محمد رحمه الله: بالتوضؤ.

ووجه الأول: أن الحاجة إلى الاغتسال ^(٣) في الحيّاض أشد منها إلى التوضؤ.

وبعضهم ^(٤) قدروا ذلك بالمساحة، عَشْرًا في عَشْرٍ، بنراع الـكِربَاس ^(٥)؛ توسيعة للأمر على الناس، وعليه الفتوى.

سطح الماء، والتبن: معروف، والواحدة: تبنة. قال في البناء ٢٧٧/١: تبنة، أو ورق. اهـ
(١) وفي نسخ: عند.

(٢) أي عن أبي حنيفة رحمه الله. البناء ٢٧٩/١، وحاشية نسخة ٧٣١هـ.

(٣) وفي نسخ: أن الحاجة إليه.

(٤) أي بعض العلماء، كالجوزجاني ومشايخ بلخ رحمهم الله. البناء ٢٧٩/١.

(٥) وقدره ٤٦,٢ سم، ينظر تحقیقات د/ محمد الخاروف على الإيضاح

وموتُ ما ليس له نَفْسٌ سائلةٌ في الماء : لا يُنْجِسُهُ ، كالبَقْ والذِبَابُ
والزَّنَابِيرُ والعَقَارِبُ ونحوها .

والمعتبرُ في العُمُقِ: أن يكونَ بحالٍ لا يَحْسِرُ بالاغتراف ، هو الصحيح.
وقولُه في «الكتاب»: جاز الوضوء من الجانب الآخر: إشارة إلى أنه
يَنْجِسُ موضعُ الوقوع.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه لا يَنْجِسُ إلا بظهورِ أثْرِ النجاسة فيه ،
كالماء الجاري.

قال: (وموتُ ما ليس له نَفْسٌ^(١) سائلةٌ في الماء: لا يُنْجِسُهُ ، كالبَقْ
والذِبَابُ والزَّنَابِيرُ والعَقَارِبُ ونحوها).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُفسِدُهُ؛ لأنَّ التحرِيمَ لا بطريقِ الكرامة:
آيةُ النجاسة.

بخلاف دودِ الخَلَّ ، وسُؤُسِ الثمار؛ لأنَّ فيه ضرورةً
ولنا: قولُه عليه الصلاة والسلام فيه: «هذا هو الحالُ أَكْلُهُ ، وشُرْبُهُ ،
والوضوءُ منه»^(٣).

والتبیان في المکایل والمیزان لابن الرفعة (ت ٧١٠ھـ)، ص ٧٧ ، والذراع: من المرفق
إلى طرف الأصبع الوسطى.

(١) أي دم.

(٢) بل لا ينجسه. كفاية الأخيار ٢٥ / ١.

(٣) سنن الدارقطني ٣٧ / ١، وقال: لم يروه غيرُ بقية...، وهو ضعيف ، قال في
التلخيص الحبير ٢٨ / ١: شيخه سعيد بن أبي سعيد الزبيدي: مجهول ، وقد ضعف
=

وموتٌ ما يعيشُ في الماءِ فيه: لا يُفسِدُه، كالسمكِ والضفدعِ
والسرطانِ.

ولأنَّ المُنْجِسَ: هو اختلاطُ الدم المسقوح بأجزاءه عند الموت، حتى
حلَّ المذكَرُ، وطهُرَ؛ لانعدامِ الدِّمِ فيه، ولا دَمَ فيها^(١)، والحرمةُ ليست
من ضرورتها: النجاسةُ، كالطينِ.

قال: (وموتٌ ما يعيشُ في الماءِ فيه: لا يُفسِدُه، كالسمكِ والضفدعِ
والسرطانِ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُفسِدُه إلا السمك؛ لِمَا مَرَّ.
ولنا: أنه مات في معدنه، فلا يُعطى له حُكْمُ النجاسة، كبيضةٍ حالَ
مُحْهَها^(٣) دماً.

ولأنه لا دَمَ فيها، إذ الدمويُّ لا يسكنُ الماءَ، والدمُ هو المُنْجِسَ.
وفي غيرِ الماءِ، كالخل^(٤): قيل: غيرُ السمك يُفسِدُه؛ لانعدامِ
المعدنِ، وقيل: لا يُفسِدُه؛ لعدمِ الدِّمِ؛ وهو الأَصْحُ.

أيضاً، واتفق الحفاظ على أن رواية بقية عن المجهولين: واهيةٌ.

(١) أي في الحيوانات المذكورة.

(٢) المجموع / ١٣٢.

(٣) أي انقلب واستحالـت صُفْرُ ثـها دـماً.

(٤) لفظ: كالخل: مثبتٌ في نسخة ٧٩٧هـ، و ١٠٣٨هـ، أي إذا مات ما يعيشُ
في الماء في غيرِ الماءِ، كالعصير والدهن والخل ونحوها. البناء ٢٨٩ / ١.

والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث.

والضفدع البحري والبرئ: فيه سواء، وقيل: البرئ مفسد؛ لوجود الدم، وعدم المعدن، وما يعيش في الماء: ما يكون توالده ومثواه في الماء.

ومائي المعاش: دون مائي المولد: مفسد.

قال: (والماء المستعمل لا يجوز استعماله في طهارة الأحداث^(١)).

خلافاً لمالك^(٢)، والشافعي^(٣) رحمهما الله، هما يقولان: إن الطهور ما يُظهر غيره مرةً بعد أخرى، كالقطوع^(٤).

وقال زفر رحمة الله، وهو أحد قولي الشافعي^(٥) رحمة الله: إنْ كان المستعمل متوضئاً: فهو طهور، وإن كان محدثاً: فهو ظاهر غير طهور. لأنَّ العضو ظاهر حقيقة، وباعتباره يكون الماء ظاهراً وطهوراً^(٦)، لكنه نجس حكماً، وباعتباره: يكون الماء نجساً، فقلنا بانتفاء الطهورية، وبقاء الطاهريَّة^(٧)؛ عملاً بالشبهين.

(١) وفي نسخ: لا يُظهر الأحداث.

(٢) نص في التلقين ص ١٧ على جواز استعمال الماء المستعمل مع الكراهة.

(٣) هذا هو المذهب القديم للشافعي، أما في الجديد، وهو المعتمد: فالماء المستعمل ظاهر غير مطهر، كالحنفية. مغني المحتاج ٢٠ / ١.

(٤) أي إن لفظ: طهور: صيغة مبالغة، مثل: قطوع، وينظر البناء ٢٩٢ / ١.

(٥) وهو المذهب الجديد المعتمد، كما تقدم قريباً.

(٦) لفظ: طهوراً: مثبت في نسخ، دون أخرى، ومثبت في البناء ٢٩٥ / ١.

(٧) وفي نسخ: بقاء الطهارة.

.....

وقال محمد رحمه الله، وهو روایة عن أبي حنیفة رحمه الله: هو طاهرٌ غيرٌ ظهرٌ^(١)؛ لأنَّ ملاقاة الطاهر الطاهر: لا توجِبُ التنجُسَ، إلا أنه أُقيمتْ به قُربَةٌ، فتغيَّرتْ به صفتُه، كمال الصدقة.

وقال أبو حنیفة وأبو يوسف رحمهما الله: هو^(٢) نجس^(٣)، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم، ولا يغسلنَّ فيه من

(١) وهذا القول هو ظاهر الروایة، وهو المختار المعتمد في المذهب، وقد رواه محمدٌ عن أبي حنیفة وأبي يوسف، كما في شرح مختصر الطحاوي للجصاصين ٢٣٧/١، ثم ذكر الجصاصين روایة الحسن عن أبي حنیفة أنه نجس، وقال: والصحيح من قولهم أنه طاهرٌ، وفي بداع الصنائع ٦٦/١ نقل عن المشايخ المحققين عدم ثبوت روایة النجاسة عن أبي حنیفة. اهـ.

ونقل العلامة قاسم في تصحيح القدوري ص ٤٦، وعنه الميداني تلميذ ابن عابدين في اللباب ٤٤/٢ نقل عن الصدر حسام الدين في الكبرى نقلًا عن فخر الإسلام في شرح الجامع: إنه ظاهر الروایة، وعليه الفتوى. اهـ

وقال ابن عابدين ٦٦٦ (ط دمشق): رواه محمدٌ عن الإمام، وهذه هي الروایة المشهورة عنه، واختارها المحققون، قالوا: وعليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، ومشايخ العراق نفوا الخلاف، وقالوا: إنه طاهرٌ عند الكل. اهـ

بل إن المصنف المرغيناني في كتابه مختارات النوازل ص ٦٥ ذكر الخلاف في المذهب، وذكر قولَ محمد وأنه طاهر، وقال عقبه: والفتوى عليه.

(٢) أي الماء المستعمل.

(٣) إما نجاسة خفيفة أو غليظة، كما سيأتي.

وهو: كل ماء أزيل به حَدَثُ، أو استعمل في الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ.

الجناية^(١)».

ولأنه ماء أزيل به النجاسة الحكمية، فـيُعتبر بماء أزيلت به النجاسة الحقيقة.

ثم في رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: أنه نحِسْ نجاسةً غليظةً؛ اعتباراً بالماء المستعمل في النجاسة الحقيقة.

وفي رواية أبي يوسف عنه رحمهما الله، وهو قوله^(٣): أنه نحِسْ نجاسةً خفيفةً؛ لمكان الاختلاف^(٤).

قال: (و) الماء المستعمل في الحقيقة: (هو كل ماء أزيل به حَدَثُ، أو استعمل في الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ الْقُرْبَةِ).

(١) وجه الاستدلال: أنه صلَّى الله عليه وسلم كما نهى عن النجاسة الحقيقة، وهي البول، فكذلك نهى عن الحكمية، وهو الاغتسال، فدلَّ على أن الاغتسال فيه: كالبول فيه. العناية ١/٧٧، البناء ١/٢٩٦.

وفي الكفاية للخوارزمي: إن النبي صلَّى الله عليه وسلم سوَى بين النجاسة الحكمية والحقيقة: فدلَّ على أن الاغتسال فيه يوجب النجاسة، كالبول. اهـ

(٢) تقدم قريباً، وهو بلفظ قريب جداً في صحيح البخاري (٢٣٩)، صحيح مسلم (٢٨٢)، واللفظ المذكور في سنن أبي داود (١٨٢).

(٣) أي قول أبي يوسف.

(٤) أي لأجل الاختلاف بين العلماء في الماء المستعمل، واختلف العلماء يورث التخفيف. البناء ١/٢٩٧.

والجُنُبُ إذا انْغَمَسَ في البَئِرِ لطلب الدَّلْوِ: فعند أبي يوسف رحمة الله: الرَّجُلُ بحاله،

قال رضي الله عنه: وهذا عند أبي يوسف رحمة الله، وقيل: هو قول أبي حنيفة رحمة الله أيضاً.

وقال محمد رحمة الله: لا يصير مستعملاً إلا بإقامة القرابة؛ لأن الاستعمال إنما يكون بانتقال نجاسة الآثام إليه، وأنها^(١) تزال بالقرب.

وأبو يوسف رحمة الله يقول: إسقاط الفرض^(٢) مؤثر أيضاً، فيثبت الفساد بالأمرتين^(٣).

ومتي يصير الماء مستعملاً؟

الصحيح: أنه كما زايل^(٤) عن العضو^(٥): صار مستعملاً؛ لأن سقوط حكم الاستعمال قبل الانفصال: للضرورة، ولا ضرورة بعده.

قال: (والجُنُبُ إذا انْغَمَسَ في البَئِرِ لطلب الدَّلْوِ: فعند أبي يوسف رحمة الله: الرَّجُلُ بحاله؛ لعدم الصَّبَّ، وهو شَرْطٌ عنده لإسقاط

(١) أي نجاسة الآثام.

(٢) وهو إزالة الحدث.

(٣) أي إزالة الحدث، وإقامة القرابة.

(٤) وفي سُنْخٍ: زايل العضو، وفي أخرى: زال عن العضو.

(٥) وزاد في كنز الدقائق ص ١٤١ شَرْطٌ: إذا استقر في مكان. قال العيني في رمز الحقائق ص ١٠: سواء كان أرضاً أو إماءً أو كفَّ المتوضى. اهـ، وقد اختلف علماء المذهب في تصحيح القولين: اشتراط الاستقرار، وعدمه. ينظر ابن عابدين ٦٦٦/١

والماء بحاله، وعند محمد رحمه الله : كلامها طهران، وعند أبي حنيفة رحمه الله : كلامها نجسان.

وكل إهاب دُبِغَ : فقد ظهرَ، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه، إلا جلدَ الخنزيرِ والأدميّ.

الفرض ، (والماء بحاله)؛ لعدم الأمرَينِ.

(وعند محمد رحمه الله : كلامها طهران)، الرَّجُلُ : لعدم اشتراطِ الصبّ عنده، والماء : لعدم نية القربة.

(وعند أبي حنيفة رحمه الله : كلامها نجسان)، الماء : لإسقاط الفرض عن البعض بأول الملاقاـة، والرَّجُلُ : لبقاء الحـدث في بقية الأعضاء.

وقيل : عنده^(١) : نجاسة الرجل : بنجاسة الماء المستعمل.

وعنه : أن الرجلَ طاهرٌ؛ لأن الماء لا يعطى له حـكـم الاستعمال قبل الانفصال ، وهو أوفق الروايات عنه.

قال : (وكل إهاب دُبِغَ : فقد ظهرَ، وجازت الصلاة فيه، والوضوء منه، إلا جلدَ الخنزيرِ والأدميّ).

لقوله عليه الصلاة والسلام : «أيما إهاب دُبِغَ فقد ظهر»^(٢).

(١) أي الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(٢) سنن الترمذى (١٧٢٨)، وقال : حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٣٦٠٩)، سنن النسائي (٤٢٤١).

وشعرُ الميَّةِ، وعَظِمُهَا : طَاهِرٌ.

وهو بعمومه حُجَّةٌ عَلَى مَالِكٍ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جِلْدِ الْمِيَّةِ^(١).

وَلَا يُعَارِضُ بِالنَّهِيِّ الْوَارِدِ عَنِ الانتِفَاعِ مِنِ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ، وَهُوَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَتَنَفَّعُوا مِنِ الْمِيَّةِ بِإِهَابٍ»^(٢)؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِغَيْرِ الْمَدْبُوغِ.

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي جِلْدِ الْكَلْبِ^(٣).

وَلَيْسَ الْكَلْبُ بِنَجِسٍ الْعَيْنِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ يُتَنَفَّعُ بِهِ حِرَاسَةً وَاصْطِيادًا، بِخَلَافِ الْخَنَزِيرِ؛ لِأَنَّهُ نَجِسٌ الْعَيْنِ، إِذَا هَاءُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَإِنَّمَا يُنْجِسُ الْأَنْعَامُ﴾. الأنعام / ١٤٥.

وَحُرْمَةُ الانتِفَاعِ بِأَجْزَاءِ الْأَدَمِيِّ: لِكَرَامَتِهِ، فَخَرَجَ عَمَّا رَوَيْنَا.

ثُمَّ مَا يَمْنَعُ التَّنَّنَ وَالْفَسَادَ: فَهُوَ دِبَاغٌ وَإِنْ كَانَ تَشْمِيسًا أَوْ تَتْرِيَّا؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ يَحْصُلُ بِهِ، فَلَا مَعْنَى لَا شَرَاطَ غَيْرِهِ.

وَمَا يَطْهُرُ جَلْدُهُ بِالدَّبَاغِ: يَطْهُرُ بِالذَّكَّةِ؛ لِأَنَّهَا تَعْمَلُ عَمَلَ الدَّبَاغِ فِي إِزَالَةِ الرُّطُوبَاتِ النَّجْسَةِ.

وَكَذَلِكَ يَطْهُرُ لَحْمُهُ، هُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْكُولاً.

قال: (وَشَعْرُ الْمِيَّةِ، وَعَظِمُهَا : طَاهِرٌ).

(١) أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ. التَّلْقِين ص ١٩.

(٢) سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ (٤١٢٧)، سُنْنَةُ التَّرْمِذِيِّ (١٧٢٩)، وَقَالَ: حَسْنٌ.

(٣) أَنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدَّبَاغِ. يَنْظُرُ كَفَايَةُ الْأَخْيَارِ ٢٩/١.

وشعرُ الإنسان، وعظمُه : طاهرٌ.

وقال الشافعي رحمه الله: نجس^(١)؛ لأنَّه من أجزاءِ الميَّة.
ولنا: أنه لا حيَاةٌ فيهما، ولهذا لا يتألَّمُ بقطْعِهما، فلا يُحلُّهما الموتُ،
إِذَ الموتُ زوالُ الحياة.

قال: (وشعرُ الإنسان، وعظمُه : طاهرٌ).

وقال الشافعي رحمه الله: نجس^(٢)؛ لأنَّه لا يُنْفَعُ به، ولا يجوزُ بيعُه.
ولنا: أنَّ حُرْمةَ^(٣) الانتفاعَ به^(٤) والبيع؛ لكرامته^(٥)، فلا يَدْلُلُ على
نجاسته، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي كلٌّ من شعر الميَّة وعظمها نجسٌ عنده. كفاية الأخيار ١ / ٣١.

(٢) بل طاهرٌ عنده. كفاية الأخيار ١ / ٣١، وينظر البناء ١ / ٣٣٤.

(٣) وفي تُسخ: عدم الانتفاع.

(٤) أي حرمة الانتفاع بالإنسان، وحرمة بيعه، وقيل: الضمير يعود إلى الشعر.

البناء ١ / ٣٢٤.

(٥) أي كرامة الإنسان.

فصلٌ في البئر

وإذا وقعت في البئر نجاسةً: نُزِحتْ، وكان نَزْحٌ ما فيها من الماء: طهارةً لها، فإن وقعت فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتان من بَعْرِ الإبل أو الغنم: لم تُفسِدِ الماء.

فصلٌ في البئر

قال: (وإذا وقعت في البئر نجاسةً: نُزِحتْ، وكان نَزْحٌ ما فيها من الماء: طهارةً لها^(١)، بإجماع السَّلَف^(٢)).

ومسائلُ البئر مُبْنِيَّةٌ على اتّباع الآثار، دون القياس.

قال: (إن وقعت فيها بَعْرَةٌ أو بَعْرَتان من بَعْرِ الإبل أو الغنم: لم تُفسِدِ الماء)، استحساناً، والقياسُ أن تُفسِدَه؛ لوقوع النجاسة في الماء القليل.

وجه الاستحسان: أن آبارَ الفَلَوَات ليس لها رؤوسٌ حاجِزةٌ، والمواشي تَبَرُّ حولَها، فتُلقيها الرِّيحُ فيها، فجُعلَ القليلُ عَفْواً؛ للضرورة، ولا ضرورة في الكثير، وهو ما يَسْتَكثِرُه الناظرُ إليه في المرْوِيِّ عن أبي حنيفة رحمه الله، وعليه الاعتمادُ.

ولا فَرْقَ بين الرَّطْبِ واليابسِ، والصَّحِيفِ والمنْكِسِ، والرَّوْثِ والخُنْيِ والبعير؛ لأنَّ الضرورةَ تشملُ الكلَّ.

(١) أي للبئر.

(٢) ينظر للإجماع ودليله، ونقول العيني في البناءة ٣٢٦/١.

فإن وقع فيها خُرُءُ الْحَمَامِ، أو العصفورِ : لا يُفسِدُه.

وفي الشاة تَبَرُّ في المِحْلَب^(١) بعرةً أو بعرتين: قالوا: يُرمي البعُرُ، ويُشربُ البَلْبُون؛ لِمَكَانِ الضرورةِ، وَلَا يُعْقِفُ الْقَلِيلُ فِي الإناءِ، عَلَى مَا قَلِيلٌ^(٢)؛ لعدمِ الضرورةِ.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه^(٣) بمنزلة البئر في حقّ الburger والبرتين.

قال: (فإن وقع فيها خُرُءُ الْحَمَامِ، أو العصفورِ: لا يُفسِدُه). خلافاً للشافعي^(٤) رحمه الله.

له: أنه استحال إلى نَتْنٍ وفَسَادٍ، فأشباه خُرُءَ الدجاج.

ولنا: إجماعُ المسلمين على اقتضاءِ الْحَمَامَاتِ فِي الْمَسَاجِدِ^(٥)، مع ورودِ الأمرِ بتطهيرها^(٦).

(١) أي الإناء الذي يُحلب فيه.

(٢) أي من قول بعض المشايخ رحمهم الله. البناءية ٣٣١/١.

(٣) أي الإناء.

(٤) فإنهما نجسان عنده. نهاية المطلب ٣٠٧/٢.

(٥) رُوِيَ عن أبي أمامة الباهلي أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَكَرَ الْحَمَامَةَ، فَقَالَ: إِنَّهَا أُوكِرَتْ عَلَى بَابِ الْغَارِ حَتَّى سَلِمَتْ، فَجَازَاهَا اللَّهُ تَعَالَى بِأَنْ جَعَلَ الْمَسَاجِدَ مَأْوَاهَا. اهـ، ذكره بدون عزوٍ في العناية بتخريج أحاديث الهدایة للقرشی (مخطوط)، وينظر شواهد له في نصب الرایة ١٢٣/١.

(٦) حيث أمر رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطْبَيَّبَ. سنن أبي داود (٤٥٦)، وسكت عنه، سنن الترمذی (٥٩٤)، وصححه

فإن بالَّتْ فيها شَاةُ: نُزِّحَ الماءُ كُلُّهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله: لا يُنْزَحُ، إِلا إِذَا غَلَبَ عَلَى الماءِ.

واستحالَتُه: لا إِلَى تَنْ رائحةٍ وفسادٍ، فأشبه الحَمَاءَ^(١).

قال: (فإن بالَّتْ فيها شَاةُ: نُزِّحَ الماءُ كُلُّهُ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وقال محمدٌ رحمه الله: لا يُنْزَحُ، إِلا إِذَا غَلَبَ عَلَى الماءِ)، فيخرجُ من أَنْ يكون طهوراً.

وأصلُه: أن بولَ ما يُؤْكَلُ لحمُه طاهرٌ عنده، نجسٌ عندَهُما.

له: أنه عليه الصلاة والسلام أَمَرَ الْعُرَنَيْنِ بشرُبِ أبوالإبل وألبانها^(٢).

ولهمَا: قوله عليه الصلاة والسلام: «استثِروا من البولِ، فإنَّ عَامَةَ عذابِ القبرِ منه»^(٣)، من غير فَصْلٍ.

ولأنه يَسْتَحِيلُ إِلَى تَنْ وفسادٍ، فصار كبولِ ما لا يُؤْكَل لحمُه.

وتَأْوِيلٌ ما روَى^(٤): أنه عليه الصلاة والسلام عَرَفَ شفاءَهُمْ فيه وَحْيًا.

ابن حبان، وينظر نصب الرأية ١٢٢ / ١.

(١) أي الطين الأسود في قعر البئر، فإنه مُتنَّ في الغالب مع أنه طاهر. البنية

.٣٣٤ / ١

(٢) صحيح البخاري (١٥٠١)، وغيره.

(٣) سنن الدارقطني (٤٦٤)، شرح مشكل الآثار (٥١٩٤)، المستدرك ١٨٣ / ١

قال ابن الملقن في الدر المنير ١٥٨ / ٤: هذا الحديث صحيح، له طرقٌ كثيرة، باللفاظ مختلفات، وفي المعنى متَّفقات. اهـ

(٤) أي الإمام محمد رحمه الله من حديث العَرَنَيْنِ.

وإن ماتت فيها فأرٌ أو عصفورٌ أو صعْوةٌ أو سودانيةٌ أو سامٌ أُبرصَ: نُزحَ منها عشرون دلواً إلى ثلاثين، بحسبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغرِها.
فإن ماتت فيها حَمَامةٌ أو نحوُها، كالدجاجة والسنور: يُنْزَحُ منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين.

ثم عند أبي حنيفة رحمه الله: لا يَحِلُّ شُربُه للتداوي ولا لغيره؛ لأنَّه لا يُتَيقَّنُ بالشفاء فيه، فلا يُعرَضُ عن الْحُرْمة.
وعند أبي يوسف رحمه الله: يَحِلُّ للتداوي، لا لغيره؛ لقصَّةِ قضيةِ العُرَيْنِينِ.

وعند محمدٍ رحمه الله: يَحِلُّ شُربُه للتداوي وغيره؛ لطهارته عنده.
قال: (وإن ماتت فيها فأرٌ أو عصفورٌ أو صعْوةٌ أو سودانيةٌ أو سامٌ أُبرصَ: نُزحَ منها عشرون دلواً إلى ثلاثين، بحسبِ كِبَرِ الدَّلْوِ وصِغرِها).
يعني بعد إخراج الفأرة؛ لحديثِ أنسٍ رضي الله عنه أنه قال في الفأرة إذا ماتت في البئر، وأُخْرِجَتْ من ساعتها: يُنْزَحُ منها عشرون دلواً^(١).
والعصفورةُ ونحوُها: تعادلُ الفأرةَ في الجثةِ، فأخذَتْ حُكْمَها.
والعشرون: بطريقِ الإيجابِ، والثلاثون: بطريقِ الاستحباب.
قال: (فإن ماتت فيها حَمَامةٌ أو نحوُها، كالدجاجة والسنور: يُنْزَحُ منها ما بين أربعين دلواً إلى ستين).

(١) عزاه في نصب الرایة ١٢٩/١ للطحاوي من طرقٍ موقوفاً.

وفي «الجامع الصغير»: أربعون، أو خمسون.

ثم المعتبر في كل بئر: دلوها التي يستنقى بها منها، ولو نزح منها بدلٍ عظيمة مقدار عشرين دلواً: جاز.

وإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب: نزح جميع ما فيها من الماء.

وفي «الجامع الصغير^(١)»: أربعون، أو خمسون)، وهو الأظهر.

لما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه قال في الدجاجة إذا ماتت في البئر: ينزع منها أربعون دلواً^(٢).

هذا لبيان الإيجاب، والخمسون: بطريق الاستحباب.

قال: (ثم المعتبر في كل بئر: دلوها التي يستنقى بها منها).

وقيل: دلو يسع فيها صاع.

قال: (ولو نزح منها بدلٍ عظيمة مرّة (مقدار عشرين دلواً: جاز)؛ لحصول المقصود.

قال: (وإن ماتت فيها شاة أو دابة أو آدمي أو كلب: نزح جميع ما فيها من الماء).

(١) ص ٦٥

(٢) نصب الراية ١٢٨/١، الدرية ٦٠/١، وعزّيَاه هو والأثر السابق عن أنس رضي الله عنه للطحاوي من طرق، قال ابن الهمام في فتح القدير ٩٠/١: هذا مما ذكره مشايخنا، غير أن قصور نَظَرِنَا أخفاه عنا.

وإن انتفخَ الحيوانُ فيها، أو تفسخَ: نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماء، صَعْرَ الحيوان أو كَبْرًا.

وإن كانت البئر مَعِينَةً، بحيث لا يمكنُ نَرْجُوها: أَخْرِجُوا منها مقدارًا ما كان فيها من الماء.

لأنَ ابنَ عباس^(١)، وابنَ الزبير^(٢) رضي الله عنهم أفتيا بـنَرْجُ ماءِ البئر كلَّه حين مات زَنجِيٌّ في بئر زِمْزم.

قال: (وإن انتفخَ الحيوانُ فيها، أو تفسخَ: نُزِحَ جميعُ ما فيها من الماء، صَعْرَ الحيوان أو كَبْرًا)؛ لانتشارِ الْبَلَةِ في أجزاءِ الماء.

قال: (وإن كانت البئر مَعِينَةً، بحيث لا يمكنُ نَرْجُوها: أَخْرِجُوا منها مقدارًا ما كان فيها من الماء).

وطريقٌ معرفته: أن تُحفرَ حُفْرَةٌ مثُلُّ موضعِ الماءِ من البئر، ويُصَبَّ فيها ما يُنْزَحُ منها إلى أن تمتليء.

أو تُرسَلَ فيها قَصْبَةٌ^(٣)، ويُجْعَلَ لمبلغِ الماءِ علامَةً، ثم يُنْزَحُ منها عَشْرُ دِلَاءٍ مَثَلًاً، ثم تُعادُ القَصْبَةُ، فَيُنْظَرُ كُم انتقصَ، فَيُنْزَحُ لِكُلِّ قَدْرٍ منها عَشْرُ دِلَاءً.

(١) المصنف لعبد الرزاق (٢٧٥)، المصنف لابن أبي شيبة (١٧٢٢)، شرح معاني الآثار للطحاوي ١٧/١، سنن الدارقطني ٣٣/١.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة (١٧٢١)، شرح معاني الآثار ١٧/١، كلاهما بسند صحيحه العيني في البناء ٤١٢/١، وينظر نصب الرأبة ١٢٩/١.

(٣) أي عصاً طويلة.

وعن محمدٍ رحمه الله أنه قال : يُنْزَحَ منها مائتا دَلْوٍ إِلَى ثلِثِمَائَةٍ .

وفي «الجامع الصغير» : في مِثْلِه أنه يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ .

وإن وَجَدُوا فِي الْبَئْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَدْرُونَ مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ تَتَفَسَّخْ : أَعَادُوا صَلَاتَهُ يَوْمًا وَلِيلَةً إِذَا كَانُوا تَوْضُؤُوا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَأْوَهَا .

وهاتان روایتان محقیقتان عن أبي يوسف رحمه الله .

(وعن محمدٍ رحمه الله أنه قال : يُنْزَحَ منها مائتا دَلْوٍ إِلَى ثلِثِمَائَةٍ)، فـكأنه بنى قوله^(١) على ما شاهد في بلده .

(و) عن أبي حنيفة رحمه الله (في «الجامع الصغير^(٢)») : في مِثْلِه أنه يُنْزَحُ حَتَّى يَغْلِبَهُمُ الْمَاءُ^(٣) ، وَلَمْ يُقْدِرْ الْغَلْبَةَ بِشَيْءٍ ، كَمَا هُوَ دَأْبُهُ فِي مِثْلِه . وَقَيْلٌ : يُؤْخَذُ بِقَوْلِ رَجُلَيْنَ لَهُمَا بَصَارَةٌ فِي أَمْرِ الْمَاءِ ، وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْفَقْهِ .

قال : (وَإِنْ وَجَدُوا فِي الْبَئْرِ فَأَرَةً أَوْ غَيْرَهَا، وَلَا يَدْرُونَ^(٤) مَتَى وَقَعَتْ، وَلَمْ تَنْتَفِخْ، وَلَمْ تَتَفَسَّخْ : أَعَادُوا صَلَاتَهُ يَوْمًا وَلِيلَةً إِذَا كَانُوا تَوْضُؤُوا مِنْهَا، وَغَسَلُوا كُلَّ شَيْءٍ أَصَابَهُ مَأْوَهَا .

(١) وفي نُسخٍ : جوابه ، بدل : قوله . وببلده : المراد : بغداد . البناءية ١ / ٣٥٢ .

(٢) ص ٦٥ .

(٣) أي حتَّى يعجزوا والماءُ لا يَفْنِي : فـحيثئذ يسقط التكليف . اهـ من البناءية ١ / ٣٥٢ ، وفي حاشية نسخة ٧٩٧هـ : أي يغلب على ظنهم أنه جمِيع الماء .

(٤) وفي نُسخٍ : لا يُدْرِي .

وإن كانت قد انتفَحَتْ، أو تَفَسَّخَتْ: أعادوا صلاةً ثلاثة أيام وليلاليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس عليهم إعادة شيءٍ من الصلوات حتى يتحققوا متى وقعت.

وإن كانت قد انتفَحَتْ، أو تَفَسَّخَتْ: أعادوا صلاةً ثلاثة أيام وليلاليها، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: ليس عليهم إعادة شيءٍ من الصلوات حتى يتحققوا متى وقعت). لأن اليقين لا يزول بالشك، وصار كمن رأى في ثوبه نجاسة لا يدرى متى أصابته.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن للموت سبباً ظاهراً، وهو الوقوع في الماء، فيحال به عليه، إلا أن الانتفاح والتفسخ: دليل تقادم العهد، فيُقدر^(١) بثلاثة أيام. وعدم الانتفاح والتفسخ: دليل على قرب العهد، فقدرناه بيومٍ وليلة؛ لأن ما دون ذلك ساعات لا يمكن ضبطها.

وأما مسألة النجاسة^(٢): فقد قال المُعَلَّى^(٣) رحمه الله: هي على الخلاف^(٤)،

(١) وفي سُنْخٍ: يُقَيِّدُ.

(٢) جواب عن القياس دليل الصاحبين. البناءية ٢٥٦/١.

(٣) المُعَلَّى بن منصور الرازي، أخذ الحديث عن الإمام مالك وغيره، وروى عنه ابن المديني والبخاري في غير الصحيح، وأصحاب السنن، وهو من كبار أصحاب أبي يوسف ومحمد بن الحسن، وروى عنهم الكتب والأمالي والنواذر، توفي رحمه الله سنة ٢١٠هـ، له ترجمة في الفوائد البهية ص ٢١٥.

(٤) وفي سُنْخٍ: الاختلاف، والمراد: على الاختلاف المذكور في الفارة.

.....

فُيقدَّر بالثلاثٍ: في البَالِي^(١)، وبيوْمٍ وليلَةٍ: في الطَّرِيْ.

ولو سُلِّمَ^(٢): فالثوبُ بِمَرَأَيِّ عَيْنِهِ، والبَئْرُ غَايَةٌ عن بصرِهِ، فيفترقان،
وَاللهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) أي القديم.

(٢) أي لو سُلِّمَ بِجَوَابِهِمَا، وَمَا ذَكَرُوهُ مِن القياسِ.

فصلٌ

في الأسّار وغيرِها

وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُوْرَه وَسُوْرُ الْآدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طَاهِرٌ
وَسُوْرُ الْكَلْبِ : نَجِسٌ .

فصلٌ في الأسّار وغيرِها

قال : (وعَرَقُ كُلِّ شَيْءٍ مُعْتَبَرٌ بِسُوْرَه) ؛ لأنَّهُما يَتَولَّدُانِ مِنْ لَحْمِهِ ، فَأَخَذَ
أَحَدُهُمَا حُكْمَ صَاحِبِهِ .

قال : (وَسُوْرُ الْآدَمِيِّ، وَمَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ : طَاهِرٌ) ؛ لأنَّ الْمُخْتَلَطَ
اللَّعَابُ ، وَقَدْ تَولَّدَ مِنْ لَحْمٍ طَاهِرٍ ، فَيَكُونُ طَاهِرًا .

وَيَدْخُلُ فِي هَذَا الْجَوابِ : الْجُنُبُ ، وَالْحَائِضُ ، وَالنَّفَسَاءُ ، وَالْكَافِرُ .

قال : (وَسُوْرُ الْكَلْبِ : نَجِسٌ) .

وَيُعْسَلُ الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوْغِهِ ثَلَاثَةً ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «يُعْسَلُ
الْإِنَاءُ مِنْ وَلُوْغِ الْكَلْبِ ثَلَاثَةً»^(١) .

(١) الكامل لابن عدي (٤٩٥)، سنن الدارقطني (٢٠٥)، قال النووي: «حديث ضعيف باتفاق الحفاظ، لكن نقل العلامة قاسم في التعريف والإخبار ٦٢/١ عن الإمام ابن دقيق العيد أن إسناده صحيح، وكذلك ابن التركمانى في الجوهر النقي ٢٤١/١، وينظر لتصحيحه أيضاً البناء ٣٦٤/١.

وسُورُ الخنزير : نَجِسٌ ، وسُورُ سباع البهائم : نَجِسٌ .

ولسانه يلاقي الماء، دون الإناء، فلما تنجس الإناء: فالماء أولى.

وهذا الحديثُ يفيدُ النجاسة^(١)، والعدد في الغسلِ.

وهو حجّةٌ على الشافعي^(٢) رحمه الله في اشتراطِ السبع.

ولأنَّ ما يُصيّبُ بوله: يَظْهُرُ بالثلاث، فما يُصيّبُ سُورُه وهو دونه: أولى.

والامرُ الواردُ بالسبعين^(٣): محمولٌ على ابتداءِ الإسلام.

قال: (وسُورُ الخنزير: نَجِسٌ)؛ لأنَّه نَجِسُ العين، على ما مر^(٤).

قال: (وسُورُ سباع البهائم: نَجِسٌ).

خلافاً للشافعي^(٥) رحمه الله فيما سوى الكلب والخنزير.

لأنَّ لحمَها^(٦) نَجِسٌ، ومنه يتولَّدُ اللعابُ، وهو المعتبرُ في الباب.

(١) أي نجاسة سُور الكلب.

(٢) كفاية الأخيار ١ / ١٣٧ ، مغني المحتاج ١ / ٨٣.

(٣) صحيح البخاري ١٧٢ ، صحيح مسلم ٢٧٩.

(٤) في باب الماء الذي يجوز به الوضوء.

(٥) أي يرى الشافعي رحمه الله طهارة سُور سباع الطير. الحاوي الكبير ١ / ٣١٧.

(٦) أي لحم سباع البهائم، ويكون هذا دليلاً للحنفية، ولم يتعرض المصنف لدليل الشافعية على طهارة سُور سباع الطير.

وفي سُنّة: لحمهما. أي لحم الكلب والخنزير، وهذا دليلٌ لنجاسة سُورهما،

وينظر للأدلة: البناء ١ / ٣٧٠.

وسُورُ الْهَرَّةِ،

قال: (وسُورُ الْهَرَّةِ): طَاهِرٌ مَكْرُوْهٌ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه غَيْرُ مَكْرُوْهٌ؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُصْغِي لَهَا الْإِنْاءَ، فَتَشَرَّبُ مِنْهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ بِهِ^(١).
ولهمما: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الْهَرَّةُ سَبْعٌ»^(٢).

والمراد: بِيَانُ الْحُكْمِ، دُونَ الْخِلْقَةِ وَالصُّورَةِ، إِلَّا أَنَّهُ سَقَطَتِ النِّجَاسَةُ لِعِلْمِ الطَّوْفِ^(٣)، فَبِقَيَّتِ الْكُرَاهَةُ.

وما رواه: مَحْمُولٌ عَلَىٰ مَا قَبْلَ التَّحْرِيمِ.
ثم قيل: كراحته: لحرمة لحمها^(٤).

وقيل: لعدم تَحَامِيهَا النِّجَاسَةَ، وَهَذَا يُشَيرُ إِلَى التَّنْزِهِ، وَالْأَوْلُ: إِلَى الْقُرْبِ مِنَ التَّحْرِيمِ.

ولو أَكَلَتْ فَأْرَةً، ثُمَّ شَرَبَتْ عَلَىٰ فَوْرِهِ الْمَاءَ: تَنْجَسَ إِلَّا إِذَا مَكَثَتْ سَاعَةً؛ لِغَسْلِهَا فَمَهَا بِلُعَابِهَا.

(١) سنن الدارقطني ١/٧٠، وإننا به ضعيفٌ، وأخرجه الطحاوي شرح معاني الآثار ٤٥ من وجه ضعيفٍ أيضاً، ينظر الدرية ٦١/١، التعريف والإخبار ٦٢/١.

(٢) بلفظ: السَّنَوْرُ سَبْعٌ: سنن الدارقطني (١٧٩) وصححه الحاكم في المستدرك ٦٤٩)، مسنن أحمد (٨٣٤٢)، وهو ضعيفٌ، كما في التعريف والإخبار ٦٢/١.

(٣) وفي نُسخٍ: الطَّوَافُ.

(٤) أي لحم الهرة، وفي نُسخٍ: لحرمة اللحم.

وَسُورُ الدِّجَاجَةِ الْمُخَلَّةَ، وَسُورُ سَبَاعِ الطَّيْرِ، وَسُورُ مَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْوَتِ،
كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ: مُكْرُوْهٌ.

والاستثناء^(١): عَلَى مذهب أَبِي حَنِيفَةِ وَأَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

وَيَسْقُطُ اعْتِبَارُ الصَّبَّ^(٢); لِلضَّرُورَةِ.

قال: (وَسُورُ الدِّجَاجَةِ الْمُخَلَّةَ) مُكْرُوْهٌ؛ لَأَنَّهَا تُخَالِطُ النِّجَاسَةَ.

وَلَوْ كَانَتْ مَحْبُوْسَةً، بِحِيثُ لَا يَصِيلُ مِنْقَارُهَا إِلَى مَا تَحْتَ قَدَمَيْهَا: لَا
يَكْرُهُ؛ لِوقْعِ الْأَمْنِ عَنِ الْمُخَالَطَةِ.

قال: (و) كَذَا^(٤) (سُورُ سَبَاعِ الطَّيْرِ); لَأَنَّهَا تَأْكُلُ الْمِيَاتَ، فَأَشْبَهَهُ
الْمُخَلَّةَ.

وعن أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ: أَنَّهَا إِذَا كَانَتْ مَحْبُوْسَةً، بِحِيثُ يَعْلَمُ
صَاحِبُهَا أَنَّهَا لَا قَدْرَ عَلَى مِنْقَارِهَا: لَا يَكْرُهُ، وَاسْتَحْسَنَ الْمَشَايْخُ رَحْمَهُمَا اللَّهُ
هَذِهِ الرِّوَايَةُ.

قال: (وَسُورُ مَا يَسْكُنُ فِي الْبَيْوَتِ، كَالْحَيَّةِ وَالْفَأْرَةِ: مُكْرُوْهٌ).

(١) أي في قوله: تنجس إلا إذا مكثت.

(٢) لأن إزالة النجاسات بالمائعتات جائزٌ عندهما، بخلاف قول محمد رحمة الله. البناءة ٣٧٩/١.

(٣) أي كيف يصح الاستثناء على قول أَبِي يُوسُفِ وَمَنْ مَذَهْبُه: اشتراطُ صَبَّ
الْمَاءِ فِي الْأَبْدَانِ؟ وَالجَوابُ: الصَّبُّ شَرْطٌ عَنْهُ، وَلَكِنَّهُ أَسْقَطَهُ هُنَا لِلضَّرُورَةِ. البناءة
٣٧٩/١.

(٤) أي يكره.

وسُورُ الْحَمَارِ، وَالْبَغْلِ : مَشْكُوكٌ فِيهِمَا .

لأن حُرمة اللحم أوجبت نجاسة السُورِ، إلا أنه سقطت النجاسة لعلة الطَّوْفِ، فبقيتِ الكراهةُ.

والتنبيهُ على العلةِ: في الهرة^(١).

قال: (وسُورُ الْحَمَارِ، وَالْبَغْلِ : مَشْكُوكٌ فِيهِمَا).

ثم قيل: الشكُ في طهارتِه؛ لأنَّه لو كان طاهراً: لكان طهوراً، ما لم يغُلِبِ اللُّعَابُ عَلَى الماءِ.

وقيل: الشكُ في طهوريته^(٢)؛ لأنَّه لو وَجَدَ الماءَ مطْلَقاً: لا يجب عليه غَسْلُ رأسِه^(٣).

وكذا لَبْنَه^(٤): طَاهِرٌ وَإِنْ حَرَمْ^(٥).

وعَرْقُه^(٦): لا يمنعُ جوازَ الصلاةِ وإنْ فَحْشَ، فكذا سُورُهُ، وهو الأصحُ.
ويُروى نصٌّ مُحَمَّدٌ رَحْمَهُ اللَّهُ عَلَى طهارتِه.

(١) أي كما أن الطواف علةٌ في حكم سُور الهرة: فكذلك في سواكن البيوت.
البنية ٣٨٢/١.

(٢) أي في كونه مطهراً لغيره.

(٣) أي بعد ما مسح رأسه بسُورِ الْحَمَارِ: وَجَدَ ماءً مطْلَقاً: لا يجب عليه غَسل رأسه.

(٤) أي لَبْنَ الأَنَانِ، وهي الحمارنة، وفي رواية أخرى: نجسٌ، واعتمدها فريق من كبار الحنفية. البنية ١/٣٨٣.

(٥) أي حَرَمْ أَكَلُ لَحْمِهِ.

(٦) أي عرقُ الْحَمَارِ طَاهِرٌ.

فإن لم يَجِدْ غيرَهُما : يتوضأ بهما، ويَتيمَّمُ، وبِأَيْهُما بَدْأَ : جاز، وسُورٌ
الفرَسِ : طاهرٌ، فإن لم يَجِدْ إِلَّا نبيذ التمر : قال أبو حنيفة رحمه الله :
يتوضأ به، ولا يَتيمَّمُ.

وبسبُ الشكِّ : تعارضُ الأدلة في إياحته وحُرْمَته، أو اختلافُ الصحابة
رضي الله عنهم في نجاستِه وطهارتِه.

وعن أبي حنيفة رحمه الله : أنه نجسٌ؛ ترجيحاً للحرمة والنجاسة.

والبَغْلُ : من نَسْلِ الحمار، فيكونُ بمنزلته.

قال : (إِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُما : يتوضأ بهما، ويَتيمَّمُ، وبِأَيْهُما بَدْأَ : جاز^(١)).

وقال زفرُ رحمه الله : لا يجوزُ إِلَّا أَنْ يُقْدَمَ الوضوءُ؛ لأنَّ ماءً واجبُ
الاستعمالِ، فأشبِه الماءَ المطلَقَ.

ولنا : أن المطهرَ أحدهُما، فيُفيدُ الجَمْعَ، دون الترتيب.

قال : (وسُور الفرسِ : طاهرٌ)، عندَهُما؛ لأنَّ لحمَه مأكُولٌ، وكذا
عنهِ، في الصحيح؛ لأنَّ الكراهة^(٢) لإظهار شرفِه.

(إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا نبيذ التمر : قال أبو حنيفة رحمه الله : يتوضأ به، ولا
يَتيمَّمُ؛ لحديث ليلة الحِنْ^(٣)، فإنَّ النَّبِي عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ توْضَأُ بِهِ،
ولم يَتِمَّ حِينَ لَمْ يَجِدِ الماءَ.

(١) وفي نُسخ : ويجوزُ أَيْهُما قَدَّمَ.

(٢) أي كراهة أكل لحمه؛ لإظهار شرفه؛ إذ هو آلُّ الجهاد.

(٣) وذلك في مكة المكرمة، حين خَطَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَابْنِ مُسْعُودٍ خَطَّاً،

وقال أبو يوسف رحمه الله : يتيمٌ، ولا يتوضأ به، وقال محمدٌ رحمه الله : يتوضأ به، ويتيّمٌ.

(وقال أبو يوسف رحمه الله: يتيمٌ، ولا يتوضأ به)، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله ، وبه قال الشافعی^(١) رحمه الله . عملاً بآية التيمم؛ لأنها أقوى ، أو هو منسوخٌ بها؛ لأنها مَدْنَيَّةٌ؛ وليلة الحِنْ كَانَتْ مَكِيَّةً^(٢).

(وقال محمدٌ رحمه الله: يتوضأ به، ويتيّمٌ)؛ لأنَّ في الحديث اضطراباً ، وفي التاريخ جهالةً ، فوجَبَ الجمعُ؛ احتياطاً. قلنا: ليلة الحِنْ كَانَتْ غَيْرَ وَاحِدَةٍ ، فَلَا يَصْحُ دُعَوَى النَّسْخَ ، وَالْحَدِيثُ مشهورٌ ، عَمِلَتْ بِهِ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ، وَبِمِثْلِهِ يُزَادُ عَلَىِ الْكِتَابِ^(٣). وأما الاغتسالُ بِهِ: فقد قيل: إنه يجوزُ عنده؛ اعتباراً بالوضوء.

وقال له: لا تخرج عنه، ثم ذهب صلٰى الله عليه وسلم يدعو الجنَّ...، وهو في مسند أحمد (٣٧٨٢)، قال أحمد شاكر: إسناده صحيح، سنن ابن ماجه (٣٨٤)، سنن الدارقطني ٧٦/١، قال في نصب الرأية ١٤٣/١: تلخَّصَ لحديث ابن مسعود سبعة طرق، ثم فصلَّها، وهكذا جَمَعَ الشِّيخُ أَحْمَدُ الصَّدِيقُ الْغَمَارِي طُرُقَ هَذَا الْحَدِيثِ، وأوصلها إلى حدَّ التواتر، ينظر الهدایة في تخريج أحاديث البداية ٣٠٨/١.

(١) الحاوي ٤٨/١.

(٢) وفي نسخ: كانت بمكة.

(٣) أي له قوة القطعي، فيكون التقدير بحكم الزيادة: فإن لم تجدوا ماء، ولا نبيذَ تمرٍ: فتيمموا. سقاية العطشان ٤٨/١.

.....

وقد قيل^(١): لا يجوزُ؛ لأنَّه فوقَه.

والنبيُّ المُخْتَلِفُ فيه: أن يكون حُلُواً رَقِيقاً يَسِيلُ عَلَى الأَعْضَاءِ، كالماءِ، وما اشتدَّ مِنْهُ: صار حِراماً، لا يجوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ وَإِنَّ غَيْرَتَهُ النَّارُ.
فما دام حُلُواً رَقِيقاً^(٢): فهو على هذا الخلاف.

وإن اشتدَّ: فعند أبي حنيفة رحمه الله: يجوزُ التَّوْضُؤُ بِهِ؛ لأنَّه يَحِلُّ شُرُبَّهُ عَنْهُ.

وعند محمدٍ رحمه الله: لا يتوضأُ بِهِ^(٣)؛ لحرمة شُرُبَّهُ عَنْهُ.
ولا يجوز التَّوْضُؤُ بِمَا سواه من الأنْبذَةِ؛ جَرِيًّا عَلَى مَوْجَبٍ^(٤) القياسِ،
وَالله أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ.

* * * *

(١) وقد صُحِّحَ كُلُّ مِنَ القولين. البناء ٤٠١/١.

(٢) لفظ: رَقِيقاً مثبتُ في نسخة ٧٣٢هـ، وفي طبعات الهدایة القديمة.

(٣) وفي نُسخ: لا يجوز.

(٤) وفي نُسخ: قضية القياس، وفي نسخ أخرى: مَوْجَبُ قضية القياس.
والمراد: أن القياس كان يقتضي أن لا يجوز استعمال النبيذ في إزالة الأحداث،
ولكنه خُصَّ بالتأثير على خلاف القياس، فَيُقْتَصِرُ عَلَى مورد النص، ويُبْقَى الباقي على
مَوْجَبِهِ. البناء ٤٠٢/١.

باب التيمم

وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مَسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ الْمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرَ نَحْوًا مِيلٍ، أَوْ أَكْثَرَ: يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ.

باب التيمم

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ وَهُوَ مَسَافِرٌ، أَوْ خَارِجُ الْمِصْرَ، وَكَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمِصْرَ^(١) نَحْوًا مِيلٍ^(٢)، أَوْ أَكْثَرَ: يَتِيمٌ بِالصَّعِيدِ).

لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً قَيَّمًا صَعِيدًا طَيْبًا﴾. النساء / ٤٣.

وقوله عليه الصلاة والسلام: «التراب طهور المسلم ولو إلى عشر حجاج ما لم يجد الماء»^(٣).

والميل: هو المختار في المقدار؛ لأنَّه يلحقُهُ العرجُ بدخول مصر والماء^(٤) معدومٌ حقيقةً، والمعتبر المسافة، دون خوفِ فوتِ الوقت^(٥)؛

(١) وفي نسخ: الماء. بدل: المصر. وكتب في حاشية نسخة ٦٤٤هـ: وهو أولى.

(٢) وفي نسخ: ميل. بدون: نحو. قلت: والميل يساوي: ١,٨ كم.

(٣) سنن أبي داود (٣٣٢)، سنن الترمذى (١٢٤)، وقال: حسن صحيح، وينظر نصب الرأية ١٤٨/١، البدر المنير ٥/٣٢٣.

(٤) أي في الحال.

(٥) وفي نسخ: خوف الفوت.

ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض^١، يخاف إن استعمل الماء أشدّ مرضه : يتيم^٢.

ولو خاف الجنب^٣ إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد^٤، أو يُمرضه : يتيم بالصعيد.

لأن التفريط يأتي من قبله^(١).

قال : (ولو كان يجد الماء إلا أنه مريض^١، يخاف إن استعمل الماء أشدّ مرضه : يتيم^٢) ؛ لما تلونا.

ولأنَّ الضرر في زيادة المرض : فوق الضرر في زيادة ثمن الماء، وذلك يُبيح التيم، فهذا أولى.

ولا فرق بين أن يشتد مرضه بالتحريك، أو بالاستعمال.

واعتبر الشافعي^(٢) رحمه الله خوف التلف، وهو مردود بظاهر النص.
قال : (ولو خاف الجنب^٣ إن اغتسل بالماء أن يقتله البرد^٤، أو يُمرضه : يتيم^٢ بالصعيد).

وهذا إذا كان خارج مصر ؛ لما يبيننا.

ولو كان في مصر : فكذلك عند أبي حنيفة رحمه الله، خلافاً لهما.

هـما يقولان : إنَّ تحقق هذه الحالة نادر في مصر، فلا يعتبر.

وله : أنَّ العجز ثابت حقيقة، فلا بد من اعتباره.

(١) أي من قبل المتيم بتأخير الصلاة.

(٢) كفاية الأخيار ١٠٣/١.

والتيَّمُ ضربتان، يَمسحُ بإحداهما وجهه، وبالأخرِي يدِيه إلى المِرفقينِ.

والحدَثُ، والجناةُ فيه: سواءُ، وكذا الحِيْضُ، والنفاسُ.

قال: (والتيَّمُ ضربتان، يَمسحُ بإحداهما وجهه، وبالأخرِي يدِيه إلى المِرفقينِ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «التيَّمُ ضربتان: ضربةُ للوجه، وضربةُ للدين إلى المِرفقين»^(١).

ويَنْفُضُ يديه بقدر ما يَنْتَاثِرُ الترابُ؛ كي لا يصيرَ مُثلاً^(٢).

ولَا بدَّ من الاستيعاب، في ظاهر الرواية^(٣)؛ لقيامِه مَقَامَ الوضوء، ولهذا قالوا: يُخللُ الأصابعَ، ويَنْزِعُ الخاتَمَ؛ ليَتَمَّ المَسْحُ.

قال: (والحدَثُ، والجناةُ فيه: سواءُ، وكذا الحِيْضُ، والنفاسُ).

لِمَا رُوِيَ أنَّ قوماً جاؤوا إلى رسول الله صلَّى الله عليه وسلم، وقالوا: إِنَّا قومٌ نَسْكُنُ هذه الرِّمالَ، وَلَا نجُدُ الماءَ شهراً أو شهرين، وفينا الجُنُبُ والهائضُ والنفساءُ؟

(١) المستدرك للحاكم (٦٣٤)، سنن الدارقطني ١٨٠/١، وهو ضعيف، ينظر الدرية ٦٧، التعريف والإخبار ٦٨/١.

(٢) أي حتَّى لا يتلوَّثَ وجهه بالتراب. وينظر البناء ٤٢٠/١ وتقدِّمه لاستعمال صاحب الهدایة هذه اللَّفْظَة.

(٣) احترازٌ عن رواية الحسن عن أبي حنيفة رحمهما الله من عدم اشتراط الاستيعاب، ورجحها بعضُهم؛ لكثرة البلوى. ينظر البناء ٤٢٠/١.

ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص والنور والكحول والزرنيخ.
وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً.

فقال عليه الصلاة والسلام : «عليكم بأرضكم»^(١)«^(٢)».

قال : (ويجوز التيمم عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله بكل ما كان من جنس الأرض، كالتراب والرمل والحجر والجص والنور والكحول والزرنيخ).

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب والرمل خاصةً).

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله : لا يجوز إلا بالتراب المثبت، وهو رواية

عن أبي يوسف رحمه الله؛ لقوله تعالى : «**فَتَيَمِّمُوا صَعِيدًا طِبَابًا**». النساء / ٤٣ ، أي تراباً مثبتاً، قاله ابن عباس رضي الله عنهم^(٤).

غير أنَّ أبا يوسف رحمه الله زاد عليه : الرمل؛ بالحديث الذي رواه^(٥).

ولهمما : أن الصعيد اسم لوجه الأرض، سمي به : لصعوده.

(١) أي تيمموا بأرضكم.

(٢) المعجم الأوسط للطبراني (٢٠١١)، مستند إلى يعلى (٥٨٧٠)، سنن البيهقي (١٠٣٩)، وفي أسانيد ضعف، ينظر الدراسة .٦٩/١.

(٣) بحر المذهب ١٨٣/١.

(٤) لم أجده بهذا اللفظ، وإنما جاء عنه بلفظ : الصعيد الطيب : تراب الحمر، تفسير ابن أبي حاتم (٥٣٧٤)، وينظر البداية ٤٢٥/١.

(٥) أي حديث : «عليكم بأرضكم».

والنية: فرضٌ في التيمم، ومستحبةٌ في الوضوء.

والطَّيْبُ: يَحْتَمِلُ الطَّاهِرَ، فَحُمِّلَ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَلِيقُ بِمَوْضِعِ الطَّهَارَةِ، أَوْ هُوَ مَرَادٌ بِالْإِجْمَاعِ.

ثُمَّ لَا يُشْرِطُ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ غَبَارٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ؛ لِإِطْلَاقِ مَا تَلَوْنَا مِنَ النَّصِّ.

وَكَذَا يَجُوزُ بِالْغَبَارِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَى الصَّعِيدِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَابٌ رَّقِيقٌ.

قال: (والنية: فرضٌ في التيمم، ومستحبةٌ في الوضوء).

وَقَالَ زَفْرُ رَحْمَةِ اللَّهِ: لِيَسْتَ بِفِرْضٍ؛ لِأَنَّهُ خَلَفٌ عَنِ الوضوءِ، فَلَا يُخَالِفُهُ فِي وَصْفِهِ.

وَلَنَا: أَنَّهُ يُنْبَئُ عَنِ الْقَصْدِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ دُونَهِ.

أَوْ لِأَنَّهُ جَعَلَ^(١) طَهُورًا فِي حَالَةٍ مُخْصُوصَةٍ، وَالْمَاءُ طَهُورٌ بِنَفْسِهِ، عَلَى مَا مَرَّ.

ثُمَّ إِذَا نَوَى الطَّاهَارَةَ، أَوْ اسْتَبَاحَةَ الصَّلَاةِ: أَجْزَاهُ.

وَلَا تُشْرِطُ نِيَّةُ التَّيْمِمِ لِلْحَدِيثِ أَوْ لِلْجَنَابَةِ، هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذَهَبِ.

(١) هذا دليل آخر على فرضية النيّة في التيمم، أي جعل التراب طهوراً في حالة مخصوصة، وهي حالة إرادة الصلاة، والنية هي الإرادة أيضاً، فاشترطت النيّة فيه، وليس كذلك الماء، فإنه بطبيعته مطهّرٌ، فلا يحتاج إلى النيّة، كما في إزالة التجasse العينية. البناء ٤٣١ / ١

فإن تيمم نصراني يريده الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمم.

وإن توضأ لا يريده الإسلام، ثم أسلم: فهو متوضئ، فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم: فهو على تيممه.

قال: (فإن تيمم نصراني يريده الإسلام، ثم أسلم: لم يكن متيمماً عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله).

وقال أبو يوسف رحمه الله: هو متيمم؛ لأن نوى قربة مقصودة.

بخلاف^(١) التيمم لدخول المسجد، وممس المصحف؛ لأن ليس بقربة مقصودة.

ولهمما: أن التراب ما جعل طهوراً إلا في حال إرادة قربة مقصودة لا تصح بدون الطهارة، والإسلام قربة مقصودة تصح بدون الطهارة.

بخلاف سجدة التلاوة؛ لأنها قربة مقصودة^(٢) لا تصح بدون الطهارة.

قال: (وإن توضأ لا يريده الإسلام، ثم أسلم: فهو متوضئ) عندنا.

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله؛ بناءً على اشتراط النية في الوضوء.

قال: (فإن تيمم مسلم، ثم ارتد، والعياذ بالله، ثم أسلم: فهو على تيممه) عندنا.

(١) أي لا يكون متيمماً.

(٢) أي شرعت ابتداءً من غير أن تكون تبعاً لآخر. البناء ٤٣٥ / ١.

(٣) كفاية الأخيار ١ / ٣٨.

وينقضُ التيمَّمَ كُلُّ شيءٍ ينْقُضُ الوضوءَ، وينقضُهُ أياًًضاً رؤيَّةُ الماءِ إذا قَدَرَ على استعمالِهِ، وخائفُ السَّبْعِ والعَدُوِّ والعَطَشِ: عاجزٌ حُكْماً، والنَّائِمُ عند أبي حنيفة رحمة الله قادرٌ تقديرًا.

ولا يتيمَّمُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ.

وقال زفر رحمه الله: بطلَ تيمُّمه؛ لأنَّ الكفرَ يُنافيَهُ، فيستوي فيه الابتداءُ والبقاءُ، كالمحرمية في باب النكاح.

ولنا: أن الباقيَ بعد التيمِّم صفةٌ كونِه طاهراً، فاعتراضُ الكفرِ عليه لا يُنافيَهُ، كما لو اعترضَ على الوضوءِ.

وإنما لا يصحُّ من الكافر ابتداءً: لانعدام النية منه.

قال: (وينقضُ التيمَّمَ كُلُّ شيءٍ ينْقُضُ الوضوءَ؛ لأنَّه خَلَفٌ عنه، فأخذَ حُكْمَهِ).

قال: (وينقضُهُ أياًًضاً رؤيَّةُ الماءِ إذا قَدَرَ على استعمالِهِ؛ لأنَّ القدرة هي المرادُ بالوجود الذي هو غايةُ لظهورِية التراب).

قال: (وخائفُ السَّبْعِ والعَدُوِّ والعَطَشِ: عاجزٌ حُكْماً).

والنَّائِمُ عند أبي حنيفة رحمة الله قادرٌ تقديرًا)، حتى لو مَرَّ النَّائِمُ على الماء: بطلَ تيمُّمه عنده^(١).

والمرادُ: ماءً يكفي للوضوء؛ لأنَّه لا معتبرٌ بما دونَه ابتداءً، فكذا انتهاءً.

قال: (ولا يتيمَّمُ إلا بصعيدٍ طاهرٍ؛ لأنَّ الطَّيْبَ أُريدُ به الطَّاهِرُ في النصِّ).

ولأنَّه آلةُ التطهيرِ، فلا بدَّ من طهارةِه في نفسهِ، كالماءِ.

(١) وهناك رواية أخرى بعدم النقض، صحَّحها فريقٌ من الحنفية. البناءة ١ / ٤٤٠.

ويُستَحِبُ لعدم الماء، وهو يرجوه: أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء: توضأ، وإنما: تيمم وصلى.

ويصلّي بتيممه ما شاء من الفرائض، والنواقل.

ويتيمم الصحيح في مصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن استغل بالطهارة أن تفوته الصلاة.

قال: (ويُستَحِبُ لعدم الماء، وهو يرجوه: أن يؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، فإن وجد الماء: توضأ، وإنما: تيمم وصلى)؛ ليقع الأداء بأكمل الطهارتين، فصار كالطامع في الجماعة.

وعن أبي حنيفة وأبي يوسف رجمهما الله في غير رواية الأصول: أن التأخير حرام؛ لأن غالباً الرأي: كالمتحقق.

ووجه الظاهر: أن العجز ثابت حقيقة، فلا يزول حكمه إلا بيقين مثله.

قال: (ويصلّي بتيممه ما شاء من الفرائض، والنواقل).

وعند الشافعي^(١) رحمه الله: يتيمم لكل فرض؛ لأنه طهارة ضرورية.

ولنا: أنه طهور حال عدم الماء، فيعمل عمله ما بقي شرطه.

قال: (ويتيمم الصحيح في مصر إذا حضرت جنازة والولي غيره، فخاف إن استغل بالطهارة أن تفوته الصلاة)؛ لأنها لا تقضى، فيتحقق العجز.

(١) كفاية الأئمّة ١/١٢١.

وكذلك مَنْ حَضَرَ العِيدَ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفْوَتَهُ العِيدُ:
تِيمَّمْ، وَصَلَّى.

وَإِنْ أَحَدَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُقْتَدِيُّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ : تِيمَّمْ، وَبَنِي عَنْدَ أَبِي
حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَقَالَا : لَا يَتِيمَّمُ لِلْبَنَاءِ.

قال: (وكذلك مَنْ حَضَرَ العِيدَ، فَخَافَ إِنْ اشْتَغَلَ بِالطَّهَارَةِ أَنْ يَفْوَتَهُ
الْعِيدُ: تِيمَّمْ، وَصَلَّى)؛ لَأَنَّهَا لَا تُعَادُ.

وَقُولُهُ: وَالْوَلِيُّ غَيْرُهُ: إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْوَلِيِّ، وَهُوَ رَوَايَةُ الْحَسَنِ
عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ لَأَنَّ لِلْوَلِيِّ حَقًّا إِلَيْهِ حَقًّا إِلَيْهِ
فَوَاتَّهُ فِي حَقِّهِ.

قال: (وَإِنْ أَحَدَ الْإِمَامُ، أَوْ الْمُقْتَدِيُّ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ: تِيمَّمْ، وَبَنِي
عَنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ).

وَقَالَا : لَا يَتِيمَّمُ لِلْبَنَاءِ)؛ لَأَنَّ الْلَّا حِقَّ يَصْلِي بَعْدَ فَرَاغِ الْإِمَامِ، فَلَا
يَخَافُ الْفَوْتُ.

وَلَهُ: أَنَّ الْخَوْفَ بَاقٍ؛ لَأَنَّ يَوْمَ زَحْمَةٍ، فَيَعْتَرِيهِ عَارِضٌ يُفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ.
وَالخَلَافُ فِيمَا إِذَا شَرَعَ بِالْوَضُوءِ.

وَلَوْ شَرَعَ بِالتِّيمَمِ: تِيمَّمْ وَبَنِي، بِالْاِتْفَاقِ؛ لَأَنَّا لَوْ أَوجَبْنَا الْوَضُوءَ:
يَكُونُ وَاجِدًا لِلْمَاءِ فِي صَلَاتِهِ، فَتَفْسِدُ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ.

ولا يتيمّم لل الجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة: صلاّها، وإلا: صلى الظهر أربعًا.

وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ: لم يتيمّم، ويتوضاً ويقضي ما فاته.

والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمّم وصلى، ثم ذكر الماء: لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيدها.

قال: (ولا يتيمّم لل الجمعة وإن خاف الفوت لو توضأ، فإن أدرك الجمعة: صلاّها، وإلا: صلى الظهر أربعًا؛ لأنها تفوت إلى خلفٍ، وهو الظهر، بخلاف العيد).

قال: (وكذا إذا خاف فوت الوقت لو توضأ: لم يتيمّم، ويتوضاً ويقضي ما فاته؛ لأن الفوات إلى خلفٍ، وهو القضاء).

قال: (والمسافر إذا نسي الماء في رحله، فتيمّم وصلى، ثم ذكر الماء: لم يعدها عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يعيدها).

والخلاف فيما إذا وضعه بنفسه، أو وضعه غيره بأمره.
وذكره في الوقت، وبعدة: سواء.

له: أنه واجدٌ للماء، فصار كما إذا كان في رحله ثوبٌ، فنسيه.

ولأنَّ رحل المسافر معدٌ للماء عادةً، فيفترضُ الطلبُ عليه.

ولهمَا: أنه لا قدرة بدون العلم، وهو المراد بالوجود، وماء الرحل معدٌ للشرب، لا للاستعمال.

وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه ماء.
وإن غالب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى يطلبه.
وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم، فإن منعه منه: تيمم وصلى.

ومسألة التوب: على الاختلاف^(١).

ولو كانت على الاتفاق: ففرض الستر يفوت لا إلى خلف، والطهارة
بالماء تفوت إلى خلف، وهو التيمم.

قال: (وليس على المتيمم طلب الماء إذا لم يغلب على ظنه أن بقربه
ماء)، لأن الغالب عدم الماء في الفلوات، ولا دليل على الوجود، فلم
يكن واجداً للماء.

قال: (وإن غالب على ظنه أن هناك ماء: لم يجز له أن يتيمم حتى
يطلبه)، لأنه واجد للماء؛ نظراً إلى الدليل.

ثم يطلب مقدار الغلوة^(٢)، ولا يبلغ ميلاً؛ كي لا ينقطع عن رفقته.

قال: (وإن كان مع رفيقه ماء: طلبه منه قبل أن يتيمم)؛ لعدم المنع
غالباً، (فإن منعه منه: تيمم، وصلى)؛ لتحقيق العجز.

ولو تيمم قبل الطلب: أجزاء عند أبي حنيفة رحمه الله؛ لأنه لا يلزم
الطلب من ملك الغير.

(١) أي المذكور.

(٢) وهي ثلاثة ذراع إلى أربعين ذراعاً. البنية ٤٦٠ / ١، نقلأ عن المغرب ١١١ / ٢
(غلو)، وعلى أن الذراع يساوي: ٤٦,٢، يكون قدر الغلوة: ما بين ١٤٠ متراً إلى
١٨٥ متراً تقريباً.

.....

وقالا: لا يجزئه؛ لأنَّ الماءَ مَبْذولٌ عادةً.
ولو أبِي أن يُعطيه إلا بثمنِ المثل، وعنده ثمنُه: لا يجزئه التيمُّ؛ لتحقُّق
القدرة.

ولا يلزَمُه تحَمُّلُ الغَبْنِ الفاحِشِ؛ لأنَّ الضَّرَرَ مُسْقَطٌ^(١) شرعاً، والله
تعالَى أعلم.

* * * * *

(١) أي مسْقَطٌ للوجوب، وأيضاً الضَّرَرُ مُسْقَطٌ.

باب

المسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ : جائزٌ بِالسُّنْنَةِ مِنْ كُلَّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ ، إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ .

باب المسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

قال: (الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ: جائزٌ بِالسُّنْنَةِ) ، وَالْأَخْبَارُ فِيهِ مُسْتَفِيْضَةٌ^(١) ، حَتَّى قيل: إِنَّ مَنْ لَمْ يَرَهُ: كَانَ مُبْتَدِعًا^(٢) .

لَكِنْ مَنْ رَأَهُ ، ثُمَّ لَمْ يَمْسِحْ آخِذًا بِالْعَزِيمَةِ: كَانَ مَأْجُورًا .
وَيَجُوزُ (مِنْ كُلَّ حَدَثٍ مُوجِبٍ لِلْوُضُوءِ ، إِذَا لَبِسَهُمَا عَلَى طَهَارَةِ كَامِلَةٍ ، ثُمَّ أَحْدَثَ). .

خَصَّهُ بِهِ: حَدَثٌ مُوجِبٌ لِلْوُضُوءِ: لِأَنَّهُ لَا مَسْحٌ مِنَ الْجَنَابَةِ ، عَلَى مَا نَبِّئُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

وَبِهِ: حَدَثٌ مُتأخِّرٌ^(٣): لِأَنَّ الْخُفَّةَ عُهِدَ مَانِعًا^(٤) ، وَلَوْ جَوَزَنَاهُ بِحَدَثٍ سَابِقٍ

(١) ينظر جملة منها في نصب الراية ١٦٢/١.

(٢) المبتدع: هو الذي يخرج عن مذهب أهل السُّنْنَةِ والجماعَةِ. البناءة ٤٦٧/١.

(٣) أي في قول القدوري: ثم أحدث، والمراد متأخر عن لبس الخفين.

(٤) أي من سراية الحدث إلى القدم، لا رافعاً للحدث.

ويجوز للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام وليلتها.
وابتداؤها: عقب الحدث، والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع،
يبدأ من قبل الأصابع إلى الساق.

كالمستحاضة إذا لبسَ الخفَّ حالة السيلان، ثم خرجَ الوقت^(١)،
والمتيمم إذا لبسَ، ثم رأى الماء: كان رافعاً^(٢).

وقوله: إذا لبسهما على طهارة كاملة: لا يُفيد اشتراط الكمال وقت
اللبس، بل وقت الحدث، وهو المذهب عندنا، حتى لو غسلَ رجليه،
ولبسَ خفيه، ثم أكمَّ الطهارة، ثم أحدث: يُجزئه المسح.

وهذا لأنَّ الخفَّ مانع حلوانَ الحدث بالقدم، فيُراعي كمال الطهارة
وقت المنع، حتى لو كانت ناقصة عند ذلك: كان الخفَّ رافعاً.

قال: (ويجوز للمقيم أن يمسح يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام
ولياليها)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يمسح المقيم يوماً وليلة، والمسافر
ثلاثة أيام وليلتها»^(٣).

قال: (وابتداؤها: عقب الحدث)؛ لأنَّ الخفَّ مانع سراية الحدث
بال القدم، فتعتبر المدة من وقت المنع.

قال: (والمسح على ظاهرهما خطوطاً بالأصابع، يبدأ من قبل الأصابع
إلى الساق)؛ لحديث المغيرة رضي الله عنه أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام

(١) فإنها لا تمسح، عند زفر: تمسح. البناء ٤٧٠ / ١.

(٢) أي للحدث السابق، فلا يمسح؛ لأنَّ برؤية الماء: ظهرَ الحدثُ السابق.

(٣) صحيح مسلم (٢٧٦).

وَفَرِضَ ذَلِكَ : مَقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ .
وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ حَرْقٌ كَبِيرٌ يَبْيَسُ مِنْهُ قَدْرُ ثَلَاثِ أَصَابِعَ
مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ : جَازَ .

وَضَعَ يَدِيهِ عَلَى خَفَّيْهِ ، وَمَدَّهُمَا مِنَ الْأَصَابِعِ إِلَى أَعْلَاهُمَا مَسْحَةً وَاحِدَةً ،
وَكَأْنِي أَنْظُرُ إِلَى أَثْرِ الْمَسْحِ عَلَى خُفٍّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
خَطْوَطًا بِالْأَصَابِعِ^(١) .

ثُمَّ الْمَسْحُ عَلَى ظَاهِرِ الْخُفِّ حَتَّم^(٢) ، حَتَّى لَا يَجُوزُ عَلَى بَاطِنِ الْخُفِّ
وَعَقِبِهِ وَسَاقِهِ ؛ لَأَنَّهُ مَعْدُولٌ بِهِ عَنِ الْقِيَاسِ ، فَيُرَاعَى فِيهِ جَمِيعُ مَا وَرَدَ بِهِ الشَّرْعُ .
وَالْبَدَاءَةُ مِنَ الْأَصَابِعِ : اسْتِحْبَابٌ ؛ اعْتِبَارًا بِالْأَصْلِ ، وَهُوَ الغَسْلُ .

قَالَ : (وَفَرِضَ ذَلِكَ : مَقْدَارُ ثَلَاثِ أَصَابِعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ) .
وَقَالَ الْكَرْنَخِيُّ رَحْمَهُ اللَّهُ : مِنْ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، وَالْأُولُ أَصْحَحُ ؛ اعْتِبَارًا
لِآلَةِ الْمَسْحِ .

قَالَ : (وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ عَلَى خُفٍّ فِيهِ حَرْقٌ كَبِيرٌ يَبْيَسُ مِنْهُ قَدْرُ^(٣)
ثَلَاثِ^(٤) أَصَابِعَ مِنَ أَصَابِعِ الرَّجُلِ ، فَإِنْ كَانَ أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ : جَازَ) .

(١) المصنف لابن أبي شيبة ٢٧١/٢، سنن ابن ماجه ١٨٣/١ (٥٥١)، نصب
الراية ١٨٠/١، البناية ٤٨٢/١، وقد تكلّم في ضعفه.

(٢) أي واجب.

(٣) يروى بالباء: كبير، وبالثاء: كثير. البناية ٤٨٦/١، وهكذا النسخ الخطية.

(٤) وفي نسخ: ثلاثة. قلت: كلامها صحيح بحسب تأنيث الأصبع وتذكيرها،
فالأصبع يذكر ويؤنث.

ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل.

وقال زفر والشافعي^(١) رحمهما الله: لا يجوز وإن قلَّ؛ لأنَّه لَمَّا وَجَبَ غَسْلُ الْبَادِي^(٢) : وَجَبَ غَسْلُ الْبَاقِي؛ لتعذر الجمع بينهما^(٣).

ولنا: أن خفافَ النَّاسِ لا تخلو عن الخرقِ القليل عادةً، فيلحقُهم الحرجُ في النَّزْعِ، وتخلو عن الكبير، فلا حرجٌ.

والكبيرُ: أن ينكشفَ قدر^(٤) ثلاثةِ أصابعٍ من أصابعِ الرِّجلِ أصغرُها، هو الصحيح؛ لأنَّ الأصلَ في الْقَدْمِ: هو الأصابعُ، والثلاثُ أكثرُها، فيُقامُ مَقَامَ الْكُلِّ.

واعتبارُ الأصغرِ؛ لل الاحتياط.

ولا يعتبرَ بدخول الأناملِ إذا كان لا ينفرجُ عند المشي. ويُعتبرُ هذا المقدارُ في كلِّ خُفٍّ على حِدَةٍ، فيجمعُ الخرقُ في خُفٍّ واحدٍ، ولا يُجمِعُ في خُفَيْنِ؛ لأنَّ الخرقَ في أحدهما: لا يمنعُ قطعَ السفر بالآخر، بخلاف النجاسةِ المتفرقة؛ لأنَّه حاملٌ للكلِّ.

وانكشافُ العورة: نظيرُ النجاسة.

قال: (ولا يجوز المسح لمن وجب عليه الغسل).

(١) كفاية الأُخْيَار ٩٢/١.

(٢) أي الظاهر المكشوف من الخرق.

(٣) أي الغسل والمسح.

(٤) وفي تُسخ: مقدار.

وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء، وينقضه أيضاً نزع الخفين، وكذا ماضي المدة، وإذا تمت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى، وليس عليه إعادة بقية الوضوء.

ل الحديث صفوان بن عسال رضي الله عنه أنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا إذا كنَا سُفِراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَامٍ وَلِيَالِيهَا، لا عن جنابة، ولكن من بول، أو غائط، أو نوم^(١).
ولأن الجنابة لا تتكرر عادةً، فلا حرج في النزع، بخلاف الحدث؛ لأنه يتكرر عادةً.

قال: (وينقض المسح كل شيء ينقض الوضوء)؛ لأنَّه بعض الوضوء.
قال: (وينقضه أيضاً نزع الخفين^(٢))؛ لسرأة الحدث إلى القدم، حيث زال المانع^(٣).

وكذا نزع أحدِهما؛ لتعذر الجمع بين الغسل والمسح في وظيفة واحدة.
قال: (وكذا ماضي المدة)؛ لِمَا روينا.
قال: (إذا تمت المدة: نزع خفيه، وغسل رجليه، وصلى)، وليس عليه إعادة بقية الوضوء).

(١) سنن النسائي (١٢٧)، سنن الترمذى (٩٦)، وصححه، سنن ابن ماجه (٤٧٨)، صحيح ابن خزيمة (١٧)، وينظر التعريف والإخبار ٧٢ / ١.

(٢) وفي غالب النسخ: الخف، وهو هكذا بالإفراد في مختصر القدوسي، وببداية المبتدى ص ٥٧، ولكن أتبع المصنف هذا بعد قليل بقوله: وكذا نزع أحدِهما.
(٣) وهو الخف.

وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلِيلَةً : مَسَحَ تَمَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيالِيهَا .

وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مَسَافِرٌ : إِنَّ اسْتِكْمَلَ مَدَةَ الإِقَامَةِ : نَزَعَ خَفَّيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتِكْمِلْ : أَتَمَّهَا .

وَكَذَا إِذَا نَزَعَ قَبْلَ مُضِيِّ الْمَدَةِ؛ لِأَنَّهُ عِنْدَ النَّزَعِ يَسْرِي الْحَدَثُ السَّابِقُ إِلَى الْقَدْمَيْنِ، كَأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْهُمَا .

وَحُكْمُ النَّزَعِ يَبْتُ بِخُرُوجِ الْقَدْمِ إِلَى السَّاقِ؛ لِأَنَّهُ لَا مُعْتَبَرٌ بِهِ فِي حَقِّ الْمَسَحِ .

وَكَذَا بِأَكْثَرِ الْقَدْمِ، هُوَ الصَّحِيفَ.

قَالَ: (وَمَنْ ابْتَدَأَ الْمَسْحَ وَهُوَ مُقِيمٌ، فَسَافَرَ قَبْلَ تَمَامِ يَوْمٍ وَلِيلَةً : مَسَحَ تَمَامًا ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ وَلِيالِيهَا)؛ عَمَلاً بِإِطْلَاقِ الْحَدِيثِ .

وَلِأَنَّهُ حُكْمٌ مُتَعَلِّقٌ بِالْوَقْتِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهِ آخِرُهُ .

بِخَلَافِ مَا إِذَا اسْتِكْمَلَ الْمَدَةَ لِلْإِقَامَةِ، ثُمَّ سَافَرَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ قَدْ سَرَى إِلَى الْقَدْمِ، وَالْخُفُّ لَيْسَ بِرَافِعٍ .

قَالَ: (وَلَوْ أَقَامَ وَهُوَ مَسَافِرٌ : إِنَّ اسْتِكْمَلَ مَدَةَ الإِقَامَةِ: نَزَعَ خَفَّيْهِ)؛ لِأَنَّ رُخْصَةَ السَّفَرِ لَا تَبْقَى بِدُونِهِ^(١) .

(وَإِنْ لَمْ يَسْتِكْمِلْ : أَتَمَّهَا)؛ لِأَنَّ هَذِهِ مَدَةُ الإِقَامَةِ، وَهُوَ مُقِيمٌ .

(١) أَيْ بِدُونِ السَّفَرِ .

وَمَنْ لَيْسَ الْجُرْمُوقَ فَوْقَ الْخُفْ : مَسَحَ عَلَيْهِ، وَلَا يَجُوزُ الْمَسَحُ عَلَى
الْجَوْرَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ .

قال: (وَمَنْ لَيْسَ الْجُرْمُوقَ^(١) فَوْقَ الْخُفْ : مَسَحَ عَلَيْهِ).
خلافاً للشافعي^(٢) رَحْمَةَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ يَقُولُ: الْبَدْلُ لَا يَكُونُ لَهُ بَدْلٌ.
ولَنَا: أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحٌ عَلَى الْجُرْمُوقَيْنِ^(٣).
وَلَأَنَّهُ تَبَعَّ لِلْخُفْ اسْتِعْمَالًا وَغَرَضًا، فَصَارَا^(٤) كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ، وَهُوَ
بَدْلٌ عَنِ الرَّجُلِ، لَا عَنِ الْخُفِّ.

بِخَلَافِ مَا إِذَا لَيْسَ الْجُرْمُوقَ بَعْدَ مَا أَحْدَثَ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ حَلَّ
بِالْخُفِّ، فَلَا يَتَحَوَّلُ إِلَى غَيْرِهِ.

وَلَوْ كَانَ الْجُرْمُوقُ مِنْ كَرْبَاسٍ: لَا يَجُوزُ الْمَسَحُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصْلُحُ
بَدَلًاً عَنِ الرَّجُلِ، إِلَّا أَنْ تَنْفُذَ الْبِلَةُ مِنْهُ إِلَى الْخُفِّ^(٥).

قال: (وَلَا يَجُوزُ الْمَسَحُ عَلَى الْجَوْرَيْنِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ، إِلَّا
أَنْ يَكُونَا مُجَلَّدَيْنِ أَوْ مُنْعَلَيْنِ^(٦) .

(١) الْجُرْمُوق: مَا يُلْبِسُ فَوْقَ الْخُفِّ، وَسَاقُهُ أَقْصَرُ مِنْ ساقِ الْخُفِّ. الْبَنَاءُ ٤٩٦/١.

(٢) الْحاوِي الْكَبِيرُ ٣٦٦/١.

(٣) وَفِي سُنْخِ الْمَوْقِينِ: يَنْظَرُ سُنْنَ أَبِي دَاوُدَ (١٥٣)، وَسُكِّتَ عَنْهُ، مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٣٩١٧)، صَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (١٨٩)، وَيَنْظَرُ الدَّرَائِيَّةَ (٨٠/١).

(٤) هَكُذا بِالتَّشْنِيَّةِ فِي طَبَعَاتِ الْهَدَى الْقَدِيمَةِ، وَفِي النَّسْخِ الْخَطِيَّةِ: فَصَارَ.
وَتَقْدِيرُهُ: فَصَارَ الْخُفُّ وَالْجُرْمُوقَ كَخُفٍّ ذِي طَاقَيْنِ.

(٥) لِرَتَّهِ، فَيَكُونُ الْمَسَحُ عَلَيْهِ: كَالْمَسَحِ عَلَى الْخُفِّ. وَالْكَرْبَاسُ: ثُوبٌ غَلِيلٌ مِنْ الْقُطْنِ الْأَيْضِنِ.

(٦) بِضَمِّ الْمَيْمَ، وَسَكُونِ النُّونِ، وَقَيْلٌ: بِالتَّشْدِيدِ: مُنْعَلَيْنِ. الْبَنَاءُ ٥٠٠/١.

وقالا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء .

ولا يجوز المسح على العمامة ، والقلنسوة ، والبرقع ، والقفازين .

ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير ضوء .

وقالا : يجوز إذا كانا ثخينين لا يشفان الماء ؛ لِمَا رُوِيَ أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَسَحٌ عَلَى جَوَرِيَّهِ^(١) .

ولأنه يمكنه المشي فيه إذا كان ثخيناً ، وهو أن يستمسك على الساق من غير أن يربط بشيء ، فأشباهه الخف .

وله : أنه ليس في معنى الخف ؛ لأنه لا يمكن مواطبة المشي فيه ، إلا إذا كان متعلقاً ، وهو محمل الحديث .

وعنه : أنه رجع إلى قولهما ، وعليه الفتوى .

قال : (ولا يجوز المسح على العمامة ، والقلنسوة ، والبرقع ، والقفازين) ؛ لأنه لا حرج في نزع هذه الأشياء ، والرخصة لدفع الحرج .

قال : (ويجوز المسح على الجبائر وإن شدّها على غير ضوء) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام فعل ذلك^(٢) ، وأمرَّ عليناً رضي الله عنه به^(٣) .

(١) سنن ابن ماجه (٥٦٠) ، وسنن الترمذى (٩٩) ، وصححه ، سنن أبي داود

(١٥٩) ، مسند أحمد (١٨٣٠٦) ، قال في التعريف والإخبار ٧٤/١: صصحه الترمذى ، وضعفه غيره ، وينظر الدرية ٨١/١ .

(٢) سنن الدارقطنى ٢٠٥/١ ، المعجم الكبير للطبراني (٧٥٩٧) ، وهو ضعيف ، التعريف والإخبار ٧٧/١ ، الدرية ٨٣/١ .

(٣) سنن ابن ماجه (٦٥٧) ، سنن الدارقطنى ٢٢٦/١ ، مصنف عبد الرزاق

وإِن سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ : لَا يَبْطَلُ الْمَسْحُ .

وإِن سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ : بَطَلَ الْمَسْحُ .

وَلَأَنَّ الْحَرَجَ فِيهِ فَوْقَ الْحَرَجِ فِي نَزْعِ الْخُفَفِ ، فَكَانَ أَوْلَى بِشَرْعِ الْمَسْحِ .

وَيُكْتَفِي بِالْمَسْحِ عَلَى أَكْثَرِهَا ، ذَكْرَهُ الْحَسْنُ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ .

وَلَا يَتَوَقَّتُ ؛ لِعَدَمِ التَّوْقِيفِ بِالتَّوْقِيتِ .

قَالَ : (وَإِن سَقَطَتِ الْجَبِيرَةُ عَنْ غَيْرِ بُرْءٍ : لَا يَبْطَلُ الْمَسْحُ) ؛ لَأَنَّ الْعَذْرَ قَائِمٌ ، وَالْمَسْحُ عَلَيْهَا كَالْعَسْلِ لِمَا تَحْتَهَا مَا دَامَ الْعَذْرُ بِاقياً .

قَالَ : (وَإِن سَقَطَتْ عَنْ بُرْءٍ : بَطَلَ الْمَسْحُ) ؛ لِزِوالِ الْعَذْرِ .

وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ : اسْتَقْبَلَ ؛ لَأَنَّهُ قَدَرَ عَلَى الْأَصْلِ قَبْلَ حَصُولِ الْمَقْصُودِ بِالْبَدْلِ ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ .

* * * * *

(٦٢٣) ، وَفِي أَسَانِيدِهِمْ ضَعْفٌ ، يَنْظَرُ نَصْبُ الرَايَةِ ١٨٦ / ١ ، التَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ ١ / ٧٦ .

(١) أَيْ ابْنُ زِيَادَ فِي إِمْلَائِهِ . الْبَنَاءُ ١ / ٥٠٩ .

باب الحِيْض والاستحاضة

أقلُّ الحِيْض : ثلاثةُ أيامٍ وليلاتها، وما نَقَصَ من ذلك : فهو استحاضةٌ.

باب الحِيْض والاستحاضة

قال: (أقلُّ الحِيْض: ثلاثةُ أيامٍ وليلاتها، وما نَقَصَ من ذلك: فهو استحاضةٌ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أقلُّ الحِيْض للجارية الْبَكْرِ والثَّيْبِ: ثلاثةُ أيامٍ وليلاتها، وأكثُرُه: عشرةُ أيامٍ»^(١).
وهو حجةٌ على الشافعي^(٢) رحمه الله في التقدير بيومٍ وليلةٍ.

(١) سنن الدارقطني ٢١٨/١، وبين ضعفه، المعجم الكبير (٧٥٨٦)، والأوسط (٥٩٩) للطبراني، وينظر نصب الرایة ١٩١/١، الدرایة ٨٤/١، وقد وردت عدة أحاديث بذلك، من طرق عده، بين ضعفها ابنُ الهمام في فتح القدير ١٤٣/١، ثم قال: «فهذه عدُّ أحاديث عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، متعددة الطرق، وذلك يرفع الضعيف إلى الحسن، والمقدرات الشرعية مما لا تدرك بالرأي ، فالموقوف فيها: حكمُ الرفع، بل تَسْكُنُ النَّفْسُ بِكَثْرَةِ مَا رَوِيَ فِيهِ عَنِ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ إِلَى أَنَّ الْمَرْفُوعَ مَا أَجَادَ فِيهِ ذَلِكَ الرَّاوِيُّ الْمُضَعِّفُ، وَبِالْجَمْلَةِ فَلَهُ أَصْلُ فِي الشَّرْعِ». اهـ
وقال في البناء ٦١٧/١: «لَهُ طَرْقٌ مُخْتَلِفٌ كَثِيرٌ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ ضَعِيفًا، لَكِنْ يَحْدُثُ عِنْدَ الْاجْتِمَاعِ مَا لَا يَحْدُثُ عِنْدَ الْاَنْفَرَادِ، عَلَى أَنْ بَعْضَ طَرَقَهَا صَحِيحَةٌ، وَيَقُوِّيُّ ذَلِكَ الْأَثَارُ الْمُنْتَقَلَةُ عَنِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي هَذَا الْبَابِ». اهـ باختصار.

(٢) كفاية الأئمَّة ١٤٤/١.

وأكثُرُهُ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلِيالِيهَا ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهَا : اسْتِحْاضَةٌ .

وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ : فَهُوَ حَيْضٌ ، حَتَّىٰ تَرَىُ الْبَياضَ الْخَالِصَ .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : يَوْمَانِ وَالْأَكْثَرُ مِنَ الْيَوْمِ الثَّالِثِ ؛ إِقَامَةً لِلْأَكْثَرِ مُقَامَ الْكُلِّ .

قُلْنَا : هَذَا نَقْصٌ عَنْ تَقْدِيرِ الشَّرِيعَةِ .

قَالَ : (وَأكثُرُهُ : عَشْرَةُ أَيَّامٍ وَلِيالِيهَا ، وَالزَّائِدُ عَلَيْهَا^(١) : اسْتِحْاضَةٌ) ؛ لِمَا رَوَيْنَا .

وَهُوَ حَجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِي^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي التَّقْدِيرِ بِخَمْسَةِ عَشَرَ يَوْمًا . ثُمَّ الزَّائِدُ وَالنَّاقِصُ : اسْتِحْاضَةٌ ؛ لَأَنَّ تَقْدِيرَ الشَّرِيعَةِ يَمْنَعُ إِلَحَاقَ غَيْرِهِ بِهِ . قَالَ : (وَمَا تَرَاهُ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحُمْرَةِ وَالصُّفْرَةِ وَالكُدْرَةِ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ : فَهُوَ حَيْضٌ ، حَتَّىٰ تَرَىُ الْبَياضَ الْخَالِصَ^(٣) .

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : لَا تَكُونُ الْكُدْرَةُ حَيْضًا إِلَّا بَعْدَ الدَّمِ) ؛ لَأَنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الرَّحِمِ : لَتَأْخُرَ خَرْجُ الْكَدْرِ^(٤) عَنِ الصَّافِي .

(١) وَفِي نُسْخَةٍ عَلَيْهِ . قَلْتَ : بِحَسْبِ التَّقْدِيرِ .

(٢) كَفَایَةُ الْأَخْيَارِ ١٤٤ / ١ .

(٣) وَفِي نُسْخَةٍ خَالِصًا .

(٤) وَفِي نُسْخَةٍ : الْكُدْرَةِ .

والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائض الصلاة، ويُحرّمُ عليها الصوم.
وتقضي الصوم، ولا تؤدي الصلاة، ولا تدخل المسجد.

ولهمَا: ما رُوِيَ أن عائشةَ رضي الله عنها جَعَلَتْ ما سُوِيَ البياض
الخالص حِيْضًا^(١)، وهذا لا يُعرف إلا سِماعاً.

وَفِيمُ الرَّحِيمِ مَنْكُوسٌ، فَيَخْرُجُ الْكَدِيرُ أَوَّلًا، كَالْجَرَّةِ إِذَا ثُقِبَ أَسْفَلُهَا.
وأما الخُضْرَةُ: فالصحيحُ أن المرأة إذا كانت من ذاتِ الأقراءِ: تكون
حِيْضًا، ويُحَمَّلُ على فسادِ الغذاءِ.

وإن كانت كبيرةً، لا ترى غيرَ الخُضْرَةَ: تُحملُ على فسادِ المَبْنِي^(٢)،
فلا تكون حِيْضًا.

قال: (والحيضُ يُسْقِطُ عن الحائض الصلاة، ويُحرّمُ عليها الصوم.
وتقضي الصوم، ولا تؤدي الصلاة).

لقول عائشةَ رضي الله عنها: كانت إحدانا على عهدِ رسول الله عليه
الصلاه والسلام إذا ظهرت من حِيْضِها: تقضي الصيام، ولا تؤدي الصلاة^(٣).

ولأن في قضاءِ الصلاةِ حَرجًا؛ لتضاعفها، ولا حرج في قضاءِ الصوم.
قال: (ولا تدخل المسجد).

(١) قالت رضي الله عنها: «لا تُصلِّي حتى ترى القَصَّةَ البيضاء»، أخرجه مالك
في الموطأ (٩٧)، مصنف عبد الرزاق (١١٥٩)، والبخاري تعليقاً (٣٢٠).

(٢) أي الرَّحِيمِ.

(٣) بمعناه في صحيح البخاري (٣٢١)، صحيح مسلم (٣٣٥).

ولا تطوفُ بالبيت، ولا يأتهَا زوجُها.

وليس للحائض والجُنُب والنُّفَسَاء قراءةُ القرآن.

وكذا الجُنُب؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا لَا أُحِلُّ لِلنَّاسِ دُخُولُ الْمَسَاجِدِ لَحَائِضٍ وَلَا جُنُبًا»^(١).

وهو بإطلاقه حُجَّةٌ على الشافعِي^(٢) رحمه الله في إباحته الدخول على وجه العبور والمُرور.

قال: (ولا تطوفُ بالبيت)؛ لأن الطوافَ في المسجد.

قال: (ولا يأتهَا زوجُها)؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

البقرة / ٢٢٢.

قال: (وليس للحائض والجُنُب والنُّفَسَاء قراءةُ القرآن^(٣))؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا تَقْرأُ الْحَائِضُ، وَلَا جُنُبٌ شَيْئاً مِّنَ الْقُرْآنِ»^(٤).

وهو حُجَّةٌ على مالكٍ رحمه الله في الحائض^(٥).

(١) سنن أبي داود (٢٣٢)، سنن ابن ماجه (٦٤٥)، صحيح ابن خزيمة (١٣٢٧)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج ١/٢٠٣: حسن ابن القطان.

(٢) كفاية الأخيار ١/١٥٥، مغني المحتاج ١/١٠٩.

(٣) على قصد القراءة، دون قصد الذكر والثناء. البناية ١/٥٣٨.

(٤) سنن الترمذى (١٣١)، سنن ابن ماجه (٥٩٥)، سنن الدارقطنى ١/١١٧، وظاهره الصحة، كما في الدرية ١/٨٦، وينظر البدر المنير ٥/٨٩ ففيه كلام.

(٥) أي في جواز قراءة القرآن للحائض، قال في التلقين ص ٢٢: في جواز ذلك روایتان. اهـ، ومعتمدٌ خليل في مختصره الجواز. ينظر جواهر الإكيليل ١/٣٢.

وليس لهم مَسٌّ المصحفِ إِلَّا بِغَلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ إِلَّا بِصُرْتَهِ.

وَكَذَا الْمُحَدِّثُ لَا يَمْسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا بِغَلَافِهِ.

وَهُوَ بِإِطْلَاقِهِ يَتَنَاهُ مَا دُونَ الْآيَةِ، فَيَكُونُ حَجَّةً عَلَى الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِبْاحَتِهِ^(١).

قَالَ: (وليس لهم مَسٌّ المصحفِ إِلَّا بِغَلَافِهِ، وَلَا أَخْذُ دِرْهَمٍ فِيهِ سُورَةٌ مِّنَ الْقُرْآنِ^(٢) إِلَّا بِصُرْتَهِ).

وَكَذَا الْمُحَدِّثُ لَا يَمْسُّ الْمَصْحَفَ إِلَّا بِغَلَافِهِ).

لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يَمْسُّ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ»^(٣).

ثُمَّ الْحَدِيثُ وَالْجَنَابَةُ حَلَّا الْيَدَ، فَيَسْتَوِيَانِ فِي حُكْمِ الْمَسِّ.

وَالْجَنَابَةُ حَلَّتِ الْفَمُ، دُونَ الْحَدِيثِ، فَيَفْتَرَقُانِ فِي حُكْمِ الْقِرَاءَةِ^(٤).

وَغَلَافُهُ: مَا يَكُونُ مُتَجَافِيًّا عَنْهُ، دُونَ مَا هُوَ مُتَصَلٌّ بِهِ، كَالْجَلْدِ الْمُشَرَّزِ، هُوَ الصَّحِيحُ.

(١) أي إباحته قراءةً ما دون الآية.

(٢) أراد بالسورة: الآية، من قَبِيلِ ذِكْرِ الْكُلِّ، وَإِرَادَةُ الْجُزْءِ الْبَنَاءِيَّةِ.

(٣) الموطأ ١٩٩/١، مصنف عبد الرزاق (١٣٢٨)، وصححه ابن حبان

(٦٥٥٩)، سنن البيهقي ١، ٨٧/١، قال في مجمع الزوائد ١/٢٧٦: رواه الطبراني في الكبير (١٣٢١٧)، ورجاله موثوقون، وينظر التلخيص الحبير ١/١٣١، ٤/١٧.

(٤) ولذا جازت القراءة بالفم للمُحَدِّث.

ويُكَرِه مَسْهٌ بِالْكُمٌ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

وإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ الْحِيْضِ لِأَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَحِلْ وَطْؤُهَا حَتَّى تَغْتَسِلَ.
وَلَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَمَضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، بَقَدْرٍ أَنْ تَقْدِرَ عَلَى
الاغتسال والتحرية: حَلٌّ وَطْؤُهَا.

قال: (ويُكَرِه مَسْهٌ بِالْكُمٌ^(١)، وَهُوَ الصَّحِيحُ)، لَأَنَّهُ تَابُعٌ لَهُ.

بِخَلَافِ كُتُبِ الشَّرِيعَةِ لِأَهْلِهَا، حِيثُ يُرِخَّصُ فِي مَسْهَهَا بِالْكُمٌ؛ لَأَنَّ فِيهِ
ضَرُورَةً^(٢).

وَلَا بَأْسَ بِدُفْعِ الْمَصْحَفِ إِلَى الصَّبِيَانِ؛ لَأَنَّ فِي الْمَنْعِ: تَضِيِّعُ حِفْظِ
الْقُرْآنِ، وَفِي الْأَمْرِ بِالتَّطْهِيرِ: حَرَاجًا بِهِمْ، وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

قال: (وإِذَا انْقَطَعَ دُمُّ الْحِيْضِ لِأَقْلَى مِنْ عَشْرَةِ أَيَّامٍ: لَمْ يَحِلْ وَطْؤُهَا
حَتَّى تَغْتَسِلَ)؛ لَأَنَّ الدَّمَ يَدْرُرُ تَارَةً، وَيَنْقَطُعُ أُخْرَى، فَلَا بدَّ مِنِ الاغتسال؛
لِيَتَرَجَّحَ جَانِبُ الْانْقِطَاعِ.

قال: (ولَوْ لَمْ تَغْتَسِلْ، وَمَضِيَ عَلَيْهَا أَدْنَى وَقْتِ الصَّلَاةِ، بَقَدْرٍ أَنْ تَقْدِرَ
عَلَى الاغتسال والتحرية: حَلٌّ وَطْؤُهَا)؛ لَأَنَّ الصَّلَاةَ صَارَتْ دِينًا فِي
ذِمَّتِهَا، فَطَهَرَتْ حُكْمًا.

(١) أي بِكُمٌ ثُوبُ المَاسِ.

(٢) وفي هذا إشارةٌ إلى أن مَسَّ كتب الشرعية بلا طهارة: مكروه. فتح القدير ١٥٠/١، هداية أولين ٦٥/١، لكن نقل الخلاف في ذلك الطحطاوي^١ على المراقي ص ١١٤ عن الجوهرة النيرة ٢٤١/١، والبحر الرائق ٢١٢/١ نقلًا عن الخلاصة، نقلوا جوازَ ذلك بدون كراهةٍ، وأنه الأصح عند الإمام أبي حنيفة، ويُكَرِه عندهما.

ولو كان انقطع الدُّم دون عادِتها فوقَ الثلثَات : لم يَقْرِبَها حتَّى تمضي عادِتها وإنْ اغتَسَلتُ، وإنْ انقطع الدُّم لعشرَةِ أيامٍ : حلَّ وطُؤَها قبلَ الغُسلِ .
والظُّهُرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مدةِ الحِجْضِ : فهو كالدُّم المتَوَالِي .

قال : (ولو كان انقطعَ الدُّم دونَ عادِتها فوقَ الثلثَات : لم يَقْرِبَها حتَّى تمضي عادِتها وإنْ اغتَسَلتُ)؛ لأنَّ العَوْدَ في العادة: غالبٌ، فكان الاحتياطُ: في الاجتناب.

قال : (إنْ انقطعَ الدُّم لعشرَةِ أيامٍ : حلَّ وطُؤَها قبلَ الغُسل)؛ لأنَّ الحِجْضَ لا مزيَّدَ له علىِ العشرةِ، إلَّا أَنَّه لا يُستحبُ قبلَ الاغتسال؛ للنهي في القراءة بالتشديد^(١).

قال : (والظُّهُرُ إذا تخلَّلَ بينَ الدَّمَيْنِ في مدةِ الحِجْضِ : فهو كالدُّم المتَوَالِي).

قال رضي الله عنه: هذا إحدى الروايات عن أبي حنيفة رحمه الله.
ووجهُه: أن استيعابَ الدُّم مدةَ الحِجْضِ: ليس بشرطٍ، بالإجماع،
فيعتبرُ أوَّلُه وآخِرُه، كالنصاب في باب الزكاة.

وعن أبي يوسف رحمه الله، وهو روایةٌ عن أبي حنيفة رحمه الله، وقيل هو آخرُ أقوالِه^(٢): أنَّ الظُّهُرَ المتخَلَّلَ إذا كان أقلَّ من خمسة عشر يوماً: لا يَعْصِلُ^(٣) ،

(١) أي في قوله تعالى: ﴿حَتَّى يَطَهَّرُنَّ﴾. البقرة/٢٢٢: فقد قُرئت بتشدد الطاء والهاء: يَطَهَّرُنَّ.

(٢) أي أبي حنيفة رحمه الله.

(٣) أي بين الدَّمَيْنِ.

وأقلُّ الطُّهُورِ : خمسةَ عشرَ يوْمًا ، وَلَا غَايَةَ لِأكْثَرِهِ .

وَدُمُّ الْاسْتِحْاضَةِ : كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ، لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا الصُّومَ ، وَلَا الْوَطَءَ .

وَهُوَ كُلُّ الدَّمِ الْمُتَوَالِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ طُهُورٌ فَاسِدٌ ، فَيَكُونُ بِمُنْزَلَةِ الدَّمِ ، وَالْأَخْذُ بِهِذَا
الْقُولُ أَيْسَرُ ، وَتَمَامُهُ يُعْرَفُ فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ»^(١) .

قَالَ : **وَأقلُّ الطُّهُورِ** : خمسةَ عشرَ يوْمًا .

هَكُذا نُقِلَّ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِي^(٢) وَعَطَاءِ^(٣) ، وَأَنَّهُ لَا يُعْرَفُ إِلَّا تَوْقِيْفًا .

قَالَ : (وَلَا غَايَةَ لِأكْثَرِهِ) ؛ لِأَنَّهُ يَمْتَدُ إِلَى سَنَةٍ وَسَتِينَ ، فَلَا يَتَقَدَّرُ
بِتَقْدِيرٍ ، إِلَّا إِذَا اسْتَمَرَّ بِهَا الدَّمُ ، فَاحْتِيَجَ إِلَى نَصْبِ الْعَادَةِ ، وَيُعْرَفُ ذَلِكَ
فِي «كِتَابِ الْحَيْضِ»^(٤) .

قَالَ : **(وَدُمُّ الْاسْتِحْاضَةِ)** : كَالرُّعَافِ الدَّائِمِ ، لَا يَمْنَعُ الصَّلَاةَ ، وَلَا
الصُّومَ ، وَلَا الْوَطَءَ) ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «تَوْضِيْهُ وَصَلَّيْهُ وَإِنْ قَطَرَ

(١) أي للإمام محمد رحمه الله، فقد صنف فيه كتاباً مستقلاً. البناء ١/٥٤٩.

(٢) إبراهيم بن يزيد النخعي، من كبار أئمة التابعين وفقهائهم، فقيه العراق، من أهل الكوفة، ت ٩٦هـ، تذكرة الحفاظ ١/٧٣.

(٣) هو ابن أبي رباح: عطاء بن أسلم بن صفوان، مفتى أهل مكة ومحدثهم، من أجلة فقهاء التابعين، ت ١١٤هـ، تذكرة الحفاظ ١/٩٨.

واستدل في البناء ١/٥٥١، وغيره بأحاديث مرفوعة فيها كلامٌ تنص على ذلك.

(٤) للإمام محمد رحمه الله، وقد تقدم ذكره قبل قليل.

(٥) وهو ما تراه المرأة من الدم لأقل من ثلاثة أيام، أو أكثر من عشرة أيام. ينظر بداية المبتدى ص ٦٠، فهذا التعريف مثبتٌ في البداية، دون الهدایة.

ولو زاد الدُّمُ على عشرة أيام، ولها عادةً معروفةً دونها: رُدَّت إلى أيام عادتها، والذي زاد: استحاضة.

وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة: فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة.

الدم على الحَصَير^(١).

وإذا عُرِفَ حُكْمُ الصلاة: ثَبَتَ حُكْمُ الصوم والوطء بنتيجة الإجماع.
قال: (ولو زاد الدُّمُ على عشرة أيام، ولها عادةً معروفةً دونها: رُدَّت إلى أيام عادتها، والذي زاد: استحاضة).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُسْتَحَاضَةُ تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا»^(٢).
ولأن الزائد على العادة: يُجَانِسُ مَا زادَ على العشرة، فِيلْحَقُ به.
قال: (وإن ابتدأت مع البلوغ مستحاضة: فحيضها عشرة أيام من كل شهر، والباقي استحاضة).
لأننا عَرَفْنَاهُ حِيضاً، فَلَا يُخْرِجُ عَنْهُ بِالشُّكِّ وَالاحْتِمَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * *

(١) أصل الحديث في صحيح البخاري (٣٠٦)، وهذا لفظ ابن ماجه (٦٢٤)، وهو في سنن الدارقطني ٢١٣/١، سنن البيهقي ٣٤٤/١، مسنون أحمد ٤٢/٦، وقد قوى الحديث ابن الترمذاني في الجوهر النقي، وله شواهد عدة، ينظر نصب الراية ٢٠٠/١، الدرية لابن حجر ٨٨/١، التلخيص الحبير ١٦٧/١.

(٢) له ألفاظ عدة ينظر لها: صحيح البخاري (٣٠٦)، سنن أبي داود (٢٨١)، سنن الترمذاني (١٢٥)، سنن ابن ماجه (٦٢٥)، وينظر نصب الراية ٢٠١/١.

فصلٌ

والمستحاضةُ، ومنْ به سَلْسُ البول، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرحُ الذي لا يَرْقَأُ : يتوضؤون لوقتِ كُلِّ صلاةٍ، فَيُصلُّون بِذلِك الوضوءِ في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائض والنوافل .

فصلٌ

في الاستحاضة

قال: (والمستحاضةُ، ومنْ به سَلْسُ البول، والرُّعافُ الدائمُ، والجُرحُ الذي لا يَرْقَأُ : يتوضؤون لوقتِ كُلِّ صلاةٍ، فَيُصلُّون بِذلِك الوضوءِ في الوقتِ ما شاؤوا من الفرائض والنوافل).

وقال الشافعي^(١) رحمة الله: تتوضاً المستحاضةُ لـكُلِّ صلاةٍ مكتوبةٍ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «المُستحاضةُ تتوضاً لـكُلِّ صلاة»^(٢). ولأنَّ اعتبارَ طهارتها ضرورةُ أداء المكتوبة، فلا تَبْقَى بعد الفراغ منها. ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «المُستحاضةُ تتوضاً لوقتِ كُلِّ صلاة»^(٣).

(١) تتوضاً عند الشافعية لوقتِ كُلِّ صلاة، مثل مذهبنا، ولكنها تتوضاً لـكُلِّ مكتوبةٍ عندهم، أما عندنا فتتصلى به ما شاءت. ينظر مغني المحتاج ١١١/١.

(٢) سنن ابن ماجه (٦٢٥)، سنن الترمذى (١٢٥)، وقال: حسن صحيح، صحيح ابن حبان (١٣٥٥)، وينظر الدرایة ٨٩/١.

(٣) قال في نصب الرأي ٢٠٤/١: غريب جداً، وفي الدرایة ٨٩/١: لم أجده هكذا، وقال في منية الألمعى ص ٣٦٩: علّقه محمدٌ في كتاب الآثار ص ١٠، ورواه ابن بطةٌ من

وإذا خرجَ الوقتُ: بطلَ وضوؤهم، واستأنفوا الوضوءَ لصلاًةً أخرىٍ.

وهذا هو المرادُ بالأول^(١)؛ لأنَ اللامَ تُستعارُ للوقتِ، يُقالُ: آتِيْكَ صلاةَ الظهرِ، أيْ لوقتها.

ولأنَ الوقتَ أُقِيمَ مَقَامَ الأداءِ؛ تيسيرًا، فِيدارُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ.

قال: (وإذا خرجَ الوقتُ: بطلَ وضوؤهم، واستأنفوا الوضوءَ لصلاًةً أخرى)، وهذا عند علمائنا الثلاثةِ رحمهم الله.

حديث حمنة بنت جحش. اهـ، وفي التعريف والإخبار ١/٨٦: لم أقف له على سندي، وإنما قال ابن قدامة في المغني ١/٢٦٥: وفي بعض طرق (اللفاظ) حديث فاطمة بنت أبي حبيش: «الوقت كل صلاة»، وروى ابن بطة العكبري في سنته بإسناده إلى حمنة بنت جحش... فأمرها صلى الله عليه وسلم أن تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره الزركشي في شرح الخرقى ١/١٢٥. ومثله في البناءة ١/٥٦٦، وزاد: أن الإمام أبو حنيفة رحمه الله رواه هكذا: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة، ذكره السرخسي في المبسوط. اهـ.

وقال ابن الهمام في فتح القدير ١/١٥٩: وفي شرح مختصر الطحاوي: روى أبو حنيفة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت أبي حبيش: وتوضئي لكل وقت صلاة، ذكره محمد في الأصل مُعْضلاً. اهـ

قلت: لم أجده النصَّ هكذا في شرح مختصر الطحاوي للجصاص ١/٤٧٥، وراجعت مخطوطتي الكتاب للتأكد، فلم أجده، وإنما: لكل صلاة، وأيضاً لم أجده في شرح مختصر الطحاوي للإسبيحاني، والله أعلم بالحال.

وقال الكاساني في بداع الصنائع ١/٢٨: روى أبو حنيفة بإسناده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: المستحاضة تتوضأ لوقت كل صلاة.

(١) أي الحديث الذي استدل به الإمام الشافعي رحمه الله.

فإن توضؤوا حين تطلع الشمسُ : أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر .

وقال زفر رحمه الله: استأنفوا إذا دخلَ الوقتُ .

قال: (إِن توضؤوا حين تطلع الشمسُ : أجزأهم حتى يذهب وقت الظهر) .

وهذا عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

وقال أبو يوسف وزفر رحمهما الله: أجزأهم حتى يدخلَ وقت الظهر .

وحاصله^(١): أن طهارة المعدور تتقضى بخروج الوقت، أي عنده^(٢):

بالحدَثِ السابقِ: عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله .

وبدخوله: عند زفر رحمه الله .

وبأيّهما كان: عند أبي يوسف رحمه الله .

وفائدة الاختلاف لا تَظْهُرُ إِلَّا فِيمَنْ توضأَ قبل الزوال، كما ذكرنا، أو قبل طلوع الشمسِ .

لزفر رحمه الله: أن اعتبار الطهارة مع المُنافي: للحاجة إلى الأداء، ولا حاجة قبل الوقت، فلا تعتبرُ.

ولأبي يوسف رحمه الله: أن الحاجة مقصورة على الوقت، فلا تعتبرُ قبله، ولا بعده .

(١) أي حاصل الاختلاف .

(٢) أي عند الخروج . البنية ١ / ٥٧٢ .

.....

ولهمَا: أَنَّه لا بُدَّ مِنْ تَقْدِيمِ الطَّهَارَةِ عَلَى الْوَقْتِ؛ لِيُتَمَكَّنَ مِنَ الْأَدَاءِ كَمَا دَخَلَ الْوَقْتَ، وَخَرْجُ الْوَقْتِ دَلِيلٌ زُوَالِ الْحَاجَةِ، فَظَاهَرَ اعْتَبَارُ الْحَدِيثِ عِنْدَهُ.

وَالْمَرَادُ بِالْوَقْتِ: وَقْتُ الْمَفْرُوضَةِ، حَتَّى لَوْ تَوْضِيَّ الْمَعْذُورُ لِصَلَاةِ الْعِيدِ: لَه أَنْ يَصْلِيَ الظَّهَرَ بِهِ عِنْدَهُمَا^(١)، هُوَ الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ صَلَاةِ الْصَّحِيحِ^(٢).

وَلَوْ تَوْضِيَّ مَرَّةً لِلظَّهَرِ فِي وَقْتِهِ، وَأَخْرَى فِيهِ لِلْعَصْرِ: فَعِنْدَهُمَا: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَصْلِيَ الْعَصْرَ بِهِ؛ لِأَنَّ تَقْاضِيهِ بِخَرْجِ وَقْتِ الْمَفْرُوضَةِ.

قَالَ: وَالْمُسْتَحَاضَةُ هِيَ: الَّتِي لَا يَمْضِي عَلَيْهَا وَقْتُ صَلَاةٍ إِلَّا وَالْحَدِيثُ الَّذِي ابْتُلِيَتْ بِهِ يَوْجَدُ فِيهِ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهَا، وَهُوَ مَنْ ذَكَرْنَاهُ، وَمَنْ بِهِ اسْتَطْلَاقُ الْبَطْنِ^(٣)، أَوْ افْلَاتُ رِيحِ^(٤)؛ لِأَنَّ الْفُرْسَادَ بِهَذَا تَحْقَقَ، وَهِيَ تَعْمُلُ الْكُلَّ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) أَيْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةِ وَمُحَمَّدِ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(٢) أَيْ مِنْ بِهِ إِسْهَالٌ. الْبَنَاءُ ٥٧٦/١.

(٣) أَيْ خَرْجُ الشَّيْءِ فَلْتَةً وَبَعْتَةً.

فصل في النّفاس

والنّفاسُ هو الدُّمُّ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ.

والدُّمُّ الَّذِي ترَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالَ وَلَادِتِهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَلَدِ: اسْتَحْاضَةٌ.

فصل في النّفاس

قال: (والنّفاسُ هو الدُّمُّ الْخَارِجُ عَقِيبَ الولادةِ)؛ لأنَّه مأخوذٌ مِنْ تنفس الرَّحِيمِ بالدم، أو مِنْ خروج النَّفْسِ، بمعنىِ الولد، أو بمعنىِ الدُّمِّ.

قال: (والدُّمُّ الَّذِي ترَاهُ الْحَامِلُ ابْتِدَاءً، أَوْ حَالَ وَلَادِتِهَا قَبْلَ خَرْجِ الْوَلَدِ: اسْتَحْاضَةٌ) وإنْ كانَ ممتدًا.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: حَيْضٌ؛ اعتباراً بالنّفاسِ، إذ هما جمِيعاً من الرَّحِيمِ.

ولنا: أَنَّ بِالْحِبْلِ: يَسْدُدُ فَمَ الرَّحِيمِ، كذا العادة^(٢)، والنّفاسُ بعده انفتاحه: بخروج الولد، ولهذا كان نفاساً بعد خروج بعضِ الولد، فيما يُروى عن أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله؛ لأنَّه يَنْفَتِحُ بِهِ الرَّحِيمُ، فيتنفسُ به.

والسُّقْطُ الَّذِي اسْتَبَانَ بعْضُ خَلْقِهِ: وَلَدٌ، حتَّى تصيرُ الْمَرْأَةُ بِهِ نَفَسَاءً، وتصيرُ الْأَمَّةُ أُمَّ وَلَدٍ بِهِ، وكذا العِدَّةُ تنقضي بِهِ.

(١) مغني المحتاج ١١٨/١.

(٢) أي عادة الله جَرَتْ بذلك. البناء ١/٥٧٩.

وأقلُّ النَّفَاسِ : لا حَدَّ لَهُ، وَأكْثُرُهُ : أربعون يَوْمًا، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ : استحاضةً.

فإن جاوزَ الدُّمُّ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي النَّفَاسِ : رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادِتِهَا.

قال : (وأقلُّ النَّفَاسِ : لا حَدَّ لَهُ)؛ لأنَّ تَقْدُمَ الْوَلَدِ : عَلَمٌ عَلَى الْخَرْجِ^(١) من الرَّحِيمِ، فَأَغْنَى^(٢) عَنْ امْتِدَادٍ^(٣) جَعَلَ عَلَمًا عَلَيْهِ، بِخَلْفِ الْحِيْضِ^(٤).

قال : (وَأكْثُرُهُ : أربعون يَوْمًا، وَالزَّائِدُ عَلَيْهِ : استحاضةً).

لِحَدِيثِ أُمّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَقَتْتَ لِلنُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا^(٥).

وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ^(٦) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي اعْتِبَارِ السَّتِّينِ.

قال : (فإن جاوزَ الدُّمُّ الْأَرْبَعِينَ، وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ وَلَدَتْ قَبْلَ ذَلِكَ، وَلَهَا عَادَةٌ مَعْرُوفَةٌ فِي النَّفَاسِ : رُدَّتْ إِلَى أَيَّامِ عَادِتِهَا)؛ لِمَا بَيَّنَاهُ فِي الْحِيْضِ.

(١) أي خروج الدم.

(٢) أي أغنى تقدمه.

(٣) أي عند امتدادِ دِمٍ. وفي نُسخِهِ : امتدادِ ما. والصوابُ ما أثبتتهُ الْبَنَاءَةُ ١/٥٨٣.

(٤) فإنه اشترط فيه امتدادِ الدِّمِ ثلَاثَةِ أَيَّامٍ؛ لِيُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الدِّمُ مِنَ الرَّحِيمِ.

(٥) سنن الترمذى (١٣٩)، وقال : حديثُ غريبٍ، سنن أبي داود (٣١٥)، سنن ابن ماجه (٦٤٨)، وحسنه التنووى في المجموع ٥٢٥/٢، وينظر لطرقه وشهادته نصب الراية ٢٤/١، التلخيص الحبير ١٧١/١.

(٦) مغني المحتاج ١/١١٩.

وإن لم تكن لها عادةً : فنفاسُها أربعونَ يوماً.

فإن ولَدَتْ ولدين في بطنِ واحدٍ : فنفاسُها من الولدِ الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله، وإن كان بين الولدين أربعون يوماً.

وقال محمدٌ رحمه الله : من الولدِ الأخير.

وتنقضي العدةُ بالولدِ الأخير، بالإجماع.

قال : (وإن لم تكن لها عادةً : فنفاسُها^(١) أربعونَ يوماً)؛ لأنَّه أمكنَ جَعْلُه نفاساً.

قال : (فإن ولَدَتْ ولدين في بطنِ واحدٍ : فنفاسُها من الولدِ الأول عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله وإن كان بين الولدين أربعون يوماً).

وقال محمدٌ رحمه الله : من الولدِ الأخير)، وهو قولُ زفر رحمه الله؛ لأنَّها حاملٌ بعد وَضْعِ الأولِ، فلا تصيرُ نفاساً، كما أنها لا تحيسنُ.

قال : (و) لهذا (تنقضي العدةُ بالولدِ الأخير، بالإجماع).

ولهمَا : أنَّ الحاملَ إنما لا تحيسنُ لانسدادِ فم الرَّحِيمِ، علىٰ ما ذكرنا، وقد افتح بخروجِ الأولِ، وتَنَفَّسَ بالدمِ، فكان نفاساً.

والعِدَّةُ تعلَّقتْ بوضعِ حَمْلٍ مضافٍ إليها، فيتناولُ الجميعَ، والله تعالى أعلم.



(١) وفي سُنْخٍ : فابتداءُ نفاسها.

باب

الأنجاس وتطهيرها

تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلى عليه. ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع ظاهر يمكن إزالتها به،

باب الأنجاس وتطهيرها

قال: (تطهير النجاسة واجب من بدن المصلي، وثوبه، والمكان الذي يصلى عليه)؛ لقوله تعالى: «وَيَابَكَ فَطَهِرْ». المدثر / ٤.
وقال عليه الصلاة والسلام: « حتّيه ، ثم اقرصيه ، ثم اغسليه بالماء ، ولا يضرُكِ أثُرُه ^(١) ». ^(٢)

وإذا وجّب التطهير بما ذكرنا في التوب: وجّب في البدن، والمكان؛ لأن الاستعمال في حالة الصلاة يشمل الكل.

قال: (ويجوز تطهيرها بالماء، وبكل مائع ظاهر يمكن إزالتها به،

(١) قوله: ولا يضرك أثره: مثبت في طبعات الهدایة القديمة، وهو في نص الحديث النبوي الشريف.

(٢) بألفاظ متقاربة في سنن أبي داود (٣٦٢)، وسنن الترمذى (١٣٨)، وقال: حسن صحيح، وسنن النسائي (٢٩٣)، وأصل الحديث في الصحيحين بلفظ قريب، ينظر نصب الرأية ١/٢٠٧.

كالخلل، وماء الورد، وماء الباقلاء، ونحو ذلك مما إذا عُصِرَ انعصاراً.
وإذا أصابت الخفّ نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة والدم والمنيّ،
فجفت، فدلّكه بالأرض: جاز.

كالخلل، وماء الورد، وماء الباقلاء، ونحو ذلك مما إذا عُصِرَ انعصاراً،
وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ وزفرُ الشافعي^(١) رحمهم الله: لا يجوز إلا بالماء؛ لأنَّه
يتتجسُ بأول الملاقة، والنَّجسُ: لا يفيد الطهارة، إلا أنَّ هذا القياسَ ثُرِكَ
في الماء؛ للضرورة.

ولهمما: أنَّ المائَعَ قالعُ، والطهوريَّةُ: بعلَةُ القلع والإزالة، والنجاسةُ:
للمجاورة، فإذا انتهت أجزاءُ النجاسة: يبقى طاهراً.

وجوابُ «الكتاب»^(٢) لا يُفرق^(٣) بين الشوب والبدن، وهو قولُ أبي
حنيفه رحمه الله، وإحدى الروايتين عن أبي يوسف رحمه الله.
وعنه^(٤): أنه فرق بينهما، فلم يُجُوزْ في البدن بغير الماء.

قال: (إذا أصابت الخفّ نجاسة لها جرم، كالروث والعذرة والدم
والمنيّ، فجفت، فدلّكه بالأرض: جاز)، وهذا استحسان.

(١) كفاية الأخيار ١٨/١.

(٢) أي مختصر القدوري.

(٣) وضُبُطَت في سُنْخ هكذا: لا يُفرقُ.

(٤) أي عن أبي يوسف رحمه الله. البناء ٥٩٧/١.

وقال محمدٌ رحمه الله : لا يجوز إلا في المنىٌ خاصةً.

وفي الرَّطْبِ : لا يجوز حتى يغسله.

فإن أصابهُ بولٌ ، فليسَ : لم يُجزِه حتى يغسله.

(وقال محمدٌ رحمه الله : لا يجوز)، وهو القياسُ، (إلا في المنىٌ خاصةً)؛ لأن المتداخِلَ في الخُفَّ لا يُزيلُه الجَفَافُ والدَّلْكُ، بخلاف المنىٌ، على ما نذكره.

ولهمَا: قولُه عليه الصلاة والسلام: «فإن كان بهما أذىً: فليمسحُهما بالأرض، فإن الأرض لهما طهورٌ»^(١).

ولأن الجلدَ لصوابته لا تتدخلُه أجزاءُ النجاستِ إلا قليلٌ، ثم يجتنبه الجرمُ إذا جَفَّ، فإذا زالَ: زالَ ما قامَ به.

قال: (وفي الرَّطْبِ : لا يجوز حتى يغسله)، لأن المسحَ بالأرض يكثُرُ، ولا يُطهِّرُ.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه إذا مسحَه بالأرض حتى لم يبقَ أثرُ النجاستِ: يُطهُرُ؛ لعموم البلوى، وإطلاقِ ما يُروى، وعليه مشايخنا رحمهم الله تعالى.

قال: (فإن أصابهُ بولٌ ، فليسَ : لم يُجزِه حتى يغسله).

(١) بألفاظ متقاربة في سنن أبي داود (٦٥٠، ٣٨٦)، صحيح ابن حبان (٢١٨٥، ١٤٠٣)، المستدرك للحاكم (٥٩١)، ونقل في التعريف والإخبار ٩٤/١ عن النووي (في المجموع ٩٥/١) أن إسناده صحيح.

والثوبُ لا يُجزئُ فيه إلا الغسلُ وإن يَسِّرَ.

والمنيُّ : نَجْسٌ ، يَجْبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثوبِ : أَجْزَا فِيهِ الْفَرْكُ .

وَكَذَا كُلُّ مَا لَا جِرْمَ لَهُ ، كَالخَمْرِ ؛ لَأَنَّ الْأَجْزَاءَ تَشَرَّبُ فِيهِ ، وَلَا جَاذِبٌ يَجْذِبُهَا .

وَقِيلَ : مَا يَتَصَلُّ بِهِ مِنَ الرَّمْلِ وَالرَّمَادِ : جِرْمٌ لَهُ .

قَالَ : (وَالثوبُ لا يُجزئُ فيه إلا الغسلُ وإن يَسِّرَ) ؛ لَأَنَّ الثوبَ لِتَخْلُخلِهِ : يَتَدَخَّلُهُ كَثِيرٌ مِّنْ أَجْزَاءِ النَّجَاسَةِ ، فَلَا يُخْرِجُهَا إِلَّا الغسلُ .

قَالَ : (وَالمنيُّ : نَجْسٌ ، يَجْبُ غَسْلُهُ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، فَإِذَا جَفَّ عَلَى الثوبِ : أَجْزَا فِيهِ الْفَرْكُ .)

لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «فَاغْسِلِيهِ إِنْ كَانَ رَطْبًا ، وَافْرُكْهُ إِنْ كَانَ يَابِسًا»^(١) .

(١) قَالَ فِي نَصْبِ الرَايَةِ ٢٠٩/١ : غَرِيبٌ ، وَنَقْلٌ عَنْ أَبِنِ الْجُوزِيِّ أَنَّهُ لَا يُعْرِفُ بِهَذَا السِّيَاقِ ، وَإِنَّمَا رُوِيَّ نَحْوُهُ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، وَقَالَ فِي الدَّرَايَةِ ٩١/١ : لَمْ أَجِدْ بِهَذِهِ السِّيَاقَةِ ، وَفِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ ٣٣/١ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَفْعَلُ ذَلِكَ ، وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ (٢٩٠) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «لَقَدْ رَأَيْتِنِي وَإِنِّي لَأَحْكُمُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَابِسًا بِظَفَرِي» ، وَزَادَتْ فِي رَوْيَةِ أَخْرَى لِمُسْلِمٍ (٢٨٨) : «فِي صَلَبِي فِيهِ» ، وَيُنْظَرُ الْبَنَاءُ ٦٠٣/١ .

وَأَمَّا عَنْ غَسْلِهِ ، فَقَدْ رَوَى الْبَخَارِيُّ فِي صَحِيحِهِ (٢٣١) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : «كُنْتُ أَغْسِلُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، ثُمَّ يَخْرُجُ إِلَى الصَّلَاةِ» .

والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكتفي بمسحهما.
وإن أصابت الأرض نجاسة، فجفّت بالشمس، وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها.

وقال الشافعي^(١) رحمه الله: المني طاهر.

والحجّة عليه ما روينا.

وقال عليه الصلاة والسلام: «إنما يُغسل الثوب من خمسٍ»^(٢)، وذكر منها المني.

ولو أصاب البدن: قال مشايخنا^(٣) رحمهم الله: يطهر بالفرك؛ لأن البلوى فيه أشد.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: أنه لا يطهر إلا بالغسل؛ لأن حرارة البدن جاذبة، فلا يعود إلى الحرّم، والبدن لا يمكن فركه.

قال: (والنجاسة إذا أصابت المرأة، أو السيف: اكتفي بمسحهما)؛ لأنّه لا تتدخل النجاسة، وما على ظاهره: يزول بالمسح.

قال: (وإن أصابت الأرض نجاسة، فجفّت بالشمس، وذهب أثرها: جازت الصلاة على مكانها).

. (١) كفاية الأخيار ١/١٢٤.

(٢) سنن الدارقطني ١/١٢٧، وقال: لم يروه غير ثابت بن حماد، وهو ضعيف جداً. اهـ، مسند البزار (١٣٩٧)، وأخرجه ابن عدي، وضعفه، كما في الدرية ١/٩٢. وينظر نصب الرأي ١/٢١٠، التلخيص الحبير ١/٣٢.

(٣) أراد بهم مشايخ بخاري وسمرقند. البناءة ١/٦٠٨.

و لا يجوز التيمم به.

وقدْر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخُرء الدجاج، وبول الحمار: جازت الصلاة معه، وإن زاد: لم تَجُز.

وقال زفر الشافعي^(١) رحمهما الله: لا تجوز؛ لأنَّه لم يوجد المُزيلُ.

(و) لهذا (لا يجوز التيمم به)^(٢).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «ذكاة الأرض: يُسْهُها»^(٣).

وإنما لا يجوز التيمم بها؛ لأنَّ طهارة الصعيد ثبتت شرطاً بنص الكتاب، فلا تتأدَّى بما ثبت بالحديث.

قال: (وقدْر الدرهم وما دونه من النجاسة المغلظة، كالدم، والبول، والخمر، وخُرء الدجاج، وبول الحمار: جازت الصلاة معه، وإن زاد: لم تَجُز).

(١) البيان للعمراني ٤٤٦/١.

(٢) أي بتراب مكان النجاسة التي أصابت وجفَّت، وفي نُسخ: بها، وفي بداية المبتدئ: منها.

(٣) قال في نصب الراية ٢١١/١: غريب، وفي الدرایة ٩٢/١: لم أره مرفوعاً، واستدل في فتح القدير ١٧٤/١ بأحاديث أخرى وأثار عن الصحابة رضي الله عنهم تشهد لمعنى الحديث المذكور.

وينبه هنا إلى أن هذه الآثار جاءت في نُسخ من ابن أبي شيبة (٦٢٩) بالذال: ذكاة، وفي أخرى: بالزياء، وينظر المقاصد الحسنة ص ٢٢٠. والذكاة: بمعنى الطهارة.

.....
 وقال زفر والشافعي^(١) رحمهما الله: قليل النجاست وكثيرها سواء؛ لأن
 النص^(٢) الموجب للتطهير لم يفصل^(٣).

ولنا: أن القليل لا يمكن التحرر عنه، فيجعل عفواً.
 وقدرناه بقدر الدرهم: أخذداً عن موضع الاستنجاء.
 ثم يُروى اعتبار الدرهم من حيث المساحة، وهو قدر عرض الكف،
 في الصحيح.

ويُروى من حيث الوزن، وهو الدرهم الكبير: المثقال^(٤)، وهو ما يبلغ وزنه مثقالاً^(٥).

وقيل في التوفيق بينهما: إن الأولى: في الرّقيق، والثانية: في الكثيف.
 وإنما كانت نجاست هذه الأشياء مغلظة: لأنها ثبتت بدليل مقطوع به^(٦).

(١) هذا القدر من المعفو عنه عند الشافعية أيضاً، وفرقوا بين القليل والكثير،
 ينظر كفاية الأخيار ١/١٧٦.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَيَابَكَ فَطَهِرْ﴾. المدثر ٤.

(٣) أي بين القليل والكثير.

(٤) هكذا تم الضبط بضم لام: المثقال: في غالب نسخ الهدایة، وفي بعضها:
 بالكسر، بالإضافة.

(٥) أي نحو ٤، ٥ غرام.

(٦) وهو الإجماع على نجاستها. البناء ١/٦١٧.

وإن كانت مخففةً، كبول ما يؤكّل لحمه: جازت الصلاة معه، حتى يبلغ ربع الشوب، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله .
وقيل: ربع الموضع الذي أصابه، كالذيل، والكم، والدخريص.
وعن أبي يوسف رحمه الله : شبرٌ في شبرٍ .
وإذا أصابَ الشوبَ من الرَّوْثِ أو مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ: لَمْ تَجُزِ الصلَاةُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

قال: (وإن كانت مخففةً، كبول ما يؤكّل لحمه: جازت الصلاة معه، حتى يبلغ ربع الشوب، يُروى ذلك عن أبي حنيفة رحمه الله)؛ لأنَّ التقدير فيه: بالكثير الفاحش، والربع ملحق بالكل في حق بعض الأحكام.
وعنه: ربع أدنى ثوب تجوز فيه الصلاة، كالمئزر.
وقيل^(١): ربع الموضع الذي أصابه، كالذيل، والكم، والدخريص.
وعن أبي يوسف رحمه الله : شبرٌ في شبرٍ .

وإنما كان مخففاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: لمكان الاختلاف في نجاسته، أو لتعارض النصين، على اختلاف الأصلين.
قال: (وإذا أصابَ الشوبَ من الرَّوْثِ أو مِنْ أَخْتَاءِ الْبَقَرِ أَكْثَرُ مِنْ قَدْرِ الدِّرْهَمِ: لَمْ تَجُزِ الصلَاةُ فِيهِ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ).
لأنَّ النصَّ الوارد في نجاسته، وهو ما رُوي أنه عليه الصلاة والسلام

(١) والنص في بداية المبتدى ص ٦٣ هكذا: وعن محمد رحمه الله: ربع الشيء الذي أصابه، كالدخريص والذيل والكم.

وقالا : تُجزئه حتى يَفْحَش.

رمي بالرَّوْثة، وقال: «هذا رِجْسٌ، أو: رِكْسٌ»^(١): لم يعارضه غيره، وبهذا: يثبت التغليظ عنده، والتحفيف: بالتعارض.

(وقالا : تُجزئه حتى يَفْحَش)؛ لأن للاجتهد فيه مَسَاغًا، وبهذا يثبت التحفيظ عندهما.

ولأنَّ فيه ضرورة؛ لامتلاء الطرق بها، وهي مؤثرة في التحفيظ، بخلاف بول الحمار؛ لأن الأرض تَشَفَّه^(٢).

قلنا: الضرورة في النعال وقد أثَرَتْ في التحفيظ مرةً، حتى تطهُر بالمسح، فتُكفى مؤتها^(٣).

ولا فَرَقَ بين مأكول اللحم، وغير مأكول اللحم.
وزفر رحمة الله فرق بينهما، فوافق أبا حنيفة رحمة الله في غير مأكول اللحم، ووافقهما في المأكول.

وعن محمد رحمة الله: أنه لَمَّا دَخَلَ الرَّي^(٤)، ورأى بلوى الناس: أفتى بأن الكثير الفاحش لا يَمْنَعُ أيضًا.

(١) صحيح البخاري (١٥٦).

(٢) وضُبِطَتْ في نُسخ هكذا: تَشَفَّه.

(٣) أي مؤنة الضرورة.

(٤) مدينة كبيرة في عراق العجم، وهي الآن بقرب طهران في إيران، والنسبة إليها: رازي، وفيها قبر الإمام محمد بن الحسن الشيباني. البداية ٦٢٢/١، وينظر =

وإن أصابهُ بولُ الفرس : لم يُفْسِدْهُ حتى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وعند محمدٍ رحمه الله : لا يَمْنَعُ وإن فَحُشَ.

وقاسوا عليه^(١) طينَ بخاري.

وعند ذلك^(٢) رجوعه في الخُفْ يُروى.

قال : (وإن أصابهُ بولُ الفرس : لم يُفْسِدْهُ^(٣) حتى يَفْحُشَ عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله .

وعند^(٤) محمدٍ رحمه الله : لا يَمْنَعُ^(٥) وإن فَحُشَ) ؛ لأن بولَ ما يُؤْكَلُ لحمه طاهرٌ عنده ، مخففةٌ نجاسته عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله . ولحمه مأكولٌ عندهما^(٦).

وأما التخفيفُ عند أبي حنيفة رحمه الله : فلتعارض الآثار^(٧).

لتاريخها معجم البلدان ١١٦/٣.

(١) أي قاس مشايخ بخاري على قياس محمد. البناية ١/٦٢٣.

(٢) أي وعند دخول محمد رحمه الله الرَّيَّ يُروى عنه رجوعه عن قوله في الخف بأنه لا يَطْهُرُ بالذلك ، ورجع إلى قولهما أنه يَطْهُرُ بالذلك. البناية ١/٦٢٣.

(٣) أي لم يُفسد الثواب ، يعني لم يضره. البناية ١/٦٢٣.

(٤) وفي سُنْنَةً : وقال محمدٌ.

(٥) أي لا يَمْنَعُ جواز الصلاة.

(٦) أي عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله.

(٧) أي في طهارة بوله ، ك الحديث العرنين وأحاديث التنزه عن البول ، وقيل : تعارض الآثار في لحمه. وينظر تفصيل ذلك في البناية ١/٦٢٤.

وإن أصابه خَرْءٌ ما لا يُؤْكِلُ لحمه من سباع الطيور أكثر من قدر الدرهم : أجزاء الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمة الله : لا تجوز .

وإن أصابه من دم السمك ، أو من لعاب البَغْل أو الحمار أكثر من قدر الدرهم : أجزاء الصلاة فيه .

قال : (وإن أصابه خَرْءٌ ما لا يُؤْكِلُ لحمه من سباع الطيور أكثر^(١) من قدر الدرهم : أجزاء^(٢) الصلاة فيه عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله ، وقال محمد رحمة الله : لا تجوز).

فقد قيل : إن الاختلاف في النجاست ، وقد قيل : في المقدار ، وهو الأصح .
هو يقول : إن التخفيف للضرورة ، ولا ضرورة ؛ لعدم المخالطة ، فلا يخفف .

ولهما : أنها تذرق من الهواء ، والتحامي عنه متذر ، فتحققت الضرورة^(٣) .
ولو وقع في الإناء : قيل : يُسْدِدُه ، وقيل : لا يُسْدِدُه ؛ لتعذر صون الأواني عنه .
قال : (وإن أصابه^(٤) من دم السمك ، أو من لعاب البَغْل أو الحمار أكثر^(٥) من قدر الدرهم : أجزاء الصلاة فيه) .

(١) بنصب الراء ؛ لأنه حال من الخراء . البناءية / ٦٢٤ ، وجاء في نسخ بالضم .

(٢) وفي نسخ : جازت .

(٣) وفي نسخ : فخففت ؛ للضرورة .

(٤) أي الشوب .

(٥) وفي نسخ : بنصب الراء .

فإن انتَضَحَ عليه البولُ مثلُ رؤوسِ الإبرِ : فذلك ليسَ بشيءٍ .

والنجاسةُ ضربانٌ : مَرْئيَةٌ ، وغَيْرُ مَرْئيَةٍ ، فما كان منها مَرْئيًّا : فطهارُه زوالُ عينِها ، إِلَّا أَن يَقُولَ مَا تَشَقَّعُ إِزَالَتُه .

وما ليسَ بِمَرْئيٍ : فطهارُه أَن يُغسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظنِّ الغاسِلِ أَنَّه قد طَهُرَ .

أما دُمُّ السمكِ : فلأنَّه ليس بدمٍ عَلَى التَّحْقِيقِ ، فلا يكونُ نَجِسًا .

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه اعتبرَ فيه الكثيرَ الفاحشَ ، فاعتبرَه نَجِسًا .

وأَمَّا لُعَابُ الْبَغْلِ وَالْحَمَارِ: فلأنَّه مشكوكٌ فيَه ، فلا يَتَنَجَّسُ بِه الطَّاهِرُ .

قال: (فإن انتَضَحَ عليه البولُ مثلُ رؤوسِ الإبرِ : فذلك ليسَ بشيءٍ)؛
لأنَّه لا يُسْتَطِعُ الامْتِنَاعُ عَنْه .

قال: (والنجاسةُ ضربانٌ : مَرْئيَةٌ ، وغَيْرُ مَرْئيَةٍ ، فما كان منها مَرْئيًّا : فطهارُه زوالُ عينِها)؛ لأنَّ النجاسةَ حَلَّتِ المَحَلَّ بِاعتبارِ العَيْنِ ، فتزوَّلُ بِزوالِ الْهَا .

(إِلَّا أَن يَقُولَ مَا تَشَقَّعُ إِزَالَتُه^(١))؛ لأنَّ الْحَرَجَ مَوْضِعٌ شَرِيعًا .

وهذا يشيرُ إلى أَنَّه لا يُشْتَرِطُ الغَسْلُ بَعْدَ زوالِ العَيْنِ وَإِنْ زَالَ بِالغَسْلِ مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَفِيهِ كَلامٌ^(٢) .

قال: (وما ليسَ بِمَرْئيٍ : فطهارُه أَن يُغسَلَ حَتَّى يَغْلِبَ عَلَى ظنِّ
الْغَاسِلِ أَنَّه قد طَهُرَ)؛ لأنَّ التَّكْرَارَ لَا بدَّ مِنْه لِلَاسْتِخْرَاجِ ، وَلَا يُقْطَعُ

(١) أي إِزَالَةُ عَيْنِ النجاسة.

(٢) أي اختلاف المشايخ رحمهم الله. البناء ٦٢٩/١.

.....

بزواله ، فاعتُبر غالبُ الظنّ ، كما في أمْرِ القِبلة .
وإنما قدرُوا بالثلاث : لأنَّ غالبَ الظنّ يحصلُ عنده ، فأقيمت السببُ
الظاهِرُ مقامَه ؛ تيسيراً .
ويتأيدُ ذلك بحديث المستيقظ من مَنَامَه^(١) .
ثم لا بدَّ من العَصْرِ في كلِّ مرَّةٍ ، في ظاهر الرواية ؛ لأنَّه هو المُسْتَخْرِجُ ،
والله تعالى أعلم .

* * * *

(١) تقدم في الطهارة ، وفيه : حتى يغسلها ثلاثة .

فصلٌ في الاستنجاء

الاستنجاءُ سَنَّةٌ، وَيَجُوزُ فِيهِ الْحَجَرُ وَالْمَدْرُ، وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا، يَمْسَحُهُ حَتَّى يُنْقِيَهُ، وَلَيْسَ فِيهِ عَدْدٌ مَسْنُونٌ.

فصلٌ في الاستنجاء

قال: (الاستنجاءُ سَنَّةٌ)؛ لأنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَظَبَّ عَلَيْهِ^(١).

قال: (وَيَجُوزُ فِيهِ الْحَجَرُ وَالْمَدْرُ^(٢))، وَمَا قَامَ مَقَامَهُمَا، يَمْسَحُهُ^(٣) حَتَّى يُنْقِيَهُ؛ لأنَّ الْمَقْصُودُ هُوَ الْإِنْقَاءُ، فَيُعْتَبَرُ مَا هُوَ الْمَقْصُودُ.

قال: (ولَيْسَ فِيهِ عَدْدٌ مَسْنُونٌ).

وقال الشافعي^(٤) رحمه الله: لا بدَّ من الْثَلَاثَ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «ولَيَسْتَنْجِنْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»^(٥).

ولنا: قولُه عليه الصلاة والسلام: «مَنْ اسْتَجْمَرَ مِنْكُمْ: فَلِيُوْتِرْ، فَمَنْ فَعَلَّ: فَحَسَنْ، وَمَنْ لَا: فَلَا حَرَّاجَ»^(٦)، وَالْإِيتَارُ يَقُعُ عَلَى الْوَاحِدِ.

(١) صحيح البخاري (١٥٢)، صحيح مسلم (٢٧١).

(٢) أي التراب المتلبّد. المصباح المنير (مدر).

(٣) أي يمسح موضع المخرج إلى أن يُنْقِيَهُ.

(٤) كفاية الأخيار ١/٥٧.

(٥) صحيح البخاري (١٥٦)، صحيح مسلم (٢٦٢).

(٦) سنن أبي داود (٣٥)، وسكت عنه، سنن النسائي (٨٨)، سنن ابن ماجه

وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ : أَفْضَلُ .

وَلَوْ جَاؤَتِ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا : لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ .

وَمَا رَوَاهُ: مَتْرُوكُ الظَّاهِرِ، فَإِنَّهُ لَوْ اسْتَنْجَى بِحَجَرٍ لَهُ ثَلَاثَةُ أَحْرُفٍ: جَازَ، بِالْإِجْمَاعِ.

قَالَ: (وَغَسْلُهُ بِالْمَاءِ : أَفْضَلُ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: «فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَكْتَهِرُوا» . التَّوْبَةُ / ١٠٨ .

نَزَّلَتْ فِي أَقْوَامٍ كَانُوا يُتَبَعُونَ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ^(١) .

ثُمَّ هُوَ^(٢) أَدْبُ^(٣)، وَقِيلُ: هُوَ سُنَّةٌ فِي زَمَانِنَا .

وَيَسْتَعْمِلُ الْمَاءَ إِلَى أَنْ يَقَعَ فِي غَالِبِ ظَنِّهِ أَنَّهُ قَدْ طَهُرَ، وَلَا يُقْدَرُ بِالْمَرَّاتِ، إِلَّا إِذَا كَانَ مُوسُوْسًا، فَيُقْدَرُ بِالثَّلَاثِ فِي حَقِّهِ، وَقِيلُ: بِالسَّبْعِ .

قَالَ: (وَلَوْ جَاؤَتِ النِّجَاسَةُ مَخْرَجَهَا: لَمْ يَجُزْ فِيهِ إِلَّا الْمَاءُ) .

وَفِي بَعْضِ النُّسَخِ^(٤): إِلَّا الْمَائَعُ .

وَهَذَا يُحَقِّقُ اختِلَافَ الرِّوَايَتَيْنِ فِي تَطْهِيرِ الْعَضُوِّ بِغَيْرِ الْمَاءِ، عَلَىٰ مَا يَبَيَّنَّا .

(٣٣٧)، وَأَصْلُهُ فِي البَخَارِيِّ (١٦٢)، وَمُسْلِمٌ (٢٢)، بِدُونِ الزِّيَادَةِ .

(١) سَنْ أَبِي دَاوُدَ (٤٤)، وَسَكَتَ عَنْهُ، سَنْنُ التَّرمِذِيِّ (٣١٠٠)، وَقَالَ: حَدِيثُ غَرِيبٍ، سَنْنُ ابْنِ ماجِهِ (٣٥٥)، وَهُمْ أَهْلُ قُبَاءِ، كَمَا هُوَ صَرِيحٌ بَعْضُ الرِّوَايَاتِ .

(٢) أَيُّ الغَسْلُ بِالْمَاءِ بَعْدِ اسْتَعْمَالِ الْحِجْرِ وَنَحْوِهِ .

(٣) أَيُّ لَأْنَهُ لَمْ يَوَاضِبْ عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ سُنَّةٌ فِيمَا بَعْدِ لِتَغْيِيرِ حَالِ النَّاسِ . يَنْظُرُ الْبَنَاءَ / ٦٤٥ .

(٤) أَيُّ نُسَخٌ مُختَصِّرٌ الْقَدُوريِّ . الْبَنَاءَ / ٦٤٦ .

ولا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، ولا بِرَوْثٍ، ولا بِطَعَامٍ، ولا بِيَمِينِهِ.

وهذا لأن المسح غير مُزيلٍ، إلا أنه اكتفى به في موضع الاستنجاء، فلا يتعدّاه.

ثم يُعتبر المقدار المانع وراءً موضع الاستنجاء عند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله؛ لسقوط اعتبار ذلك الموضع.

وعند محمدٍ رحمه الله: مع موضع الاستنجاء؛ اعتباراً بسائر المواقع.

قال: (ولا يَسْتَنْجِي بِعَظْمٍ، ولا بِرَوْثٍ)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهىٌ عن ذلك^(١).

ولو فعلَ: يُجزئه؛ لحصولِ المقصود.

ومعنى النهي في الروث: النجاسة، وفي العظم: كونه زادَ الجنّ.

(ولا) يَسْتَنْجِي (بطَعَامٍ)؛ لأنَّه إضاعةٌ، وإسرافٌ.

(ولا بِيَمِينِهِ)؛ لأن النبيَّ عليه الصلاة والسلام نهىٌ عن الاستنجاء باليمين^(٢)، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) صحيح البخاري (١٥٥)، صحيح مسلم (٢٦٢)، وقد بينَ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن العَظْمَ يكون طعاماً للجن، والروث يكون عَلَفًا لدوابهم.

(٢) صحيح البخاري (١٥٣)، صحيح مسلم (٢٦٧).

كتاب الصلاة

باب مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

أَوْلُ وَقْتِ الْفَجْرِ : إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا : مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ.

كتاب الصلاة

باب مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ

قال: (أَوْلُ وَقْتِ الْفَجْرِ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ الثَّانِي، وَهُوَ الْبَيَاضُ الْمُعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: مَا لَمْ تَطْلُعْ الشَّمْسُ).

ل الحديث إماماً جبريل عليه السلام، فإنه أَمَّ رسولَ الله عليه الصلاة والسلام فيها في اليوم الأول: حين طَلَعَ الْفَجْرُ، وفي اليوم الثاني: حين أَسْفَرَ جَدًا، وَكَادَتِ الشَّمْسُ أَنْ تَطْلُعَ، ثُمَّ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ: وَقْتٌ لَكَ وَلَا مَتَّكَ»^(١).

وَلَا مُعْتَرِّ بالفجر الكاذب، وهو البياض الذي يبدو طولاً، ثم يعقبه الظلام؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَعْرِتُكُمْ أَذَانُ بَلَالٍ، وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَإِنَّمَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيرُ فِي الْأَفْقِ»^(٢)، أي المنتشر فيه.

(١) سنن الترمذى (١٥٢)، وقال: حسن غريب صحيح، سنن النسائي (٥٢٦)،

صحيح ابن حبان (١٤٧٢)، المستدرك (٤٧٠)، وينظر الدرایة ١ / ٩٨.

(٢) صحيح مسلم (١٠٩٤)، سنن الترمذى (٧٠٦).

وأوْلُ وَقْتِ الظَّهَرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ .

وآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ سَوْيَ فِيِ الزَّوَالِ ، وَقَالَا : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ .

قال: (وأوْلُ وَقْتِ الظَّهَرِ : إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ)؛ لإماماة جبريل عليه السلام النبي عليه الصلاة والسلام في اليوم الأول حين زالت الشمس.

(وآخِرُ وَقْتِهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةِ اللَّهِ : إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ سَوْيَ فِيِ الزَّوَالِ).

وقالا: إذا صار ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مُثْلِيَّهُ)، وهو روایة عن أبي حنیفة رحمه الله. وفيه الزوال هو: الفيء الذي يكون للأشياء وقت الزوال.

لهمما: إمامۃ جبريل عليه السلام في اليوم الأول^(١) في العصر في هذا الوقت. وله رحمه الله: قوله عليه الصلاة والسلام: «أَبْرِدُوا بِالظَّهَرِ، فَإِنْ شَدَّ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ»^(٢).

وأشدُّ الْحَرَّ فِي دِيَارِهِمْ^(٣) فِي هَذَا الْوَقْتِ^(٤)، وَإِذَا تَعَارَضَتِ الْآثَارُ: لَا ينقضي الوقت بالشك.

(١) وفي بعض النسخ: الثاني.

(٢) صحيح البخاري (٥٣٨)، صحيح مسلم (٦٨٥).

(٣) أي ديار الحجاز. البنية ٢٢/٢.

(٤) يعني وقت صيغورة كل شيء مثله، ف الحديث الإبراد يدل على عدم خروج وقت الظهر؛ لأن أشد الحر في الحجاز: في ذلك الوقت.

وأولُ وقتِ العصْرِ: إذا خَرَجَ وقتُ الظَّهْرِ، عَلَى اختلافِ القولَيْنِ،
وآخِرُ وقتِها: ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ.

وأولُ وقتِ المَغْرِبِ: إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وآخِرُ وقتِها: ما لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ.

قال: (وأولُ وقتِ العصْرِ: إذا خَرَجَ وقتُ الظَّهْرِ، عَلَى اختلافِ القولَيْنِ،
وآخِرُ وقتِها: ما لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ).

لقولِه عليه الصلاة والسلامُ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ
الشَّمْسُ: فَقَدْ أَدْرَكَهَا»^(١).

قال: (وأولُ وقتِ المَغْرِبِ: إذا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وآخِرُ وقتِها: ما لَمْ
يَغِبِ الشَّفَقُ).

وقال الشافعي رحمه الله: مقدارُ ما يُصلَّى فيه ثلَاثُ ركعاتٍ^(٢); لأنَّ
جبريلَ عليه السلام أَمَّ في الْيَوْمَيْنِ في وقتٍ واحدٍ^(٣).

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «أولُ وقتِ المَغْرِبِ: حِينَ تَغْرُبُ

(١) صحيح البخاري (٥٥٤)، صحيح مسلم (٦٠٨).

(٢) هذا هو القولُ الجديد للشافعي، وليس ثلَاث ركعاتٍ فقط، بل الأُولى أنْ
يُقال: قَدْرُ التَّطْهِير لِلصَّلَاةِ، وُلْبُسُ الثِّيَابِ، وَأَذَانٌ وِإِقَامَةٌ، وَقَدْرُ خَمْسِ ركعاتٍ، وَقِيلَ:
سَبْعُ ركعاتٍ، أَمَّا قَوْلُهُ الْقَدِيمُ: فَهُوَ كَوْلُنَا، وَهُوَ مَا رَجَحَهُ النَّوْوِيُّ، وَاعْتَمَدَهُ مَنْ
بَعْدَهُ. مَغْنِيُ المَحْتاجِ ١٤٣/١.

(٣) أي أَمَّ في المَغْرِبِ، وَلَمْ تَرِدْ صَلَاةُ المَغْرِبِ فِي إِمَامَةِ جَبَرِيلَ فِي الْيَوْمَيْنِ إِلَّا
فِي وقتٍ واحدٍ، وَلَكِنْ صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ صَلَّاهَا فِي وَقْتَيْنِ. اهـ
مِنْ نَصْبِ الرَايَةِ ٢٢٩/١، وَتَنْظَرُ الرِّوَايَاتِ فِيهِ ٢٢١/١.

ثُمَّ الشَّفَقُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: هُوَ الْحُمْرَةُ.

الشَّمْسُ، وَآخِرُ وَقْتِهَا: حِينَ يَغِيبُ الشَّفَقُ^(١).

وَمَا رَوَاهُ: كَانَ لِلتَّحْرِزِ عَنِ الْكُرَاهَةِ.

قَالَ: (ثُمَّ الشَّفَقُ: هُوَ الْبَيَاضُ الَّذِي فِي الْأَفْقِ بَعْدَ الْحُمْرَةِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَقَالَا: هُوَ الْحُمْرَةُ)، وَهُوَ رَوَايَةُ أَبِي حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِي^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ.

لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «الشَّفَقُ: هُوَ الْحُمْرَةُ»^(٣).

وَلِأَبِي حِنْفَةَ رَحْمَهُ اللَّهُ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَآخِرُ وَقْتِ الْمَغْرِبِ إِذَا اسْوَدَ الْأَفْقُ»^(٤).

وَمَا رَوَاهُ^(٥): مُوقَوفٌ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذَكَرَهُ مَالِكٌ

(١) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦١٢) بِلِفْظِ: «وَوْقَتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِيبِ الشَّفَقُ»، وَفِي لُفْظٍ آخَرَ (١٧١، ١٧٤): مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَيُنْظَرُ سننُ التَّرمِذِيِّ (١٥١).

(٢) مَغْنِيُ الْمُحْتَاجِ ١٢٣/١.

(٣) سنن الدارقطني (١٠٥٦)، وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ، سنن البهقي (١٧٤٤)، وَيُنْظَرُ نَصْبُ الرَّايةِ ٢٣٢/١، وَفِيهِ كَلَامٌ.

(٤) قَالَ فِي نَصْبِ الرَّايةِ ٢٣٤/١: غَرِيبٌ، وَرُوِيَ عِنْ أَبِي دَاوُدَ (٣٩٤)، وَصَحِيحُ ابْنِ خَزِيمَةَ (٣٥٢)، وَصَحِيحُ ابْنِ حَبَّانَ (١٤٤٩)، وَغَيْرُهُمْ بِلِفْظِ: وَيُصْلِي الْعَشَاءَ حِينَ يَسُودُ الْأَفْقُ، وَمُثْلُهُ فِي الْدَّرَائِيَّةِ ١٠٣/١، وَالْتَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ ١٠٤/١.

(٥) أَيُّ مَا رَوَاهُ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ مِنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الشَّفَقُ: الْحُمْرَةُ».

وأولُ وقتِ العشاء : إذا غاب الشَّفَقُ، وآخرُ وقتِها : مالم يَطْلُعُ الفجرُ
الثاني .

وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاء ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعُ الفجرُ الثاني .

رحمه الله في «الموطأ»^(١) .

وفيه اختلافُ الصحابة^(٢) رضي الله عنهم .

قال : (وأولُ وقتِ العشاء : إذا غاب الشَّفَقُ، وآخرُ وقتِها : مالم يَطْلُعُ
الفجرُ الثاني) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (وآخرُ وقتِ العشاء : حين
يَطْلُعُ الفجرُ)^(٣) .

وهو حجَّةٌ على الشافعي^(٤) رحمه الله في تقديره بذهباب ثُلُث الليل .

قال : (وأولُ وقتِ الوترِ : بعدَ العشاء ، وآخرُ وقتِها : ما لم يَطْلُعُ الفجرُ الثاني) ؛

(١) نقل العيني في البناءية ٣٢/٢ عن الأتازمي أنه غير موجود في الموطأ ، وكذلك العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٠٤/١ ، لكن رد العيني بقوله: أراد روایة يحيى ، ولو نظرَ في غيره لما أنكر؛ لأن له كذا وكذا موطاً اهـ ، وينظر نصب الرایة ١ ، ٢٣٣/١ ، الدرایة ١٠٣/١ .

(٢) ينظر لتأريخ آثارهم نصب الرایة ١/٢٣٣ .

(٣) قال في نصب الرایة ١/٢٣٤ : غريب ، وفي الدرایة ١/١٠٣ : لم أجده ، لكن قال الطحاوي في شرح معانی الآثار ١٥٥/١ ما ملخصه: إنه يظهر من مجموع الأحاديث أن آخر وقت العشاء حين يطلع الفجر ، وينظر التعريف والإخبار ١٠٦/١ .

(٤) هذا القول هو ما اختاره النووي في منهاج الطالبين ١٢٤/١ ، وأما قول الإمام الشافعي فإلى الفجر ، كالحنفية .

.....

لقوله عليه الصلاةُ والسلام في الوتر: «فصلوها ما بين العشاءِ إلى طلوع الفجر»^(١).

قال رضي الله عنه: هذا عندهما.
وعند أبي حنيفة رحمه الله: وقتُ العشاء، إلا أنه لا يُقدَّم عليه
عند التذكُّر؛ للترتيب، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) سنن أبي داود (١٤٢٠)، سنن الترمذى (٤٥٢)، سنن ابن ماجه (١١٦٨)،
المستدرك للحاكم (٦٥١٤)، وينظر التعريف والإخبار . ١٠٨/١

فصلٌ

وَيُسْتَحِبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ، وَالْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ: فِي الصِّيفِ، وَتَقْدِيمُهَا: فِي الشَّتَاءِ.

فصلٌ

في الأوقات المستحبة

قال: (ويُستحبُّ الْإِسْفَارُ بِالْفَجْرِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (أَسْفِرُوا بِالْفَجْرِ: إِنَّهُ أَعْظَمُ لِلأَجْرِ) ^(١).

وقال الشافعي ^(٢) رحمه الله: يُسْتَحِبُّ التَّعْجِيلُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ.
والحجّة عليه ما روينا، وما نرويه ^(٣).

قال: (وَالْإِبْرَادُ بِالظَّهْرِ: فِي الصِّيفِ، وَتَقْدِيمُهَا) ^(٤): فِي الشَّتَاءِ، لِمَا روينا.
ولرواية أنسٍ رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) سنن الترمذى (١٥٤)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٤٢٧) بلفظ:
«أَصْبَحُوا بِالصَّبَحِ...»، سنن ابن ماجه (٦٧٢)، وذكر الحافظ ابن حجر في الفتح
٤٥/٢ أنه صحّحه غير واحدٍ، وينظر التعريف والإخبار ١٠٨/١.

(٢) مغني المحتاج ١٢٥/١.

(٣) هذا جوابٌ عن قول الشافعى بالتعجيل في كل الصلوات، وأنه سيأتي في
حديث أنس رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم كان يُبرد ويؤخر الظهر في الصيف.

(٤) وفي نسخ: وتقديمه. قلت: بحسب التقدير.

وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء.

وتعجيل المغرب، وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل

إذا كان في الشتاء: يكرر بالظهر، وإذا كان في الصيف: أبرد بها^(١).

قال: (وتأخير العصر ما لم تتغير الشمس في الصيف والشتاء)؛ لِمَا فيه

من تكثير النوافل؛ لكراهتها بعده^(٢).

والمعتبر: تغيير القرص، وهو أن يصير الحال لا تحرّر فيه الأعين، هو

الصحيح، والتأخير إليه مكررٌ.

قال: (و) يُستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكررٌ؛ لِمَا فيه

من التشبيه باليهود^(٣).

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال أمتي بخيار ما عجلوا المغرب،

وأخرعوا العشاء»^(٤).

قال: (وتأخير العشاء إلى ما قبل ثلث الليل)؛ لقوله عليه الصلاة

(١) صحيح البخاري (٩٠٦)، شرح معاني الآثار /١٨٨.

(٢) قال في البناءة ٤٥/٢: اكتفى المؤلف هنا بهذا الدليل العقلي، ثم ساق العيني عدة أحاديث في سنية تأخير العصر، منها: ما رواه أبو داود في سننه (٤٠٨): «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤخر العصر ما دامت الشمس بيضاء نقاء».

(٣) فإنهم كانوا يؤخرُون المغرب إلى اشتباك النجوم. البناءة ٤٨/٢.

(٤) سنن أبي داود (٤١٨)، سنن ابن ماجه (٦٨٩)، المستدرك (٦٨٥)، وله ألفاظ متقاربة.

والسلام: «لولا أن أشُقَّ على أمتي لأنحرت العشاء إلى ثلث الليل»^(١).

ولأن فيه^(٢) قطع السمر^(٣) المنهي عنه بعده^(٤).

وقيل: في الصيف: تُعجل^٥; كي لا تُقلل الجماعة.

والتأخير إلى نصف الليل: مباح^٦; لأن دليل الكراهة، وهو تقليل^٧
الجماعة: عارضه دليل الندب، وهو قطع السمر المنهي عنه بواحدة^(٨)،
فتثبت الإباحة إلى النصف^(٩).

وإلى النصف الأخير: مكروه^{١٠}; لما فيه من تقليل الجماعة، وقد انقطع

(١) أخرجه أحمد في المسند ٢٥٠/٢، سنن النسائي (٥٣١)، سنن الترمذى (١٦٧)، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٦٩٠)، وينظر صحيح مسلم (٦٣٩).

(٢) أي في تأخير العشاء. البناءة ٢/٥١.

(٣) هو الحديث بالليل.

(٤) أي بعد العشاء، ومما ورد في النهي عن السمر بعد العشاء: ما رواه ابن ماجه (٧٠٣) وغيره عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «جَدَبَ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّمَرَ بَعْدَ الْعَشَاءِ»، أي زجرنا عنه ونهانا، وجَدَبَ السَّمَرَ: أي ذمَّه وعابَه، وفي رواية للترمذى (٢٧٣٠): «لَا سَمَرَ إِلَّا لِمَصْلِحٍ أَوْ مَسَافِرٍ»، وفي الصحيحين (خ ٥٦٨ - م ٦٤٧): «أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَكْرَهُ التَّوْمَ قَبْلَ الْعَشَاءِ، وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا». اهـ وفي البناءة ٢/٥٢: وقد أجاز العلماء السَّمَرَ بعد العشاء في الخير.

(٥) أي بسْمَرٍ واحدة، بحذف الموصوف. البناءة ٢/٥٢.

(٦) أي نصف الليل. البناءة ٢/٥٣، وفيها أثبت العيني قوله: إلى النصف.

ويُستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يُثقل بالانتباه: أو ترَ قبل النوم.
فإذا كان يوم غِيمٍ: فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: تأخيرها، وفي العصر والعشاء: تعجيلهما.

السمْرُ قبله^(١).

قال: (ويُستحب في الوتر لمن يألف صلاة الليل أن يؤخر الوتر إلى آخر الليل، فإن لم يُثقل بالانتباه: أو ترَ قبل النوم).

قوله عليه الصلاة والسلام: «من خاف أن لا يقوم من آخر الليل: فليوتر أوله، ومن طمَعَ أن يقوم آخره: فليوتر آخر الليل»^(٢).

قال: (فإذا كان يوم غِيمٍ: فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب: تأخيرها، وفي العصر والعشاء: تعجيلهما).

لأن في تأخير العشاء تقليل الجماعة على اعتبار المطر.

وفي تأخير العصر: توهم الوقوع في الوقت المكرور، ولا توهم في الفجر؛ لأن تلك المدة مُدَّةً مدديدة.

وعن أبي حنيفة رحمه الله: التأخير في الكل؛ للاح提اط، ألا ترى أنه يجوز الأداء بعد الوقت، لا قبله، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي والغالب أن السمر لا يكون في النصف الأخير، فتشبت الكراهة؛ لبقاء دليلها.

(٢) صحيح مسلم (٧٥٥).

فصلٌ

في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في الظهيرة، ولا
عند غروبها.

فصلٌ

في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة

قال: (لا تجوز الصلاة عند طلوع الشمس، ولا عند قيامها في
الظهيرة، ولا عند غروبها).

ل الحديث عقبة بن عامر الجعفري رضي الله عنه قال: «ثلاثة أوقاتٍ نهانا
رسول الله عليه الصلاة والسلام أن نصلّي فيها، أو أن نتّقدّب فيها موتاناً: عند
طلوع الشمس حتى ترتفع، وعند زوالها حتى تزول، وحين تَضيّق^(١) للغروب
حتى تغرب^(٢)».

والمراد بقوله: أو أن تَقدّب: صلاة الجنائز؛ لأن الدفن غير مكروه.

والحديث ياطلاقه: حجّة على الشافعي رحمه الله في تخصيصه الفرائض^(٣)،

(١) أي تميل.

(٢) صحيح مسلم (٨٣١)، سنن أبي داود (٣١٩٤)، سنن الترمذى (١٠٣٠).

(٣) أي تجوز عنده الفرائض في هذه الأوقات في كل البلدان. معنى المحتاج ١٢٥/١.

ولا صلاةٌ جنازةٌ، ولا سجدةٌ تلاوةٌ، إلا عصرَ يومِه عند الغروب.

ويمكّة في حق النوافل^(١).

وَحْجَةٌ عَلَى أَبْيَ يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ فِي إِبَاختِهِ النَّفْلَ يَوْمَ الْجَمْعَةِ وَقَتْ الزَّوَالِ.

قال: (ولا صلاةٌ جنازةٌ)؛ لِمَا رَوَيْنَا.

قال: (ولا سجدةٌ تلاوةٌ)؛ لأنَّها في معنى الصلاة.
 (إلا عصرَ يومِه عند الغروب)؛ لأنَّ السببَ هو الجزءُ القائمُ من الوقت؛ لأنَّه لو تعلَّقَ بالكلِّ: لوجبُ الأداءِ بعده، ولو تعلَّقَ بالجزءِ الماضي: فالمؤدِّي في آخرِ الوقتِ: قاضٍ، وإذا كان كذلك: فقد أداها كما وَجَبَتْ ناقصَةً.

بخلاف غيرها من الصلوات؛ لأنَّها وَجَبَتْ كاملاً، فلا تتأدَّي بالناقص.

قال رضي الله عنه: والمرادُ بالنفي المذكور في صلاة الجنازة، وسجدة التلاوة: الكراهةُ، حتى لو صلَّاها فيه^(٢)، أو تلا فيه آيةً سجدةً، فسَجَدَها: جاز؛ لأنَّها أُدِيَتْ ناقصَةً كما وَجَبَتْ، إذ الوجوبُ: بحضورِ الجنازة والتلاوة.

(١) أي وفي مكة تجوز عنده النوافل مطلقاً في هذه الأوقات.
 وأنبه هنا إلى أن نسخ الهدایة قد اختلفت عباراتها هنا في بيان مذهب الشافعی رحمة الله، وقد أطال العینی في البناءة ٢٦٠ بذكر النسخ، وتوجيه الشرح لها.

(٢) وفي نسخ: فيها. قلت: بحسب التقدیر.

ويكره أن يتَنَفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ.

ولا بأس بأن يُصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويُسجدَ للتلاؤة، ويُصلِّي على الجنازة.

قال: (ويكره أن يتَنَفَّلَ بعد صلاة الفجر حتى تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وبعد العصر حتى تَغْرُبَ الشَّمْسُ)؛ لِمَا روى أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن ذلك^(١).

قال: (ولا بأس بأن يُصلِّيَ في هذين الوقتين الفوائتَ، ويُسجدَ للتلاؤة، ويُصلِّي على الجنازة).

لأن الكراهة كانت لحق الفرض؛ ليصير الوقت من بعده كالمشغول به، لا لمعنى في الوقت، فلم تَظَهِرْ في حق الفرائض، وفيما وَجَبَ لعيته، كسجدة التلاؤة.

وَظَهَرَتْ في حق المنذور؛ لأنَّه تعلقَ وجوبه بسببِ من جهته. وفي حق ركعتي الطواف^(٢)، وفي الذي شَرَعَ فيه ثم أفسدَه^(٣)؛ لأنَّ الوجوب لغيره، وهو ختمُ الطواف، وصيانة المؤدَى عن البطلان.

(١) صحيح البخاري (٥٧٩)، صحيح مسلم (٨٢٦).

(٢) أي ظهرت الكراهة أيضاً في حق ركعتي الطواف، حتى كُره أداؤهما في هذين الوقتين. البنية ٧٣/٢، وقد جاء النص في بداية المبتدى ص ٦٨ هكذا: ولا يصلِّي ركعتي الطواف.

(٣) أي وكذا ظهرت الكراهة في النفل الذي شرع فيه ثم أفسدَه، حتى كُره قضاوَه في هذين الوقتين.

ويكره أن يَتَنَفَّلَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر.

ولا يَتَنَفَّلَ بعد الغروب قبل الفرض، ولا إذا خَرَجَ الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يَفْرُغَ.

قال: (ويكره أن يَتَنَفَّلَ بعد طلوع الفجر بأكثر من ركعتي الفجر)؛ لأنَّه عليه الصلاة والسلام لم يَزِدْ عليهما^(١)، مع حِرصِه على الصلاة.

قال: (ولا يَتَنَفَّلَ بعد الغروب قبل الفرض^(٢))؛ لِمَا فيه من تأخيرِ المغرب.

قال: (ولا إذا خَرَجَ الإمام للخطبة يوم الجمعة إلى أن يَفْرُغَ)؛ لِمَا فيه من الاشتغال عن استماع الخطبة، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) فكان صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يصلي إذا طلع الفجر إلا ركعتين خفيفتين، كما في صحيح البخاري (١٨٣)، (٦١٨)، صحيح مسلم (٧٢٣)، سنن أبي داود (١٢٥٣)، بل ورد صريح النهي عن ذلك، فعن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: لا صلاة بعد الفجر إلا سجدين، كما في سنن أبي داود (١٢٧٨)، وسنن الترمذى (٤١٩)، وقال الترمذى: وهو ما اجتمع عليه أهل العلم، كرهوا أن يصلى الرجل بعد طلوع الفجر إلا ركعتي الفجر. وينظر الدرایة ١١٠/١.

ولهذا فاستدلل المصنف رحمة الله على الكراهة بعد فِعلِه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فيه نظرٌ، وقد بيَّنتُ هذا في دراستي عن الهدایة.

(٢) وقد رَجَحَ فريقٌ من الحنفية إباحة صلاة ركعتين خفيفتين، وهو ما اعتمدَه ابنُ الهمام وعليُّ القاري وابنُ عابدين وغيرُهم، ينظر رد المحتار ٥٤٦/٢، وما علَّقْته على اللباب للميدانى ١٢٢/٢.

باب الأذان

الأذانُ : سَنَّةُ للصلواتِ الْخَمْسِ، والجمعةِ، دونَ ما سواها.
وَصَفَّةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ، وَلَا تَرْجِعَ فِيهِ.

باب الأذان

قال: (الأذانُ: سَنَّةُ للصلواتِ الْخَمْسِ، والجمعةِ، دونَ ما سواها)؛ للنقلِ
المتواتر^(١).

قال: (وصَفَّةُ الأذانِ مَعْرُوفَةٌ)، وهو كما أذنَ الْمَلَكُ النازلُ من
السماء^(٢).

قال: (ولَا تَرْجِعَ فِيهِ)، وهو أن يُرَجِّعَ، فَيُرَفَعَ صَوْتَهُ بِالشَّهادَتِينَ بَعْدَ
مَا خَفَضَ بِهِمَا.

وقال الشافعي^(٣) رحمه الله: فيه ذلك؛ لحديث أبي مَحْذُورَة رضي الله
عنه أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام أَمَرَه بالترجيع^(٤).

(١) أي من زمان النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده من الأئمة إلى يومنا هذا
أنهم أذنوا للصلوات الخمس وال الجمعة، ولم يؤذنوا لغيرها.

(٢) في حديث عبد الله بن زيد، ورؤياه للأذان، سنن أبي داود (٤٩٩)، سنن
الترمذى (١٨٩)، وقال: حسن صحيح، سنن ابن ماجه (٧٠٦)، نصب الراية ٢٥٩/١.

(٣) مغني المحتاج ١٣٦/١.

(٤) صحيح مسلم (٣٧٩)، سنن أبي داود (٥٠٠)، سنن الترمذى (١٩١)، سنن

ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين.
والإقامة: مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت الصلاة،
مرتين.

ولنا: أنه لا ترجيع في المشاهير^(١)، وكان ما رواه: تعليماً، فظنه ترجعاً.
قال: (ويزيد في أذان الفجر بعد الفلاح: الصلاة خير من النوم، مرتين)^(٢)؛ لأن بلا رضي الله عنه قال: الصلاة خير من النوم، مرتين،
حين وجد النبي عليه الصلاة والسلام راقداً، فقال عليه الصلاة والسلام:
«ما أحسن هذا يا بلال! اجعله في أذانك»^(٣).
وخصص الفجر به؛ لأنه وقت نوم وغفلة.
قال: (والإقامة: مثل الأذان، إلا أنه يزيد فيها بعد الفلاح: قد قامت
الصلاحة، مرتين).

هكذا فعل الملك النازل من السماء^(٤)، وهو المشهور.
ثم هو حجة على الشافعي^(٤) رحمة الله في قوله: إنها فرادى فرادى،

النسائي (٦٣٢)، سنن ابن ماجه (٧٠٨).

(١) أي في الأحاديث المشهورة المتقدم بعضها، وينظر البنية ٨٤/٢.
(٢) المعجم الكبير للطبراني (١٠٨١)، سنن ابن ماجه (٧١٦)، صحيح ابن
خزيمة (٣٨٥)، سنن البيهقي ٤٢٣/١، وقال: إسناده صحيح، وينظر نصب الراية
٢٦٤، التعريف والإخبار ١٣٠/١.

(٣) تقدم تخریجه قبل قليل.

(٤) مغني المحتاج ١٣٦/١.

ويترسلُ في الأذان، ويحدُرُ في الإقامة، ويستقبلُ بهما القِبلةَ.
ويحولُ وجهه للصلوة والفالح يمنةً ويسرةً، وإن استدارَ في صومعته:
فحسنٌ.

إلا قوله: قد قامت الصلاة، مرتين.

قال: (ويترسلُ في الأذان، ويحدُرُ في الإقامة).

لقوله عليه الصلاة والسلام لبلاط رضي الله عنه: «إذا أذنتَ فترسلْ،
وإذا أقمتَ فاحذرُ»^(١)، وهذا بيان الاستحباب.

قال: (ويستقبلُ بهما القِبلة)؛ لأنَّ المَلَكَ النازلَ من السماء أذنَ
مستقبلَ القِبلة^(٢).

ولو تركَ الاستقبالَ: جاز؛ لحصول المقصود، ويُكره؛ لمخالفته السنة.

قال: (ويحولُ وجهه للصلوة والفالح يمنةً ويسرةً)؛ لأنَّ خطابَ
اللقوم، فيواجهُهم به.

قال: (وإن استدارَ في صومعته: فحسنٌ).

ومرادُه: إذا لم يستطع تحويلَ وجهه يميناً وشمالاً، مع ثباتِ قدميَّه في
مكانِهما، كما هو السنة^(٣)، بأنَّ كانت الصومعة متَسعةً، فأما من غير حاجةٍ فلا.

(١) سنن الترمذى (١٩٥)، وإسناده ضعيف، المستدرك للحاكم (٧٣٢)، وينظر الدراية ١/١١٦.

(٢) سنن أبي داود (٤٩٩)، وينظر نصب الراية ١/٢٧٤، التعريف والإخبار ١/١٢٣.

(٣) أي سنة تحويل الوجه يميناً وشمالاً بدون الاستدارة، وعدم الاستدارة: يدل على ثبات القدمين. البناية ٢/٩٦.

والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه، فإن لم يفعل : فحسنٌ.

والتشويبُ في الفجر : حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، مرتين، بين الأذان والإقامة : حَسْنٌ، وَكُرْهٌ في سائرِ الصلوات.

قال : (والأفضل للمؤذن أن يجعل أصبعيه في أذنيه).

بذلك أمرَ النبيُّ عليه الصلاة والسلام بلا لِّاً رضي الله عنه^(١).

ولأنه أبلغُ في الإعلام.

قال : (إِنْ لَمْ يَفْعُلْ : فَحَسْنٌ^(٢)) ؛ لأنها ليست بسنّةٍ أصلية^(٣).

قال : (والتشويبُ في الفجر: حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح،

مرتين، بين الأذان والإقامة : حَسْنٌ) ؛ لأنه وقتُ نومٍ وغفلةٍ^(٤).

(وَكُرْهٌ في سائرِ الصلوات).

ومعناه^(٥) : العودُ إلى الإعلام بعد الإعلام، وهو على حسابِ ما تعارفوه.

(١) سنن ابن ماجه (٧١٠)، المعجم الكبير (١٠٧٢)، سنن الترمذى (١٩٧)، ذكره من فعل بلال رضي الله عنه، وقال: حسن صحيح، وينظر نصب الراية ٢٧٨/١.

(٢) أي فالاذان: حسنٌ، لا تركُ الفعل. ينظر العناية والكافية وفتح القدير ٢١٤/١، أما العيني في البناء ٩٨/٢ فقال: أي وإن لم يضع أصبعيه في أذنيه، بل وضَعَهُما عليهما: فحسنٌ، وبذا يزول الإشكال.

(٣) ينظر البناء ٩٨/٢.

(٤) قوله: لأنه وقت نوم وغفلة: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٥) أي معنى التشويب.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن عند باب الأمير في الصلوات كلها : السلامُ عليكَ أيها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الصلاة، يَرْحِمُكَ الله.

وهذا التشويبُ أَحدَثَه علماء الكوفة بعد عهد الصحابة رضي الله عنهم^(١)؛ لتغيير أحوال الناس، وخصوا الفجر به؛ لِمَا ذكرنا.

والمتأخرون استحسنوه في الصلوات كلها؛ لظهور التوانى في الأمور الدينية.

قال : (وقال أبو يوسف رحمه الله: لا أرى بأساً بأن يقول المؤذن عند باب الأمير^(٢) في الصلوات كلها: السلامُ عليكَ أيها الأميرُ ورحمةُ الله وبركاته، حيَّ على الصلاة، حيَّ على الفلاح، الصلاة، يَرْحِمُكَ الله). واستبعده محمدٌ رحمه الله؛ لأن الناس سواسية في أمر الجماعة.

وأبو يوسف رحمه الله خصَّهم بذلك؛ لزيادة اشتغالهم بأمور المسلمين؛ كي لا تفوتهم الجمعة. وعلى هذا: القاضي، والمفتى.

(١) التشويب قديم، وليس هو على ظاهر عبارة المؤلف أنه متأخر، بل ذكر عن الصحابة رضي الله عنهم، ففي مصنف ابن أبي شيبة ٣٣٠ / ٢ عن التابعي خيشمة قال: «كانوا يُثبّتون في العشاء والفجر»، وينظر صحيح البخاري ٨٥ / ٢، وفيه التشويب، مع اختلاف في تفسيره، وينظر ابن عابدين ٥٩٤ / ٢، وللعلامة محمد عبد الحي اللكنو: «التحقيق العجيب في التشويب»، ضمن رسائله ٥ / ٣.

(٢) وفي نسخ: أن يقول المؤذن للأمير.

ويجلسُ بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله .

وقالا : يجلسُ في المغرب أيضاً جلسةً خفيفةً .

قال : (ويجلسُ بين الأذان والإقامة، إلا في المغرب، وهذا عند أبي حنيفة رحمة الله .

وقالا : يجلسُ في المغرب أيضاً جلسةً خفيفةً)؛ لأنَّه لا بدَّ من الفصل ، إذ الوصلُ مكررٌ، إجماعاً، ولا يقعُ الفصلُ بالسكتة؛ لوجودِها بين كلماتِ الأذان، فيفصلُ بالجلسة كما بين الخطبتين .

ولأبي حنيفة رحمة الله : أن التأخيرَ مكررٌ، فيكتفى بأدنى الفصل؛ احترازاً عنه .

والمكان^(١) في مسألتنا: مختلفٌ، وكذا النَّغمةُ، فيقعُ الفصلُ بالسكتة، ولا كذلك الخطبة .

وقال الشافعي^(٢) رحمة الله : يفصلُ بركعتين؛ اعتباراً بسائر الصلوات . والفرقُ قد ذكرناه .

(١) هذا جوابٌ من جهة الإمام أبي حنيفة رحمة الله عن قولهما في الفصل بين الأذان والإقامة مقدار الجلسة بين الخطبتين، حيث إن مكان الأذان غيرُ مكان الإقامة، والنَّغمة تختلف ، فالاذان: بالترسل ، والإقامة: بالحدْر .

(٢) مغني المحتاج ١/١٢٣ .

قال يعقوب رحمة الله : رأيت أبا حنيفة رحمة الله يؤذن في المغرب ، ويُقيِّم ، ولا يجلس بينهما .
ويؤذن للفائتة ، ويُقيِّم .

قال : (قال يعقوب ^(١) رحمة الله : رأيت أبا حنيفة رحمة الله يؤذن في المغرب ، ويُقيِّم ، ولا يجلس بينهما).
وهذا يفيد ما قلنا ^(٢) ، وأن ^(٣) المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة ؛
لقوله عليه الصلاة والسلام : « ولَيُؤذنُ لَكُمْ خِيَارُكُمْ » ^(٤) .
قال : (ويؤذن للفائتة ، ويُقيِّم) ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام قضى الفجر
غَدَاءَ لِيَلَةِ التَّعْرِيس ^(٥) بأذان وإقامة ^(٦) .

(١) أي الإمام أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصاري رحمة الله.

(٢) أي لا يجلس.

(٣) أي ويفيد هذا الخبر أيضاً : أن المستحب كون المؤذن عالماً بالسنة.

(٤) سنن أبي داود (٥٩٠) ، سنن ابن ماجه (٧٢٦) ، وفي سنهما : حسين بن عيسى الحنفي ، وهو منكر الحديث ، لكن ابن حبان ذكره في ثقاته (١٢٨٩١) ، كما في تحفة المحتاج لابن الملقن ١/٢٧٢ ، ولهذا رمز السيوطي له في الجامع الصغير بالحسن ، وله شواهد بمعناه كثيرة ، كما في المداوي للغماري ٥/٣٢٥ ، المعجم الكبير للطبراني (١١٦٠٢) ، وينظر نصب الرأية ١/٢٧٩ .

(٥) وهو نوم المسافر في آخر الليل. حاشية سعدي على الهدایة.

(٦) سنن أبي داود (٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥) ، وأصله في الصحيحين (٣٤٤ ، ٦٨٢) ، وينظر نصب الرأية ١/٢٨١ ، التعريف والإخبار ١/١٣٥ .

فإن فاتته صلواتٌ: أذن للأولى، وأقام، وكان مُخيّراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام، وإن شاء اقتصر على الإقامة.

وينبغي أن يؤذن ويُقيِّم وهو على طهْرٍ، فإن أذن على غير وضوءٍ: جاز.

وهو حجَّةٌ على الشافعي رحمه الله في اكتفائِه بالإقامة^(١).

قال: (فإن فاتته صلواتٌ: أذن للأولى، وأقام)؛ لِمَا روينا.

(وكان مُخيّراً في الباقي، إن شاء أذن وأقام)؛ ليكونَ القضاءُ على حَسْبِ الأداءِ.

(وإن شاء اقتصرَ على الإقامة)؛ لأنَّ الأذانَ للاستحضار، وهم حضورٌ.

قال رضي الله عنه: وعن محمدٍ رحمه الله: أنه يُقامُ لِمَا بعدها، ولا يؤذن^(٢).

قالوا^(٣): يجوزُ أن يكونَ هذا^(٤): قولَهم جميعاً.

قال: (وينبغي أن يؤذن ويُقيِّم وهو على طهْرٍ، فإن أذن على غير وضوءٍ: جاز)؛ لأنَّه ذِكْرٌ، وليس بصلوةٍ، فكانَ الوضوءُ فيه استحباباً، كما في قراءة القرآن.

(١) أي لا يؤذن للفائتة في المذهب الجديد، وأما في القديم: فيؤذن، وهو ما اعتمدَ النwoي في منهج الطالبين ومعه مغنى المحتاج . ١٣٥/١

(٢) قوله: ولا يؤذن: مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة.

(٣) أي المشايخ عن أبي بكر الجصاص رحمهم الله. البناءة ٢/١١٤.

(٤) أي ما قاله الإمام محمد رحمه الله. البناءة ٢/١١٤.

ويكره أن يُقيِّمَ على غير وضوء، وأن يُؤْذَنَ وهو جُنْبٌ.

وفي «الجامع الصغير»: إذا أذن على غير وضوء، وأقام: لا يُعيد، والجُنْبُ أحب إلى أن يُعيد، وإن لم يُعد: أجزاء.

قال: (ويكره أن يُقيِّمَ على غير وضوء)، لِمَا فيه من الفصل بين الإقامة والصلاحة.

ويُروى: أنه لا تُكره الإقامة أيضاً؛ لأنها إحدى الأذانين.

ويُروى: أنه يكره الأذان أيضاً؛ لأنه يصير داعياً إلى ما لا يُجِيبُ بنفسه.

قال: (و) يكره (أن يُؤْذَنَ وهو جُنْبٌ)، رواية واحدة.

ووجه الفرق على إحدى الروايتين: هو أن للأذان شبهاً بالصلاحة، فتشترط الطهارة عن أغلاظ الحدثين، دون أخفهمما؛ عملاً بالشبيهين^(١).

قال: (وفي «الجامع الصغير»^(٢): إذا أذن على غير وضوء، وأقام: لا يُعيد، والجُنْبُ أحب إلى أن يُعيد، وإن لم يُعد: أجزاء).

أما الأول: فلخلفة الحدث.

وأما الثاني: ففي الإعادة بسبب الجنابة روایتان، والأشبه أن يعاد الأذان، ولا تُعاد الإقامة؛ لأن تكرار الأذان مشروع، دون الإقامة.

(١) أي الشبه بالصلاحة، والشبيه بالذكر، وبالنظر إلى شبهه بالصلاحة: كره مع الجنابة، وبالنظر إلى شبهه بالذكر: لم يكره مع الحدث. البناء ٢/١١٦.

(٢) ص ٦٧.

وكذلك المرأة تؤذن.

ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها، ويُعاد في الوقت.

وقوله: وإن لم يُعد: أجزاء: يعني الصلاة^(١); لأنها جائزة بدون الأذان والإقامة.

قال: (وكذلك المرأة تؤذن)، معناه: يُستحب أن يُعاد؛ ليقع على وجه السنة؛ لأن^(٢) بأذانها لا يحصل المقصود، وهو الإعلام؛ لأنها لا ترفع صوتها؛ لكونه عورة^(٣).

قال: (ولا يؤذن لصلاة قبل دخول وقتها^(٤)، ويُعاد في الوقت)؛ لأن الأذان للإعلام، وقبل الوقت: تجھيل.

وقال أبو يوسف رحمه الله، وهو قول الشافعي^(٥) رحمه الله: يجوز

(١) هكذا فسره المصيّف رحمه الله، واستبعده العيني في البناء ١١٧/٢، حيث قال: أي وإن لم يُعد الجنب أذانه: أجزاء؛ لأن المقصود من الأذان: الإعلام، وقد حصل، وهذا التعليل يشير إلى أن معنى: أجزاء: أي الأذان، ولكن فسره المصيّف فيما بعد بقوله: يعني الصلاة. اهـ

(٢) هذا التعليل إلى تمامه سقط من نسخ عديدة، ومن المطبوع أيضاً.

(٣) أي عورة معنى، لا حقيقة، فهو كالعورة في حرمة التلذذ به، حيث يُخاف منه الفتنة؛ ولذا يجوز سماعه إذا أُمِنَت الفتنة عند البيع والشراء، وقد مَنَعَها الشارع من الصوت حال خطأ الإمام في الصلاة، وعوّضها التصفيق.

(٤) بل يكره تحريمًا. حاشية أبي السعود على شرح الكنز لمنلا مسكنين ١٥٣/١، نقلًا عن النهر الفائق ١٧٨/١، وأصله في فتح القدير ٢٢١/١.

(٥) مغني المحتاج ١٣٩/١.

والمسافرُ يؤذنُ، ويقيمُ، فإن ترَكَهما جمِيعاً : يكره.
ولو اكتفى بالإقامة: جاز، فإن صلَّى في بيته في المِصر: يصلِّي بأذانِ
وإقامةٍ.

للفجر في النصفِ الأخير من الليل؛ لتوارثِ أهلِ الحرمين.
والحجَّةُ على الكل: قولُه عليه الصلاة والسلام لبلال رضي الله عنه:
«لا تؤذنْ حتى يَسْتَيْنَ لكَ الفجرُ هكذا»، ومَدَّ يده عَرْضاً^(١).
قال: (والمسافرُ يؤذنُ، ويقيمُ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن
الحويرث^(٢) وصاحبِ له - أو ابنِ عمٍ له - رضي الله عنهمَا: «إذا سافرتُما
فأدَّنا، وأقيما»^(٣).

قال: (إن ترَكَهما جمِيعاً : يكره).
ولو اكتفى بالإقامة: جاز؛ لأنَّ الأذانَ: لاستحضارِ الغائِبِينَ، والرُّفْقَةُ
حاضرُونَ، والإقامةُ: لإعلامِ الافتتاحِ، وهم إِلَيْهِ محتاجُونَ.
قال: (إن صلَّى في بيته في المِصر: يصلِّي بأذانِ وإقامةٍ)؛ ليكونَ

(١) سنن أبي داود (٥٣٤)، وسكت عنه، وأعمله البهقي في السنن (١٨٧٦)
بالانقطاع، لكن له شواهد، ينظر نصب الرأية /٢٨٣، التعريف والإخبار /١٣٦.

(٢) في نسخ الهدایة: لابني أبي مُلِيكَة، والصواب: ما أثبَتُ، كما نَبَّهَ إِلَيْهِ هذا
الزيلي في نصب الرأية /٢٩٠، ومثله بأوسع منه عند العيني في البناءة /١٢١/٢،
ومقدمة حاشية اللكتوني على الهدایة /١٣/١.

(٣) سنن الترمذى (٢٠٥)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (٦٣٤)، وأصله
في الصحيحين (٦٥٨، ٦٧٤) بلفظ قريب جداً.

وإن ترَكَهُما جمِيعاً : جاز.

الأداءُ على هيئةِ الجماعةِ.

(وإن ترَكَهُما جمِيعاً : جاز)؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «أذانُ الحيِّ يكفيَنَا»^(١)، والله تعالى أعلم بالصواب.

* * * * *

(١) قال في نصب الرایة ٢٩١/١: غريب، وفي الدرایة ١٢١/١: لم أجده، أما العلامة قاسم في منية الألمعي ص ٣٧١ فقال مستدركاً عليهما: رواه محمد بن الحسن في كتاب الآثار، والأثرُ في سُنته. اهـ.

قلت: لم أجده في طبعات الآثار المتوفرة، حتى الطبعة الصادرة في دار النوادر بدمشق، ط ١٤٢٩هـ، والتي كُتب عليها بأنها كاملة، بتحقيق خالد العواد، وهكذا كان لكتاب الآثار لمحمد نسخة أوسع عند العلامة قاسم لم نقف عليها، والله أعلم.

باب

شروط الصلاة التي تقدّمُها

يجبُ على المصلِي أن يُقدمَ الطهارةَ من الأحداثِ والأنجاسِ، على ما قدَّمناه، ويَسْتَرَ عورَتَه.

باب شروط الصلاة التي تقدّمُها

قال: (١- يجبُ على المصلِي أن يُقدمَ الطهارةَ من الأحداثِ والأنجاسِ، على ما قدَّمناه).

قال الله تعالى: ﴿وَثِبَكَ فَلَقِر﴾ . المدثر / ٤.

وقال الله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِرُوا﴾ . المائدة / ٦.

قال: (٢- ويَسْتَرَ عورَتَه).

لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ . الأعراف / ٣١، أي ما يُوارِي عورَتَكُمْ عندَ كُلِّ صَلَاةٍ.

وقال عليه الصلاة والسلام: «لا صلاة لحائضٍ إلا بخِمارٍ»^(١)، أي لبالغةٍ.

(١) سنن أبي داود (٦٤١)، سنن الترمذى (٣٧٧)، وقال: حديث حسن، سنن ابن ماجه (٦٥٥)، مستند أحمد (٢٥١٦٧)، وصححه ابن خزيمة (٧٧٥)، وابن حبان (١٧١١).

وعورة الرجل : ما تحت السرّة إلى الرُّكبة، والرُّكبة : من العورة.

وبَدَنَ المرأة الحرة : كُلُّه عورٌة، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا.

قال : (وعورة الرجل : ما تحت السرّة إلى الرُّكبة).

لقوله عليه الصلاة والسلام : «عورة الرجل : ما بين سُرّته إلى رُكبته»^(١).

وَيُرُوئُ : «ما دون سُرّته حتَّى يُجاوزِ^(٢) رُكبته»^(٣).

وبهذا يتبيَّنُ أن السرّة ليست من العورة، خلافاً لِمَا يقوله الشافعي^(٤)

رحمه الله.

قال : (والرُّكبة : من العورة)، خلافاً له أيضاً.

وكلمة : إلى : نَحْمِلُهَا عَلَى كلمة : مع ، عملاً بكلمة : حتَّى^(٥).

أو عملاً بقوله عليه الصلاة والسلام : «الرُّكبة من العورة»^(٦).

قال : (وبَدَنَ المرأة الحرة) : كُلُّه عورٌة، إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَيْهَا)؛ لقوله عليه

(١) مسند الحارث (بغية الباحث) ٢٦٤ / ١ ، المستدرك للحاكم (٧٧٦١)،

وينظر نصب الراية ٢٩٦ / ١ ، الدرية ١٢٢ / ١ .

(٢) وفي نسخ : تُجاوزِ . بالتاء.

(٣) قال في نصب الراية ٢٩٧ / ١ : غريب ، وفي الدرية ١٢٢ / ١ : لم أجده.

(٤) المجمع ١٦٧ / ٣ ، معنى المحتاج ١٨٥ / ١ .

(٥) أي في روایة : حتَّى تُجاوزِ .

(٦) سنن الدارقطني ٢٣١ / ١ بإسناد ضعيف ، الدرية ١٢٣ / ١ ، التعريف والإخبار

. ١٤٠ / ١

فإن صلت ورُبُع ساقِها أو ثُلُثه مكشوفٌ : تُعيدُ الصلاة عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله ، وإن كان أقلَّ من الربُّع : لا تُعيدُ .
وقال أبو يوسف رحمة الله : لا تُعيدُ إن كان أقلَّ من النصف .

الصلاوة والسلام : «المرأةُ : عورَةٌ مسْتُورَةٌ»^(١) .

واستثناءُ العضوَيْنِ ؛ للابتلاءِ بِابدائِهِمَا^(٢) .

قال رضي الله عنه : وهذا تنصيصٌ علىِ أنَّ القَدَمَ عورَةٌ ، ويُروىٌ : أنها ليست بعورَةٍ ، وهو الأَصْحَاحُ^(٣) .

قال : (إِنْ صَلَّتْ وَرُبُعُ ساقِهَا أَوْ ثُلُثُه مكشوفٌ : تُعيدُ الصلاةَ عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمهما الله ، وإنْ كَانَ أَقْلَىً مِنَ الربُّعِ : لَا تُعيدُ .

وقال أبو يوسف رحمة الله : لَا تُعيدُ إِنْ كَانَ أَقْلَىً مِنَ النصف)؛ لأنَّ الشيءَ إِنما يُوصَفُ بالكثرةٍ : إِذَا كَانَ مَا يَقْابِلُهُ أَقْلَىً مِنْهُ، إِذْ هُمَا^(٤) مِنْ أَسْمَاءِ المُقَابِلَةِ^(٥) .

(١) قال في الدرية ١٢٣/١ : لم أجده - أي مع لفظ : مستورة - ، لكنَّ أوَّلهُ : المرأة عورَةٌ عند الترمذى (١١٧٣) ، وقال : حسن صحيح غريب ، وصحَّحَهُ هو ، وابن حبان (٥٥٩٨) ، وابن خزيمة (١٦٨٥) .

(٢) أي الوجه والكفين عند مزاولة الأشياء بيديها ، ومن كَشْف وجهها لا سيما في الشهادة والمحاكمة . كما في العناية ١/٢٥٩ . قلت : ولكنَّ الكلامَ هنا عن العورَة في الصلاة ، وليس عن عورَة النظر المختلَف حدُّها باختلاف الناظر . يحرر هذا التعليل .

(٣) وهو ما أثبَّه المصنَّف رحمة الله في بداية المبتدى في نُسختها الأولى ص ٧٢ ، فقال : إِلَّا وجَهَهَا وَكَفَيْهَا وَقَدَمَيهَا .

(٤) أي الْقِلَّةُ والكثرةُ .

(٥) أي مقابلة التضائف ، احترازٌ عن تقابل التضاد .

وفي النصفِ : عنه روایتان .

والشعرُ، والبَطْنُ، والفَخِذُ : كذلك .

قال : (وفي النصفِ : عنه^(١) روایتان) ، فاعتبرَ الخروج^(٢) عن حدّ القلة في الرواية المانعة ؛ لأنَّه ليس بقليلٍ ، أو عدم الدخول : في ضده^(٣) في عدم المانعة ؛ لأنَّه ليس بكثيرٍ .

ولهمما : أن الرُّبُعَ يحكي حكايةَ الكل^(٤) ، كما في مسح الرأسِ ، والحلقِ في الإحرام .

ومن رأى وجْهَ غيره : يُخْبِرُ عن رؤيَتِه وإنْ لم يَرِ إلَّا أحدًا جوانِيه الأربع .

قال : (والشعرُ، والبَطْنُ، والفَخِذُ : كذلك) .

يعني على هذا الاختلاف ؛ لأنَّ كُلَّ واحدٍ عضوٌ على حِدَة .

والمرادُ به^(٥) : النازلُ من الرأسِ ، هو الصحيح .

وإنما وُضعَ غسلُه^(٦) في الجنابة : لمكانِ الْحَرَجِ .

(١) أي عن أبي يوسف رحمه الله .

(٢) أي خروجَ النصفِ عن حدّ القلة ، فيكون مانعاً ، فتجب به الإعادة .

(٣) أي في ضد القليل ، وهو الكثير ، فيكون غير مانع ، فلا تجب به الإعادة .

(٤) وفي نسخ : الكمال .

(٥) أي المراد من الشعر .

(٦) أي الشعر النازل من الرأسِ .

وما كان عورَةً من الرَّجُلِ : فهو عورَةٌ من الأُمَّةِ .

وبطْنُهَا وظَهُرُهَا : عورَةٌ ، وما سوئَ ذلك من بَدْنِهَا : ليس بعورَةٍ .

والعورَةُ الغليظةُ : علىٰ هذا الاختلاف .

والذَّكَرُ : يُعتبرُ بانفراده .

وكذا الأُثْيَانُ ، وهذا هو الصَّحِيحُ ، دون الضَّمِّ^(١) .

قال : (وما كان عورَةً من الرَّجُلِ : فهو عورَةٌ من الأُمَّةِ ، وبطْنُهَا وظَهُرُهَا : عورَةٌ ، وما سوئَ ذلك من بَدْنِهَا : ليس بعورَةٍ) .

لقول عمرَ رضي الله عنه : أَلْقِ عَنْكِ الْخِمَارَ يَا دَفَارِ ، أَتَشَبَّهُي بِالْحَرَائِرِ؟!»^(٢) .

(١) أي دون ضَمَّ الذَّكَرِ إِلَى الأُثْيَانِ . البناءة / ٢٤٠ .

(٢) قال في نصب الراية / ١ ، ٣٠٠ / ٤ ، ٢٥٠ / ٤ : غريب ، ويعناه روى عبد الرزاق في مصنفه (٥٠٦٥) ، مصنف ابن أبي شيبة (٦٢٩٤) أن عمر رضي الله عنه ضرب أمةً متقدّنةً ، وقال : اكشفي رأسَكِ ، لا تشبعي بالحرائر ، وإنسناه صحيح ، كما في الدرية / ١ ، ١٢٤ ، وقال ابن حجر : لم أره بهذا اللفظ ، وينظر البناءة / ٢٤٢ .

وأخرج محمد في الآثار ص ٤٥ أن عمر رضي الله عنه كان يضرب الإمامَ أن يتقدّنَ ، يقول : لا تشبعَنَ بالحرائر ، كما في التعريف والإخبار / ١٤٢ .

وقال العيني في البناءة / ١١ : وروى أبو عبيد القاسم بن سلامَ بمعناه : أن عمر رضي الله عنه رأى جارية مُكمِّمةً ، فسألَ عنها ، فقالوا : أمة آل فلان ، فضربها بالدَّرَّةِ ، وقال : «يا لُكَعَ (يا لَكْعَاءَ) ، أَتَشَبَّهُي بِالْحَرَائِرِ؟!». اهـ

قلت : هو في غريب الحديث لأبي عبيد ٣٤٣ / ٣ ، ومعنى : يا لَكَعَاءَ : أي يا خَبَّاثَ ، من الْخُبُثِ ، وينظر غريب الحديث له ١٥٤ / ٣ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ مَا يُرْيِلُ بِهِ النِّجَاسَةَ : صَلَّى مَعَهَا ، وَلَمْ يُعِدْ الصَّلَاةَ .

ولأنها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادةً، فاعتبر حالها
بذوات المُحَارِم في حق جميع الرجال^(١)؛ دفعاً للحرج.
قال: (وَمَنْ^(٢) لَمْ يَجِدْ مَا يُرْيِلُ بِهِ النِّجَاسَةَ : صَلَّى مَعَهَا ، وَلَمْ يُعِدْ
الصَّلَاةَ). .

وهذا على وجهين: إن كان رُبُعُ الثوب، أو أكثر منه ظاهراً: يصلى فيه.
ولو صلَّى عُرْيَاناً: لا يجزئه؛ لأن رُبُعَ الشيءِ يقُومُ مقامَ كله.
وإن كان الطاهر أقل من الربع: فكذلك عند محمدٍ رحمه الله، وهو
أحد قولي الشافعي^(٣) رحمه الله؛ لأن في الصلاة فيه: تَرْكَ فرضٍ واحدٍ^(٤)،
وفي الصلاة عُرْيَاناً: تَرْكَ الفرض^(٥).

وعند أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله: يتخير بين أن يصلِّي عُرْيَاناً،
وبين أن يصلِّي فيه، وهو الأفضل؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم^(٦) مانعٌ جوازَ

وَمَعْنَى: دَفَار: أي يا مُتَنَّثَة، من: الدَّفَر. البناء ١٤٢ / ٢ ، المصباح المنير (دفر).

(١) سوي مولاها. قلت: ولكن الكلام هنا عن عورة الصلاة، لا عورة النظر التي تختلف باختلاف الناظر، ولذا يحرر هذا التعليل.

(٢) وفي نسخ: ولو.

(٣) مغنى المحتاج ١ / ١٨٦.

(٤) وهو إزالة الطهارة.

(٥) وهي ست العورة، والقيام، والركوع، والسجود.

(٦) أي الانكشاف والنجلسة.

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوِبًا : صَلَى عُرِيَانًا قاعِدًا ، يَوْمَئِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ .
فَإِنْ صَلَى قَائِمًا : أَجْزَاءٌ

الصلوة حالة الاختيار، ويستويان في حق المقدار^(١)، ف يستويان في حكم الصلاة، وترك الشيء إلى خلفه: لا يكون تركاً.

والفضليه^(٢): لعدم اختصاص الستره بالصلوة، واحتياص الطهارة بها.

قال: (وَمَنْ لَمْ يَجِدْ ثُوِبًا : صَلَى عُرِيَانًا قاعِدًا ، يَوْمَئِ بِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ).
هكذا فعله أصحاب رسول الله عليه الصلاة والسلام^(٤)، ورضي الله عنهم.

قال: (فَإِنْ صَلَى قَائِمًا : أَجْزَاءٌ)؛ لأنَّ في القعود ستر العورة الغليظة،

(١) «هذا الكلام له وجهان: أحدهما: أن يكون معناه: أن القليل من كل واحد: غير مانع، والكثير: مانع، فلما كان كذلك: ثبتت المساواة بينهما في المانعية من غير رجحان أحدهما على الآخر، فيختار أيهما شاء، والوجه الثاني: أن يكون معناه في مقدار الربع، فإن المانع في النجاسة الخفيفة: مقدار الربع، وكذا المانع في العورة: الربع، فلما استويا في المانعية، وفي المقدار: استوى اختيار المصلي أيضاً في أن يصلى فيه، أو يصلى عرياناً. اهـ من البنية ٢/١٤٤.

(٢) وجه كون الصلاة في ذلك الثوب أفضل: لعدم اختصاص الستره بالصلوة، واحتياص الطهارة بها، فتكون فرضية الستره أقوى من فرضية ترك استعمال النجاسة.

(٣) بضم الصاد على الابتداء، والغريب أن النسخ الخطية جاءت كلها بالكسر.

(٤) قال في نصب الرأية ١١/٣٠: غريب، وفي الدرية ١/١٢٤: لم أجده، وفي منية الألمعي ص ٣٧٢، والتعريف والإخبار ١/١٤٣ قال مستدركاً - نقلأً عن تخريج أحاديث الهدایة للقرشی عن سبط ابن الجوزی -: رواه الخلآل في سنته عن أنس بن مالک رضي الله عنه أن أصحاب رسول الله صلی الله عليه وسلم ركبوا في سفينته، فانكسرت بهم، فخرجوا من البحر عراة، فصلوا قعوداً إيماءً.

إلا أن الأولَ أفضَلُ.

وينويَ الصلاةَ التي يدخلُ فيها بنيةٍ، لا يفصلُ بينها وبين التحريمَ بعملٍ.

وفي القيام: أداءَ هذه الأركان، فيميلُ إلى أيهما شاء.

(إلا أن الأولَ أفضَلُ)؛ لأنَّ الستَّرَ وَجَبَ لحقِّ الصلاةِ، وحقُّ الناسِ.

ولأنَّه لا خَلَفَ له، والإيماءُ: خَلَفٌ عن الأركانِ.

قال: (٣- وينويَ الصلاةَ التي يدخلُ فيها بنيةٍ، لا يفصلُ بينها وبين التحريمَ بعملٍ).

والأصلُ فيه: قوله عليه الصلاة والسلام: «الأعمالُ بالنيات»^(١).

ولأنَّ ابتداءَ الصلاةِ بالقيامِ، وهو متردِّدٌ بين العادةِ والعبادةِ، ولا يقعُ التمييزُ إلا بالنيةِ، والمتقدمُ من النية على التكبير: كالقائمُ عندَه^(٢) إذا لم يوجدْ ما يقطعُه، وهو^(٣) عملٌ لا يليقُ بالصلاحةِ.

ولا معتبرٌ بالمتأخرةِ منها عنه^(٤)؛ لأنَّ ما مضى لا يقعُ عبادةً؛ لعدم النيةِ، وفي الصوم جُوزَتْ؛ للضرورةِ.

(١) صحيح البخاري (١، ٦٦٨٩)، صحيح مسلم (١٩٠٧).

(٢) أي كال موجود عند التكبير.

(٣) أي الذي يقطعه.

(٤) أي لا معتبر بالنية المتاخرة عن التكبير.

وإن كان مقتدياً بغيره : ينوي الصلاة ، ومتابعة الإمام .
ويستقبل القِبْلَة .

ومن كان خائفاً : يصلِّي إِلَى أَيْ جَهَّةٍ قَدَرَ .

والنية هي : الإرادة .

والشرط : أن يَعْلَم بقلبه أي صلاة يصلِّي .

أما الذِّكْرُ باللسان : فلا معتبر به ، ويَحْسُنُ ذلك ؛ لاجتماع عزيمته .

ثم إن كانت الصلاة نفلاً : يكفيه مطلق النية .

وكذا إن كانت سُنَّةً ، في الصحيح .

وإن كانت فرضاً : فلا بد من تعين الفرض ، كالظاهر مثلاً ؛ لاختلاف الفروض .

قال : (وإن كان مقتدياً بغيره : ينوي الصلاة ، ومتابعة الإمام) ؛ لأنَّه يلزم
فساد الصلاة من جهةِه ، فلا بد من التزامه .

قال : (٤- ويستقبل القِبْلَة) ؛ لقوله تعالى : ﴿فَوَلُوا وُجُوهُكُمْ سَطْرَهُ﴾ .
البقرة / ١٤٤ .

ثم من كان بمكة : ففرضه إصابة عينها ، ومن كان غائباً : ففرضه إصابة
جهتها ، هو الصحيح ؛ لأن التكليف بحسب الوضع .

قال : (ومن كان خائفاً : يصلِّي إِلَى أَيْ جَهَّةٍ قَدَرَ) ؛ لتحقُّق العذر ،
فأشبه حالة الاشتباه .

فإن اشتبهتْ عليه القِبْلَةُ، وليس بحضورِه مَن يسألُه عنها: اجتهَدَ، وصلَّى، فإن عَلِمَ أَنَّه أَخْطأَ بعْدَ مَا صَلَّى: لَا يُعِيدُهَا.
وإن عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: استدارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وبنَى عَلَى صَلَاتِهِ.

قال: (فإن اشتبهتْ عليه القِبْلَةُ، وليس بحضورِه مَن يسألُه عنها: اجتهَدَ، وصلَّى)؛ لأنَّ الصَّحَابَةَ رضوانُ اللهُ عَلَيْهِمْ تحرَّوْا وصَلَّوْا، ولمْ يُنْكِرُوا عليهم رسولُ اللهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ^(١).

ولأنَّ الْعَمَلَ بِالدَّلِيلِ الظَّاهِرِ واجِبٌ عِنْدَ انعدَامِ دَلِيلٍ فَوْقَهُ، والاستِخْبَارُ فوقَ التَّحْرِيِّ.

قال: (فإن عَلِمَ أَنَّه أَخْطأَ بعْدَ مَا صَلَّى: لَا يُعِيدُهَا).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: يُعِيدُهَا إِذَا استدبر^(٣)؛ لِتَيقِّنِه بالخطأ.
ونحنُ نقولُ: ليس في وُسْعِهِ إِلَّا التَّوْجِهُ إِلَى جَهَةِ التَّحْرِيِّ، والتَّكْلِيفُ مقيَّدٌ بِالْوُسْعِ.

قال: (وإن عَلِمَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ: استدارَ إِلَى الْقِبْلَةِ، وبنَى عَلَى صَلَاتِهِ).
لأنَّ أَهْلَ قُبَّاءَ لَمَّا سمعوا بِتَحْوُلِ الْقِبْلَةِ: استدارُوا كَهِيَّتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ،

(١) سنن الترمذى (٣٤)، سنن ابن ماجه (١٠٢٠)، وفي سنهما: ضعيفان، المستدرك (٧٤٣)، سنن الدارقطنى ١/٢٧١، وله عدة طرق في كل منها كلام، ينظر نصب الرأية ١/٣٠٤، الدرية ١/١٢٥، التعريف والإخبار ١/١٤٤.

(٢) مغني المحتاج ١/١٤٧.

(٣) أي استدبر القبلة، وأما في التيامن والتياسِر: لا يعيد اتفاقاً. البناء ٢/١٥٨.

وَمَنْ أَمَّ قوماً فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةٍ، فَتَحرَّى الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحرَّى مَنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِلَى جَهَّةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِيمَامُ : أَجْزَاهُمْ .

واستحسنه النبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ^(١) .

وَكَذَا إِذَا تَحَوَّلَ رَأْيُهُ إِلَى جَهَّةٍ أُخْرَى : تَوَجَّهُ إِلَيْهَا؛ لِوجُوبِ الْعَمَلِ بِالاجتِهادِ فِيمَا يَسْتَقْبِلُ، مِنْ غَيْرِ نَقْضِ الْمُؤْدَى قَبْلَهُ .

قَالَ : (وَمَنْ أَمَّ قوماً فِي لَيْلَةِ مُظْلِمَةٍ، فَتَحرَّى الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى إِلَى الْمَشْرِقِ، وَتَحرَّى مَنْ خَلْفَهُ، فَصَلَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِّنْهُمْ إِلَى جَهَّةٍ، وَكُلُّهُمْ خَلْفَهُ، وَلَا يَعْلَمُونَ مَا صَنَعَ الْإِيمَامُ : أَجْزَاهُمْ .

لِوْجُودِ التَّوْجُّهِ إِلَى جَهَّةِ التَّحرِّيِّ، وَهَذِهِ الْمُخَالَفَةُ غَيْرُ مَانِعَةٍ، كَمَا فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ .

(١) قال في الدرية ١٢٥/١ : لم أجد استحسنان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَعْلِ أَهْلِ قُبَاءِ، وأما فَعْلُهُمْ فَهُوَ فِي صَحِيحِ الْبَخَارِيِّ (٤٤٩ ، ٤٠٣)، وَصَحِيحِ مُسْلِمِ (٥٢٦)، مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : «بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصَّبْعِ بِقَبَاءِ، إِذْ جَاءُهُمْ آتٍ، قَالَ : إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلَّيْلَةُ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ وَجْهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ» .

أَمَّا الْعَلَمَةُ قَاسِمُ فِي مِنْيَةِ الْأَلْمَعِيِّ صِ ٣٧٢، وَالْتَّعْرِيفُ وَالْإِخْبَارُ ١٤٥/١ فَقَدْ أَسْنَدَ اسْتِحْسَانَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِفَعْلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فِي اسْتِدَارِهِمْ، وَلَكِنْ فِي قَصَّةٍ فِي غَيْرِ قَبَاءِ، بَلْ فِي مَسْجِدِ بَنِي حَارِثَةَ (مَسْجِدُ الْمُسْتَرَاحِ)، فِيمَا أَخْرَجَهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (٢١١٩٧) عَنْ نُوبِلَةَ بْنَ مُسْلِمٍ، وَذَكَرَ الْقَصَّةَ فِي اسْتِدَارِهِمْ، فَقَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ بَلَغَهُ خَبْرُهُمْ : «أُولَئِكَ رِجَالٌ آمَنُوا بِالْغَيْبِ» .

وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ : تَفْسِدُ صَلَاةُهُ ، وَكَذَا لَوْ كَانَ مَتَقْدِمًا عَلَيْهِ .

قال: (وَمَنْ عَلِمَ مِنْهُمْ بِحَالِ إِمَامِهِ : تَفْسِدُ صَلَاةُهُ)؛ لأنَّه اعتقد أنَّ إمامَه على الخطأ.

قال: (وَكَذَا^(١) لَوْ كَانَ مَتَقْدِمًا عَلَيْهِ)؛ لِتَرْكِهِ فَرْضَ الْمَقَامِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

* * * * *

(١) أي تفسد.

باب

صفة الصلاة

فرائضُ الصلاةِ ستُّ : التحريمَةُ، والقيامُ، القراءَةُ، والركوعُ، والسجودُ، والقَعْدَةُ في آخرِ الصلاةِ مقدارَ التشهِيدِ .

باب

صفة الصلاة

قال : (فرائضُ الصلاةِ ستُّ^(١) :

- ١- التحريمَةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَرَبَّكَ فَكِيرٌ﴾ . المدثر / ٣ ، والمرادُ : تكبيرةً الافتتاحِ .
- ٢- والقيامُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ . البقرة / ٢٣٨ .
- ٣- القراءَةُ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَاقْرُءُوا وَمَا يَنْسَرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾ . المزمل / ٢٠ .
- ٤- والركوعُ .
- ٥- والسجودُ ؛ لقوله تعالى : ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ . الحج / ٧٧ .
- ٦- والقَعْدَةُ في آخرِ الصلاةِ مقدارَ التشهِيدِ .

(١) وفي نسخ : ستُّ .

وما سوى ذلك : فهو سنة.

وإذا شرع في الصلاة : كبير.

لقوله عليه الصلاة والسلام لابن مسعود رضي الله عنه حين علمه التشهد: «إذا قلت هذا، أو فعلت هذا: فقد تمت صلاتك»^(١).

علق التمام بالفعل ،قرأ أو لم يقرأ .

قال: (وما سوى ذلك : فهو سنة).

أطلق^(٢) اسم السنة وفيها واجبات ، القراءة الفاتحة ، وضم السورة إليها ، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال ، والقاعدة الأولى ، وقراءة التشهد في القاعدة الأخيرة ، والقنوت في الوتر ، وتكبيرات العيدين ، والجهر فيما يُجهر فيه ، والمخالفات فيما يُخافت فيه .

ولهذا تجب عليه سجدة السهو بتركها^(٣) ، هذا هو الصحيح.

وتسميتها : سنة في «الكتاب» : لما أنه ثبت وجوبها بالسنة^(٤).

قال: (إذا شرع في الصلاة: كبير) ؛ لما تلونا.

(١) سنن أبي داود (٩٦٢) ، وسكت عنه ، وينظر نصب الراية ٣٠٦ / ١.

(٢) أي الإمام القدوسي في مختصره .

(٣) أي ترك أحد هذه الواجبات ساهياً .

(٤) في هذا الجواب أخذ ورد ، ولم يقله فريق من الفقهاء . ينظر البناءة ٢ ، ١٧٥ / ٢ .

وس يأتي مثله في التعليق على حكم صلاة العيد .

وقال عليه الصلاة والسلام: «تحريمُها: التكبير»^(١).

وهو شرطٌ عندنا، خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله، حتى إنَّ مَنْ تحرَّم
للفرض: كان له أن يؤدِّيَ بها التطوعَ عندنا.

هو يقول: إنه يشتّرط لها ما يشتّرط لسائر الأركان، وهذا آية الرُّكْنَيَّة.

ولنا: أنه عَطَّفَ الصلاةَ عليه في النصٌّ، وهو قوله تعالى: ﴿وَذَكِرْ أَسْمَ رَبِّهِ﴾

فصلٌ ۖ الأعلى / ۱۵

ومقتضاه: المغایرة^(٣)، ولهذا لا يتكرّر كتّرار الأركان.

ومراعاة الشرائط^(٤): لِمَا يَتَصَلُّ بِهِ مِنِ الْقِيَامِ.

(١) سنن أبي داود (٦١، ٦١٨)، سنن الترمذى (٢٣٨)، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، قال النووي في المجموع ٢٨٩/٣: إسناده صحيح، إلا أن فيه: عبد الله بن محمد بن عقيل، ثم نقلَ عن الترمذى عن البخاري: أن الإمام أحمد وإسحاقَ والحميدَ يتحجّون به. اهـ، وحسنه النووي أيضاً في خلاصة الأحكام ٣٤٨، وينظر نصب الرأية ٣٠٧/١.

(٢) فهى ركنٌ عنده. كفاية الأخيار ١ / ٢٠٠

(٣) أي لأجل أن تكبير الشروع شرطٌ.

(٤) هذا جوابٌ عما قاله الشافعي رحمة الله: يُشترط للتكبير ما يُشترط لسائر الأركان، يعني: مراعاة الشرائط: لأجل القيام الذي يتصل بالتكبير، لا لأجله. البناء ١٧٩/٢.

وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَىٰ حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِإِيمَانِهِ شَحْمَتَىٰ أَدْنِيهِ.

قال: (وَيَرْفَعُ يَدِيهِ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى^(١)، وَهُوَ سُنَّةٌ؛ لَأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَظَابَ^(٢) عَلَيْهِ^(٣).

وَهَذَا الْلَّفْظُ يُشِيرُ إِلَى اشْتِرَاطِ الْمَقَارَنَةِ، وَهُوَ الْمَرْوَىُّ عَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالْمَحْكُىُّ عَنْ الطَّحاوِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ.

وَالْأَصْحُّ أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدِيهِ أَوَّلًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لَأَنَّ فِعْلَهُ نَفِيَ الْكَبَرِيَاءَ عَنْ غَيْرِ اللَّهِ، وَالنَّفِيُّ مُقْدَمٌ عَلَىِ الْإِثْبَاتِ، كَمَا فِي كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ.

قال: وَيَرْفَعُ يَدِيهِ (حَتَّىٰ يُحَادِيَ بِإِيمَانِهِ شَحْمَتَىٰ أَدْنِيهِ).

وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ: يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ.

وَعَلَىٰ هَذَا تَكْبِيرَةِ الْقُنُوتِ، وَالْأَعِيَادِ، وَالْجَنَازَةِ.

لَهُ: حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِذَا كَبَرَ: رَفَعَ يَدِيهِ إِلَىٰ مَنْكِبَيْهِ^(٥).

(١) وَفِي تُسْخَنَ: مَعَ التَّكْبِيرِ.

(٢) مَعَ التَّرْكِ، وَهُوَ عَلَامَةُ السُّنَّةِ. حَاشِيَةُ نُسْخَةِ ٧٩٧ هـ.

(٣) أَخْذَ هَذَا مِنَ الْأَحَادِيثِ الدَّالَّةِ عَلَىٰ ذَلِكَ، كَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ، صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٧٣٦)، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٣٩٠). يَنْظَرُ الدَّرَايَةُ ١٢٧/١.

(٤) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ ١٥٢/١.

(٥) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٧٩٤)، سُنْنَةُ التَّرمِذِيِّ (٣٠٤).

فإن قال بَدَلًا من التكبير : الله أَجْلُ، أو : أَعْظَمُ، أو : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أو : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أو غيره من أسماء الله تعالى : أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله.

وقال أبو يوسف رحمه الله : إن كان يُحْسِنُ التكبير : لم يُجزِئه إِلَّا قولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، أو : اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أو : اللَّهُ كَبِيرٌ، أو : اللَّهُ الْكَبِيرُ.

ولنا: روایة وائل بن حُجْرٍ^(١) والبراء بن عازب وأنس رضي الله عنهم أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا كَبَرَ رفع يديه حِذَاءً أَذْنِيه.

ولأن رفع اليدين لإعلام الأصمّ، وهو بما قلناه.

وما رواه: يُحملُ على حالة العذر والضرورة.

والمرأة ترفع يديها حِذَاءً مَنْكِبَيْها، هو الصحيح؛ لأنَّه أَسْتُرُ لها.

قال: (فإن قال بَدَلًا من التكبير : الله أَجْلُ، أو : أَعْظَمُ، أو : الرَّحْمَنُ أَكْبَرُ، أو : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أو غيره من أسماء الله تعالى : أجزاءه عند أبي حنيفة ومحمد رحمهما الله).

وقال أبو يوسف رحمه الله: إن كان يُحْسِنُ التكبير : لم يُجزِئه إِلَّا قولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ، أو : اللَّهُ الْأَكْبَرُ، أو : اللَّهُ كَبِيرٌ، أو : اللَّهُ الْكَبِيرُ).

وقال الشافعي^(٢) رحمه الله: لا يجوزُ إِلَّا بالآوَّلِينَ.

(١) صحيح مسلم (٤٠١).

(٢) معنى المحتاج ١٥١/١

فإن افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسن العربية: أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله.

وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة.

وإن لم يُحسن العربية: أجزاءه في قولهم جميعاً.

وقال مالك^(١) رحمه الله: لا يجوز إلا بالأول^(٢)؛ لأنّه هو المنقول، والأصل فيه التوقف.

والشافعي رحمه الله يقول: إدخال الألف واللام فيه: أبلغ في الثناء، فقام مقامه.

وأبو يوسف رحمه الله يقول: إنَّ أفعل، وفعيلاً في صفات الله تعالى: سواء.

بخلاف ما إذا كان لا يُحسن التكبير؛ لأنّه لا يقدر إلا على المعنى. ولهمما: أن التكبير: هو التعظيم لغة، وهو حاصل.

قال: (فإن افتح الصلاة بالفارسية، أو قرأ فيها بالفارسية، أو ذبح وسمى بالفارسية، وهو يُحسن العربية: أجزاءه عند أبي حنيفة رحمه الله).

وقالا: لا يجزئه إلا في الذبيحة.

وإن لم يُحسن العربية: أجزاءه، في قولهم جميعاً.

(١) التلقين ص ٢٩.

(٢) وهو قوله: الله أكبر. البناء ٢/١٨٨.

.....

أما الكلامُ في الافتتاح: فمحمدٌ مع أبي حنيفة رحمهما الله في العربية، ومع أبي يوسف رحمة الله في الفارسية؛ لأن لغة العرب لها من المزية ما ليس لغيرها.

وأما الكلامُ في القراءة: فوجهُ قولهما: أنَّ القرآنَ اسمٌ لمنظومٍ عربيًّا، كما نَطَقَ به النصُ^(١)، إلا أنه عند العَجْزِ: يُكتَفِي بالمعنىٍ، كالإيماء.

بخلاف التسمية؛ لأنَّ الذِّكْرَ يَحْصُلُ بكلِّ لسانٍ.

ولأبي حنيفة رحمة الله: قوله تعالى: ﴿ وَإِنَّمَا لِفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴾^(٢).
الشعراء/١٩٦، ولم يكن فيها بهذه اللغة.

ولهذا يجوزُ عند العجز، إلا أنه يصيرُ مسيئًا؛ لمخالفته السنةُ المتواترةُ.
ويجوزُ بأيِّ لسانٍ كان سوى الفارسية، هو الصحيحُ؛ لِمَا تلونا.
والمعنى لا يختلفُ باختلاف اللغات، والخلافُ في الاعتداد، ولا
خلافَ في أنه لا فسادَ.

ويرى روئي رجوعه في أصل المسألة إلى قولهما، وعليه الاعتماد.
والخطبةُ، والتشهُّدُ: على هذا الاختلاف.

(١) كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا ﴾. يوسف/٢.

(٢) أي العربية.

ولو افتح الصلاة بـ: اللهم أغفر لي : لم يُجزه .
ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ، ويضعهما تحت سرته .

وفي الأذان: يعتبر التعارف ^(١) .

قال: (ولو افتح الصلاة بـ: اللهم أغفر لي : لم يُجزه)؛ لأن مثوب ب حاجته ، فلم يكن تعظيمًا خالصاً .

ولو قال: اللهم: فقد قيل: يُجزئه؛ لأن معناه: يا الله، وقيل: لا يُجزئه؛ لأن معناه: يا الله أمنا بخير ، فكان سؤالاً .

قال: (ويعتمد بيده اليمنى على اليسرى ، ويضعهما تحت سرته)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنَّ مِن السُّنَّةِ وَضْعَ اليمين على الشمال تحت السُّرَّةِ» ^(٢) .

وهو حجَّةٌ علَى مالكٍ ^(٣) رحمه الله في الإرسال .

وعلى الشافعيٍّ رحمه الله في الوضوء على الصدر ^(٤) .

(١) يعني عُرف الناس ، فإن كان عربياً: فهو المعتبر ، وإن كان بلسان آخر: فذاك المعتبر؛ لأن المقصود من الأذان الإعلام . اهـ البناء ٢/١٩٥ .

(٢) من قول علي رضي الله عنه ، وإسناده مرفوعاً غير صحيح: ينظر البناء ٢/١٩٨ ، سنن أبي داود (٧٥٦) ، صحيح ابن حبان (١٧٧٠) ، والتعريف والإخبار ١/١٥٦ ، وتعليق الأستاذ الشيخ محمد عوامة على مصنف ابن أبي شيبة ٣/٣٢٠ .

(٣) ذكر ابن عبد البر في الكافي ١/٢٠٦ التخيير بين أن يضع اليمنى على اليسرى ، أو يرسلهما ، كل ذلك سُنَّة عند المالكية .

(٤) كفاية الأخيار ١/٢٢٤ .

ثم يقولُ : سبَّحْنَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،
وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ .

ولأنَ الوضَعَ تَحْتَ السُّرَّةَ أَقْرَبُ إِلَى التَّعْظِيمِ ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ .
ثُمَ الْاعْتِمَادُ سُنَّةُ الْقِيَامِ عِنْدَ أَبِي حِنْفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُمَا اللَّهُ،
حَتَّىٰ^(١) لَا يُرْسِلُ حَالَةَ الشَّنَاءِ .

وَالْأَصْلُ : أَنَّ كُلَّ قِيَامٍ فِيهِ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ^(٢) : يَعْتَمِدُ فِيهِ، وَمَا لَا : فَلَا، هُوَ
الصَّحِيفُ ، فَيَعْتَمِدُ فِي حَالَةِ الْقُنُوتِ ، وَصَلَاةِ الْجَنَازَةِ .
وَيُرْسِلُ فِي الْقَوْمَةِ^(٣) ، وَبَيْنَ تَكْبِيرَاتِ الْأَعِيَادِ .

قالَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٤) : هَذَا إِذَا لَمْ يُطْلِي الْقِيَامَ ، أَمَا إِذَا أَطَالَ الْقِيَامَ
فَيَعْتَمِدُ ؛ إِظْهَارًا لِمُخَالَفَةِ الشِّعْيَةِ .

قالَ : (ثُمَ يَقُولُ : سبَّحْنَكَ اللَّهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى
جَدُّكَ^(٥) ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ) .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ : أَنَّهُ يَضْمُنُ إِلَيْهِ قَوْلَهُ : «وَجَهْتُ وَجْهِي ... إِلَى

(١) وفي نسخ : لأنَه .

(٢) أَيْ ذِكْرٌ مَسْنُونٌ طَوِيلٌ ، كَمَا سَيَأْتِي بَعْدَ سَطْرَيْنِ فِي كَلَامِ الْمُؤْلِفِ ، وَيُنْظَرُ
البَحْرُ الرَّائِقُ ١/٣٢٦ ، السَّعَايَةُ لِلْكَنْوِي ٢/١٥٨ ، نَقْلًا عَنْ إِلْيَاسِ زَادَهُ فِي شِرْحِ النَّقَايَةِ .

(٣) أَيْ فِي الرُّفْعِ مِنَ الرَّكْوَعِ .

(٤) مِنْ هَنَا إِلَى قَوْلِهِ : الشِّعْيَةُ : مَصْحَحٌ فِي نُسْخَةِ سَعْدِيٍّ ، وَ٩٧٧هـ ، ٦٤٤
السَّلِيمَانِيَّةُ ، وَغَيْرُهَا ، وَسَقْطٌ مِنْ نُسْخَةٍ وَمِنْ الْمُطَبَّعِ .

(٥) أَيْ عَظَمَتْكَ .

.....

آخره»؛ لرواية علىٌ رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان يقول ذلك^(١).

ولهمما: رواية أنس رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا افتتح الصلاة كَبَرَ، وقرأ: سبحانكَ الله وبحمدك...» إلى آخره^(٢)، ولا يَزِيدُ على هذا.
وما رواه: محمولٌ على التهجُّد.

وقوله: وجَلَ شناؤكَ: لم يُذكَرْ في المشاهير^(٣)، فلا يأتي به في الفرائض^(٤).
والأَوْلَى أن لا يأتي بقوله: «وجَهْتُ وجهي»^(٥): قبلَ التكبير؛ لتَصلِّي
النِّيَةُ به، هو الصحيح.

(١) صحيح مسلم (٧٧١).

(٢) سنن ابن ماجه (٨٠٤)، سنن أبي داود (٧٧٥)، سنن الترمذى (٢٤٢)،
ورجاله موضوعون، ينظر التعريف والإخبار ١٥٩/١، الدرية ١٢٩/١.

(٣) قال في البناءة ٢٠٨/٢: أي في الأخبار المشهورة، وقال السُّرُوفجي في الغاية:
وزاد محمدٌ هذا في كتاب الحجة علىٰ أهل المدينة. اهـ، وذكره السريسي في المبسوط
١٢٩٠/١، وعزاه لمحمد في كتابه الحجة، وعزاه ابن الهمام في فتح القدير
لمسند الفردوس من كلام ابن مسعود رضي الله عنه: «إِنَّمَا أَحَبُّ الْكَلَامَ إِلَى اللَّهِ
عَزَّوَجَلَّ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: سبَّحْتَ اللَّهَمَّ... وَجَلَّ شَنَاؤَكَ...». اهـ، مما له حُكْمُ الرفع.

(٤) وهل كل ما يُؤْتَى به في الفرائض ذُكر في المشاهير؟!

(٥) وفي نُسخ: لا يأتي بالترجمة. قلت: وهذا التأكيد للاحتراز عن قول مَنْ قال
به من المشايخ المتأخرین. البناءة ٢٠٨/٢.

ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم، ويقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم،
ويسْرُ بهما.

قال : (ويستعيذُ بالله من الشيطان الرجيم)؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْءَانَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَنِ الرَّجِيمِ﴾ . النحل / ٩٨ ، معناه : إذا أردتَ قراءةَ القرآنَ والأولى أن يقولَ : أستعيذُ بالله؛ ليوافق القرآنَ.
ويقربُ منه : أعوذُ بالله.

ثم التَّعُودُ تَبَعُ للقراءة، دونَ الثناءِ عند أبي حنيفة و محمد رحمهما الله؛
لِمَا تلونا، حتَّى يأتي به المسبوقُ، دون المقتدي، ويؤخَرُ عن تكبيرات
العيدِين، خلافاً لأبي يوسف رحمة الله.

قال : (ويقرأ : بسم الله الرحمن الرحيم)، هكذا نُقلَ في المشاهير^(١).

قال : (ويسْرُ بهما)؛ لقول ابنِ مسعودٍ رضي الله عنه : «أربعُ يُخْفِيَهُنَّ
الإِمَامُ، وذَكَرَ مِنْهَا: التَّعُودُ، والتَّسْمِيَّةُ، وآمِينٌ»^(٢).

وقال الشافعي^(٤) رحمة الله: يَجْهُرُ بالتسمية عند الجهر بالقراءة؛ لِمَا

(١) أي في الأخبار المشهورة. البناءة ٢١٢/٢، وتنظر فيها هذه الآثار.

(٢) وكتب في حاشية نسخ: والرابع: الشهد، وفي نسخ: ربنا ولد الحمد.

(٣) قال العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٦١/١: قال مخرجو الهدایة: لم
نجد ذلك، واستدرك عليهم أنه روى عنه ذلك ابنُ حزم في المحل١/٢، وابن
عبد البر في الاستذكار ٤٣٦/١ (٣٠).

(٤) مغني المحتاج ١٥٧/١.

ثم يقرأ : فاتحة الكتاب ، وسورة معها ، أو ثلث آياتٍ من أي سورة شاء .

رُوي أن النبي عليه الصلاة والسلام جَهَرَ في صلاته بالتسمية^(١) .

قلنا : هو محمول على التعليم ؛ لأنَّ أنساً رضي الله عنه أخبر أنه عليه الصلاة والسلام كان لا يجهر بها^(٢) .

ثم عن أبي حنيفة رحمه الله : أنه لا يأتي بها في أول كل ركعة ، كالتعوذ .
وعنه : أنه يأتي بها ؛ احتياطاً ، وهو قولهما .

ولا يأتي بها بين السورة والفاتحة ، إلا عندَ محمدٍ رحمه الله ، فإنه يأتي بها في صلاة المُخافَة .

قال : (ثم يقرأ : فاتحة الكتاب ، وسورة معها ، أو ثلث آياتٍ من أي سورة شاء) .

فقراءة الفاتحة لا تعيَّن رُكْناً عندنا ، وكذا ضمُّ السورة إليها .

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله في الفاتحة ، ولمالك رحمه الله فيهما^(٤) .

(١) المستدرك للحاكم (٧٥٠) ، وصححه ، ووافقه الذهبي ، سنن الدارقطني

(١١٧٩) ، وينظر الدرایة ١٣١/١ ، وله طرق عديدة .

(٢) صحيح مسلم (٣٩٩) ، وينظر التعريف والإخبار ١٦٣/١ ، الدرایة ٣١/١ .

(٣) كفاية الأخيار ٢٠٣/١ .

(٤) أي في قراءة الفاتحة وضم السورة إليها ، ونبأ العيني في البناء ٢٣٦/٢ أن نسبة هذا القول للإمام مالك غير صحيحة ، وأن الصواب أن ضمَّ السورة سُنة ، وينظر قول المالكية التلقين للقاضي عبد الوهاب ص ٢٩ .

وإذا قال الإمام : ولا الضالّين : قال : آمين ، ويقولُها المؤتمُ

له^(١) : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها»^(٢) .

وللسّافعي رحمه الله : قوله عليه الصلاة والسلام : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) .

ولنا : قوله تعالى : ﴿فَأَقِرْءُوا مَا يَسْرَرَ مِنَ الْقُرْءَانِ﴾ . المزمل / ٢٠ .
والزيادة على الكتاب بخبر الواحد لا تجوز^(٤) ، لكنه^(٥) يوجب العمل ، فقلنا بوجوبهما ؛ احتياطاً.

قال : (إذا قال الإمام : ولا الضالّين : قال : آمين ، ويقولُها المؤتمُ).
لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا أمن الإمام : فأمنوا»^(٦) .

ولا متمسّك لمالك^(٧) رحمه الله في قوله عليه الصلاة والسلام : « وإذا

(١) أي للإمام مالك رحمه الله .

(٢) بلفظ قريب في سنن الترمذى (٢٣٨) ، وقال : حديث حسن ، سنن ابن ماجه (٨٣٩) ، مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٣٢) ، المعجم الأوسط للطبراني (٢٢٦٢) ، مسنّد أحمد (١٠٩٩) ، صحيح ابن حبان (١٧٩٠) ، وينظر الدرية / ١٣٧ .

(٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٤) .

(٤) لأنه تَسْخُّ . البناءة / ٢٤٠ .

(٥) أي الحديث المذكور ، وهو : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، وسورة معها» .

(٦) صحيح البخاري (٧٨٠) ، صحيح مسلم (٤١٠) .

(٧) قال في الكافي ٢٠٦ / ١ : اختلف في قول الإمام : آمين : فال المدنيون يرون

وَيُخْفِونَهَا، ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكعُ.
وفي «الجامع الصغير»: **وَيُكَبِّرُ** مع الانحطاط.

قال الإمام: ولا الضالين: فقولوا آمين^(١)، من حيث القسمة؛ لأنَّه قال في آخره: «إِنَّ الْإِمَامَ يَقُولُهَا».

قال: (ويُخْفِونَهَا)؛ لِمَا رويَنا من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه.
ولأنَّه دعاءٌ، فيكونُ مبناه على الإخفاء.
والمد^(٢)، والقصر^(٣): فيه وجهان، والتشديد^(٤) فيه: خطأً فاحش.
قال: (ثُمَّ يُكَبِّرُ، وَيَرْكعُ).

وفي «الجامع الصغير^(٥)»: **وَيُكَبِّرُ** مع الانحطاط؛ لأنَّ النبي عليه الصلاة والسلام كان يُكَبِّرُ عند كل خَفْضٍ، ورَفعٍ^(٦).

عنه ذلك، والمصريون يأبونه عنه.

(١) بهذا اللفظ في النسائي (٧٢٧)، وهو في الصحيحين (م ٧٨٢، م ٤١٥).

(٢) أي مدُّ ألف: آمين.

(٣) أي تشديد الميم في: آمين.

(٤) فتفسد عند أبي حنيفة، وعندهما: لا تفسد، قال في البناءة ٢٤٩/٢: وعلى قولهما الفتوى.

(٥) ص ٦٨.

(٦) سنن الترمذى (٢٥٣)، وقال: حديث حسن صحيح، سنن النسائي (١١٤٢)،
مسند أحمد (٣٦٦٠).

ويَحْذِفُ التكبيرَ حَذْفًا.

ويَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرَجُ بَيْن أصَابِعِهِ، وَيَسْطُطُ ظَهَرَهُ، وَلَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنْكَسُهُ.

قال: (ويَحْذِفُ التكبيرَ حَذْفًا).

لأن المدّ في أوله: خطأ من حيث الدين^(١); لكونه استفهاماً، وفي آخره: لحنٌ من حيث اللغة.

قال: (ويَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَيُفْرَجُ بَيْن أصَابِعِهِ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لأنسٍ رضي الله عنه: «إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك»^(٢).

ولا يُنْدَبُ إلى التفريح إلا في هذه الحالة؛ ليكونَ أمكنَ من الأخذ، ولا إلى الضمّ إلا في حالة السجود، وفيما وراء ذلك: يُتركُ على العادة.

قال: (ويَسْطُطُ ظَهَرَهُ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان إذا ركع بسطَ ظهره^(٣).

قال: (ولا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، وَلَا يُنْكَسُهُ)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام

(١) ولا تجوز صلاته، واختلف هل يكفر أم لا؟ البنية ٢٥١/٢.

(٢) المعجم الصغير للطبراني (٨٥٦)، والأوسط (٥٩٩١)، صحيح ابن حبان (١٨٨٧)، أخبار مكة للأزرقي ٥/٢، وينظر الدرایة ١٤٠/١.

(٣) وال الحديث قال عنه في الدرایة ١٤١/١: رواه أبو العباس السراج في مسنده ١٣٦ ياسناد صحيح، وينظر سنن ابن ماجه (٨٧٢).

ويقولُ في ركوعه : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه .
 ثم يرفعُ رأسه ، ويقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه ، ويقولُ المؤتمُ : ربنا
 لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .
 وَقَالَ : يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ .

كان إذا ركع لا يُصوّبُ رأسه ، ولا يُقْنِعُهُ^(١) .
 قال : (ويقولُ في ركوعه : سبحانَ ربِّيَ العظيم ، ثلاثاً ، وذلك أدناه).
 لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا ركع أحدكم فليقلُّ في ركوعه:
 سبحان ربِّيَ العظيم ثلاثاً ، وذلك أدناه»^(٢) ، أي أدنى كمال الجمع .
 قال : (ثم يرفعُ رأسه ، ويقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَه ، ويقولُ المؤتمُ :
 ربنا لَكَ الْحَمْدُ ، وَلَا يَقُولُهَا إِلَامٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .
 وَقَالَ : يَقُولُهَا فِي نَفْسِهِ) ؛ لِمَا روَى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي
 عليه الصلاة والسلام كان يجمعُ بين الذَّكْرَينَ^(٣) .
 ولأنه حَرَّضَ غيره ، فلا يُنسِي نفسه .
 لأبي حنيفة رحمه الله : قوله عليه الصلاة والسلام : «إذا قال الإمام :

(١) وفي نسخ ضبطت : يُقْنِعُهُ ، المصنف لابن أبي شيبة (٢٥٩١) ، صحيح ابن حبان (١٨٦٧) ، وبلفظ : «لم يُشخص رأسه ، ولم يُصوّبه» : في صحيح مسلم (٤٩٨) .
 (٢) سنن ابن ماجه (٨٩٠) ، سنن الترمذى (٢٦١) ، وقال : هذا مرسلاً ، سنن أبي داود (٨٨٦) ، قال ابن حجر في الدرية ١٤٢/١ : في إسنادهم انقطاع .
 (٣) صحيح البخاري (٧٥٦) ، صحيح مسلم (٣٩٢) .

ثم إذا استوى قائماً : كَبَرَ ، وسَجَدَ.

سمع الله لمن حَمِدَه : فقولوا : ربنا لك الحمد^(١).

هذه قِسْمةٌ ، وإنها ثُنافِي الشركَةَ.

ولهذا لا يأتي المؤتمِّ بالتسْمِيع عندنا ، خلافاً للشافعي^(٢) رحمه الله.

وأنه يقع تَحْمِيدُه بعْدَ تَحْمِيدِ المقتدي ، وهو خلَافٌ مُوضِّعُ الإمامَةِ.

والذِي رواه : محمولٌ عَلَىٰ حَالَةِ الْأَنْفَرَادِ.

والمنفردُ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا^(٣) ، في الأَصْحَاحِ وَإِنْ كَانَ يُرَوَى^(٤) الْأَكْتِفَاءُ
بالتَّسْمِيعِ ، وَيُرَوَىُ بِالْتَّحْمِيدِ.

وَالْإِمَامُ بِالدَّلَالَةِ عَلَيْهِ : آتَيْتُ بِهِ مَعْنَى^(٥).

قال : (ثم إذا استوى قائماً : كَبَرَ ، وسَجَدَ).

أما التكبيرُ والسجودُ ؟ فلِمَا بَيَّنَا.

وأما الاستواءُ قائماً : فليس بفرضٍ.

وكذا^(٦) الجلسةُ بين السجدين ، والطمأنينةُ في الركوع والسجود.

(١) صحيح البخاري (٧٠٠ ، ٧٦٣) ، صحيح مسلم (٤٠٩ ، ٤١١).

(٢) حيث يجمع بينهما المؤتمِّ عند الشافعي . الحاوي الكبير ١٢٣ / ٢.

(٣) أي التسميع والتحميد.

(٤) أي عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله . البناءة ٢ / ٢٦٢.

(٥) هذا جوابٌ عن قولهما : إنه حَرَضَ غيره ، فلا ينسى نفسه.

(٦) أي ليست بفرض.

.....

وهذا عند أبي حنيفة ومحمدٍ رحمة الله، وقال أبو يوسف رحمه الله: يفترض ذلك كله، وهو قولُ الشافعِي^(١) رحمة الله.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «قُمْ فصلٌ، فإنك لم تصلٌ»^(٢)، قاله لأعرابيٍّ حين أخفَّ الصلاة.

ولهمما: أن الركوعَ هو الانحناءُ، والسجودَ هو الانخاضُ لغةً، فتتعلقُ الركينةُ بالأدنى فيهما^(٣)، وكذا في الانتقالِ، إذ هو غيرُ مقصودٍ. وفي آخرِ ما روى^(٤): تسميتُه إيمَاه: صلاةً، حيث قال: «وما نَصَّتْ من هذا شيئاً: فقد نَصَّتْ من صلاتك».

ثم القوْمَةُ والجِلْسَةُ: سُنَّةُ عندهما، وكذا الطمأنينةُ في تخريج الجُرجاني^(٥) رحمة الله.

وفي تخريج الكَرْنَخِي^(٦) رحمة الله: واجبٌ، حتى تجبُ سجدة السهو بتَرْكِها ساهياً عندَه.

(١) كفاية الأخيار ٢٠٩/١.

(٢) سنن أبي داود (٨٥٦)، سنن الترمذى (٣٠٢)، وقال: حديث حسن.

(٣) وفي نُسخٍ: منها.

(٤) أي من الحديث السابق: «قم فصلٌ...».

(٥) محمد بن يحيى بن مهدي الجُرجاني، الإمام الفقيه، من أصحاب التخريج، تفقه على الإمام القدوسي، توفي سنة ٣٩٨هـ. الفوائد البهية ص ٢٠٢.

(٦) الإمام الشهير عبيد الله بن الحسين، المتوفى سنة ٣٤٠هـ.

ويَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ.

وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَيَدِيهِ حِذَاءَ أَذْنِيْهِ وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ، وَجَبَهَتِهِ.

فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا : جَازَ عِنْدَ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ.

وَقَالَا : لَا يَجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى الأنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ.

قال: (ويَعْتَمِدُ بِيَدِيهِ عَلَى الْأَرْضِ)، لأنَّ وَائِلَّ بْنَ حُجْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَفَ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَسَجَدَ وَادَّعَمَ عَلَى رَاحِتَيْهِ، وَرَفَعَ عَجِيزَتَهِ^(١).

قال: (وَوَضَعَ وَجْهَهُ بَيْنَ كَفَّيْهِ، وَيَدِيهِ حِذَاءَ أَذْنِيْهِ)؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ فَعَلَ كَذَلِكَ^(٢).

قال: (وَسَجَدَ عَلَى أَنْفِهِ، وَجَبَهَتِهِ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ وَاظْبَأَ عَلَيْهِ^(٣).

قال: (فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا: جَازَ عِنْدَ أَبْيِ حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ).

وَقَالَا : لَا يَجُوزُ الاقتَصَارُ عَلَى الأنْفِ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ)، وَهُوَ روَايَةُ عَنْهُ؛

(١) سنن أبي داود (٨٩٦)، مسنند أبي يعلى (١٦٥٧)، صحيح ابن حبان

(٢) وينظر الدرية ١٤٣/١، ١٩١٥، وذكر أنه غريب من حديث وائل، بل هو من حديث البراء بن عازب.

(٣) صحيح مسلم (٤٠١).

(٤) صحيح البخاري (٧٩٤)، سنن الترمذى (٢٧٠)، وقال: حسن صحيح.

فإن سجد على كور عمامته، أو فاضل ثوبه : جاز.

لقوله عليه الصلاة والسلام: «أُمِرْتُ أَن أسجدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمْ»^(١)، وعدّ منها: الجبهة.

ولأبي حنيفة رحمه الله: أن السجود يتحقق بوضع بعض الوجه، وهو المأمور به، إلا أن الخد والذقن خارج^(٢)، بالإجماع.

والذكور فيما روي^(٣): الوجه، في المشهور ووضع اليدين والركبتين سنة عندنا؛ لتحقيق السجود بدونهما. وأما وضع القدمين: فقد ذكر القدورى^(٤) رحمه الله أنه فريضة في السجود^(٥).

قال: (فإن سجد على كور^(٦) عمامته، أو فاضل ثوبه : جاز)؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام كان يسجد على كور عمامته^(٧).

(١) صحيح البخاري (٧٧٩)، صحيح مسلم (٤٩٠).

(٢) أي عن إرادة البعض. البناءية ٢/٢٧٤.

(٣) هذا جواب عن الحديث الذي احتج به أبو يوسف ومحمد رحمهما الله. البناءية ٢/٢٧٤.

(٤) في شرح مختصر الكرخي. حاشية سعدي عن الإنقاني.

(٥) وينظر للتفصيل في وضع رجل أو بعضها: ابن عابدين ٣/٣٢٦، نور الإيضاح (تحقيقي) ص ١٤٣، وص ١٢٨، وأنه يكفي وضع أصبع واحدة من كل رجل.

(٦) أي دور العمامة من القماش ونحوه مما تصنع منه العمامة.

(٧) حلية الأولياء ٤٥/٨، وإسناده ضعيف، كما في الدرية ١/١٤٥، مصنف عبد

وَيُبَدِّي ضَبْعَيْهِ، وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَيُرَوَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى فِي ثُوبٍ وَاحِدٍ يَتَقَوَّلُ بِفُضُولِهِ حَرَّ الْأَرْضِ، وَبِرْدَهَا^(١).

قال: (وَيُبَدِّي ضَبْعَيْهِ)؛ لِقولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَأَبْدِي ضَبْعَيْكَ»^(٢).

وَيُرَوَى: «وَأَبْدَ»؛ مِنَ الْإِبَادَاتِ، وَهُوَ الْمَدُّ، وَالْأُولُّ مِنَ الْإِبَادَاتِ، وَهُوَ الْإِظْهَارُ.

قال: (وَيُجَافِي بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ إِذَا سَجَدَ جَافَى بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ، حَتَّى إِنْ بَهْمَةً^(٣) لَوْ أَرَادَتْ أَنْ تَمُرَّ بَيْنَ يَدِيهِ لَمْرَأَتْ^(٤).

وَقَيلَ: إِذَا كَانَ فِي الصَّفَّ لَا يَجَافِي؛ كَيْ لَا يَؤْذِي جَارَهُ.

قال: (وَيُوجِّهُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ نَحْوَ الْقِبْلَةِ).

الرَّازِقُ (١٥٦٤)، وَلَهُ عَدَةُ طُرُقٍ كُلُّهَا فِيهَا كَلَامٌ، وَيُنَظَّرُ التَّعْرِيفُ وَالإخْبَارُ ١٨٢/١.

(١) مَسْنَدُ أَحْمَدَ (٢٣٢٠)، الْمُصْنَفُ لَابْنِ أَبِي شِيبَةَ (٢٢٧٠)، وَسُنْدُهُ جَيْدٌ، كَمَا فِي التَّعْرِيفِ وَالإخْبَارِ ١٨٢/١.

(٢) مَصْنَفُ عَبْدِ الرَّازِقِ (٢٩٢٧)، مُوقَفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حِبَانَ (١٩١٤)، وَالْحَاكِمُ ٣٥٠/١ مَرْفُوعًا: «وَجَافَ عَنْ ضَبْعَيْكَ»، وَيُنَظَّرُ الدَّرِيَّةُ ١٤٦/١.

(٣) الْبَهْمَةُ: مِنْ صَغَارِ الضَّأنِ وَالْمَعْزَ، وَرِبَّمَا خُصِّ الضَّأنُ بِذَلِكَ.

(٤) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٤٩٦، ٤٩٧).

ويقولُ في سجوده : سبحانَ ربِّيَ الْأَعْلَى ، ثلاثاً ، وذلِكَ أَدْنَاهُ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا سجد المؤمنُ : سَجَدَ كُلُّ عَضُوٍّ مِّنْهُ فليوجّهْ مِنْ أَعْصَائِهِ الْقِبْلَةَ مَا اسْتَطَاعَ»^(١) .

قال : (ويقولُ في سجوده : سبحانَ ربِّيَ الْأَعْلَى ، ثلاثاً ، وذلِكَ أَدْنَاهُ) .

لقوله عليه الصلاة والسلام : «إذا سجد أَحَدُكُمْ فَلْيَقُولْ فِي سجوده : سبحانَ ربِّيَ الْأَعْلَى ، ثلاثاً ، وذلِكَ أَدْنَاهُ»^(٢) ، أي أدنى كمال الجمع .

ويسْتَحْبُّ أَنْ يَزِيدَ عَلَىِ التَّلَاثَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ بَعْدَ أَنْ يَخْتِمَ بِالْوَتَرِ ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصِّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يَخْتِمُ بِالْوَتَرِ»^(٣) .

وإن كان إماماً : لا يزيدُ عَلَىِ وَجْهِ يُمْلِئُ الْقَوْمَ ؛ حَتَّى لا يؤدِّيَ إِلَىِ التَّنْفِيرِ .

ثم تسبيحاتُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ : سَنَّةٌ ؛ لِأَنَّ النَّصَّ يَتَناوَلُهُمَا»^(٤) ، دون

(١) قال في نصب الراية ٣٨٧/١: غريبٌ، وفي الدرية ١٤٧/١: لم أجده، لكن في صحيح البخاري (٧٩٤، ٨٢٨) بلفظ: «وَاسْتَقْبِلْ بِأَطْرَافِ أَصْبَابِ رَجْلِيِّ الْقِبْلَةِ».

(٢) سنن ابن ماجه (٨٩٠)، سنن الترمذى (٢٦١)، سنن أبي داود (٨٨٦)، وقالا: مرسلا.

(٣) أي بعدهِ وثري مفرد، قال في نصب الراية ٣٨٨/١: غريب جداً، وفي الدرية ١٤٧/١: لم أجده، وكذلك في التعريف والإخبار ١٨٣/١.

لكن العلامة قاسم نفسه في منية الألمعي ص ٣٧٤ تعقب صاحب نصب الراية بقوله: غريب جداً، فقال: قلت: روى ابن ماجه (٨٨٨) عن حذيفة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا ركع: سبحان رب العظيم، ثلاث مرات، وإذا سجد قال: سبحان رب الأعلى، ثلاث مرات.

(٤) أي إن قوله تعالى: ﴿أَرْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ . الحج / ٧٧: تناول الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ.

والمرأة تُنْخَفِضُ في سجودها، وتُلْزِقُ بطنها بفخذيهَا.

ثم يرْفَعُ رأسه، ويُكَبِّرُ، فإذا اطمأنَّ جالساً: كَبَرَ، وسَجَدَ، فإذا اطمأنَّ ساجداً: كَبَرَ، واستوى قائماً على صُدُورِ قدميهِ، ولا يَقْعُدُ، ولا يَعْتَمِدُ بيديه على الأرض.

تسبيحاتهما، فلا يُزَادُ على النصٍّ.

قال: (والمرأة تُنْخَفِضُ في سجودها، وتُلْزِقُ بطنها بفخذيهَا)؛ لأنَّ ذلك أَسْتَرُ لها^(١).

قال: (ثم يرْفَعُ رأسه، ويُكَبِّرُ)؛ لِمَا روينا^(٢).

قال: (إذا اطمأنَّ جالساً: كَبَرَ، وسَجَدَ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في حديث الأعرابي: «ثم ارفع رأسك حتى تستوي جالساً»^(٣).

ولو لم يستوِ جالساً، وكَبَرَ وسَجَدَ أخرى: أجزاء عند أبي حنيفة ومحمد رحمة الله، وقد ذكرناه.

وتَكَلَّمُوا في مقدار الرفع، والأَصْحُّ أنه إذا كان إلى حال السجود أقرب: لا يجوز؛ لأنَّه يُعَدُّ ساجداً، وإنْ كان إلى الجلوسِ أقرب: جاز؛ لأنَّه يُعَدُّ جالساً، فتتحقق الثانية.

قال: (إذا اطمأنَّ ساجداً: كَبَرَ)، وقد ذكرناه، (واستوى قائماً على صُدُورِ قدميهِ، ولا يَقْعُدُ، ولا يَعْتَمِدُ بيديه على الأرض).

(١) ورد الأمر بلفظ المسألة مرفوعاً في مراسيل أبي داود (٨٧)، والبيهقي (٣١٩٩).

(٢) فيما تقدم من التكبير في كل خفضٍ ورفع.

(٣) صحيح البخاري (٧٢٤)، صحيح مسلم (٣٩٧).

ويَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ،
وَلَا يَتَعَوَّذُ، وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ: يَجْلِسُ جَلْسَةً خَفِيفَةً، ثُمَّ يَنْهَضُ مُعْتَدِلًا
عَلَى الْأَرْضِ؛ لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فَعَلَ ذَلِكَ^(٢).
وَلَنَا: حَدِيثُ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
كَانَ يَنْهَضُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى صُدُورِ قَدْمَيْهِ^(٣).
وَمَا رَوَاهُ: مَحْمُولٌ عَلَى حَالَةِ الْكَبِيرِ.
وَلَأَنَّ هَذِهِ قَعْدَةُ اسْتِرَاحَةٍ، وَالصَّلَاةُ مَا وُضِعَتْ لَهَا.

قَالَ: (وَيَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ مَا فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى)؛ لِأَنَّهُ
تَكْرَارُ الْأَرْكَانِ، (إِلَّا أَنَّهُ لَا يَسْتَفْتِحُ، وَلَا يَتَعَوَّذُ)؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُشْرِعَا إِلَّا مَرَّةً
وَاحِدَةً، (وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى).

خَلَالًا لِلشَّافِعِيِّ^(٤) رَحْمَهُ اللَّهُ فِي الرُّكُوعِ، وَالرَّفْعِ مِنْهُ؛ لِمَا رُوِيَ^(٥) عَنْ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ إِذَا
رَكَعَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ.

(١) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ / ١٧١ / ١.

(٢) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٧٨٩).

(٣) سَنْنُ التَّرمِذِيِّ (٢٨٨)، وَضَعَفَهُ بِخَالِدُ بْنِ إِيَّاسٍ، وَيُنْظَرُ الدَّرَایَةُ / ١٤٧ / ١
وَالتَّعْرِيفُ وَالإخْبَارُ / ١٨٣ / ١، وَفِيهِ أَخْرَجَ فِعْلَهُ عَنْ عَدِّ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٤) مَغْنِيُّ الْمُحْتَاجِ / ١٦٥ / ١.

(٥) هَذَا الدَّلِيلُ ذُكْرُ فِي نَصْبِ الرَايَةِ / ٣٩٢ / ١ نَقْلًا عَنْ بَعْضِ تُسْخَنَ الْهَدَايَةِ، وَلَمْ
أَجِدْهُ فِيمَا لَدِيَ مِنَ النُّسُخِ، وَقَدْ أَخْرَجَهُ الْأَئْمَةُ السَّتَّةُ، يُنْظَرُ صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٧٣٥).

وإذا رفعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية : افترشَ رجله اليسرى ، فجلسَ عليها ، ونصبَ اليمنى نصباً ، ووجهَ أصابعه نحوَ القِبْلَة ، ووضعَ يديه علىِ فخذيه ، وبسطَ أصابعه ، وتشهدَ .

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترفعُ الأيدي إلا في سبعة مواطن: تكبيرةُ الافتتاح ، وتكبيرةُ القنوت ، وتكبيراتُ العيدَيْن»^(١) ، وذكر الأربعَ في الحج^(٢) . والذى يروى من الرفع: محمولٌ علىِ الابتداء^(٣) ، كذا نقلَ عن ابن الزبير رضي الله عنهما^(٤) .

قال: (وإذا رفعَ رأسه من السجدة الثانية في الركعة الثانية : افترشَ رجله اليسرى ، فجلسَ عليها ، ونصبَ اليمنى نصباً ، ووجهَ أصابعه نحوَ القِبْلَة) . هكذا وصفَتْ عائشةُ رضي الله عنها قعودَ رسولِ الله عليه الصلاة والسلام في الصلاة^(٥) .

قال: (ووضعَ يديه علىِ فخذيه ، وبسطَ أصابعه ، وتشهدَ) .

(١) المعجم الكبير للطبراني (١٢٠٧٢) ، صحيح ابن خزيمة (٢٧٠٣) ، معرفة السنن والأثار للبيهقي (٩٨٠٠ ، ٩٨٠٤) ، وقال: هو حسنٌ لأنضم الشواهد إليه ، وفي الحديث كلام طويل ، ينظر: نصب الراية / ٣٨٩ ، التعريف والإخبار / ١٥٠ . (٢) أي عند استلام الحجر ، والصفا والمروة ، وفي الموقفين بعرفة ومزدلفة ، وعند المقامين وقت رمي الجمرتين .

(٣) أي أنه كان في ابتداء الإسلام ، ثم سُنح . البداية ٢٩٧/٢ .

(٤) قال في الدرية ١٤٩/١ : لم أجده ، وينظر بما يستأنس له : الدرية ١٥٢/١ نقاً عن الخلافيات للبيهقي ، وأراد بالذى يروى من الرفع: دليل الشافعى رحمه الله .

(٥) صحيح مسلم (٤٩٨) ، وينظر الدرية ١٥٥/١ ، منية الألمعى ص ٣٧٥ .

فإن كانت امرأةً : جلست للتشهد على اليمين اليسرى ، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن .

والتشهد : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيُ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه .

يُروى ذلك في حديث وائل بن حجرٍ رضي الله عنه^(١) .

ولأن فيه توجيه أصابع يديه إلى القبلة .

قال : (فإن كانت امرأةً : جلست للتشهد على اليمين اليسرى ، وأخرجت رجليها من الجانب الأيمن) ؛ لأنه أستر لها .

قال : (والتشهد : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيباتُ ، السلامُ عليك أيها النبيُ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلامُ علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أن محمداً عبدُه ورسولُه) .

وهذا تشهد عبد الله بن مسعودٍ رضي الله عنه ، فإنه قال : أخذ رسول الله عليه الصلاة والسلام بيدي ، وعلمني التشهد كما كان يعلّمني سورة من القرآن ، وقال : «قل : التحياتُ لله ، والصلواتُ والطيبات ... إلى آخره»^(٢) .

والأخذ بهذا أولى من الأخذ بشهاد ابن عباس رضي الله عنهم ، وهو قوله : «التحيات المباركات ، الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبيُ ورحمة الله

(١) صحيح مسلم (٥٨٠) ، وينظر التعريف والإخبار / ١٨٦ .

(٢) صحيح البخاري (١٢٠٢ ، ٨٣٥ ، ٨٣١) ، صحيح مسلم (٤٠٢) .

ولا يزيدُ على هذا في الْقَعْدَةِ الْأُولَىِ .

ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب وحدها .

وببركاته، سلامٌ علينا... إلى آخره^(١): لأن فيه الأمر، وأقله: الاستحباب.

والألف واللام^(٢)، وهو لاستغراق الجنس.

وزيادة الواو، وهي لتجديد الكلام، كما في القسم

وتتأكيد التعليم^(٣).

قال: (ولا يزيدُ على هذا في الْقَعْدَةِ الْأُولَىِ).

لقول ابن مسعودٍ رضي الله عنه: علّمني رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في وسط الصلاة وآخرها، فإذا كان وسط الصلاة^(٤): نهضَ إذا فرغَ من التشهد، وإذا كان آخر الصلاة: دعا لنفسه بما شاء^(٥).

قال: (ويقرأ في الركعتين الآخريين بفاتحة الكتاب وحدها).

ل الحديث أبي قتادة رضي الله عنه أن النبيَّ عليه الصلاة والسلام قرأ في الآخرين بفاتحة الكتاب^(٦).

(١) صحيح مسلم (٤٠٣).

(٢) في لفظ: السلام.

(٣) وهذا هو الوجه الرابع من وجوه ترجيح تشهد ابن مسعود، وهو تأكيد التعليم في قوله: علّمني التشهد كما علّمني سورة القرآن. البنية ٢/٣١٠.

(٤) المراد التشهد في الْقَعْدَةِ الْأُولَىِ.

(٥) صحيح البخاري (٨٠٠)، صحيح مسلم (٤٠٢).

(٦) صحيح البخاري (٧٧٦)، صحيح مسلم (١٥٥).

وَجَلَسَ فِي الْآخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى، وَتَشَهَّدَ، وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

وهذا بيانُ الأفضل، وهو الصحيح؛ لأن القراءة فرضٌ في الركعتين، على ما سيأتيكَ بيأنه من بعد إن شاء الله تعالى.

قال: (وَجَلَسَ فِي الْآخِيرَةِ كَمَا جَلَسَ فِي الْأُولَى)؛ لِمَا رويَنا من حديث وائلٍ وعائشةَ رضي الله عنهمَا^(١).

ولأنها أشقٌ على البدن، فكان أولئكَ من التورُّكِ الذي يميلُ إليه مالك^(٢) رحمه الله.

والذي يُروى أنه عليه الصلاة والسلام قَعَدَ متورِّكاً^(٣): ضعفه الطحاوي^(٤) رحمه الله، أو يُحملُ على حالة الكبار.

قال: (وتَشَهَّدَ)، وهو واجبٌ عندنا.

(وَصَلَّى عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ)، وهو ليس بفرضية عندنا،

(١) المتقدم في الجلوس الأول، وينظر سنن الترمذى (٣٢٧٤)، نصب الراية .٤٢٣/١

(٢) التلقين ص ٣٠.

(٣) سنن الترمذى (٣٠٤)، وقال: حسن صحيح، سنن النسائي (١٢٦٢).

(٤) شرح معانى الآثار ٢٥٩/١، ونقل العلامة قاسم في التعريف والإخبار ١٨٧/١ انتصار ابن دقيق العيد في الإمام لكلام الطحاوى، وذلك بعد نقله عن البهقى أن في كلام الطحاوى كلاماً، أما ابن حجر في الدرية ١٥٧/١ فقال: أما تضعيف الطحاوى: فلا يُلتفت إليه.

ودعا بما شاءَ، مما يُشِّبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةَ المأثورةَ.

خلافاً للشافعي^(١) رحمه الله فيهما.

لقوله صلٰى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تَمَّ صلاتُكَ، إن شئتَ أن تقومَ فقُمْ، وإن شئتَ أن تقعَدَ فاقعد»^(٢).

والصلاهُ على النبيٍّ عليه الصلاهُ والسلام خارج الصلاهُ واجبه إما مرهٌ واحدةً، كما قاله الكرخيٌّ رحمه الله، أو كلما ذكر النبيٍّ عليه الصلاهُ والسلام، كما اختاره الطحاويٌّ رحمه الله، فكفيهنا مؤنة الأمر.

والفرض^(٣) المرويٌّ في التشهيد: هو التقدير.

قال: (ودعا بما شاءَ، مما يُشِّبِهُ ألفاظَ القرآنِ، والأدعيةَ المأثورةَ)؛ لِمَا روينا من حديث ابن مسعودٍ رضي الله عنه، وقال له النبيُّ عليه الصلاهُ والسلام: «ثم اخترْ من الدعاءِ أطْيَبَهُ، وأعجَبَهُ إِلَيْكَ»^(٤).

(١) كفاية الأخيار ١/٢١٤.

(٢) سنن أبي داود (٩٧٠)، سنن الترمذى (٤٠٨)، وينظر الدررية ١/١٥٧، وذكر أن هذا مدرجٌ، التعريف والإخبار ١/١٩٢، وينظر منية الألمعى ص ٣٧٦ لبيانه أنه غير مدرج، ومع احتمال إدراجه: فهو مما له حكم الرفع.

(٣) أي لفظ: الفرض: المروي في تشهد ابن مسعود: هو بمعنى: التقدير، وهذا جوابٌ عن استدلال الإمام الشافعى رحمه الله. البنية ٢/٣٢١.

والمراد: الذي رواه النسائي (١٢٧٧): «كنا نقول في الصلاة قبل أن يُفرض علينا التشهيد»، وينظر الدررية ١/١٥٨.

(٤) صحيح البخارى (٨٣٥)، صحيح مسلم (٤٠٢)، بدون لفظ: أطبيه، فقد =

ولا يدعُو بما يُشَبِّهُ كلامَ الناس، ثم يُسْلِمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنِ يسارِهِ مثْلَ ذَلِكَ.

ويبدأ بالصلاحة على النبي عليه الصلاة والسلام؛ ليكون أقرب إلى الإجابة.
قال: (ولا يدعُو بما يُشَبِّهُ كلامَ الناس)؛ تحرِزاً عن الفساد، ولهذا يأتي بالتأثير المحفوظ.

وما لا يستحيل سؤالُه من العباد: قوله: اللهم زوْجْنِي فلانةً: يُشَبِّهُ كلامَهم.
وما يستحيل سؤالُه من العباد: قوله: اللهم اغفِرْ لي: ليس من كلامَهم.
وقولُه: اللهم ارزقني: من قَبْلِ الْأَوَّل^(١)، هو الصحيح؛ لاستعمالها فيما بين العباد، يُقال: رَزَقَ الْأَمْيَرُ الْجَيْشَ.
قال: (ثم يُسْلِمُ عن يمينه، فيقولُ: السلامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ، وَعَنِ يسارِهِ مثْلَ ذَلِكَ).

لِمَا روَى ابنُ مسعودٍ رضيَ اللهُ عنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ يُسْلِمُ عَنِ يَمِينِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَّهُ الْأَيْمَنِ، وَعَنِ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بِيَاضٍ خَدَّهُ الْأَيْسَرِ^(٢).

قال في التعريف والإخبار ١٩٢/١: لم أقف عليه، وينظر نصب الراية ٤٢٨/١.

(١) أي من قبل ما لا يستحيل سؤاله من العباد، وعليه: فلا يجوز الدعاء بهذا اللفظ، وتفسد الصلاة به إذا كان قبل قعوده قدر التشهد، وقيل: لا تفسد؛ لأن الرزق هو الله تعالى. البناء ٣٢٥/٢.

(٢) سنن الترمذى (٢٩٥)، وقال: حسن صحيح، سنن أبي داود (٩٩٦)، سنن النسائي (١٣٢٥)، سنن ابن ماجه (٩١٤)، صحيح ابن حبان (١٩٩١).

وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية.

فإن كان الإمام في الجانب الأيمن أو الأيسر: نواه فيهم.
وإن كان بحذائه: نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله.

قال: (وينوي بالتسليمة الأولى من عن يمينه من الرجال والنساء والحفظة، وكذلك في الثانية)؛ لأنَّ «الأعمال بالنيات»^(١).

ولا ينوي النساء في زماننا^(٢)، ولا من لا شركة له في صلاته أصلاً، هو الصحيح؛ لأنَّ الخطاب حظُّ الحاضرين.
ولا بدَّ للمقتدي من نية إمامِه.

قال: (فإن كان الإمام في الجانب الأيمن^(٣) أو الأيسر: نواه فيهم)^(٤).
وإن كان بحذائه^(٥): نواه في الأولى عند أبي يوسف رحمه الله؛
ترجি�حاً للجانب الأيمن.

(١) وهذا النص جزء من حديث مرفوع مشهور، تقدم تخرجه.

(٢) لعدم حضورهن الجماعات؛ لأنهن مُنْعَنَ من ذلك في هذا الزمان؛ لظهور الفساد، فلا يصحُّ خطابُ الغائبين. اهـ البنية ٢/٣٣١. قلت: هذا في زمان صاحب الهدى (ت ٥٩٣ هـ)، وصاحب البناء (ت ٨٥٥ هـ)، نسأل الله أن يرحمنا.

(٣) من المقتدي.

(٤) أي نوى الإمام في جملة القوم الذين في الجانب الأيمن أو الأيسر، وفي سُنْخٍ: فيهما، وفي أخرى: فيه.

(٥) أي واقفاً وراء الإمام مسامتاً له.

وعند محمدٍ رحمه الله، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله : نواه فيهما .

ثم إصابة لفظة : السلام : واجبة عندنا ، وليس بفرضٍ .

قال : (وعند محمدٍ رحمه الله، وهو روایة عن أبي حنيفة رحمه الله : نواه فيهما)؛ لأنَّه ذو حظٌ من الجانبيَّن .

والمنفرد : ينوي الحفظة ، لا غير؛ لأنَّه ليس معه سواهم .

والإمامُ : ينوي^(١) بالتسليمتين ، هو الصحيح .

ولا ينوي في الملائكة عدداً مخصوصاً؛ لأنَّ الأخبارَ في عددهم قد اختلفت^(٢) ، فأشبَّه الإيمانَ بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام .

قال : (ثم إصابة لفظة : السلام : واجبة عندنا ، وليس بفرضٍ .

خلافاً للشافعي^(٣) رحمه الله ، هو يتمسَّكُ بقوله عليه الصلاة والسلام : «تحريمُها : التكبيرُ ، وتحليلُها : التسليم»^(٤) .

ولنا : ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(٥) .

(١) أي ينوي القوم والحفظة في التسليمة الأولى والثانية. البناءة ٢٣٣/٢

(٢) ينظر البناءة ٢٣٣/٢

(٣) حيث إن التسليمة الأولى فرضٌ عنده ، والثانية مستحبة . ينظر كفاية الأخيار . ٢١٦/١

(٤) تقدم في أول صفة الصلاة .

(٥) تقدم في أول كتاب الصلاة في فرضية القعدة الأخيرة .

.....

والتحيير^(١): ينافي الفرضية والوجوب، إلا أنَّا أثبَّنا الوجوبَ بما رواه^(٢) احتياطًا، وبمثله^(٣) لا تثبتُ الفرضية، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) أي التخيير الذي يفهم من قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ هذا، أو فعلتَ هذا: فقد تَمَّ صلاتُك».

(٢) أي ما رواه الإمام الشافعي رحمه الله من الحديث المذكور.

(٣) أي خبر الواحد.

فصلٌ في القراءة

ويَجْهُرُ بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخْفِي في الآخرين.

وإن كان متفرداً: فهو مخَّيرٌ، إن شاء جَهَرَ، وأسمع نفسه، وإن شاء خافتَ.

ويُخْفيها الإمامُ في الظهرِ والعصرِ وإن كان بعْرَفةَ.

فصلٌ في القراءة

قال: (ويَجْهُرُ بالقراءة في الفجر، وفي الركعتين الأولىين من المغرب والعشاء إن كان إماماً، ويُخْفِي في الآخرين).

هذا هو المأثورُ المتواترَ^(١).

قال: (وإن كان متفرداً: فهو مخَّيرٌ، إن شاء جَهَرَ، وأسمع نفسه؛ لأنَّه إمامٌ في حقِّ نفسه).

(وإن شاء خافتَ)؛ لأنَّه ليس خَلْفَه مَن يُسمِّعُه.

والأفضلُ هو الجَهْرُ؛ ليكونَ الأداءُ على هيئةِ الجمعةِ.

قال: (ويُخْفيها الإمامُ في الظهرِ والعصرِ وإن كان بعْرَفةَ)؛ لقوله عليه

(١) ورد في هذا حديثاً مرسلاً، أخرجهما أبو داود في مرا髭يه ص ٩٣ ، وينظر نصب الراية ١/٢ ، والتعريف والإخبار ١٦٥ / ١ ، ونقل الإجماعَ عليه غيرُ واحدٍ.

ويَجْهُرُ فِي الْجَمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ.

الصلوة والسلام: «صلاتُ النهارِ عَجْمَاءُ»^(١).

أي ليست فيها قراءة مسموعة.

وفي عَرَفَةَ خَلَافُ مَالِكٍ^(٢) رَحْمَهُ اللَّهُ، وَالْحَجَّةُ عَلَيْهِ مَا رَوَيْنَاهُ.

قال: (ويَجْهُرُ فِي الْجَمْعَةِ، وَالْعِيدَيْنِ)؛ لورود النَّقلِ المستفيض بالجهه^(٣).

وفي التطوع بالنهار: يُخَافِتُ.

وفي الليل: يَتَخَيَّرُ؛ اعتباراً بالفرض في حقِّ المنفرد، وهذا لأنَّه مُكَمَّلٌ له، فيكونُ تَبَعًا له.

(١) قال في البناءة ٣٤٣/٢: «هذا ليس بحديثٍ مرفوعٍ عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقال النووي - في المجموع ٣٨٩/٣ -: هذا باطلٌ ليس له أصل». اهـ، ثم ذكر العيني أنه من قول ابن عباس والحسن البصري وغيرهما، وينظر نصب الرأية ١/٢.

قلت: لكن يُستدل للمسألة بحديث البخاري ٧٦٠) «عن أبي عمر قال: قلت لخَبَابَ بْنَ الْأَرَثِ: أَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ فِي الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: قَلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ قِرَاءَتَهُ؟ قَالَ: بِاضْطِرَابِ لَحِيَتِهِ».

ووجه الدلالة: إِسْرَارُهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «صُلُوا كَمَا رأَيْتُمْنِي أَصْلِي»: (خ ٦٣١)، والأمر للوجوب، إلا إن صرفة صارِفٌ.

(٢) حيث يقول بالجهه في جمع الظهر والعصر في عرفة. قلت: لكن نصَّ ابن يونس في الجامع لمسائل المدونة ٩٦٠/٣ عن مالك: أنه لا يجهر فيهما وإن وافق ذلك يوم الجمعة، والمتفق للباجي ٣٦/٣، ونقل في التمهيد ١٣/١٠ الإجماعَ على ذلك.

(٣) صحيح مسلم (٨٩١).

ومن فاتته العشاءُ، فصلَّاها بعد طلوع الشمسِ : إنْ أَمَّ فيها : جَهَرَ.

وإنْ كان وحده : خافتَ حَتَّماً، ولا يَتَخِيرُ، هو الصَّحِيحُ.

ومن قَرَأَ في العشاءِ في الْأُولَيْنِ السُّورَةَ، ولم يقرأ فاتحةَ الكتابَ : لم يُعِدْ في الْأُخْرَيْنِ، وإنْ قرأ الفاتحةَ، ولم يَزِدْ عليها : قَرَأَ في الْأُخْرَيْنِ الفاتحةَ والسُّورَةَ، وجَهَرَ.

قال: (ومن فاتته العشاءُ، فصلَّاها بعد طلوع الشمس^(١) : إنْ أَمَّ فيها : جَهَرَ)؛ كما فعلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حين قضى الفجرَ غداةً ليلةً التعريشِ بِجَمَاعَةٍ^(٢).

قال: (وإنْ كان وحده: خافتَ حَتَّماً^(٣)، ولا يَتَخِيرُ، هو الصَّحِيحُ)؛ لأنَّ الجَهَرَ يختصُّ إما بالجماعةِ حَتَّماً، أو بالوقتِ في حقِّ المُنْفَرِدِ على وجهِ التخييرِ، ولم يوجدْ أحدُهما.

قال: (ومن قَرَأَ في العشاءِ في الْأُولَيْنِ السُّورَةَ، ولم يقرأ فاتحةَ الكتابَ : لم يُعِدْ في الْأُخْرَيْنِ).

وإنْ قرأ الفاتحةَ، ولم يَزِدْ عليها : قَرَأَ في الْأُخْرَيْنِ الفاتحةَ والسُّورَةَ، وجَهَرَ)، وهذا عندِ أبي حنيفةٍ وَمُحَمَّدٍ رَحْمَهُمَا اللَّهُ.

(١) وفي نُسخٍ: طلوع الفجر.

(٢) صحيح مسلم (٦٨١).

(٣) أي واجباً.

وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقضى واحدةً منها.

(وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يقضى واحدةً منها)؛ لأن الواجب إذا فات عن وقتِه: لا يُقضى إلا بدليلٍ.

ولهما، وهو الفرقُ بين الوجهين: أن قراءة الفاتحة شرعت على وجه ترتيبٍ عليها السورة، فلو قضاها في الآخرين: ترتيبُ الفاتحة على السورة، وهذا خلافُ الموضوع.

بخلاف ما إذا تركَ السورة؛ لأنَّه أمكنَ قضاها على وجه الم مشروع.

ثم ذَكَرَ ها هنا^(١) ما يدلُّ على وجوبِ.

وفي «الأصل» بلفظة: الاستحباب؛ لأنَّها^(٢) وإن كانت مؤخرةً: فغير موصولة بالفاتحة، فلم يُمْكِنْ مراعاة موضوعها^(٣) من كل وجهٍ. ويَجْهَرُ بهما^(٤)، هو الصحيح؛ لأنَّ الجمعَ بين الجهر والمخاففة في ركعةٍ واحدةٍ شنيع^(٥)، وتغييرُ النفل^(٦)، وهو الفاتحة: أولى. ثم المخاففة: أن يُسْمِعَ نفسه، والجهر: أن يُسْمِعَ غيره، وهذا عند

(١) أي ذَكَرَ الإمام محمد في الجامع الصغير ص ٧٢. البنية ٢/٣٤٧.

(٢) أي السورة، وهذا بيان وجه الاستحباب.

(٣) أي موضوع السورة.

(٤) أي بالفاتحة والسورة إذا قضى السورة في الشفيع الثاني.

(٥) قال ابن عابدين ١/٥٣٦: الجمع بين الجهر والمخاففة في ركعة: مكرروه اتفاقاً.

(٦) أي تغيير صفة من النفل إلى الواجب. البنية ٢/٣٤٨.

وأدنى ما يُجزئُ من القراءة في الصلاة: آيةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقلا: ثلثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ.

القيقه أبي جعفرٍ الهندواني^(١) رحمه الله؛ لأن مجرد حركة اللسان: لا تسمى قراءةً بدون الصوت.

وقال الكرخيٌّ رحمه الله: أدنى الجهر أن يسمع نفسه، وأدنى المخافته: تصحيح الحروف؛ لأن القراءة فعلُ اللسان، دون الصمماخ. وفي لفظ «الكتاب»^(٢) إشارة إلى هذا.

وعلى هذا الأصل: كلُّ ما يتعلَّق باللُّطْقِ، كالطلاق والعناق والاستثناء، وغير ذلك.

قال: (وأدنى ما يُجزئُ من القراءة في الصلاة: آيةٌ عند أبي حنيفة رحمه الله، وقلا: ثلثُ آياتٍ قصارٍ، أو آيةٌ طويلةٌ)؛ لأنه لا يسمى قارئاً بدونه، فأشباه قراءة ما دون الآية.

وله: قوله تعالى: ﴿فَأَقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾. المزمل/٢٠، من غير فصلٍ، إلا أن ما دون الآية: خارج^(٣)، بالإجماع، والآية: ليست في معناه^(٤).

(١) محمد بن عبد الله البلاخي، توفي سنة ٣٦٢هـ. تاج التراجم ص ٢٦٤.

(٢) أي مختصر القدوري. البناء ٣٤٩/٢.

(٣) أي ليس في معنى ما دون الآية.

(٤) أي أن ما دون الآية: خارج عن الإطلاق؛ لأن المطلق ينصرف إلى الكامل،

وفي السفر : يقرأ بفاتحة الكتاب ، وأيٌّ سورة شاء .
ويقرأ في الحَضْر : في الفجر في الركعتين : بأربعين آيةً ، أو خمسين آيةً ، سوى فاتحة الكتاب .

قال : (وفي السفر : يقرأ بفاتحة الكتاب ، وأيٌّ سورة شاء).
لِمَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي سَفَرِهِ
بِالْمَعْوَذَتَيْنِ ^(١) .
ولأنَّ السَّفَرَ أَثَرَ فِي إِسْقاطِ شَطْرِ الصَّلَاةِ ، فَلَا نُؤْثِرُ فِي تَخْفِيفِ الْقِرَاءَةِ
أَوْلَى .

وهذا إذا كان على عجلةٍ من السَّيْرِ ، وإنْ كَانَ فِي أَمْنَةٍ وَقَرَارٍ : يَقْرَأُ فِي
الْفَجْرِ نَحْوَ سُورَةِ الْبَرْوَجِ ، وَ: ﴿إِذَا أَسْمَأَهُ أَشْقَأْتُ﴾ . الانشقاق / ١ ؛ لِأَنَّهُ يُمْكِنُ
مِرَاعَاةُ السُّلْطَةِ ، مَعَ التَّخْفِيفِ .

قال : (ويقرأ في الحَضْر : في الفجر في الركعتين : بأربعين آيةً ، أو
خمسين آيةً ، سوى فاتحة الكتاب).

ويُروَىٰ مِنْ أَرْبَعينِ إِلَىْ سَتِينِ ، وَمِنْ سَتِينِ إِلَىْ مائةٍ ، وَبِكُلِّ ذَلِكِ وَرَدَ
الْأَثَرُ ^(٢) .

والكامل من القراءة : ما هو قرآنٌ حقيقةً وحكماً . البناءية ٣٥١ / ٢ .

(١) سنن أبي داود (١٤٦٢) ، سنن النسائي (٩٥٢) ، صحيح ابن حبان (١٨١٨) .

(٢) صحيح البخاري (٧٣٧) ، صحيح مسلم (٤٦١) ، وينظر الدرایة ١ / ١٦١ .

وفي الظُّهُر : مثلَ ذلك .

والعصرُ والعشاءُ : سواءً ، يقرأُ فيهما بأوساط المُفصَّل .

وفي المغرب : دون ذلك ، يقرأُ فيها بِقِصَارِ المُفصَّل .

ووجهُ التوفيقِ : أنه يقرأُ بالراغبين : مائةً ، وبالكسالى^(١) : أربعينَ ، وبالأوساطِ : ما بين خمسينَ إلى ستينَ .

وقيل : يُنظرُ إلى طول الليالي وقصرها ، وإلى كثرة الأشغال وقلتها .

قال : وفي الظُّهُر : مثلَ ذلك) ؛ لاستواهما في سعةَ الوقت .

وقال في «الأصل»^(٢) : أو دونه ؛ لأنَّ وقتُ الأشغالِ ، فُيقصَصُ عنه ؛ تحرزاً عن المَلَل .

قال : والعصرُ والعشاءُ : سواءً ، يقرأُ فيهما بأوساط المُفصَّل^(٣) .

وفي المغرب : دون ذلك ، يقرأُ فيها بِقِصَارِ المُفصَّل) .

والأصلُ فيه : كتابُ عمر^(٤) رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري

(١) بفتح الكاف وضمّها . مختار الصحاح (كسل) .

(٢) للإمام محمد رحمة الله ١٣٧ / ١ .

(٣) المُفصَّل : هو السُّبُعُ السابع من القرآن ، وطُواله عند الأكثَر : من الحجرات إلى البروج ، وأوساطه : من البروج إلى البينة ، وقصيره : من البينة إلى آخر القرآن ، وسمى مفصلاً : لكثرة الفصول فيه . مراقي الفلاح مع حاشية الطحطاوي ص ٢١٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٦٧٢) ، قال ابن حجر في الدرية ١٦٢ : إسناده ضعيفٌ منقطع . اهـ قلت : ولكن بلفظ قريب جداً مرفوعاً : عند النسائي (٩٨٢) ، وابن

ويُطيلُ القراءةَ في الركعةِ الأولىِ من الفجر علىِ الثانيةِ، وركعَنا
الظهر : سواءً.

وقال محمدٌ رحمه الله : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطُولَ الركعةَ الأولىَ علىِ الثانيةِ
في الصلواتِ كُلُّها.

رضي الله عنه: أَنْ اقرأً في الفجرِ والظهر بطُوَافِ المُفصَّلِ، وفي العصرِ
والعشاء بآوساطِ المُفصَّلِ، وفي المغربِ بقصارِ المُفصَّلِ.
ولأنَّ مبنيَ المغربِ علىَ العَجَلَةِ، والتخفيفُ أليقُ بها.

والعصرُ والعشاءُ يُسْتَحْبِبُ فيهما التأخيرُ، وقد يقعان بالتطويل في وقتٍ
غَيرِ مستحبٍ، فَيُوقَّتُ فيهما بآوساطِ.

قال: (ويُطيلُ القراءةَ في الركعةِ الأولىِ من الفجر علىِ الثانيةِ)؛ إعانةً
للناس علىِ إدراكِ الجماعةِ.

قال: (وركعَنا الظهر : سواءً)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف
رحمهما الله.

(وقال محمدٌ رحمه الله: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُطُولَ الركعةَ الأولىَ علىِ الثانيةِ
في الصلواتِ كُلُّها).

لِمَا روَى أبو قَتادةَ رضي الله عنه أنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَانَ

وليس في شيءٍ من الصلواتِ قراءةٌ سورةٌ بعْينها لا يجوزُ غيرُها.
ويكرهُ أن يُوقَّتَ بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلواتِ، بأن يقرأ سورةَ
السجدة، و : «**هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ**»، في الفجر في كل جمعة.

يُطيلُ الركعةَ الأولىَ على الثانية^(١) في الصلواتِ كلُّها^(٢).
ولهمما: أنَّ الركعتَيْنِ استوتا في استحقاقِ القراءةِ، فتستويان في
المقدارِ، بخلافِ الفجرِ؛ لأنَّه وقتُ نومٍ وغفلةٍ.
والحديثُ: محمولٌ على الإطالةِ، من حيثُ الثناءُ والتعودُ والتسميةِ.
ولا معتبرٌ بالزيادةِ والنقصانِ بما دون ثلاثةِ آياتٍ^(٣)؛ لعدم إمكان
الاحترازِ عنه من غيرِ حرجٍ.

قال: (وليس في شيءٍ من الصلواتِ قراءةٌ سورةٌ بعْينها لا يجوزُ
غيرُها)؛ لإطلاقِ ما تلونا.

قال: (ويكرهُ أن يُوقَّتَ بشيءٍ من القرآن لشيءٍ من الصلواتِ، بأن يقرأ
سورةَ السجدة، و : «**هَلْ أَقَّ عَلَى الْإِنْسَنِ**»، في الفجر في كل جمعة)؛ لِمَا
فيه من هَجْرِ الباقيِ، وإيهامِ التفضيلِ.

(١) وفي نُسخٍ: على غيرها.

(٢) صحيح مسلم (٤٥١).

(٣) أي لا عبرة في زيادة آية أو آيتين في الركعة الأولى على القراءة في الركعة
الثانية، وكذلك النقصان.

ولا يقرأ المؤتم خلف الإمام.

قال: (ولا يقرأ^(١) المؤتم خلف الإمام).

خلافاً للشافعي رحمه الله في الفاتحة^(٢).

له: أن القراءة ركنٌ من الأركان، فيشتراكان فيه.

ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «من كان له إمامٌ: فقراءةُ الإمام له قراءةٌ»^(٣).

وعليه إجماعُ الصحابة رضي الله عنهم.

وهو ركنٌ مشتركٌ بينهما^(٤)، لكنَّ حَظَ المقتدي: الإنصاتُ والاستماعُ، لقوله^(٥) تعالى: «وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنَ فَأَسْتَعِنُوا لَهُ، وَأَنْصِتُوا». الأعراف / ٢٠٤

(١) سواءً جَهَرَ الإمامُ، أو أَسْرَرَ، وتكره تحريراً قراءته، ويكون آثماً. ينظر فتح القدير / ٢٩٧، ابن عابدين ١/٥٤٤ (ط البابي الحلبي).

(٢) فهي ركنٌ عنده في كل صلاة منفرداً أو إماماً أو مأموماً. كفاية الأخيار ٢/٢٠٣.

(٣) موطأ محمد ص ٩٤، سنن ابن ماجه (٨٥٠)، مسنن أحمد (١٤٦٤٣)، مسنن أحمد بن منيع (إتحاف المهرة ١٠٧٥)، سنن الدارقطني ١/٣٢٥، سنن البيهقي ٢/١٥٩، وقد بَيَّنَ صحة الحديث، وتكلم عنه بطول ابنُ الهمام في فتح القدير ١/٢٩٥، وقال صاحب الشرح الكبير شرح المقنع ٢/١١: رواه أحمد في المسند، وهذا إسنادٌ صحيح متصل، رجاله كلهم ثقاتٌ، وينظر التعريف والإخبار ١/١٦٨.

(٤) أي بين الإمام والمأموم.

(٥) هذا الدليل سقط من كثيرٍ من النسخ الخطية، وحتى من طبعات الهدایة.

.....

ولقوله عليه الصلاة والسلام: «وإذا قرأ الإمام: فأنصتوا»^(١).

ويُستحسن^(٢) قراءة الفاتحة خلف الإمام على سبيل الاحتياط فيما يُروى عن محمد^(٣) رحمه الله.

(١) صحيح مسلم (٤٠٤)، سنن أبي داود (٦٠٤)، سنن ابن ماجه (٨٦٤).

وينظر لإثبات هذه الرواية: دفع الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام ص ٣٥.

(٢) أي يُستحسن للمقتدي قراءة الفاتحة؛ احتياطاً، ورفعاً للخلاف، وقد أطلق المصنف كلامه، ومراده في حالة المخافته، دون الجهر. كما في البناءة ٣٧٢/٢.

(٣) قال في فتح القدير ١/٢٩٧: والحق أن قولَ محمدَ كقولهما، فإن عباراته في كُتبه مصرحة بالتجافي عن خلافه، ففي كتابه «الأثار» ص ١٦ قال: به نأخذ، لا نرى القراءة خلف الإمام في شيءٍ من الصلاة، يُجهَّر فيها، أو لا.

وفي موضع آخر منه عند ذكر أثرٍ آخر ص ١٧ قال: لا ينبغي أن يقرأ خلف الإمام في شيءٍ من الصلوات، وكذلك قال في «موطنه» ١/٤١٠ قال محمد: لا قراءة خلف الإمام فيما جَهَرَ فيه، ولا فيما لم يَجْهَرْ، بذلك جاءت عامة الآثار.

* قلت: ومن الروايات النادرة التي وجدتها في هذا السياق، ما جاء في حاشية نسخة نفيسة سلطانية من الهدایة، برقم (٦٤٤) في السليمانية، قبل العاشر الهجري، محسوسة بتعليقات لأحد كبار العلماء، كُتب ما يلي:

«وذكر الحلواني عن أبي حنيفة: لا بأس للمؤتمِ أن يقرأ خلف الإمام بالفاتحة وما شاء من القرآن في صلاةٍ يُسْرُ فيها - أي الظهر والعصر -. اهـ

والحلواني هو عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة، كان إمام الحنفية في وقته ببغارى ورئيسهم، له المبسوط، والنواذر، توفي سنة ٤٥٦هـ، وقيل ٤٤٩هـ.

وقد تابعت ما ذكره الحلواني، فوجدت الزاهدی (ت ٦٥٨هـ) في المختبى شرح

ويَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ وَكَذَلِكَ فِي الْخُطُبَةِ، وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْخَطَّيْبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

ويكره عندهما؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْوَعِيدِ^(١).

قال: (ويَسْتَمِعُ وَيُنْصِتُ إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ آيَةَ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ)؛ لِأَنَّ الْاسْتِمَاعَ وَالْإِنْصَاتَ فَرْضٌ بِالنَّصْرِ^(٢).

والقراءةُ وَسُؤالُ الْجَنَّةِ، وَالْتَّعْوِذُ مِنَ النَّارِ: كُلُّ ذَلِكَ مُخْلِّبٌ بِهِ.

قال: (وَكَذَلِكَ فِي الْخُطُبَةِ).

وَكَذَلِكَ إِنْ صَلَّى الْخَطَّيْبُ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامِ).

لفرضية الاستماع، إلا أن يقرأ الخطيبُ قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُوةً عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا سَلِيمًا﴾. الآية. الأحزاب/٥٦، فيصلني السامعُ في نفسه. واختلفوا في الثاني عن المِنْبَرِ، والأحوطُ هو السكوتُ؛ إقامةً لفرض الإنصاتِ، والله تعالى أعلم.

* * * *

مختصر القدوسي (مخطوط) ذكرها نقلًا عن شرح الكافي للبزدوي (ت٤٨٢هـ)، ثم نقلها عنه اللكتني في إمام الكلام فيما يتعلق بالقراءة خلف الإمام ص٤٠.

(١) مثل ما روى عن سعد رضي الله عنه قال: وَدِدْتُ أَنَّ الذِّي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِي فِيهِ جَمْرَةٌ، وَعَنْ عُمَرَ رضي الله عنه قال: لَيْتَ فِيمَ الَّذِي يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ حَجَرًا، وَنَحْوَهُمَا مِنَ الْأَثَارِ الْمَرْوِيَّةِ عَنْ جَمَاعَةِ الصَّحَابَةِ رضي اللهُ عَنْهُمْ، مَمَّا لَهُ حَكْمُ الرُّفُعِ، تَنْظَرُ فِي مَوْطَأِ مُحَمَّدٍ ص٩٨، الْبَنَاءُ ٢/٣٧٢، فَتْحُ الْقَدِيرِ ١/٢٩٦.

(٢) وهو قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَأَسْتَمِعُوا إِلَهُ وَأَنْصِتُوا﴾. الأعراف/٢٠٤.

باب الإمامة

الجماعةُ : سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ : أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ، فَإِنْ تساوَوْا : فَأَقْرُؤُهُمْ.

باب الإمامة

قال: (الجماعةُ : سَنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «الجماعةُ من سُنَّنِ الْهَدِيَّ، لَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»^(١).

قال: (وَأَوْلَى النَّاسِ بِالإِمَامَةِ : أَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ)^(٢).

وعن أبي يوسف رحمه الله: أَقْرُؤُهُمْ؛ لَأَنَّ الْقِرَاءَةَ لَا بَدَّ مِنْهَا، وَالحاجَةُ إِلَى الْعِلْمِ: إِذَا نَابَتْ نَائِبَةً.

ونحن نقول: القراءةُ: مفتَقرٌ إِلَيْهَا لِرُكْنٍ وَاحِدٍ، وَالْعِلْمُ: لِسَائِرِ الْأَرْكَانِ.

قال: (فَإِنْ تساوَوْا : فَأَقْرُؤُهُمْ)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «يَوْمُ الْقِوْمَ أَقْرُؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ كَانُوا سَوَاءً : فَأَعْلَمُهُمْ بِالسَّنَّةِ»^(٣).

(١) لفظ مسلم في صحيحه (٦٥٤) «عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: عَلِمَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُنَّةَ الْهَدِيَّ، وَإِنَّ مِنْ سُنَّةِ الْهَدِيَّ: الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤْذَنُ فِيهِ، وَلَقَدْ رأَيْنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ»، وينظر لألفاظه نصب الراية ٢١/٢.

(٢) أي أعلمهم بالفقه والأحكام الشرعية. البنية ٢/٣٨٣.

(٣) صحيح مسلم (٦٧٣).

فإن تساووا : فأورعهم ، فإن تساووا : فأسنهم .
ويُكره تقديم العبد ، والأعرابي ،

وأقرؤهم : كان أعلمهم ؛ لأنهم كانوا يتلقونه^(١) بأحكامه ، فقدم في الحديث ، ولا كذلك في زماننا ، فقدمنا الأعلم .

قال : (إن تساووا : فأورعهم) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «من صلّى خلف عالِمٍ تقيٌّ فكأنما صلّى خلفَ نبيٍّ»^(٢) .

قال : (إن تساووا : فأسنهم) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لمالك بن الحُويَرَث وصاحب له^(٣) رضي الله عنهم : «ولِيُؤمِّكُمَا أَكْبَرُكُمَا سِنًا». ولأنَّ في تقديمِه تكثيرَ الجماعة .

قال : (ويُكره تقديم العبد) ؛ لأنه لا يتفرقُ للتعلم .
(الأعرابي) ؛ لأنَّ الغالبَ عليه^(٤) الجهل .

(١) أي القرآن .

(٢) قال في التعريف والإخبار ١/٢٢٧ : قال مخرجو أحاديث الهدایة : لم نقف على هذا الحديث ، وينظر الدرایة ١/٦٨ .

(٣) جاء في النسخ الخطية للهدایة خطأً : لبني أبي مُلِيَّكة ، وقد تقدم الحديث في الأذان بلفظ : إذا سافرتما فأذنا وأقينا ، وتقديم النقل عن الزيلعي والعيني ، والتنيبة إلى هذا الخطأ الحاصل ، وينظر صحيح البخاري (٦٥٨) ، صحيح مسلم (٦٧٤) .

(٤) وفي غالب النسخ : لأنَّ الغالبَ فيهم الجهل . قلت : وعلل العيني في البناء ٢/٣٨٧ للفظ الجمع : فيهم : بأنَّ الألف واللام في : الأعرابي : هي للجمع .

والفاسقِ، والأعمىِ، وولدِ الزنا، وإن تقدّموا : جاز .
ولا يُطوّلُ الإمامُ بهمُ الصلاةَ .

(والفاسقِ) ؛ لأنَّه لا يَهْتَمُ لأمرِ دِينِهِ .

(الأعمىِ) ؛ لأنَّه لا يتوقَّى النجاستَ .

(ولدِ الزنا) ؛ لأنَّه ليس له أبٌ يُفَقِّهُ^(١) ، فَيَغْلِبُ عَلَيْهِ الْجَهْلُ .

ولأنَّ في تقديم هؤلاء : تغييرَ الجماعةِ ، فيكرهُ .

قال : (إن تقدّموا : جاز) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «صلوا خلفَ كلَّ بَرٍّ وفاجر»^(٢) .

قال : (ولا يُطوّلُ الإمامُ بهمُ الصلاةَ .

لقوله عليه الصلاة والسلام : «منْ أَمَّ قوماً فليُصلِّ بهم صلاةً أَصْعَفُهُمْ ، فإنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ ، وَالْكَبِيرَ ، وَذَا الْحَاجَةِ»^(٣) .

(١) وفي سُنْخٍ : يُفَقِّهُ .

(٢) سنن الدارقطني ٥٧/٢ ، وذكر أنه منقطعٌ بين مكحول وأبي هريرة ، ومن دونه : ثقاتٌ ، وبلفظ : «الصلاحةُ واجبةٌ عليكم خلفَ كُلِّ مسلم ، بَرًا كان أو فاجرًا»؛ عند أبي داود في سنته ٥٩٤ ، ٢٥٢٥ ، وفيه الانقطاعُ نفسه ، قال في التلخيص الحبير ٣٥/٢ بعد أن ذكر طرقه المتعددة : كلها واهيةٌ جداً ، وينظر نصب الرأية ٢٦/٢ المجموع للنووي ٥/٢٦٨ .

أما ابن الهمام في فتح القدير ٣٠٥/١ فقال : «وحاصله أنه من مسمى الإرسال عند الفقهاء ، وهو مقبولٌ عندنا ، ... ، وله طرقٌ أخرىٌ كُلُّها مضعفةٌ من قِبَل الرواة ، وبذلك يرتقي إلى درجة الحسنِ عند المحققين ، وهو الصواب». اهـ

(٣) صحيح البخاري ٧٠٤ ، صحيح مسلم (٤٦٦) .

ويكره للنساء أن يُصلّينَ وحدَهنَّ جماعةً، فإنْ فَعَلْنَ : قامَتِ الإِمامُ وَسَطَهُنَّ .

قال: (ويكره للنساء أن يُصلّينَ وحدَهنَّ جماعة^(١)؛ لأنها لا تخلو عن ارتکاب محَرَّمٍ^(٢)، وهو قيامُ الإِمامِ وَسَطَ الصَّفَ^(٣)، فيكره كالعِرَاةِ (إنْ فَعَلْنَ : قامَتِ الإِمامُ وَسَطَهُنَّ)؛ لأن عائشةَ رضي الله عنها فَعَلَتْ كذلك^(٤)).

وَحُمِّلَ فَعْلُهَا الجماعةَ على ابتداء الإسلام^(٥).
ولأن في التقدُّم: زيادة الكشف^(٦).

(١) وفي سُنْخٍ: الجماعة.

(٢) أي مكروه. حاشية نسخة ٧٩٧ هـ.

(٣) أي في وقوف المرأة الإمام وسط النساء، وتَرْكُ مقامِها الأصلي أمامَهنَّ: خلافُ السنة، فيكرهه، كصلة العِرَاةِ، فالأفضل لهم أن يصلوا وُحْدَانًا، قعوداً بإيماء.

(٤) مصنف عبد الرزاق (٥٠٨٦)، سنن الدارقطني (١٥٠٧)، المستدرك للحاكم (٧٣١)، قال في التعريف والإخبار ٢٣٤ / ١: قال النموي في الخلاصة ٦٧٩ / ٢: إسناده صحيح، وكذلك في المجموع ١٩٩ / ٤، وينظر الدرایة ١٦٩ / ٢.

(٥) وقد استشكل العيني في البناءة ٣٩٢ / ٢ الكراهة هنا، فقال: «وكيف تكره وقد صَلَّتْ بِجَمَاعَةِ النِّسَاءِ عَائِشَةُ، وَأَمْ سَلَّمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا؟!». اهـ

(٦) في القول بزيادة انكشف المرأة لو تقدَّمتْ: نظرٌ ومقالٌ، وأخذٌ وردٌ في جَعْلِه دليلاً لكراهية إمامَةِ المرأة للنساء، ينظر البناءة ٣٩٢ / ٢، وفتح القدير ٣٠٦ / ١.

وقد استدل صاحبُ إعلاءِ السنن ٤ / ٢١٤ بحديث عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا خَيْرٌ في جماعةِ النِّسَاءِ إِلَّا في مسجِدٍ»، مسنَدٌ =

وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ : أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ : تَقْدَمَ عَلَيْهِمَا .
وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ ، أَوْ صَبَّيٌّ

قال: (وَمَنْ صَلَّى مَعَ وَاحِدٍ : أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، فَإِنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ صَلَّى بَهُ ، وَأَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).
وَلَا يَتَأَخَّرَ عَنِ الْإِمَامِ .

وَعَنْ مُحَمَّدٍ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَضْعُفُ أَصَابَعَهُ عِنْدَ عَقِيبِ الْإِمَامِ ، وَالْأُولُّ هُوَ
الظَّاهِرُ .

فَإِنْ صَلَّى خَلْفَهُ ، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ : جَازَ ، وَهُوَ مُسِيءٌ؛ لِأَنَّهُ خَالَفَ السُّنَّةَ .

قال: (وَإِنْ أَمَّ اثْنَيْنِ : تَقْدَمَ عَلَيْهِمَا) .

وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ رَحْمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ يَتوسَطُهُمَا ، وَتُنْقَلَ ذَلِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
مُسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) .

وَلَنَا: أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ تَقْدَمُ عَلَى أَنْسٍ وَالْيَتَيمِ حِينَ صَلَّى
بِهِمَا^(٣) ، فَهَذَا دَلِيلُ الْأَفْضَلِيَّةِ ، وَالْأَثْرُ دَلِيلُ الْإِبَاحَةِ .

قال: (وَلَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ أَنْ يَقْتَدُوا بِامْرَأَةٍ ، أَوْ صَبَّيٌّ) .

أَحْمَدُ (٢٤٣٧٦ ، ٢٤٣٧٧) ، وَالْطَّبَرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ (١٣٢٢٨) ، وَالْأَوْسَطُ (٧١٣٠ ، ٩٣٥٩)
، وَلِلْحَدِيثِ عَدْدُ طُرُقٍ ، وَلِهِ شَوَاهِدٌ تَقْوِيهٌ .

(١) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٦٩٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٧٦٣) .

(٢) صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٥٣٤) ، سُنْنَةُ أَبِي دَاوُدَ (٦١٣) ، سُنْنَةُ النَّسَائِيِّ (٧٩٨) .

(٣) صَحِيحُ البَخَارِيِّ (٣٧٣) ، صَحِيحُ مُسْلِمٍ (٦٥٨) .

.....
 أما المرأة: فلقوله عليه الصلاة والسلام: «أخْرُوهنَّ مِنْ حِثَ أَخْرَهُنَّ اللَّه»^(١)، فلا يجوز تقديمها.

وأما الصبي: فلأنه متفلٌ، فلا يجوز اقتداء المفترض به.

وفي التراويح، والسنن المطلقة: جوزه مشايخ بلخ رحمهم الله، ولم يجوزه مشايخنا^(٢) رحمهم الله، ومنهم من حق الخلاف في النفل المطلقة بين أبي يوسف ومحمد^(٣) رحمهما الله.

والمحظى أنه^(٤) لا يجوز في الصلوات كلها؛ لأن نقل الصبي دون تقليل البالغ، حيث لا يلزم القضاء بالإفساد، بالإجماع، ولا يُبْنِي القوي على الضعيف.
 بخلاف المظنون^(٥)؛ لأنه مجتهد فيه، فاعتبر العارض^(٦) عدماً.

(١) قال في نصب الراية ٣٦/١: غريب مرفوعاً، وذكر من أخرجه موقفاً، وفي منية الألمعي ص ٣٧٦، والتعريف والإخبار ٢٢٩/١ ذكر رواية الرفع عند رزين في زياداته، وينظر منحة الخالق ٣٧٥/١ عن البلباني لتفوية الحديث.

(٢) أي مشايخ بخاري وسمرقند. البناء ٢/٤٠٢.

(٣) فقال: عند أبي يوسف: لا يجوز الاقتداء، وعند محمد: يجوز. البناء ٢/٤٠٢.

(٤) أي الاقتداء.

(٥) صورته: شرع في صلاة على ظن أنها عليه، فاقتدى به، ثم أفسده: يلزم القضاء وإن لم يلزم الإمام على تقدير الإفساد، وزفر يوجب القضاء على الظان.

وهذا جواب عن قياس مشايخ بلخ على المظنون، وتقريره: إن قياس اقتداء البالغ بالصبي على الاقتداء بالظان: فاسد. البناء ٢/٤٠٢.

(٦) أي الظن، فيعتبر عدماً على الظان.

ويُصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم النساءُ.

وإن حاذته امرأةٌ، وهمَا مشترِكَان في صلاةٍ واحدةٍ: فَسَدَتْ صلاتهُ إن نوى الإمامُ إمامتها.

وبخلاف اقتداء الصبي بالصبي؛ لأن الصلاة متحدة.

قال: (ويُصُفُّ الرجالُ، ثم الصبيانُ، ثم النساءُ).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَيْلَنِي مِنْكُمْ أُولُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهِيٰ»^(١).

ولأن المحاداة مفسدة، فيؤخرون.

قال: (وإن حاذته^(٢) امرأةٌ، وهمَا مشترِكَان في صلاةٍ واحدةٍ: فَسَدَتْ صلاتهُ إن نوى الإمامُ إمامتها).

والقياس: أن لا تفسد، وهو قول الشافعي^(٣) رحمه الله؛ اعتباراً بصلاتها، حيث لا تفسد.

ووجه الاستحسان: ما رويناه^(٤)، وأنه من المشاهير.

(١) صحيح مسلم (٤٣٢)، والمراد من: الأحلام: البالغون، والنهي: أصحاب العقول. البناءة ٤٠٤ / ٢ باختصار.

(٢) قال في البناءة ٤٠٧ / ٢: حد المحاداة: أن يكون عضو منها يحادي عضواً من الرجل، ونص في قاضي خان: أن محاداة غير قدمها بشيء من الرجل: لا يوجب فساد صلاة الرجل. اهـ

(٣) كفاية الأخيار ٢٥٧ / ١، مغني المحتاج ١ / ٢٥٠.

(٤) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِثٍ أَخْرَهُنَّ اللَّهَ»، وتقدم تحريرجه قريباً.

وإن لم ينْوِ إمامتها : لم تضرَّه ، ولا تجوزُ صلاتها .

وهو^(١) المخاطبُ به دونها ، فيكونُ هو التاركُ لفرضِ المقام ، فتفسدُ صلاتها ، دون صلاتها ، كالمأمور إذا تقدَّمَ على الإمام .

قال : (وإن لم ينْوِ إمامتها : لم تضرَّه ، ولا تجوزُ صلاتها) ؛ لأن الاشتراكَ لا يثبتُ دونها^(٢) عندنا ؛ خلافاً لزفر رحمة الله .

ألا ترى أنه يلزمُه الترتيبُ في المقام ، فيتوقفُ على التزامِه ، كالاقتداء . وإنما تُشترط نيةُ الإمامة : إذا اتَّمَتْ محاذِيَّة^(٣) .

فإن لم يكن بجنبِها رجلٌ : ففيه روایتان .

والفرقُ على إحداهما^(٤) : أنَّ الفسادَ في الأول^(٥) : لازمٌ ، وفي الثاني مُحتملٌ .

ومن شرائطِ المحاذاة : أن تكونَ الصلاةُ مشتركةً ، وأن تكونَ مُطلقة^(٦) ، وأن تكون المرأةُ من أهلِ الشَّهْوَةِ ، وأن لا يكونَ بينهما حائل^(٧) ؛ لأنها^(٨)

(١) أي الرَّجُل .

(٢) أي دون النية .

(٣) أي ويجانبها رجل .

(٤) وهي روایة الصحة .

(٥) وهو ما إذا كان بجنبها رجل .

(٦) احترازاً عن صلاة الجنائزه .

(٧) بقدر ذراع .

(٨) أي المحاذاة .

ويكره لهنَّ حضورُ الجماعات.

ولا بأسَ للعجزِ أن تخرجَ في الفجر والمغرب والعشاء ، والعيدين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقالا : يَخْرُجُنَّ في الصلوات كُلُّها . ولا يصلِي الطاهرُ خلفَ مَنْ هو في معنِي المستحاضة ، ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة .

عُرفت مُسيدةً بالنص^(١) ، بخلاف القياس ، فُيراعى جميعُ ما وردَ به النص . قال : (ويكره لهنَّ حضورُ الجماعات) ، يعني الشَّوَّابَ مِنْهُنَّ ؛ لِمَا فيه من خوفِ الفتنة .

قال : (ولا بأسَ للعجزِ أن تخرجَ في الفجر والمغرب والعشاء ، والعيدين ، وهذا عند أبي حنيفة رحمه الله .) وقالا : يَخْرُجُنَّ في الصلوات كُلُّها ؛ لأنَّه لا فتنة ؛ لقلة الرغبة إليها ، فلا يكره ، كما في العيد .

وله : أن فَرْطَ الشَّبَقِ حامِلٌ ، فتفعُ الفتنة ، غيرَ أنَّ الفُساقَ يتشرُّون في الظهر والعصر والجمعة ، أما في الفجر والعشاء : فهم نائمون ، وفي المغرب : بالطعام مشغولون .

وفي العيد : الجَّانَةُ^(٢) مُتَسَعَّةٌ ، فِيمَكُنُّها الاعتزالُ عن الرجال ، فلا يكره . قال : (ولا يصلِي الطاهرُ خلفَ مَنْ هو في معنِي المستحاضة ، ولا الطاهراتُ خلفَ المستحاضة) ؛ لأنَّ الصَّحِيحَ أقوى حالاً من المعدور ،

(١) أي حديث : «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حِيثُ أَخْرَهُنَّ اللَّه» ، وتقدم تخریجه .

(٢) أي المصلَّى في الصحراء . المصباح المنير (جبن) ، وهذا جوابٌ عن قياسهما .

ولا يصلِّي القارئُ خلفَ الأميِّ، ولا المكتسي خلفَ العريانِ.
ويجوزُ أن يَؤمِّ المتيَّمُ المتوضئينَ، وَالماسِحُ عَلَى الْخُفَّينَ الغاسِلينَ.

والشيءُ لا يتضمنُ ما هو فوقه.

و«الإمامُ ضامنٌ»^(١)، بمعنى: تضمن صلاتِه صلاةَ المقتدي.

قال: (ولا يصلِّي القارئُ خلفَ الأميِّ، ولا المكتسي خلفَ العريانِ)؛
لقوةِ حالِهما.

قال: (ويجوزُ أن يَؤمِّ المتيَّمُ المتوضئينَ)، وهذا عند أبي حنيفة وأبي
يوسف رحمهما الله.

وقال محمدٌ رحمه الله: لا يجوزُ؛ لأنَّ طهارةً ضروريَّةً، والطهارةُ بالماءِ
أصليةً.

ولهمَا: أنه طهارة مطلقة^(٢)، وللهذا لا يتقدَّرُ بقدر الحاجة.

قال: (و) يَؤمُّ (الماسِحُ عَلَى الْخُفَّينَ الغاسِلينَ)؛ لأنَّ الْخُفَّ مانعٌ سرَايةَ
الحدثِ في القدمِ، وما حلَّ بالْخُفَّ يُزيلُه المسحُ.

(١) لم ينصَّ المؤلِّفُ هنا على أنَّ هذا القول حديثُ نبويٍّ، ولذا لم يُخرِجَه الزيلعي
في هذا الموضع من نصب الرأيَة ٧١/٢، وكذلك مَن تبعَه، وقد أتى به في موضع آخر
٥٨/٢ كشاهد لحديث آخر، وخرَجَه، وهو في سنن أبي داود (٥١٧)، سنن الترمذِي
(٢٠٧)، وقال: حديث صالح، سنن ابن ماجه (٩٨١)، وصححه ابن خزيمة (١٥٢٨)
وعزاه في نصب الرأيَة ٥٨/٢ لمسندِ أحمد (٧١٦٩)، وقال: سنه صحيح.

(٢) أي غير مؤقتة بوقت. حاشية سعدي.

ويصلِّي القائمُ خلفَ القاعِدِ، وَالموْمِئُ خلفَ مثِلِهِ.
وَلَا يصلِّي الَّذِي يَرْكعُ وَيَسْجُدُ خلفَ الْمُؤْمِئِ، وَلَا المفترضُ خلفَ
الْمُتَنَفِّلِ.

بخلافِ المستحاضة؛ لأنَّ الحَدَثَ لَمْ يُعْتَبِرْ شرعاً مع قيامِه حقيقةً.

قال: (ويصلِّي القائمُ خلفَ القاعِدِ).

وقالَ مُحَمَّدٌ رَّحْمَهُ اللَّهُ: لَا يَجُوزُ، وَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِقُوَّةِ حَالِ الْقَائِمِ.

وَنَحْنُ تَرَكْنَاهُ بِالنَّصْ، وَهُوَ مَا رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْرَى صَلَاةَ قَاعِدًا، وَالْقَوْمُ خَلْفَهُ قِيَامٌ^(١).

قال: (و) يصلِّي (الموْمِئُ خلفَ مثِلِهِ).

لَا سَتُواهُمَا فِي الْحَالِ، إِلَّا أَنْ يَوْمَيِ الْمُؤْتَمِ قَاعِدًا، وَالإِمَامُ مُضطَبِجاً؛
لأنَّ الْقَعْدَ مُعْتَبَرٌ، فَتَشَبَّهُ بِالْقُوَّةِ.

قال: (ولَا يصلِّي الَّذِي يَرْكعُ وَيَسْجُدُ خلفَ الْمُؤْمِئِ)؛ لأنَّ حَالَ
الْمُقْتَدِي أَقْرَى، وَفِيهِ خَلْفُ زَفْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ^(٢).

قال: (ولَا) يصلِّي (المفترضُ خلفَ المُتَنَفِّلِ)؛ لأنَّ الْاقْتَدَاءَ بِنَاءُ،
وَوَصْفُ الْفَرَضِيَّةِ مَعْدُومٌ فِي حَقِّ الْإِمَامِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْبَنَاءُ عَلَىِ الْمَعْدُومِ.

(١) صحيح البخاري (٦٦٤)، صحيح مسلم (٤١٨).

(٢) يعني تجُوزُ عند زَفْرِ رَحْمَهُ اللَّهُ إِمامَةُ الْمُؤْمِئِ لِلَّذِي يَرْكعُ وَيَسْجُدُ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِيُّ. الْبَنَاءُ ٤٢٣/٢.

وَلَا مَن يَصْلِي فِرْضًا خَلْفَ مَن يَصْلِي فِرْضًا آخَرَ .
 وَيَصْلِي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ .
 وَمَن اقْتَدَى بِإِيمَانٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَن إِمامَه مُحَدِّثٌ : أَعَادَ .

قال: (ولَا مَن يَصْلِي فِرْضًا خَلْفَ مَن يَصْلِي فِرْضًا آخَرَ)؛ لأن الاقتداء
 شرکةً موافقةً^(١)، فلا بدًّ من الاتحاد.

وعند الشافعي^(٢) رحمه الله: يصحُّ في جميع ذلك؛ لأن الاقتداء عندَه
 أداءً على سبيل الموافقة.

وعندنا: معنى التضمُّنِ مرااعيًّا.

قال: (ويَصْلِي الْمُتَنَفِّلُ خَلْفَ الْمُفْتَرِضِ)؛ لأن الحاجة في حقه إلى
 أصل الصلاة، وهو موجود في حق الإمام، فيتتحقق البناء.

قال: (ومَن اقْتَدَى بِإِيمَانٍ، ثُمَّ عَلِمَ أَن إِمامَه مُحَدِّثٌ : أَعَادَ)؛ لقوله عليه
 الصلاة والسلام: «مَن أَمَّ قَوْمًا، ثُمَّ ظَهَرَ أَنَّهُ كَانَ مُحَدِّثًا، أَوْ جُنْبًا: أَعَادَ
 صَلَاتَه، وَأَعَادُوا»^(٣).

وفيه خلافُ الشافعي^(٤) رحمه الله، بناءً على ما تقدَّم.

(١) أي شرکة في التحرير للصلاحة، موافقة في الأفعال. حاشية سعدي.

(٢) معنى المحتاج ٢٥٣/١.

(٣) قال في الدرایة ١/١٧٣: لم أجده مرفوعاً، ثم ذكر وفاته على عليٍّ وابن مسعود رضي الله عنهما بأسانيد ضعيفة.

(٤) معنى المحتاج ١/٢٥٠.

وإذا صلَّى أُمِّيْ بِقَوْمٍ يَقْرُؤُونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيْنَ : فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وقالا : صلاةُ الإمامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ : تَامَّةٌ .
فَإِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَيْنِ ، ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْآخِرَيْنِ أُمِّيًّا : فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمْ .

وَنَحْنُ نَعْتَبُ مَعْنَى التَّضْمِنِ ، وَذَلِكَ فِي الْجَوَازِ وَالْفَسَادِ .

قال : (إِنْ صَلَّى أُمِّيْ بِقَوْمٍ يَقْرُؤُونَ وَبِقَوْمٍ أُمِّيْنَ : فَصَلَاتُهُمْ فَاسِدَةٌ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ رَحْمَةَ اللَّهِ .

وقالا : صلاةُ الإمامِ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ : تَامَّةٌ ؟ لَأَنَّهُ مَعْذُورٌ ، أَمْ قَوْمًا مَعْذُورِينَ وَغَيْرَ مَعْذُورِينَ ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَمَّ الْعَارِي عِرَاءً وَلَا بِسِينَ .
وَلَهُ : أَنَّ الْإِمَامَ تَرَكَ فَرْضَ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْقَدْرَةِ عَلَيْهَا ، فَتَفْسُدُ صَلَاتُهُ .
وَهَذَا لَأَنَّهُ لَوْ اقْتَدَى بِالْقَارِئِ : تَكُونُ قِرَاءَتُهُ قِرَاءَةً لَهُ .

بِخَلْفِ تَلْكَ الْمُسَائِلَةِ^(١) وَأَمْثَالِهَا ؛ لَأَنَّ الْمَوْجُودَ فِي حَقِّ الْإِمَامِ : لَا يَكُونُ مَوْجُودًا فِي حَقِّ الْمُقْتَدِيِّ .

وَلَوْ كَانَ يَصْلِي أُمِّيًّا وَحْدَهُ ، وَالْقَارِئُ وَحْدَهُ : جَازَ ، هُوَ الصَّحِيحُ ؛
لَأَنَّهُ لَمْ تَظَهُرْ مِنْهُمَا رَغْبَةٌ فِي الْجَمَاعَةِ .

قال : (إِنْ قَرَأَ الْإِمَامُ فِي الْأُولَيْنِ ، ثُمَّ قَدَّمَ فِي الْآخِرَيْنِ أُمِّيًّا : فَسَدَّتْ صَلَاتُهُمْ .

(١) أي مسألة إماماة العاري لل العراة واللابسين. البناءية ٢/٤٣٢.

وكذا على هذا : لو قدّمه في التشهد .

وقال زفر رحمه الله : لا تفسدُ؛ لتأديّي فرض القراءة .
 ولنا : أن كلَّ ركعةٍ صلاةٌ، فلا تخلَى^(١) عن القراءة، إما تحقيقاً أو
 تقديرًا، ولا تقديرَ في حقِّ الأميّ؛ لأنعدام الأهلية .
 قال : (وكذا^(٢) على هذا : لو قدّمه^(٣) في التشهد)، والله تعالى أعلم .

* * * *

(١) وفي نسخ : لا تخلو. بمعنى : لا يجوز خلوها من القراءة .

(٢) أي وكذا على هذا الاختلاف .

(٣) أي لو قدم الأميّ في التشهد .

باب

الحدَثُ في الصلاة

وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ : انْصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًاً : اسْتَخْلَفَ ،
..... وَتَوْضَأْ ، وَبَنِيٌّ ،

باب

الحدَثُ في الصلاة

قال: (وَمَنْ سَبَقَهُ الْحَدَثُ فِي الصَّلَاةِ : انْصَرَفَ ، فَإِنْ كَانَ إِمَامًاً :
اسْتَخْلَفَ ، وَتَوْضَأْ ، وَبَنِيٌّ).

وَالْقِيَاسُ أَنْ يَسْتَقِبِلَ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ^(١) رَحْمَهُ اللَّهُ؛ لِأَنَّ الْحَدَثَ
يَنَافِيْهَا ، وَالْمَشِيَّ وَالْأَنْهَارَفَ يُفْسِدُهَا ، فَأَشْبَهُ الْحَدَثَ الْعَمَدَ.

وَلَنَا: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «مَنْ قَاءَ ، أَوْ رَعَفَ ، أَوْ أَمْذَى فِي
صَلَاتِهِ: فَلِيَنْصِرِفْ ، وَلِيَتَوْضَأْ ، وَلِيَبْيَنْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»^(٢).

(١) مغني المحتاج ١٨٧/١.

(٢) سنن ابن ماجه (١٢٢١)، سنن الدارقطني (١٧)، وفي سنته إرسال
ومقال، لكن قال ابن الهمام في فتح القدير ٣٧/١: «وَالْمَرْسُلُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ جَمِيعِهِ
الْعُلَمَاءِ حَجَّةٌ»، وذكر أيضًا في ٣٣٠ آثارًا عدَّةً تَؤَيِّدُ الْحَدِيثَ، وينظر نصب الراية
.٤٥٥/٢، والتلخيص الحبّير ٢٧٤، البناء ١/٣٨١.

والاستئنافُ : أفضلُ.

وَمَنْ ظِنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ

وقال عليه الصلاة والسلام: «إذا صلَّى أحدُكُمْ فقاءً، أو رَعْفَ في صلاتِه: فليَضْعِفْ يَدَهُ عَلَيِّ فِيمَا، وَلِيُقْدِمْ مَنْ لَمْ يُسْبِقْ بِشَيْءٍ»^(١).

والبلوي^(٢): فيما يُسْبِقُ^(٣) ، دون ما يَتَعَمَّدُ، فلا يُلْحَقُ به.

قال: (والاستئنافُ : أفضلُ)؛ تحرِزاً عن شبُّهَةِ الخلاف.

وقيل: إن المنفردَ يَسْتَقْبِلُ، والإمامَ والمقتديَ يَبْيَانُ^(٤)؛ صيانةً لفضيلة الجماعة.

والمُنْفَرِدُ إِنْ شاءَ أَتَمَّ فِي مَنْزِلِهِ^(٥) ، وَإِنْ شاءَ عادَ إِلَى مَكَانِهِ.

والمقتدي يَعُودُ إِلَى مَكَانِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ إِمامُهُ قدْ فَرَغَ، أَوْ لَا يَكُونَ بَيْنَهُمَا حَائِلٌ.

قال: (وَمَنْ ظِنَّ أَنَّهُ أَحَدَثَ، فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ عَلِمَ أَنَّهُ لَمْ

(١) قال في الدرية ١٧٤/١: لم أجده هكذا، وأخرج أبو داود (١١١٤)، وابن ماجه (١٢٢٢) عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال صلَّى الله عليه وسلم: «إذا صلَّى أحدُكُمْ، فأَحَدَثَ: فليَأْخُذْ بِأَنْفُهُ، ثُمَّ لِيَصْرُفْ»، قال في زوائد ابن ماجه: إسناده صحيح.

(٢) وفي نسخ: ولأن البلوي.

(٣) وفي نسخ جاء ضبطها هكذا: فيما يُسْبِقُ، دون ما يَتَعَمَّدُ.

(٤) وفي نسخ: يَبْيَانِ.

(٥) وهو الموضع الذي توضأ فيه بعد الانصراف. البناء ٤٤/٢.

يُحَدِّثُ : استقبلَ الصلاةَ، وإن لم يكنْ خَرَجَ من المسجدِ : يصلِّي ما بقيَ.

يُحَدِّثُ : استقبلَ الصلاةَ، وإن لم يكنْ خَرَجَ من المسجدِ : يصلِّي ما بقيَ). والقياسُ فيهما : الاستقبالُ، وهو روایةُ عن محمدٍ رحمه الله؛ لوجودِ الانصرافِ من غيرِ عذرٍ.

وجهُ الاستحسان : أنه انصرفَ على قَصْدِ الإصلاحِ، ألا ترى أنه لو تحققَ ما توهَّمه : بنى على صلاتهِ، فالْحَقُّ قَصْدُ الإصلاحِ بحقيقةِ ما لم يختلفِ المكانُ بالخروجِ.

وإن كان استخلفَ : فَسَدَّتْ صلاتُهم جميعاً؛ لأنَّه عَمَلَ كثِيرٌ من غيرِ عذرٍ.

وهذا بخلافِ ما إذا ظنَّ أنه افتتحَ الصلاةَ على غيرِ وضوءٍ، فانصرفَ، ثم عَلِمَ أنه على وضوءٍ : حيث تفسُدُ صلاتهُ وإن لم يخرجْ؛ لأنَّ الانصرافَ على سبيلِ الرفضِ، ألا ترى أنه لو تحققَ ما توهَّمه : يَسْتَقْبِلُ، وهذا هو الحرف^(١).

ومكانُ الصفوفِ في الصحراءِ : له حُكْمُ المسجدِ.

ولو تقدَّمَ قُدَّامَه : فالحَدُّ هو الستُّرةُ، وإن لم تكنْ : فمقدارُ الصفوفِ خلفَه.

وإن كان منفرداً : فموقعُ سجودِه من كلِّ جانبِ.

(١) أي الأصل بين المتألتين. البناءة ٤٤٧/٢.

وإن جُنَّ، أو نام، فاحتَلَمْ، أو أُغميَ عليه: استقبَلَ الصلاة، وكذلك إذا قَهْقَهَ.

وإن حُصِرَ الإمامُ عن القراءة، فقدَمْ غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا يُجزئهم.

قال: (وإن جُنَّ، أو نام، فاحتَلَمْ، أو أُغميَ عليه: استقبَلَ الصلاة)؛ لأنَّه يندرُ وجودُ هذه العوارض، فلم يكن في معنى ما وردَ به النص^(١)، وهو الحَدَثُ، وكذلك إذا قَهْقَهَ؛ لأنَّه بمنزلةِ الكلام، وهو قاطعٌ للصلاة.

قال: (وإن حُصِرَ^(٢) الإمامُ عن القراءة، فقدَمْ غيره: أجزأهم عند أبي حنيفة رحمة الله).

وقالا: لا يُجزئهم؛ لأنَّه يندرُ وجودُه، فأشبَه الجنابة في الصلاة^(٣).

وله: أن الاستخلافَ لعلَّة العَجْزِ، وهو ها هنا أَلْزَمُ، والعَجْزُ عن القراءة غيرُ نادرٍ، فلا يلحقُ بالجنابة^(٤).

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ قَاءَ، أَوْ رَعَفَ، أَوْ أَمْذَى فِي صَلَاتِهِ فَلَا يُنْصَرِفُ، وَلِيَتَوَضَّأْ، وَلِيَبْيَسْ عَلَى صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَتَكَلَّمْ»، وتقديم قريباً، وعليه فيكون ما ورد به النصُّ هو القيءُ، والرعافُ، والمذمي.

(٢) بفتح الحاء، بوزن: تَعَبَ، وخطأ المطرزي في المغرب ٢٠٦/١ من ضمنها، أما العيني في البناء ٤٤٩/٢ فأجاز أيضاً ضمَّ الحاء على صيغة المجهول، من حَصَرَه: إذا حبسه، من باب: تَصَرَّ، أي مُنْعِ وحُبس عن القراءة، قلت: وقد جاءت سُخُّ عَدِيدَهُ بضمِّ الحاء، وسُخُّ بفتحها.

(٣) قوله: فأشبَه الجنابة في الصلاة: مثبتٌ في طبعاتٍ قديمةٍ للهداية.

(٤) قوله: فلا يلحق بالجنابة: مثبتٌ في طبعاتٍ قديمةٍ للهداية، وهذا تابعٌ

وإن سبقة الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد : توضأ ، وسلّم .

وإن تعمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة ، أو تكلَّم ، أو عَمِلَ عملاً ينافي الصلاة : تَمَّت صلاته .

فإن رأى المتيمِّمُ الماءَ في خلال صلاته : بَطَّلتْ صلاته .

فإن رآه بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد ،

ولو قرأ مقدار ما تجوزُ به الصلاة : لا يجوزُ الاستخلاف ، بالإجماع ؛
لعدم الحاجة إلى الاستخلاف .

قال : (وإن سبقة الحدثُ بعد ما قَعَدَ قَدْرَ^(١) التشهد : توضأ ، وسلّم) ؛
لأن التسليم واجب ، فلا بدّ من التوضؤ ليأتي به .

قال : (وإن تعمَّدَ الحدثَ في هذه الحالة ، أو تكلَّم ، أو عَمِلَ عملاً ينافي الصلاة : تَمَّت صلاته) ؛ لأنه تعذر البناء ؛ لوجود القاطع ، لكن لا إعادةً عليه ؛ لأنه لم يَقُلْ عليه شيءٌ من الأركان .

قال : (فإن رأى المتيمِّمُ الماءَ في خلال صلاته : بَطَّلتْ صلاته) ، وقد مرَّ من قبل .

[المسائلُ الاثنا عشرية :]

قال : (١ - فإن رآه^(٢) بعد ما قَعَدَ قَدْرَ التشهد .

لمناقشة دليل قول الصاحبين .

(١) وفي نسخ : بعد التشهد .

(٢) أي الماء .

أو كان ماسِحاً، فانقضتْ مدةُ مسحِه، أو خَلَعَ خُفَيْه بعملٍ يسيرٍ، أو كان أمِياً، فتعلمَ سورةً، أو عُرياناً، فوجَدَ ثواباً، أو مُومئاً، فقدَرَ على الركوع والسباحة، أو تذكَّر فائتةً عليه قبلَ هذه، أو أحدث الإمامُ القاريءُ، فاستَخْلَفَ أمِياً، أو طَلَعَتِ الشمسُ في الفجر، أو دَخَلَ وقتُ العصر وهو في الجمعة، أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطَتْ عن بُرءٍ، أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطعَ عذرُه، كالمستحاضية، ومن معناها: بطلتِ الصلاةُ في الكلٌّ في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تمتْ صلاته.

٢- أو كان ماسِحاً، فانقضتْ مدةُ مسحِه.

٣- أو خَلَعَ خُفَيْه بعملٍ يسيرٍ.

٤- أو كان أمِياً، فتعلمَ سورةً.

٥- أو عُرياناً، فوجَدَ ثواباً.

٦- أو مُومئاً، فقدَرَ على الركوع والسباحة.

٧- أو تذكَّر فائتةً عليه قبلَ هذه.

٨- أو أحدث الإمامُ القاريءُ، فاستَخْلَفَ أمِياً.

٩- أو طَلَعَتِ الشمسُ في الفجر.

١٠- أو دَخَلَ وقتُ العصر وهو في الجمعة.

١١- أو كان ماسحاً على الجبيرة، فسقطَتْ عن بُرءٍ.

١٢- أو كان صاحبَ عذرٍ، فانقطعَ عذرُه، كالمستحاضية، ومن معناها: بطلتِ الصلاةُ في الكلٌّ في قول أبي حنيفة رحمه الله، وقالا: تمتْ صلاته).

ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة، فأحدث الإمام، فقدّمه: أجزاءه.

وقيل: الأصل فيه: أن الخروج عن الصلاة بصنع المصلي فرض عند أبي حنيفة رحمه الله، وليس بفرضٍ عندهما، فاعتراضٌ هذه العوارضٍ عنده في هذه الحالة: كاعتراضها في خلل الصلاة، وعندهما: كاعتراضها بعد التسليم.

لهمَا: ما روينا من حديث ابن مسعود رضي الله عنه^(١).

وله: أنه لا يُمكّن أداء صلاة أخرى إلا بالخروج من هذه الصلاة، وما لا يُتوصل إلى الفرض إلا به: يكون فرضاً.

ومعنى قوله عليه الصلاة والسلام: تمتْ: قاربَتِ التمامَ.

والاستخلافُ: ليس بمُفْسِدٍ، حتى يجوز في حق القارئ، وإنما الفسادُ: ضرورة حكمٍ شرعيٍّ، وهو عدم صلاحية الخليفة^(٢) للإمامـة.

قال: (ومن اقتدى بإمام بعد ما صلى ركعة^(٣)، فأحدث الإمام، فقدّمه: أجزاءه)؛ لوجود المشاركة في التحريمة.

والأولى للإمام أن يُقدم مُدرِكاً؛ لأنَّه أقدر على إتمام صلاته.

(١) وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «إذا قلتَ، أو فعلتَ هذا: فقد تمت صلاتك»، تقدم قريباً في صفة الصلاة.

(٢) وفي نسخ: صلاحيته للإمامـة، وفي أخرى: صلاحية الإمامـة، والمراد بالخليفة: من خلف الإمامـة.

(٣) أي بعد ما صلى الإمام ركعة، فالمقتدى مسبوق ببركة.

فلو أنه حين أتمَ صلاةَ الإمامِ: قَهْقَهَ، أو أحدثَ متعمِّداً، أو تكلَّمَ، أو خَرَجَ من المسجد: فَسَدَتْ صلاتهُ، وصلاهُ القومُ تامَّةً.

فإن لم يُحِدِّثِ الإمامُ الأولُ، وقد قَعَدَ قَدْرَ الشهادَةِ، ثم قَهْقَهَ، أو أحدثَ متعمِّداً: فَسَدَتْ صلاةُ الذي لم يُدرِكْ أولَ صلاتهِ عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا تفسُدُ.

وإن تكلَّمَ، أو خَرَجَ من المسجد: لم تفسُدْ، في قولهم جميعاً.

وينبغي لهذا المسبوقِ أن لا يتقدَّمْ؛ لعَجْزِهِ عن التسليم.

ولو تقدَّمْ: يَبْتَدِئُ من حيث انتهى إِلَيْهِ الإمامُ؛ لقيامِهِ مَقامَهِ.

وإذا انتهى إِلَى السلامِ: يُقْدِمُ مُدْرِكًا يُسَلِّمُ بِهِمْ.

قال: (فلو أنه حين أتمَ صلاةَ الإمامِ: قَهْقَهَ، أو أحدثَ متعمِّداً، أو تكلَّمَ، أو خَرَجَ من المسجد: فَسَدَتْ صلاتهُ، وصلاهُ القومُ تامَّةً)؛ لأنَّ المفسِدَ في حَقِّهِ وُجِدَ في خلالِ الصلاةِ، وفي حَقِّهم: بعد تمامِ أركانِها. والإمامُ الأولُ إنْ كان فَرَغَ: لا تفسُدُ صلاتهُ، وإنْ لم يَفْرُغْ: تفسُدُ، وهو الأَصْحُ.

قال: (فإن لم يُحِدِّثِ الإمامُ الأولُ، وقد قَعَدَ قَدْرَ الشهادَةِ، ثم قَهْقَهَ، أو أحدثَ متعمِّداً: فَسَدَتْ صلاةُ الذي لم يُدرِكْ أولَ صلاتهِ عند أبي حنيفة رحمة الله، وقالا: لا تفسُدُ).

وإن تكلَّمَ، أو خَرَجَ من المسجد: لم تفسُدْ، في قولهم جميعاً).

لهمَا: أن صلاةَ المقتدي بناءً على صلاةِ الإمامِ، جوازاً وفساداً، ولم تفسُدْ صلاةُ الإمامِ، فكذا صلاةُ المقتديِ، وصار كالسلامِ والكلامِ.

ومن أحدثَ في ركوعِه أو سجودِه: توضأ، وبنى، ولا يعتدُّ بالتالي أحدثَ فيها.

ولو تذكرَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ أنَّ عليه سجدةً، فائحَطَّ من ركوعِه، أو رفعَ رأسَه من سجودِه، فسجَّدَها: يُعيدُ الركوعَ والسجودَ،

وله: أن القهقهة مفسدة للجزء الذي تلقيه من صلاة الإمام، فيفسدُ مثله من صلاة المقتدي، غيرَ أنَّ الإمام لا يحتاجُ إلى البناء، والمبوقُ يحتاجُ إليه، والبناءُ على الفاسدِ: فاسدٌ.

بخلاف السلام؛ لأنَّه مُنْهٍ، والكلامُ في معناه، ويَتَقْضَى وضوءُ الإمام؛ لوجود القهقهة في حُرمة الصلاة.

قال: (ومن أحدثَ في ركوعِه أو سجودِه: توضأ، وبنى، ولا يعتدُّ بالتالي أحدثَ فيها)؛ لأنَّ إتمامَ الركين بالانتقال، ومع الحدث: لا يتحققُ، فلا بدَّ من الإعادة.

ولو كان إماماً^(١)، فقدَّمَ غيرَه: دام^(٢) المُقدَّمُ على الركوع؛ لأنَّه يُمْكِنُه الإِتَّمامُ بالاستدامة.

قال: (ولو تذكرَ وهو راكعٌ أو ساجدٌ أنَّ عليه سجدةً، فائحَطَّ من ركوعِه، أو رفعَ رأسَه من سجودِه، فسجَّدَها: يُعيدُ الركوعَ والسجودَ).

(١) أي الذي أحدث في ركوعه أو سجوده. البنيانة ٤٥٩/٢.

(٢) أي مكث راكعاً كما كان قدْرَ ركوع؛ لأنَّه يُمْكِنُه إتمامُ الركوع بالاستدامة؛ لأنَ الخليفة قائمٌ مقام الأول، فكان الأول في مكانه. الكفاية والعناية ٣٤١/١.

وإن لم يُعدْ : أجزاءً.

ومن أَمَّ رجلاً واحداً، فأحدَثَ، وخرجَ من المسجد : فالammadُ إمامٌ،
نوئ الإمامَةَ أو لم ينِوِ.

وهذا بيانُ الأوَلِيِّ؛ لتقعَ أفعالُ الصلاةِ مرتبةً بالقدر الممكِن.

(وإن لم يُعدْ : أجزاءً)؛ لأنَ الانتقالَ مع الطهارةِ شرطٌ، وقد وُجِدَ؛
لأنَ^(١) الترتيبَ ليس بشرطٍ فيما شُرع مكرراً من أفعال الصلاة.

وعن أبي يوسف رحمه الله: أنه تلزمُه إعادةُ الركوع؛ لأنَ القَوْمَةَ فرضٌ عندَه.

قال: (ومن أَمَّ رجلاً واحداً، فأحدَثَ، وخرجَ من المسجد : فالammadُ
إمامٌ، نوئ الإمامَةَ أو لم ينِوِ)؛ لِمَا فيه من صيانةِ الصلاةِ، وتعيينُ الأوَلِ
قطع المزاحمةِ، ولا مزاحِمٍ ها هنا.

ويُتَمُ الإمامُ الأوَلُ صلاتَه مقتدياً بالثاني ، كما إذا استَخلفَه حقيقةً.

ولو لم يكن خلْفَه إِلَّا صبيٌّ، أو امرأةً: قيل: تفسدُ صلاتُه؛ لاستخلافي
مَنْ لا يَصلُحُ للإمامَةِ.

وقيل: لا تفسدُ صلاتُه^(٢)؛ لأنَه لم يوجد الاستخلافُ قصداً^(٣)، وهو لا
يصلُحُ للإمامَةِ، والله تعالى أعلم.

* * * * *

(١) جاء هذا التعليل في نسخ أخرى قبل التعليل الأول.

(٢) ولكن تفسد صلاة المقتدي؛ لأنَه بقي بدون إمام.

(٣) أي حقيقة، ولا وُجُدَ حكماً.

باب

ما يُفسِدُ الصلاةَ، وما يُكْرِهُ فيها
وَمَن تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَو سَاهِيًّا : بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ .

باب

ما يُفسِدُ الصلاةَ، وما يُكْرِهُ فيها

قال: (وَمَن تَكَلَّمَ فِي صَلَاتِهِ عَامِدًا أَو سَاهِيًّا : بَطَّلَتْ صَلَاتُهُ) .

خلافاً للشافعي^(١) رحمة الله في الخطأ والنسيان، ومفزعه الحديث المعروف^(٢) ، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان». ولنا: قوله عليه الصلاة والسلام: «إِن صَلاتَنَا هَذِه لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، وَإِنَّمَا هِيَ التَّسْبِيحُ، وَالْتَّهْلِيلُ، وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ»^(٣) . وما رواه: محمول على رفع الإثم.

بخلاف السلام ساهياً؛ لأنَّه من الأذكار، فیعتبر ذكرًا في حالة النسيان، وكلاماً في حالة التعمد؛ لِمَا فيه من كافِ الخطاب.

(١) الحاوي الكبير ١٧٨/٢ .

(٢) وفي سُنْخِ المشهور، والحديث بلفظ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسْيَانَ وَمَا اسْتَكَرُهُوا عَلَيْهِ»: في سنن ابن ماجه (٢٠٤٥)، وصححه ابن حبان (٧٢١٩).

(٣) صحيح مسلم (٥٣٧) .

فإِنْ أَنَّ فِيهَا، أَوْ تَأْوِهِ، أَوْ بَكَىً، فَارْتَفَعَ بِكَاؤُهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ ذِكْرِ الْجَنَّةِ
أَوِ النَّارِ: لَمْ يَقْطُعْهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْحِهِ، أَوْ مُصِيَّةٍ: قَطَعَهَا.

قال: (فإِنْ أَنَّ فِيهَا، أَوْ تَأْوِهِ، أَوْ بَكَىً، فَارْتَفَعَ^(١) بِكَاؤُهُ: فَإِنْ كَانَ مِنْ
ذِكْرِ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ: لَمْ يَقْطُعْهَا); لأنَّه يَدْلُلُ عَلَى زِيادةِ الْخُشُوعِ.
(وَإِنْ كَانَ مِنْ وَجْحِهِ، أَوْ مُصِيَّةٍ: قَطَعَهَا); لأنَّ فِيهِ إِظْهَارَ الْجَزَعِ وَالْتَّأْسُفِ،
فَكَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ.

وَعَنْ أَبِي يُوسُفِ رَحْمَةِ اللَّهِ: أَنْ قَوْلَهُ: آهٌ: لَا يُفْسِدُ فِي الْحَالَيْنِ، وَقَوْلَهُ:
أَوْهٌ: يُفْسِدُ^(٢).

وَقِيلٌ: الأَصْلُ فِيهِ^(٣) عِنْدَهُ: أَنَّ الْكَلْمَةَ إِذَا اشْتَمَلَتْ عَلَى حَرْفَيْنِ، وَهُمَا
زَائِدَانِ^(٤)، أَوْ أَحَدُهُمَا: لَا تُفْسِدُ، وَإِنْ كَانَا أَصْلَيْنِ: تُفْسِدُ.

وَحُرُوفُ الزَّوَائِدِ جَمَعُوهَا فِي قَوْلِهِمْ: «الْيَوْمَ تَنسَاهُ».

وَهَذَا^(٥): لَا يَقُوَى؛ لِأَنَّ كَلَامَ النَّاسِ فِي مِتَافَاهِمٍ^(٦) الْعُرْفُ يَتَّبِعُ وَجْدَهُ

(١) أي حصل بارتفاع صوته بالبكاء الحروف.

(٢) وهذا القول عن أبي يوسف مبنيٌ على أن الحرفين: لا تفسد، والثلاثة: تفسد، إذ أصل كلام العرب: ثلاثة أحرف. البنية ٢ / ٤٧٠.

(٣) أي في هذا الحكم.

(٤) وفي نُسخ: زائدةان، وهكذا بقية الجملة بالثانية. المراد: من الحروف الزوائد، وهي عشرة، كما ستأتي في كلام المصنف.

(٥) أي هذا القول الذي قال أبو يوسف: ليس بقوى.

(٦) وفي نُسخ: بكسر الهاء: متفاهم.

وإن تَنْهَنَحَ بغير عُذْرٍ، وَحَصَلَتْ بِهِ الْحُرُوفُ : يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ عَنْهُمَا .
وَمَنْ عَطَسَ ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .
وَإِنْ اسْتَفْتَحَ ، فَقَتَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ .

حُرُوفُ الْهَجَاءِ ، وَإِفَهَامُ الْمَعْنَى ، وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكُ فِي حُرُوفِ كُلِّهَا زَوَائِدٌ .
قَالَ : (وَإِنْ تَنْهَنَحَ بغير عُذْرٍ) ، بَأْنَ لَمْ يَكُنْ مَدْفُوعًا إِلَيْهِ ، (وَحَصَلَتْ بِهِ
الْحُرُوفُ : يَنْبَغِي أَنْ تَفْسُدَ^(١) عَنْهُمَا) .

وَإِنْ كَانَ بَعْدُرٌ : فَهُوَ عَفْوٌ ، كَالْعَطَاسِ وَالْجُشَاءِ إِذَا حَصَلَتْ بِهِ حُرُوفٌ .
قَالَ : (وَمَنْ عَطَسَ ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَرْحَمُكَ اللَّهُ وَهُوَ^(٢) فِي الصَّلَاةِ :
فَسَدَتْ صَلَاتُهُ) ؛ لَأَنَّهُ يَجْرِي فِي مَخَاطِبَاتِ النَّاسِ ، فَكَانَ مِنْ كَلَامِهِمْ .
بِخَلَافِ مَا إِذَا قَالَ الْعَاطِسُ أَوِ السَّامِعُ : الْحَمْدُ لِلَّهِ ، عَلَىٰ مَا قَالُوا ؛ لَأَنَّهُ
لَمْ يُتَعَارَفْ جَوَابًا .

قَالَ : (وَإِنْ اسْتَفْتَحَ^(٣) ، فَقَتَحَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فِي صَلَاتِهِ : فَسَدَتْ صَلَاتُهُ^(٤)).
وَمَعْنَاهُ : أَنْ يَفْتَحَ الْمُصْلِي عَلَىٰ غَيْرِ إِمَامِهِ ؛ لَأَنَّهُ تَعْلِيمٌ وَتَعْلُمٌ^(٥) ، فَكَانَ
مِنْ جَنْسِ كَلَامِ النَّاسِ .

(١) وإنما قال: يَنْبَغِي: لَأَنَّ الْمَشَايخَ اخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا كَانَ التَّنْهَنَحُ لِإِصْلَاحِ الصَّوْتِ.

(٢) أي وَالحَالُ أَنَّ الْآخَرَ وَهُوَ القَائلُ كَانَ فِي الصَّلَاةِ .

(٣) أي مَصْلٌ كَانَ ، وَالحَالُ أَنَّ الْفَاتِحَ هُوَ فِي صَلَاةٍ لَيْسَ هِيَ صَلَاةُ الْمُسْتَفْتَحِ .

(٤) أي تَفْسِدُ صَلَاةُ الْفَاتِحَ . يَنْظُرُ الْبَناَيَةُ ٤٧٥/٢ ، وَفِيهِ تَفْصِيلٌ يُرْجَلُ إِلَيْهِ .

(٥) وَلَوْ نَوِيَ التَّلَاوَةَ: لَا تَفْسِدُ . الدَّرْرُ مَعَ ابْنِ عَابِدِينَ ٦٢٣/١ ، وَمَنْحَةُ الْخَالِقِ ٧/٢ .

وإن فتح على إمامه: لم يكن كلاماً مفسداً.
ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله.

ثم شرط التكرار^(١) في «الأصل»^(٢); لأنه ليس من أعمال الصلاة، فيعفى القليل منه.

ولم يشترط في «الجامع الصغير»^(٣); لأن الكلام نفسه قاطع وإن قل.
قال: (وإن فتح على إمامه: لم يكن كلاماً مفسداً); استحساناً؛ لأنه مضطر إلى إصلاح صلاته، فكان هذا من أعمال صلاته معنى.
ويينوي الفتاح على إمامه، دون القراءة، هو الصحيح؛ لأنه مرخص فيه، وقراءته ممنوع عنها.

قال: (ولو كان الإمام انتقل إلى آية أخرى: تفسد صلاة الفاتح، وتفسد صلاة الإمام لو أخذ بقوله); لوجود التلقين والتلقن من غير ضرورة.

(١) أي شرط الإمام محمد أن يفتح الفاتح أكثر من مرة، وهذا إشارة إلى أنه ما لم يتكرر الفتح: لا تفسد الصلاة. البناء ٤٧٦/٢، وعلى عادة صاحب الهدایة: فالراجح عنده: ما ذكره آخرأ، وقد أطلق الشربلاي في نور الإيضاح ص ١٦٢ فساد الصلاة إن فتح على غير إمامه، ولم يشترط التكرار.

(٢) للإمام محمد رحمه الله ١٧٠/١.

(٣) ص ٧٠.

ولو أجاب رجلاً في الصلاة بـ: لا إله إلا الله: فهذا كلامٌ مفسدٌ عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله .

وقال أبو يوسفَ رحمه الله: لا يكون مفسداً.

وينبغي للمقتدي أن لا يَعْجَلَ بالفتح .

وللإمام أن لا يُلْجِئَهُم إِلَيْهِ^(١).

بل يَرْكَعُ إذا جاءَ أَوَّلَهُ^(٢) ، أو يَتَنَقَّلُ إِلَى آيَةٍ أُخْرَى .

قال: (ولو أجاب رجلاً في الصلاة بـ: لا إله إلا الله: فهذا كلامٌ مفسدٌ عند أبي حنيفة و محمدٍ رحمهما الله ، وقال أبو يوسفَ رحمه الله: لا يكون مفسداً).

وهذا الخلافُ فيما إذا أراد به جوابه .

له: أنه ثناءٌ بصيغته ، فلا يتَغَيَّرُ بعزيزته .

ولهمما: أنه أَخْرَجَ الكلَامَ مُخْرَجَ الجوابِ ، وهو يَحْتَمِلُهُ ، فَيُجْعَلُ جواباً ، كالتشميم للعاطس^(٣) .

والاسترجاعُ: على هذا الخلاف ، في الصحيح .

(١) وفي البحر الرائق ٦/٢ ، والطھطاوی علیٰ مراقبی الفلاح ص ٢٧١: يكره للإمام أن يُلْجِئَهُم إِلَيْهِ ، ويكره للمقتدي أن يفتح علىٰ إمامه من ساعته .

(٢) أي أوان الرکوع ، وهو أن يقرأ ما تجوز به الصلاة ، وفي رواية: يُعتبر ما يستحب من القراءة . البناءة ٤٧٨/٢ .

(٣) وفي نسخ: كالتشميم . بالسين ، وفي الصحاح للجوهري (شمت): تشميم العاطس: بالشين والسين ، وينظر البناءة ٤٧٩/٢ .

وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تَفْسُدْ، بالإجماع.

ومن صلَّى ركعةً من الظهر، ثم افتَّحَ العصرَ أو التطُّوعَ: فقد نَقَضَ الظهرَ، ولو افتَّحَ الظهرَ بعد ما صلَّى منها ركعةً: فهي هي، ويُجتَزِأُ بتلك الركعة.

وإذا قرأ الإمامُ من المصحفِ: فَسَدَّتْ صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالاً: هي تامةٌ، إلا أنه يُكره.

قال: (وإن أراد به إعلامه أنه في الصلاة: لم تَفْسُدْ، بالإجماع)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا ثابت أحدكم نائبة في الصلاة: فليُسبِّح»^(١).

قال: (ومن صلَّى ركعةً من الظهر، ثم افتَّحَ العصرَ أو التطُّوعَ: فقد نَقَضَ الظهرَ)؛ لأنَّه صَحَ شرْوعُه في غيرِه، فيَخْرُجُ عنه.

قال: (ولو افتَّحَ الظهرَ بعد ما صلَّى منه^(٢) ركعةً: فهي هي، ويُجتَزِأُ بتلك الركعة)؛ لأنَّه نوى الشروعَ في عَيْنِ ما هو فيه، فلَعَتْ نيته، وبقيَ المَنْويُّ على حالِه.

قال: (وإذا قرأ الإمامُ من المصحفِ: فَسَدَّتْ صلاته عند أبي حنيفة رحمه الله، وقالاً: هي تامةٌ؛ لأنَّها عبادةٌ^(٣) انصافَتْ إلى عبادةٍ أخرىٍ^(٤)، إلا أنه يُكره)؛ لأنَّه تشَبَّهَ بصنَيعِ أهْلِ الكتاب.

(١) صحيح البخاري (١٢١٨)، صحيح مسلم (٤٢١).

(٢) أي من الظهر، وفي تُسخ: منها. أي من صلاة الظهر.

(٣) وهي القراءة.

(٤) وهي النظر في المصحف.

وإن مرتْ امرأةٌ بين يدي المصلِي : لم تقطعْ صلاته ، ويدرؤها .

ولأبي حنيفة رحمه الله : أنَّ حملَ المصحفِ والنظرَ فيه ، وتقليلَ الأوراقِ
عملٌ كثيرٌ .

ولأنه تلقنُ من المصحفِ ، فصار كما إذا تلقنَ من غيرِه .

وعلى هذا : لا فرقَ بين المحمولِ والم موضوع^(١) .

وعلى الأول^(٢) : يفترقانِ .

ولو نظرَ إلى مكتوبٍ ، وفهمَه : فالصحيحُ أنه لا تفسدُ صلاته ، بالإجماعِ .
بخلاف ما إذا حلفَ : لا يقرأ كتابَ فلانٍ : حيثُ يحثُ بالفهمِ عندَ
محمدٍ رحمه الله؛ لأنَّ المقصودَ هنالك الفهمُ .

أما فسادُ الصلاةِ : فالعملُ الكثيرُ ، ولم يوجد^(٣) .

قال : (وإن مرتْ امرأةٌ بين يدي المصلِي : لم تقطعْ صلاته ، ويدرؤها^(٤)) .

لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يقطعُ الصلاةَ مرورُ شيءٍ »^(٥) .

(١) أي بين المصحفِ الموضع على شيءٍ ، وبين المحمول على يديه .

(٢) أي على اعتبار الدليل الأول : يفترق الموضع والمحمول . البناءية ٤٨٣ / ٢ .

(٣) قوله : ولم يوجد : مثبتٌ في طبعات الهدایة القديمة . أي أن فساد الصلاة
متعلقٌ بالعملِ الكثير ، والفهمُ ليس بعملٍ كثيرٍ ، فلا يُفسدُ الصلاة . البناءية ٤٨٦ / ٢ .

(٤) لفظ : ويدرؤها ، مثبتٌ في الجامع الصغير ص ٦٨ ، والنقل عنه ، وهو مثبتٌ
في سُنْخٍ من بداية المبتدى ص ٨٨ ، دون سُنْخٍ ، وينظر شرح الجامع الصغير للبزدوي .

(٥) سنن الدارقطني ٣٦٧ / ١ ، وإسناده ضعيف ، الدرية ١ / ١٧٨ .

وينبغي لمن يصلِّي في الصحراء أن يتَّخذ أمامَه سُترةً، ومقدارُها: ذراعٌ، فصاعداً.

إلا أن المار آثم؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «لو عَلِمَ المارُ بين يدي المصلي ماذا عليه من الورز: لوقفَ أربعين»^(١).

وإنما يأثم إذا مر في موضع سجوده، على ما قيل^(٢)، ولا يكون بينهما حائل، وتحاذِي أعضاء المار أعضاءه لو كان يصلِّي على الدكَان^(٣).

[أحكام السُّترة في الصلاة:]

قال: (وينبغي لمن يصلِّي في الصحراء أن يتَّخذ أمامَه سُترةً).

لقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا صلَّى أحدُكم في الصحراء: فليجعل بين يديه سُترةً»^(٤).

قال: (ومقدارُها: ذراعٌ، فصاعداً؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «أيَعْجِزُ أحدُكم إذا صلَّى في الصحراء أن يكون أمامَه مثل مؤخرة الرَّاحل»^(٥).

(١) صحيح البخاري (٥١٠)، صحيح مسلم (٥٠٧).

(٢) وهذا قول السرخسي وقاضي خان، وهناك أقوال أخرى بسطتها العيني في البناءية ٤٩١/٢.

(٣) أي المكان المرتفع، مثل الدكَان والسرير، فيكون المصلي عليه، وقيد بالمحاذاة لأنَّه إذا كان الدكَان بقدر قامة الرجل: لا يأثم؛ لأنَّه يُعتبر سترة. البناءية ٤٩٢/٢.

(٤) في السنن بدون قيد: الصحراء، وباللفاظ قريبة في سنن أبي داود (٧٠٠)، ابن ماجه (٩٥٤)، وصححه ابن حبان (٢٣٦٩)، الدرية ١/١٧٩.

(٥) وهي الخشبة العريضة التي تحاذِي الرأس. البناءية ٢/٤٩٤.

(٦) بلفظ قريب في صحيح مسلم (٤٩٩، ٥١٠).

ما يُفسد الصلاة، وما يُكره فيها

وقيل : ينبغي أن تكون في غِلَظِ الْأَصْبَعِ، وَيَقْرُبُ مِن السُّتْرَةِ وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ .
وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ : سُتْرَةُ لِلْقَوْمِ .

(وقيل : ينبغي أن تكون في غِلَظِ الْأَصْبَعِ).
لأن ما دونه : لا يedo للناظر من بعيد ، فلا يَحْصُلُ المقصود .
قال : (ويَقْرُبُ مِن السُّتْرَةِ) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : «مَنْ صَلَّى إِلَى سُتْرَةٍ فَلَيَدْنُّ مِنْهَا»^(١) .

قال : (وَيَجْعَلُ السُّتْرَةَ عَلَى حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ، أَوْ عَلَى الْأَيْسَرِ)، به وَرَدَ الأثر^(٢) .

ولا بأس بترك السترة إذا أمن المرور ، ولم يواجه الطريق .
قال : (وَسُتْرَةُ الْإِمَامِ : سُتْرَةُ لِلْقَوْمِ).
لأنه عليه الصلاة والسلام «صَلَّى بَطْحَاءُ مَكَةَ إِلَى عَنْزَةَ»^(٣)^(٤) ، ولم تكن لِلْقَوْمِ سُتْرَةً^(٥) .

(١) سنن أبي داود (٦٩٥)، وصححه ابن حبان (٢٣٧٣)، الدرية / ١، ١٨٠ / ١.

(٢) سنن أبي داود (٦٩٣)، وسكت عنه، مسنند أحمد (٤٠٨٩).

(٣) عصاً تشبه العكاز ، لها زُجٌّ من حديد ، كزوج الرُّمُح .

(٤) صحيح البخاري (٤٧٣)، صحيح مسلم (٥٠٣).

(٥) هذه الجملة: ولم تكن لِلْقَوْمِ سُتْرَةً: من كلام المصفّى، وليس من الحديث. فتح القدير / ٣٥٥، الدرية / ١، ١٨١ / ١.

ويُعتبر الغرْزُ، دون الإلقاء، والخطّ.

ويدرأ المار إذا لم يكن بين يديه سُترةً، أو مرّ بينه وبين السُترة.

ويَدْرُأ بالإشارة أو يدفع بالتسبيح، ويكره الجمع بينهما.

قال: (ويُعتبر الغرْزُ، دون الإلقاء، والخطّ)؛ لأن المقصود^(١) لا يحصل به^(٢).

قال: (ويَدْرُأ^(٣) المار إذا لم يكن بين يديه سُترةً، أو مرّ بينه وبين السُترة)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «فادرؤوا المار ما استطعتم»^(٤).

قال: (ويَدْرُأ بالإشارة)، كما فعلَ رسول الله صلّى الله عليه وسلم بولديي أم سلمة رضي الله عنها^(٥)، (أو يدفع بالتسبيح)؛ لما رويانا^(٦) من قبل.

قال: (ويكره الجمع بينهما^(٧))؛ لأنَّ بأحدِهما كفاية، والله تعالى أعلم.

* * * *

(١) أي الدرء.

(٢) وبعض المتأخرین أجاز الخطّ. ينظر البناءة ٤٩٧/٢.

(٣) وفي نور الإيضاح ص ١٧١: والمستحب ترك دفع المار، والأمر بالدفع: لبيان الرخصة. طحطاوي على المرادي ص ٢٩٨.

(٤) صحيح البخاري (٤٨٧)، صحيح مسلم (٥٠٥).

(٥) سنن ابن ماجه (٩٤٨)، مصنف ابن أبي شيبة (٢٩١٨)، مسند أحمد (٢٦٥٢٣)، وفي إسناده كلام.

(٦) وهو قوله صلّى الله عليه وسلم: «إذا ناب أحدكم نائبة: فليسبّح».

(٧) أي بين الإشارة والتسبيح.

فصلٌ

ويكره للمصلحي أن يَعْبَثْ بثوبه، أو بجسده .
ولا يُقْلِبُ الْحَصَى إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ مِنَ السُّجُودْ : فِي سُوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً .

فصلٌ

فيما يُكره في الصلاة

قال: (ويكره للمصلحي أن يَعْبَثْ بثوبه، أو بجسده)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى كَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثَةً»^(١)، وذَكَرَ مِنْهَا: العَبَثُ فِي الصَّلَاةِ^(٢).
ولأنَّ العَبَثَ خارجَ الصَّلَاةِ حَرَامٌ^(٣)، فَمَا ظَنْتَ فِي الصَّلَاةِ! .

قال: (ولا يُقْلِبُ الْحَصَى)؛ لِأَنَّهُ نُوْعُ عَبَثٍ، (إِلَّا أَنْ لَا يُمْكِنَهُ مِنَ السُّجُودْ: فِي سُوِّيهِ مَرَّةً وَاحِدَةً)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَرَّةً يَا أَبَا ذَرٍ!، إِلَّا: فَنَرٌ»^(٤).

(١) الزهد لابن المبارك (١٥٥٧)، ومن طريقه القضايعي في مستند الشهاب (١٠٨٧) عن يحيى بن أبي كثير مرسلاً، وفي التعريف والإخبار ٢٣٨/١: قال الذهبي في الميزان: هذا من منكرات ابن عياش.

(٢) والشتان الباقيتان هما: الرفتُ فِي الصوم، والضحكُ فِي المقابر.

(٣) قال في البناء ٥٠٢/٢: فيه نظرٌ، فإنَّ العَبَثَ فِي صَلَاتِه مُكْرُوهٌ، فخارج الصلاة: يكون تاركاً للأولى، ولا يَحْرُمُ ذلك عليه. اهـ، ورأيتُ نصَّ العينيَّ هذا مأخوذاً من الغاية للسروجي (مخطوط)، ونقله عنه ابنُ عابدين في حاشيته ٤/١٣٩.

(٤) قال في نصب الرأية ٨٦/٢: غريب بهذا اللفظ. اهـ، وقد روى بِالْفَاظِ قَرِيبَةَ

وَلَا يُفْرِقُ أصَابِعَهُ، وَلَا يَتَخَصَّرُ، وَلَا يَلْتَفِتُ.

وَلَأَنَّهُ فِي إِصْلَاحِ صَلَاتِهِ.

قال: (ولَا يُفْرِقُ أصَابِعَهُ؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تُفْرِقْعُ أصَابِعَكَ وَأَنْتَ تَصْلِي»^(١)).

قال: (ولَا يَتَخَصَّرُ)، وَهُوَ وَضُعُّ الْيَدِ عَلَى الْخَاصِرَةِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهَىٰ عَنِ التَّخَصُّرِ^(٢) فِي الصَّلَاةِ^(٣).
وَلَأَنَّهُ فِي تَرْكِ الْوَضْعِ الْمُسْنُونِ.

قال: (ولَا يَلْتَفِتُ)؛ لِقُولِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَوْ عَلِمَ الْمُصْلِي مَنْ يَنْاجِي: مَا التَّفَتَ»^(٤).

وَلَوْ نَظَرَ بِمُؤَخِّرِ عَيْنِيهِ يَمْنَةً وَيَسِّرَةً مِنْ غَيْرِ أَنْ يَلْوِيَ عُنْقَهُ: لَا يُكْرَهُ؛

في مسنـد أـحمد (٢١٤٤٦) منها: عن أبي ذر رضي الله عنه قال: «سـأـلـتـُ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ عـنـ كـلـ شـيـءـ، حـتـىـ سـأـلـتـهـ عـنـ مـسـحـ الـحـصـىـ، فـقـالـ: وـاحـدـةـ، أـوـ دـعـ»،
ولـفـظـ الصـحـيـحـينـ: (خـ ١٢٠٧، مـ ٥٤٦): «لـا تـمـسـحـ الـحـصـىـ وـأـنـتـ تـصـلـيـ، فـإـنـ كـنـتـ
لـا بـدـ فـاعـلـاـ: فـواـحـدـةـ».

(١) في سنـنـ اـبـنـ مـاجـهـ (٩٦٥) بـلـفـظـ: لـا تـفـقـعـ أـصـابـعـكـ، وـهـوـ مـعـلـولـ بـالـحـارـثـ
الـأـعـورـ، وـهـوـ ضـعـيفـ. نـصـبـ الرـاـيـةـ (٨٧/٢)، المـعـجـمـ الـكـبـيرـ لـلـطـبـرـانـيـ (٤١٩/٢٠).

(٢) وـفـيـ نـسـخـ: الـاـخـتـصـارـ. قـلـتـ: وـالـرـوـاـيـاتـ جـاءـتـ هـكـذـاـ وـهـكـذـاـ.

(٣) صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ (١٢٢٠)، صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٥٤٥).

(٤) مـصـنـفـ عـبـدـ الرـزـاقـ (١٥٠) مـرـفـوـعاـ، شـعـبـ الإـيمـانـ لـلـبيـهـقـيـ (٢٨٥٧)،
المـجـرـوـحـونـ لـابـنـ حـبـانـ (١٧٠/٢)، وـيـنـظـرـ الدـرـايـةـ (١٨٢/١).

وَلَا يُقْعِي، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ، وَلَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ، وَلَا يَبِدِيهِ، وَلَا
يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ، وَلَا يَعِصِّ شِعْرَهُ، وَلَا يَكُفُّ ثُوبَهُ.

لأنه عليه الصلاة والسلام كان يلاحظ أصحابه في صلاتِه بموقِعِيَّته^(١).

قال: (ولَا يُقْعِي، وَلَا يَفْتَرِشُ ذِرَاعَيْهِ)؛ لقول أبي ذر رضي الله عنه: «نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم عن ثلاثٍ: أنْ أَنْقُرْ تَقْرَ الدِّيكَ، وَأَنْ أَقْعِي إِقْعَاءَ الْكَلْبِ، وَأَنْ أَفْتَرِشَ افْتَرَاشَ الشَّعْلَ»^(٢).

والإِقْعَاءُ: أنْ يَضَعَ الْيَتِيمَةَ عَلَى الْأَرْضِ، وَيَنْصِبَ رَكْبَتَيْهِ نَصْبًا، هُوَ الصَّحِيحُ.

قال: (ولَا يَرُدُّ السَّلَامَ بِلِسَانِهِ)؛ لأنَّه كلامٌ.

(ولَا يَبِدِيهِ)؛ لأنَّه سلامٌ معنِّيٌّ، حتَّى لو صافح بنية التسليم: تفسُدُ صلاتُه.

قال: (ولَا يَتَرَبَّعُ إِلَّا مِنْ عَذْرٍ)؛ لأنَّ فِيهِ تَرْكَ سُنَّةِ الْقَعُودِ.

قال: (ولَا يَعِصِّ شِعْرَهُ)، وَهُوَ أَنْ يَجْمَعَ شِعْرَهُ عَلَى هَامَتِهِ، وَيَشُدَّهُ بخيطٍ أو بصمغٍ ليتَلَبَّدَ، فَقَدْ روَى أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ نَهْيٌ أَنْ يَصْلِيَ الرَّجُلُ وَهُوَ مَعْقُوصٌ^(٣).

قال: (ولَا يَكُفُّ ثُوبَهُ)؛ لأنَّه نوعٌ تَجْبِيرٌ.

(١) قال في نصب الراية ٨٩/٢: غريب بهذا اللفظ، ثم ذكر أحاديث بمعناه.

(٢) روَى بمعناه في صحيح مسلم (٤٩٨)، وباللفظ المذكور في الكامل لابن عدي (١٦٠١)، وفيه ضعف، ينظر التعريف والإِخبار ١٨١/١.

(٣) سنن أبي داود (٦٤٧)، سنن الترمذى (٣٨٤)، سنن ابن ماجه (١٠٤٢)، وصححه ابن حبان (٦٥٥٩)، وينظر التعريف والإِخبار ٢٣٩/١.

ولا يَسْدُلُ ثوِيَّه، وهو أن يجعل ثوِيَّه على رأسِه، أو كتفيه، ثم يُرسَلَ أطْرَافُه من جوانبه.

ولا يأكلُ، ولا يشربُ، فإن أَكَلَ أو شَرِبَ عَامِدًا، أو نَاسِيًّا: فسدت صلاته.

ولا بأسَ بأن يكونَ مَقَامُ الْإِمَامِ: في المسجد، وسجودُه: في الطَّاقِ.
ويُكره أن يقومَ في الطَّاقِ.

قال: (ولا يَسْدُلُ ثوِيَّه): لأنَّه عليه الصلاة والسلام نهى عن السَّدْلِ^(١)
(وهو أن يجعل ثوِيَّه على رأسِه، أو^(٢) كتفيه، ثم يُرسَلَ أطْرَافُه من جوانبه.
ولا يأكلُ، ولا يشربُ): لأنَّه ليس من أفعال الصلاة.

(فإن أَكَلَ أو شَرِبَ عَامِدًا، أو نَاسِيًّا: فسدت صلاته): لأنَّه عملٌ
كثيرٌ، وحالُ الصلاة مُذَكَّرٌ.

قال: (ولا بأسَ بأن يكونَ مَقَامُ الْإِمَامِ: في المسجد، وسجودُه: في الطَّاقِ.
ويُكره أن يقومَ في الطَّاقِ^(٣)): لأنَّه يُشَيِّه صنيعَ أهْلِ الْكِتَابِ، من حيث تخصيصُ الْإِمَامِ بالمكان، بخلافِ ما إذا كان سجودُه في الطَّاقِ.
ويُكره أن يكون الْإِمَامُ وحده على الدَّكَانِ، لِمَا قلنا.

(١) سنن أبي داود (٦٤٣)، سنن الترمذى (٣٧٨)، وصححه ابن حبان (٢٢٨٩).

(٢) وفي نُسخ: وكفيه، وأكَد العيني في البناءة ٥١٤ / ٢ نقلًا عن شرح مختصر الكرخي أنها: أو.

(٣) وفي نُسخ: أن يكون مقامُه في الطَّاقِ.

ولا بأسَ بأن يصليَ إلى ظَهْرِ رجلٍ قاعِدٍ يتَحدَّثُ، ولا بأسَ بأن يصليَ وبين يديه مصحفٌ معلقٌ، أو سيفٌ معلقٌ، ولا بأسَ بأن يصليَ على بساطٍ فيه تصاويرٌ، ولا يسجدُ على تصاويرٍ.

وكذا على القلب^(١)، في ظاهر الرواية؛ لأنَّه ازدراءً بالإمام.

قال: (ولا بأسَ بأن يصليَ إلى ظَهْرِ رجلٍ قاعِدٍ يتَحدَّثُ)؛ لأنَّ ابن عمر رضي الله عنهما ربما كان يستترُ بنافع في بعض أسفاره^(٢).

قال: (ولا بأسَ بأن يصليَ وبين يديه مصحفٌ معلقٌ، أو سيفٌ معلقٌ)؛ لأنَّهما لا يُعبدان عادةً، وباعتباره: ثبتتُ الكراهةُ.

قال: (ولا بأسَ بأن يصليَ على بساطٍ فيه تصاويرٌ)؛ لأنَّ فيه استهانةً بالصور، (ولا يسجدُ على تصاويرٍ)؛ لأنَّه يُشَبِّه عبادةَ الصورة. وأطلق^(٣) الكراهةَ في «الأصل»^(٤)؛ لأنَّ المصلَى مُعَنَّى^(٥).

(١) أي يكون الإمامُ أسفلَ الدكان، والقومُ على الدكان.

(٢) ففي المصنف لابن أبي شيبة (٢٨٩٥) عن نافع - مولى ابن عمر - قال: كان ابنُ عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد قال لي: ولنني ظهرك.

(٣) أي لم يفصل الإمام محمد بين أن تكون الصورة في موضع السجود أو في غيره، وفصل في الجامع الصغير، فقال: إن كان في موضع سجوده يكره، وإن كان في موضع جلوسه أو قيامه: لا يكره.

(٤) ١٨٥/١.

(٥) أي مكان السجود مستحقٌ للتعظيم، فلو كان فيه صورة: كان نوعَ تعظيم لها، ونحن أمرنا بإهانة الصورة، فلا ينبغي أن تكون في المصلَى مطلقاً، سَجَدَ عليها أو لم يسجد. البناءية ٢/٥٢٥.

ويكره أن يكونَ فوقَ رأسِه في السَّقْفِ، أو بين يديه، أو بحِذائه تصاوِيرُ، أو صورةً معلقةً.

ولو كانت الصورةُ صغيرةً، بحيث لا تبدو للناظر: لا يكره.

وإذا كان التمثالُ مقطوعَ الرأسِ: فليس بتمثالٍ.

ولو كانت الصورةُ علىِ وسادةٍ مُلْقاً، أو علىِ بساطٍ مفروشٍ: لا يكره.

قال: (ويكره أن يكونَ فوقَ رأسِه في السَّقْفِ، أو بين يديه، أو بحِذائه تصاوِيرُ، أو صورةً معلقةً).

ل الحديث جبريل عليه السلام: «إِنَّا لَا ندْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، أَوْ صُورَةً»^(١).

قال: (ولو كانت الصورةُ صغيرةً، بحيث لا تبدو للناظر: لا يكره); لأن الصغارَ جداً لا تُعبدُ.

قال: (وإذا كان التمثالُ مقطوعَ الرأسِ)، أي مَمْحُوٌ الرأس: (فليس بتمثال); لأنَّه لا يُعبدُ بدونِ الرأسِ، وصار كما إذا صلَى إلى شَمْعٍ، أو سِرَاجٍ^(٢)، علىِ ما قالوا^(٣).

قال: (ولو كانت الصورةُ علىِ وسادةٍ مُلْقاً، أو علىِ بساطٍ مفروشٍ: لا يكره)، لأنَّها تُدَسُّ وَتُوَطَّأُ، بخلافِ ما إذا كانت الوسادةُ منصوبةً، أو

(١) صحيح البخاري (٥٦١٥)، صحيح مسلم (٢١٠٤).

(٢) لأنَّهما لا يُعبدان. البناءية ٥٢٩/٢.

(٣) أشار به إلى أنَّ فيه اختلاف المذايَخ، حيث قيل: يكره التوجُّه إلى السراج والشمع، والمختار أنه لا يكره. البناءية ٥٢٩/٢.

ولا يكره تمثالُ غيرِ ذي الرُّوح، ولا بأسَ بقتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاة.
ويكره عدُّ الآيِ والتسبيحاتِ باليديِ في الصلاة، وكذلكَ عدُّ السورِ.

كانت علىٰ سِرْتِ؛ لأنَّه تعظيمٌ لها.
وأشدُّها كراهةً: أن تكون أمامَ المصلِي، ثم مِن فوقِ رأسِه، ثم علىٰ
يمينِه، ثم علىٰ شمالِه، ثم مِن خلفِه.

ولو لَبِسَ ثوباً فيه تصاويرُ يكره؛ لأنَّه يُشَبِّهُ حامِلَ الصنمِ.
والصلاحةُ جائزَةٌ في جميعِ ذلك؛ لاستجماعِ شرائطِها، وتُعادُ علىٰ وجهِ
غيرِ مكروهٍ.

وهذا هو الحكمُ في كلِّ صلاةٍ أُدِيَتْ مع الكراهة.
قال: (ولا يكره تمثالُ غيرِ ذي الرُّوح)؛ لأنَّه لا يعبدُ.
قال: (ولا بأسَ بقتلِ الحيةِ والعقربِ في الصلاة)؛ لقوله عليه الصلاة
والسلام: «اقتلو الأسودَين ولو كتمتِ في الصلاة»^(١).
ولأنَّ فيه إزالةَ الشَّغلِ، فأشبهه درءَ المارِ.

ويستوي فيه جميعُ أنواعِ الحياتِ، هو الصحيحُ؛ لإطلاقِ ما روينا.
قال: (ويكره عدُّ الآيِ والتسبيحاتِ باليديِ في الصلاة، وكذلكَ عدُّ
السورِ)؛ لأنَّ ذلكَ ليس من أعمالِ الصلاة.
وعن أبي يوسف ومحمدٍ رحمهما الله: أنه لا بأسَ بذلكَ في الفرائض

(١) سنن أبي داود (٩٢٢)، سنن الترمذى (٣٩٠)، وصححه ابن حبان (٢٣٥٢).

.....

والنواقل جميعاً؛ مراعاة لسنة القراءة^(١)، والعمل بما جاءت به السنة^(٢).
قلنا: يُمكِّنه أن يَعُدَ^(٣) ذلك قبل الشروع، فيستغني عن العَدْ بَعْدَه^(٤)،
وإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَعْلَمَ.

* * * * *

(١) وهي أربعون أو ستون آية. البنية ٢/٥٣٥، ففي صحيح البخاري (١١١٨)،
وصحيح مسلم (٧٣١) أنه صلَّى الله عليه وسلم كان يصلِّي في النفل قاعداً، فإذا بقي
من قراءته نحواً من ثلاثين أو أربعين آية: قام فقرأها وهو قائماً.

(٢) أي ما جاء في صلاة التسبيح ونحوها، في تسبيحاتها خمسة عشر في القيام،
نم عشرأً عشرأً في الركوع، وهكذا (٧٥) تسبحات في كل ركعة، في أربع ركعات، وقد
أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، والترمذى (٤٨٢)، وروي من طرق كثيرة، وصححه
جماعه، ينظر مختصر الترغيب والترهيب لابن حجر ص ١٥٠ (بتحقيق).

(٣) أي يمكن للمصلِّي أن يَعُدَ الآيات التي سيقرأها قبل الشروع في الصلاة،
ف يستغني بذلك عن العَدْ في الصلاة. البنية ٢/٥٣٥.

(٤) أي بعد الشروع في الصلاة.

فصلٌ

ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء.

والاستدبار يكره في رواية، ولا يكره في رواية.
وتكره المُجامعة فوق المسجد، والبول، والتخلّي.

فصلٌ

في بيان الكراهة خارج الصلاة

قال: (ويكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء)؛ لأنّه عليه الصلاة
والسلام نهي عن ذلك^(١).

قال: (والاستدبار يكره في رواية^(٢))؛ لِمَا فيه من تَرْكِ التعظيم.
(ولا يكره في رواية)؛ لأن المستدبر: فرجه غير مواز للقبلة، وما
ينحط منه: ينحط إلى الأرض، بخلاف المستقبل؛ لأن فرجه مواز لها،
وما ينحط منه: ينحط إليها.

قال: (وتكره المُجامعة فوق المسجد، والبول، والتخلّي)؛ لأن سطح
المسجد له حكم المسجد، حتى يصح الاقتداء منه بمَن تحته.

(١) صحيح البخاري (٣٩٤)، صحيح مسلم (٢٦٤).

(٢) أي في رواية عن أبي حنيفة رحمه الله.

ولا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجدٌ، ويكره أن يغلق باب المسجد.
ولا بأس بأن ينقش المسجد بالحِصْنِ، والسَّاجِ، وماء الذهب، وغير ذلك.

ولا يبطل الاعتكاف بالصعود إليه.

ولا يحل للجُنُبِ الوقوف عليه.

قال: (ولا بأس بالبول فوق بيتٍ فيه مسجد)؛ والمراد: ما أعد للصلوة في البيت^(١)؛ لأنَّه لم يأخذ حُكْمَ المسجد وإن ثُدِّينا إليه^(٢).

قال: (ويكره أن يغلق باب المسجد)؛ لأنَّه يُشبِّهُ المَنْعَ من الصلاة.

وقيل: لا بأس به إذا خِيفَ على مَتَاعِ المسجدِ في غيرِ أوَانِ الصلاة.

قال: (ولا بأس بأن ينقش المسجد بالحِصْنِ، والسَّاجِ، وماء الذهب، وغير ذلك).

وقوله: لا بأس: يشير إلى أنه لا يؤجر عليه، لكنه لا يأثم به، وقيل: هو قُربةً.

(١) أي الموضع الذي يُعدُّ المصلبي في بيته للصلوة. البناية ٥٤١/٢.

(٢) قال في البناية ٥٤١/٢: وذلك في قول عائشة رضي الله عنها: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم ببناء المساجد في الدور، وأن تُنظَفَ وتُطَيَّبَ، وهو في سنن أبي داود (٤٥٥)، وسنن الترمذى (٥٩٤)، وصححه ابن خزيمة (١٢٩٤).

وأنبه هنا إلى أن الزيلعى لم يخرج هذا الندب في نصب الراية، وتتابعه ابن حجر في الدرية فلم يخرجه.

.....

وهذا إذا فَعَلَ مِنْ مَالِ نَفْسِهِ، أَمَا الْمُتَوَلِّ^(١): فَيَفْعُلُ مِنْ مَالِ الْوَقْفِ مَا يَرْجِعُ إِلَى إِحْكَامِ الْبَنَاءِ، دُونَ مَا يَرْجِعُ إِلَى النَّقْشِ، حَتَّى لَوْ فَعَلَ: يَضْمَنُ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ.

* * * *

* تمَّ الْجَزْءُ الْأَوَّلُ، وَيَلِيهِ الْجَزْءُ الثَّانِي، وَيَبْدأُ مِنْ بَابِ صَلَةِ الْوَتَرِ.

(١) أي الذي ينظر في أمر المسجد وأمر أو قافه.

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة المحقق	٥
ترجمة المؤلف الإمام المرغيناني	١٤
ثناء العلماء على كتاب الهدایة	٣٦
حفاظ كتاب الهدایة غيّاً	٤٧
من منهج الإمام المرغيناني في كتاب بداية المبتدى	٥٠
من منهج الإمام المرغيناني في كتاب الهدایة	٥٨
من منهج الإمام المرغيناني في الاستدلال في كتاب الهدایة	٧٦
صعوبة كتاب الهدایة	٨٥
نظرة حول الملاحظات العلمية التي سجلها العلماء على الهدایة	٩٣
مصادر الإمام المرغيناني في كتاب الهدایة	٩٨
شرح الهدایة والأعمال العلمية التي قامت عليها	١٠١
شرح الهدایة المطبوعة وما يتصل بها	١٠٤
أهم شروح الهدایة التي لم تطبع	١٢٤
كتب تخريج أحاديث الهدایة	١٤٧
بقية الأعمال العلمية على الهدایة مما ذكر في كتب الترجم	١٥٢
النسخ الخطية لكتاب الهدایة المعتمدة في التحقيق ووصف حالها	١٦٤
اسم كتاب الهدایة	١٨٨
طبعات كتاب الهدایة	١٨٩
عملي في تحقيق الهدایة ومنهجي في ذلك	١٩١
فهرس مصادر الدراسة والتحقيق	٢٣٧

٢٨٣.....	بداية كتاب الهدایة ..
٢٨٣.....	مقدمة المؤلف ..
٢٨٧.....	كتاب الطهارات ..
٢٨٧.....	باب الوضوء ..
٢٩٧.....	فصلٌ في نوافضِ الوضوء ..
٣٠٧.....	فصلٌ في الغسل ..
٣١٠.....	فصلٌ في المعاني الموجبة للغسل ..
٣١٥.....	باب الماء الذي يجوزُ به الوضوء، وما لا يجوزُ به ..
٣٣١.....	فصلٌ في البئر ..
٣٤٠.....	فصلٌ في الأسّار وغیرها ..
٣٤٨.....	باب التيمم ..
٣٦٠.....	باب المسح على الخفين ..
٣٦٩.....	باب الحَيْض والاستحاضة ..
٣٧٨.....	فصلٌ في الاستحاضة ..
٣٨٢.....	فصل في النفاس ..
٣٨٥.....	باب الأنجاس وتطهيرها ..
٣٩٨.....	فصل في الاستنجاء ..
٤٠١.....	كتاب الصلاة ..
٤٠١.....	باب مَوَاقِيتِ الصلاة ..
٤٠٧.....	فصلٌ في الأوقات المستحبة ..
٤١١.....	فصلٌ في الأوقات التي تُكره فيها الصلاة ..
٤١٥.....	باب الأذان ..
٤٢٧.....	باب شروط الصلاة التي تتقدّمُها ..

باب صفة الصلاة.....	٤٣٩
فصل في القراءة.....	٤٧٢
باب الإمامة	٤٨٤
باب الحَدَثِ في الصلاة.....	٤٩٨
باب ما يُفسدُ الصلاة، وما يُكره فيها.....	٥٠٨
فصل فيما يُكره في الصلاة.....	٥١٨
فصل في بيان الكراهة خارج الصلاة	٥٢٦

* * * *

بفضل الله تعالى وتوفيقه

صدر للمحقق

- ١ - فضل ماء زمزم، وذكر تاريخه وأسمائه وخصائصه وبركاته ونية شربه وأحكامه، والاستشفاء به، وجملة من الأشعار في مدحه، (٢٨٠) صفحة، ط ١١/١٤٣٥ هـ.
- ٢ - جزء لطيف فيه: الجواب عن حال الحديث المشهور : «ماء زمزم لما شرب له»، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق، (٢٧) صفحة، (طبع مع فضل ماء زمزم).
- ٣ - فضل الحجر الأسود، ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام، وذكر تاريخهما، وأحكامهما الفقهية، وما يتعلق بهما، (٢٠٠) صفحة، ط ٧/١٤٣٥ هـ.
- ٤ - مئنة الصيادين في تعلم الاصطياد وأحكامه، للإمام المحدث الفقيه الحنفي محمد ابن الإمام المحدث الفقيه الأصولي عبد اللطيف ابن فرشته، الشهير بابن ملك. (ت بعد سنة ٨٥٤ هـ)، تحقيق، (١٨٤) صفحة، ط ١/١٤٢٠ هـ.
- ٥ - فتاوى الخواص في حل ما صيد بالرصاص، لمفتى دمشق العلامة الشيخ محمود بن محمد الحمزاوي (ت ١٣٠٥ هـ)، تحقيق، (٣٢) صفحة، ط ١/١٤٢٠ هـ، (طبع مع مئنة الصيادين).

٦ - الإمام الفقيه المحدثُ الشِّيخُ محمد عابد السندي الأنباري رئيسُ علماء المدينة المنورة في عصره (ت ١٢٥٧هـ)، ترجمةٌ حافلةٌ لحياته العلمية والعملية، ودراسةٌ فقهيةٌ موسعةٌ لكتابه الفقهي الموسوعي: طوال الأنوار شرح الدر المختار (عشرة آلاف ورقة مخطوطة)، مع مقارنته بالشرح الآخر للدر المختار، ومع ذكر خمس وعشرين شرحاً للدر، وعُقد دراسة فقهية موضوعية لها، (٥٦٠) صفحة، ط ١/١٤٢٣هـ.

٧ - أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤هـ)، ترجمةٌ موسعةٌ لحياة هذا الإمام المجتهد العلمية والعملية، مطبوعةٌ في سلسلة أعلام المسلمين، برقم (٣٥)، وهي مقدمةٌ رسالٍٍ الماجستير عن فقه هذا الإمام في كتابه: غريب الحديث مقارناً بالمذاهب الأربعة، جامعة أم القرى، بمكة المكرمة، (٢٤٤) صفحة، ط ١/١٤١١هـ.

٨ - دفعُ الأوهام عن مسألة القراءة خلف الإمام، للعلامة الشِّيخ عبد الغفار عيون السود الحمصي (ت ١٣٤٩هـ)، تحقيق، (١٢٥) ص، ط ٢/١٤٢٣هـ.

٩ - طاعةُ الوالدين في الطلاق، بحثٌ فقهٌ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألة اجتماعية شائكة، (٨٠) صفحة، ط ٢/١٤٢٥هـ.

١٠ - حكمُ أخذ الوالد مالَ ولده، بحثٌ فقهٌ مقارنٌ مدللٌ موسَّعٌ، في مسألةٍ حرجةٍ تتصل بفقهه بِرِّ الوالدين غابَ حكمُها عن كثيرين، (١١٠) صفحة، ط ١/١٤٢١هـ.

١١ - تربيةُ البنات، للأستاذ علي فكري (ت ١٣٧٢هـ) تقديم وتهذيب: أ.د. سائد بكداش، كتابٌ توجيهيٌ للصغار، بأسلوب ممتع، وقصص شائقة،

وأشعار مستعدبة، مع مقدمة في فضل الإحسان إلى البناء، (١٦٠) صفحة، ط/٤ (١٤٢٢هـ).

١٢ - حجرُ الكعبة المشرفة (حجرُ إسماعيل عليه الصلاة والسلام): تاريخه - فضائله - أحكامه، (١٥٠) صفحة، ط/٢ (١٤٣٥هـ).

١٣ - صدحُ الحمامَة في شروط الإمامة (إمامَة الصلاة في الفقه الحنفي)، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالةً فريدة جمَع فيها عشرين شرطًا كمالٍ، و(٣٢) شرطًا صحةً، مع مقدمةٍ عن صلاة الجمعة وشروطها وفضائلها، تحقيق، (١٢٥ص)، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٤ - النعمُ السواغِي في إحرام المدْنَى من رابع، للعلامة الشيخ عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت ١١٤٣هـ)، رسالة نادرةٌ ثبَّتَ جواز إحرام المدْنَى ومن في حكمه من ذي الحليفة، أو من رابع (الجحفة)، تحقيق، (٨٠) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ).

١٥ - حكمُ صلاة المأمور أمَامَ الإمام، بحثٌ فقهِيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَعٌ، يبيّنُ جوازَ ذلك عند فقهاء المالكية، وفريق آخر، مع بيان أقوال بقية الفقهاء، (٦٥) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ)، (طبع مع صدح الحمامَة).

١٦ - وقتُ الوقوفِ بعرفات، بحثٌ فقهِيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَعٌ، يبيّنُ زمنَ بدءِ الوقوف، ونهايته، وحكم الانصراف من عرفات قبل الغروب، (٥١) صفحة، ط/١ (١٤٢٩هـ)، (طبع مع النعم السواغِي).

١٧ - حكمُ أخذِ الشعر أو الظفر في عشر ذي الحجة لمن أراد أن يُضَحِّي، بحثٌ فقهِيٌّ مقارنٌ مدللٌ موسَعٌ، يبحث في مسألة يتكرر الكلام

عنها بدخول عشر ذي الحجة من كل سنة، (٧٣) صفحة، ط ١/١٤٢٥هـ، (طبع مع النّعم السواعي).

١٨ - شرح مختصر الإمام الطحاوي (ت ٣٢١هـ) في الفقه الحنفي، للإمام أبي بكر الجصاص (ت ٣٧٠هـ)، تحقيق أ.د. سائد بكداش، وثلاثة إخوة آخرين، وأصله رسائل نيل بها شهادة الدكتوراه من جامعة أم القرى، بمراجعةي له كاملاً وتنسيقه، وتصحيحه، وإعداده للطبع، وقد جاء في ثمانية مجلدات، ط ٣/١٤٣٤هـ.

١٩ - مختصر القدوري، في الفقه الحنفي، للإمام أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، (ت ٤٢٨هـ)، حُقُّق بالاعتماد على (١٢) نسخة خطية نادرة، مطبوع في مجلد، جاء في (٤٠٠) صفحة، وفي كل صفحة (٤٠) مسألة تقربياً، فيكون عدد مسائله (١٢٠٠٠) مسألة، ط ٤/١٤٣٩هـ، طبعة منقحة.

٢٠ - اللباب في شرح الكتاب، شرح لمختصر القدوري في الفقه الحنفي، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، حُقُّق على عدة نسخ خطية نادرة، مع دراسةٍ فريدةٍ عن اللباب ومختصر القدوري، تقع في مجلد (٥٦٠) صفحة، وقد جاء في (٥) مجلدات، بلون أسود وأحمر، ط ٢/١٤٣٥هـ، طبعة مصححة مزيدة في التعليق، ثم تلتها الطبعة الثالثة سنة ١٤٣٩هـ، وفيها مزيد من التنقيح.

٢١ - إسعاف المریدین لإقامة فرائض الدين، للعلامة الشيخ عبد الغني الغنيمي الميداني، (ت ١٢٩٨هـ)، رسالةٌ لطيفةٌ في أحكام العبادات في الفقه الحنفي، مع نبذةٌ لطيفةٌ في أركان الإيمان، وتزكيةٌ النفوس، كما

جاء في حديث سيدنا جبريل عليه السلام، تم تحقيقه على عدة نسخ خطية، في (٨٠) صفحة، ط ١٤٣٦ هـ.

٢٢ - كنز الدقائق، في فقه المذهب الحنفي، للإمام أبي البركات النسفي عبد الله بن أحمد (ت ٧١٠ هـ)، من أهم المتون المعتمدة، حقوقه بالاعتماد على ست نسخ خطية نادرة، مطبوع في مجلد، في (٧٥٠) صفحة، وعدد مسائله أربعون ألف (٤٠٠٠) مسألة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول إمام المذهب أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ط ٢/١٤٣٥ هـ، طبعة مصححة.

٢٣ - تكوين المذهب الحنفي، وتأملات في ضوابط المفتى به، دراسة عن تكوين المذهب الحنفي، من ناحية هل هو مجموع أقوال الإمام أبي حنيفة صاحب المذهب فقط، أم مع أقوال أصحابه؟ بحث في ١٣٠ صفحة، فيه جمع لآراء علماء الحنفية في المسألة، مع بيان واقعٍ لذلك من خلال بيان منهجه عدد من أمهات كتب المذهب ومتونه، وفيه إثبات لرتبة الاجتهاد المطلق لصاحب الإمام: أبي يوسف ومحمد، مع تأملات في ضوابط ورسم المفتى به في المذهب، وما ذكر فيها، ط ١/١٤٣٦ هـ، ثم تلتها ط ٢/١٤٤٠ هـ، مصححة.

٢٤ - المختار للفتوى، في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله عنه، للإمام عبد الله بن محمود المؤصلبي، (ت ٦٨٣ هـ)، أحد أهم المتون المعتمدة في المذهب، تم تحقيقه بالاعتماد على ١٧ نسخة خطية، في مجلد، في (٥٦٠) صفحة، ولا يذكر فيه مؤلفه إلا قول الإمام، مع دراسة عنه، وعن منهجه، وذكر شروحه، ط ٢/١٤٣٦ هـ.

٢٥ - نور الإيضاح ونجاة الأرواح، للإمام الشُّرُبُلالي حسن بن عمار، (ت ١٠٦٩هـ)، مختصرٌ مهمٌ معتمدٌ، مشهورٌ عند متاخرى الحنفية، يضمُ الأحكام الفقهية المتعلقة بالعبادات فقط إلى آخر الحج، تم تحقيقه على ١٣ نسخة خطية، في مجلدٍ مُشرق بلون أسود وأحمر، يقع في (٤١٦) صفحة، ط ٢/ ٢ (١٤٣٦هـ)، مصححة ومزيدة من التعليق، ثم تَلَّتها ط ٣/ ٣ (١٤٣٩هـ)، وفيها زياداتٌ كثيرةٌ في التعليق.

٢٦ - زادُ الفقير، مختصرٌ نادرٌ لطيفٌ خاصٌ بأحكام الصلاة فقط على مذهب السادة الحنفية، فيه مسائلٌ كثيرةٌ مهمةٌ يعزُّ الوقوفُ عليها في غيره، للإمام الكمالِ ابن الهمام، (ت ٨٦١هـ)، صاحب: «فتح القدير» شرح الهدایة، تم تحقيقه على عشر نسخٍ خطية، مع ترجمةٍ موسعةٍ لابن الهمام، وفيها بيانٌ بلوغه رتبة الاجتهاد، وذِكرٌ ما وقفتُ عليه من ترجيحاته الفقهية، والمسائل التي خالف فيها مذهبَ الحنفي، وكذلك ذِكر اختياراته في الأصول وقواعد الاستنباط التي خالف فيها أصولَ الحنفية، وقد جاء مطبوعاً في مجلدٍ لطيفٍ، يقع في (٢٠٨) صفحة، ط ١ (١٤٣٤هـ).

٢٧ - أصولُ البَزْدَوِيِّ (كتُرُ الوصول إلى معرفة الأصول)، للإمام فخرِ الإسلام أبي العُسر عليّ بن محمدِ البَزْدَوِيِّ الحنفيِّ، (ت ٤٨٢هـ)، من أعظم كُتب الإسلام في علم أصول الفقه على المذهب الحنفي، يمتاز بسرده الأدلة على قواعد استنباط الأحكام، مع تطبيقاتٍ لها على فروعٍ فقهيةٍ كثيرة، وقد حُقِّقَ على عشر سُنَّ خطيئةٍ نفيسةٍ وطبع معه: تخريجُ أحاديثِ أصول البَزْدَوِيِّ، للإمام قاسم بن قُطْلُوبُغا الحنفي، (ت ٨٧٩هـ)، مع رِبطٍ تخريج كل حديثٍ في موضعه، وتم جَمْعُ شَمْلِ الكتابين معاً في مجلدٍ واحدٍ، في

٨٣٢ صفحة، ط ١٤٣٦ هـ، وتلتها ط ٢ / ١٤٣٧ هـ).

٢٨ - تخریج أحادیث أصول البَزْدَوِي، للإمام العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا، (ت ١٤٧٩ هـ)، وهو كتابٌ نفيسٌ من كُتب تخریج الأحادیث والأثار، ولم يُخلِّه مؤلفه من استدراكاتٍ دقيقةٍ على البَزْدَوِي مع إمامته، وإفاداتٍ أصوليةً واستدلاليةً بِشَهَا في ثناياه، وقد حُقِّقَ على نسخةٍ بخطِّ المؤلِّف، وأخرىٍ عليها خطُّه وإنجازُه به لتميذه، مطبوعٌ بأسفل أصول البَزْدَوِي، في مجلدٍ واحدٍ.

٢٩ - الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري (ت ١٤٢٨ هـ)، للإمام أبي بكر بن علي الحداد، من زَيَّد اليمن، (ت ١٤٨٠ هـ)، كتابٌ مباركٌ رفيعٌ نفيسٌ، ساطعٌ نورُهُ، متألقٌ في حُسْنه، لم يسمح الدهرُ بمثاله، ولم ينسجْ ناسجٌ على مِنْواله، سهلٌ العبارة، قريبٌ المعنى، يحتاجه المبتديء والمُرتوى، من الحنفية وغيرهم، مليءٌ بالمسائل الفقهية وفروعها، مع ذِكره للأدلة، وبيان وجه الدلالة بما يَطَرَّب له طالبُ العلم، هذا مع ذِكره لخلاف الفقهاء، وبيان وجهة نظر كلٍّ منهم باختصار، وقد تمَّ تحقيقُه على أربع عشر نسخة خطية، مع تخریج أحادیثه، والعناية بتفصیر مسائله وفروعه، وتمَّ وضع مختصر القدوري بأعلى صفحاته، وقد جاء في (٦) ست مجلدات، بلون أسود وأحمر، ط ١٤٣٦ هـ).

٣٠ - بداية المُبْتَدِي، للإمام عليٌّ بن أبي بكر المرغيناني (ت ١٤٩٣ هـ) من أهمّ المتون المعتمدة في الفقه الحنفي؛ لارتباطه الوثيقِ بأشهر كُتب الحنفية، وأكثرها تداولاً، وهو كتاب «الهداية»، للمرغيناني نفسه، إذ «الهداية» شرحٌ لمختصر: «بداية المبتديء»، والهداية شرحٌ مختصرٌ من

شرحه الحافل العظيم له: «كفاية المتهي»، الواقع في ثمانين مجلداً.

وقد جَمَعَ المؤلِّفُ في «بداية المبتدى» بين «الجامع الصغير»، للإمام محمد (ت ١٨٩ هـ)، و«مختصر القدوري» (ت ٤٢٨ هـ)، مع زيادات، وقد يسَّرَ الله تحقيقه على ثمانين نسخ خطية، وتَمَّ إحياؤه بعد طبعة قديمة له محرفة، هذا مع العناية بتفصير مسائله وضبط مُشكِّله، والتعليق عليه بما لا بدَّ منه، ومع دراسة عن الكتاب ومؤلفه، وبيان لمنهجه فيه، وقد جاء في مجلدٍ، في ٧٦٦ صفحة، ط ١٤٣٦ هـ)، وستصدر قريباً طبعة ثانية وفيها تصحيح لما نَدَّ في الطبعة الأولى من أخطاء مطبعية.

٣١- مختصر الترغيب والترهيب في الحديث النبوى الشريف، للإمام المنذري، ت ٦٥٦ هـ، اختصره الإمام الشهير الحافظ ابن حَجَر العسقلانى، ت ٨٥٢ هـ، ولم يُتمَّه، وقد قام بخدمته وتحقيقه على عدة نسخ خطية، مع مراجعة كل حديث في أصوله، وأكمل اختصاره: أ.د. سائد بكمداش، وهو كتاب عظيم مبارك، ضم (١٢٠٠) حديثاً في مختلف أبواب الشريعة الغراء، يحتاجه كل مسلم؛ ليقفَ من خلاله على غالب ما رغبَ فيه الإسلام، وما حذرَ منه، وليكتسبَ بقراءة هذه الأحاديثُ الشريفة قُرباً إلى الله تعالى، وخشيَّةً منه سبحانه، ويزدادَ محبةً واتباعاً لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومودةً وتقديراً لأصحابه الكرام رواه هذه الأحاديث رضي الله عنهم أجمعين، وقد جاء في مجلدٍ، في ٥٦٠ صفحة، ط ١/١٤٣٧ هـ).

٣٢- أحكام السياسة الشرعية، لابن تُجَيْم زين بن إبراهيم، ت ٩٧٠ هـ، تحقيق، يأتي في ١٢٠ صفحة، قيد الطبع، تَمَّ الله بالخير.

٣٣- الهدایة (شرح بداية المبتدى)، للإمام المرغینانی علي بن أبي

بكر، ت ٥٩٣ هـ، من أشهر كتب الحنفية الشامخة، وأهمها وأعظمها وأدقها، تم تحقيقه وخدمته على أكثر من عشرين نسخة خطية نفيسة نادرة للغاية، انتخب من نسخ كثيرة، وقد جاء في سبعة مجلدات، مع وضع متن المبتدئ أعلى الصفحة، ومع تحرير الأحاديث والآثار، البالغ عددها نحو ١٥٠٠ حديثاً، ومع خدمة الكتاب من نواحي كثيرة، وسبق ذلك كله دراسة واسعة عن الهدایة، ضممت جوانب متعددة، وحوت ترجمة نادرة للمؤلف، مع بيان طويل عن منهجه في الهدایة، وعن منهجه الاستدلال فيها، وغير هذا.



فِهْرَسٌ مُجْمَلٌ لِكِتَابِ الْهُدَايَا كَامِلاً

فِهْرَسُ الْجُزْءِ الْأَوَّل

٥	مقدمة المحقق ، ودراسة مفصلة عن الهدایة ومؤلفه
٢٨٣	بداية كتاب الهدایة
٤٠١	كتاب الصلاة
٢٨٧	كتاب الطهارات

فِهْرَسُ الْجُزْءِ الثَّانِي

٥	باب صلاة الوتر إلى تمام كتاب الصلاة
٣١٦	كتاب الزكاة
٢٥٢	كتاب الصوم
١٥٣	كتاب الحج

فِهْرَسُ الْجُزْءِ الثَّالِث

١٢٦	كتاب الرضاع	٥	كتاب النكاح
٤٧٥	كتاب العناق	٤٠١	كتاب العناق
١٣٩	كتاب الأيمان	٤٠١	كتاب الأيمان

فِهْرَسُ الْجُزْءِ الرَّابِع

٩٦	كتاب السرقة	٥	كتاب الحدود
٣٠١	كتاب اللقيط	١٥٧	كتاب السير
٣٢٠	كتاب الإباق	٣٠٨	كتاب اللقطة
٣٣٤	كتاب الشركة	٣٢٦	كتاب المفقود
٣٩٢	كتاب البيوع	٣٦٧	كتاب الوقف

فهرس الجزء الخامس

٢٤	كتاب الكفالۃ	٥	كتاب الصرف
٧١	كتاب أدب القاضي	٦٥	كتاب الحوالۃ
١٩٢	كتاب الرجوع عن الشهادات	١٣٢	كتاب الشهادات
٢٦٠	كتاب الدعوی	٢٠٣	كتاب الوکالة
٣٨٥	كتاب الصلح	٣٤٤	كتاب الإقرار
٤٥٩	كتاب الوديعة	٤١٨	كتاب المضاربة
٤٨٦	كتاب الهبة	٤٧٤	كتاب العارية

فهرس الجزء السادس

٧٩	كتاب المكاتب	٥	كتاب الإجرات
١٥٢	كتاب الإكراه	١٣٦	كتاب الولاء
١٩٤	كتاب المأذون	١٦٧	كتاب الحجر
٢٥٩	كتاب الشفعة	٢١٩	كتاب الغصب
٣٥٧	كتاب المزارعة	٣١٦	كتاب القسمة
٤١٨	كتاب المسافة	٣٧٣	كتاب الذبائح
٥٢٣	كتاب إحياء الموات	٤٤٦	كتاب الكراهة

فهرس الجزء السابع

٣٢	كتاب الصيد	٥	كتاب الأشربة
١٧٢	كتاب الجنایات	٧٠	كتاب الرهن
٤٢٥	كتاب المعاقل	٢٤٥	كتاب الديات
٥٦٠	كتاب الخشى	٤٤٨	كتاب الوصايا

